

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثلاثون

العدد الثالث

من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٩

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٨٠

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، عضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٣٦)

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٨ القضائية :

نقض . " إيداع الأوراق " .

وجوب إيداع الطاعن صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه وقت تقديم صحيفة الطعن م ٢٥٥ مرافعات . لا يغنى عن ذلك تقديم الطاعن هذه الصورة فى طعن آخر طلب ضمه للطعن المعروض .

يجب وفقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يودع الطاعن قلم كتاب محكمة النقض فى ذات وقت تقديم صحيفة الطعن " صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت . . . فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن " . إذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة لم تودع قلم كتاب المحكمة حتى ذات وقت تقديم صحيفة الطعن الماثل صورة رسمية من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ فإن الطعن فى هذا الحكم يكون باطلا ، ولا يمنع من ذلك أن تكون الطاعنة قد قدمت صورة رسمية من الحكم المذكور فى طعن آخر مرفوع منها عنه طلبت ضمه لهذا الطعن إذ أن لكل طعن كيانه وأوضاعه . ولما كانت الطاعنة لم توجه أسبابا إلى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ على ما يوجبه نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ، فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن برمته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٢٨ سنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنة طالبا الحكم بوضعه على الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى شركة النيل للتأمين بتاريخ ١٩٦١/٢/١ التى أدمجت فى الشركة الطاعنة ، وأنه نظرا لأن له مدة خدمة وخبرة سابقة فى أعمال التأمين فقد أسندت اليه الطاعنة الأشراف على رياسة أقسام التأمين البحرى والحريق والسطو إلى تاريخ ١٩٦٣/١١/١٥ حين ندبته للعمل بلجنة تأمين القطن الشعر حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٧١ وأن الطاعنة عادلت وظيفته بوظيفة بالفئة الخامسة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ رغم استحقاقه لوظيفة رئيس قسم بالفئة الثانية أو الثالثة بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء للقيام بالمأمورية المبينة بمنطوق الحكم . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ — وبعد أن قدم الخبير تقريره — عادت فحكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٣ سنة ٩٤ ق القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده التسكين بالفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وبإعادة الأوراق إلى الخبير لاحتساب الفروق المالية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ عادت المحكمة — وبعد أن قدم الخبير تقريره — فحكمت بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٢٦٩٤ جنيها و ٤٤٥ م . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن مبنى دفع النيابة أن أسباب الطعن وأن تضمنت تجريحا للحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ إلا أن الطاعنة لم تودع وقت تقديم الصحيفة صورة رسمية من هذا الحكم ، كما أن الطعن وجه إلى الحكم الصادر

بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٠ ولم تتضمن صحيفته أسبابا موجهة لهذا الحكم الأخير .
ومن حيث إن هذا الدفع فى محله — ذلك أنه وفقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ — يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ذات وقت تقديم صحيفة الطعن " صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت .. فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن " ، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة لم تودع قلم كتاب المحكمة فى ذات وقت تقديم صحيفة الطعن المماثل صورة رسمية من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ فإن الطعن فى هذا يكون باطلا، ولا يمنع من ذلك أن تكون الطاعنة قد قدمت صورة رسمية من الحكم المذكور فى طعن آخر مرفوع منها عنه طلبت ضمه لهذا الطعن إذ أن لكل طعن كيانه وأوضاعه ولما كانت الطاعنة لم توجه أسبابا إلى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ على ما يوجبه نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن برمته .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٣٧)

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٧ القضائية :

إعلان . " الإعلان فى الموطن الأصلى " . وكالة .

حصول الاعلان فى الموطن الأصلى للمعلن إليه مخاطبا مع وكيله . منازعة المعلن إليه فى صحة هذه الوكالة . غير جائز . علة ذلك .

إذ كان الحكم قد استخلص من ورقة الاعلان أنه تم فى الموطن الأصلى للطاعن مخاطبا مع وكيله وهو ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص حتى ولو ادعى الطاعن بعدم صحة هذه الوكالة لأن المحضر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . (١) غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطنه ، ومن ثم فان ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من انتفاء مصلحة المحامى فى التوقيع بالاستلام يكون تزيدا ويكون النعى عليه — أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

---

(١) نقض ١٩٧٣/١١/١٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ١٠٧٠ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٢١١ لسنة ١٩٧٧ تجارى الزقازيق الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بطلب الحكم بالغاء قرار لجنة طعن ضرائب الزقازيق الصادر فى ١٩٧٢/٧/٢٢ ، وقال بيانا لذلك أن مأمورية ضرائب ههيا قدرت صافى أرباحه من نشاطه فى تجارة الحلوى عن كل سنة من السنوات من سنة ١٩٦٥ حتى سنة ١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٠ جنيه وأخطرته بذلك ، وإذ طعن فى هذا التقدير أمام لجنة الطعن التى أيدت تقديرات المأمورية فقد أقام دعواه بطلباته السابقة بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه – استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ١٨ ق – المنصورة (مأمورية الزقازيق) . وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٥ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى الطعن بالاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بسقوط حقه فى الطعن بالاستئناف على أنه أعلن بالحكم المستأنف فى موطنه الأصلى بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ ولم يرفع استئنافه عن ذلك الحكم إلا فى ١٩٧٥/٩/٢٠ فى حين أن الثابت من دفاع المطعون ضدها فى مذكرتها شرحا للدفع المقدم منها بالسقوط أنه اتخذ له محلا مختارا

بصحيفة الطعن مكتب الأستاذ .. .. .. المحامى مما مفاده أنها أعلنت الحكم فى موطنه المختار رغم إنهاء توكيله للمحامى المذكور بصدور الحكم الابتدائى بما يجعله إعلانا باطلا .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لوروده على غير الأساس الصحيح الذى يقوم عليه الحكم المطعون فيه ويكفى لحمل قضائه ، ذلك أن المحكمة أقامت قضاءها بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف — فى حدود سلطتها التقديرية — على أن المطعون ضدها لم تعلنه بالحكم المستأنف فى موطنه المختار وإنما فى موطنه الأصلى وفق ما ثبت لها من ورقة الإعلان ، وإن الاستئناف رفع بعد الميعاد ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق استنادا إلى ما ورد بدفاع المطعون ضدها فى مذكرتها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه رد على الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف بأنه لا يصح إعلانه بمكتب محاميه الذى أنهى وكالته ، وأن التوكيل ٢٧٨ لسنة ١٩٦٣ عام أبو كبير غير صحيح ولم يصدر منه للمحامى مستلم الإعلان ولكن الحكم المطعون فيه رد على دفاعه ردا غير سائغ حين قرر أنه لا توجد مصلحة للمحامى مستلم الإعلان فى استلام ورقة الإعلان حالة كونه ليس وكيلا وكان يتعين على المحكمة أن تكلف المطعون ضدها بتقديم التوكيل المدعى به .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحكم استخلص من ورقة الإعلان أنه تم فى الموطن الأصلى للطاعن مخاطبا مع وكيله وهو ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص حتى ولو ادعى الطاعن بعدم صحة هذه الوكالة لأن المحضر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطنه ، ومن ثم فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من انتفاء مصلحة المحامى التوقيع بالاستلام يكون تزيدا ويكون النعى عليه — أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٣٨)

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٨ القضائية :

تأمينات اجتماعية . تعويض .

حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . م ٩٥ من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . نشوؤه من تاريخ استيفائه للمستندات المؤيدة للصرف . تقديم المستندات إلى المحكمة . القضاء بالتعويض من تاريخ صدور الحكم . لا خطأ .

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ إلا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بالتعويض من تاريخ صدوره تأسيسا على أن الطاعن (العامل) لم يقدم للمطعون ضدها (هيئة التأمينات الاجتماعية) المستندات التى تثبت حقه وإنما قدمها لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٦١ سنة ١٩٦٩ الجيزة الابتدائية ضد المطعون ضدها وشركة النصر للهندسة والتبريد طالبا إلزامهما متضامنتين بأن تدفعا له مبلغ ٨ ج و ٤٠٠ م وإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٨٣ جنيها و ٢٥٩ مليما قيمة تعويض الدفعة الواحدة ومبلغ ٤٧٥ جنيها فوائد التأخير من عدم أداء هذا التعويض ، وقال بيانا لذلك أنه التحق بالعمل محاميا لدى الشركة بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ بأجر بلغ ٢١ جنيها و ٥٠٠ مليما شهريا وانتهى عمله لديها باستقالته فى ١٩٦٧/٦/١٥ وباشر العمل لحساب نفسه وخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ولأنه كان مشتركا لدى المطعون ضدها فإنها تلتزم بأن تؤدى له تعويض الدفعة الواحدة وفوائده . وبتاريخ ١٩٧٢/١/٨ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . وبتاريخ ١٩٧٥/١/٧ — وبعد أن قدم الخبير تقريره — عادت فحكمت بسقوط حقه فى إقامة الدعوى بالتقادم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٣ سنة ٩٢ ق . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بالتقادم ، وبإعادة الأوراق إلى مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ — وبعد أن قدم الخبير تقريره — عادت فحكمت بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع الطاعن مبلغ ٨٣ ج و٢٥٩ م وفوائده بواقع ١ ٪ يوميا من تاريخ الحكم فى السداد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قد قضى بالفوائد من تاريخ صدوره فى حين أنه كان يتعين أن يحكم بها من تاريخ إعلان صحيفة الدعوى الذى تحقق به علم المطعون ضدها بتاريخ خروجه نهائيا من نطاق تطبيق

قانون التأمينات الاجتماعية واستحقاق تعويض الدفعة الواحدة الذى يتأدى عن التراخى فى صرفه أعمال الجزاء المالى المقرر فى المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية .

ومن حيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا إليها ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة " مما مفاده أن حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ إلا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بالتعويض من تاريخ صدوره تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم المطعون ضدها المستندات التى تثبت حقه و إنما قدمها لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ؛ عاصم المراغى ؛ محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٣٣٩)

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . إفلاس .

دعوى الإفلاس . تقرير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع . هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

(٢) إثبات "العدول عن إجراء الإثبات" .

عدول المحكمة عما أمرت به من اجراءات الاثبات لوجود أوراق فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها . عدم بيانها صراحة أسباب هذا العدول . لا خطأ . علة ذلك .

١ — تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة الوقوف عن الدفع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ — مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما جد فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وإن تطلب فى النص المشار اليه بيان أسباب

العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة ، و بيان أسباب عدم الأخذ نتيجة إجراء الإثبات ـ الذى تنفذ ـ فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءا معينا على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الاستجواب ، وكان هذا منها عدولا ضمنيا عن تنفيذه ، فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ إفلاس الإسكندرية على الطاعن طالبا الحكم بإشهار إفلاسه لتوقفه عن سداد ديونه التجارية البالغ مجموعها ١١٢٥٣ج و ٤٥١ م مثبت بعضها فى سبع سندات إذنية مؤرخة فى ١٩٧١/١٢/١٧ قيمة كل منها ١٥٠٠ج إستحق سدادها خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٧٢ وفى سندين آخرين مستحق السداد فى ١٠ ، ١٩٧٢/٣/١٥ قيمتهما ١٩٩ج و ٦٠٠ م مظهرين له من الطاعن والباقى وقدره ٥٤٥ج و ٧٥١م قيمة رصيد مفتوح مدين . و بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢ لسنة ٣٩ق تجارى ، و بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨ قضت محكمة استئناف الإسكندرية باستجواب الخصوم فى بعض نقاط أوضحتها بهذا الحكم ، ثم قضت بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ بإلغاء الحكم المستأنف و باشهار إفلاس المستأنف ضده (الطاعن) . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بإشهار إفلاس الطاعن على أنه توقف عن دفع ديون غير متنازع عليها إستحق سدادها للمطعون ضده ومجموعها ١١١٨٦ج و ٧٥ م ، فى حين أنه ثابت بالأوراق أنه نازع أمام محكمة أول درجة فى تلك الديون منازعة جدية فأنكر مديونيته برصيد الحساب المفتوح وقدم سند شحن خاص ببضائع مرتجعة إلى المطعون ضده قيمتها ٧٩٨٧ج و ٨٥١ م وأكد استحقاقه لفروق أسعار قدرها ٢٧٩١ ج و ٤٢٥م وأوضح أن تظهير السندين الإذنيين الصادرين من ... يعتبر تظهيرا توكيليا لتخلف بعض البيانات الشكلية الواجب توافرها فى التظهير الناقل للملكية ، كما نعى على السند الإذنى البالغ قيمته ٥٠٠ ج والمقدم أمام محكمة الاستئناف بأنه وقع على بياض تحت سيطرة المطعون ضده وهو تاجر كبير ، وأنه لا وجه للاحتجاج بما ورد من إجابته على محاضر عدم الدفع المحررة عن خمس سندات إذنية فقط بأن سيدفع مستقبلا فإن تاريخ هذه الإجابة سابق على إعادة البضائع . ولما كان يشترط فى التوقف عن الدفع الذى يبيح إشهار الافلاس أن يكون نتيجة عجز عن الدفع أو مماطلة لا نتيجة نزاع جدى فى الدين فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باشهار إفلاسه (الطاعن) رغم منازعته جديا فى ديون المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع — وعلى ماجرى به قضاء هــذه المحكمة — هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمنازعة الطاعن فى دين المطعون ضده واضطراب مركزه المالى بقوله " . . إن المستأنف ضده بصفته (الطاعن) مدين للمستأنف (المطعون ضده) بمبلغ ١٠٥٠٠ ج قيمة سبع سندات إذنية كل منها بمبلغ ١٥٠٠ ج المقدم بشأنها طلب الحكم بشهر الإفلاس والمستحقة السداد فى ١/٣١ و ٢/٥ و ٢/١٠ و ٢/١٥ و ٢/٢٠ و ٢/٢٥ و ١٩٧٢/٢/٢٩ وكذا

مبلغ١٨٦ج و ٧٥ م قيمة السندين المحولين منه لصالح المستأنف ضد ... — —
الأول بمبلـــغ ٦٨ ج و ٤٧٠ م والثـــانى بمبلـــغ ١١٥ ج و ٨٠٠ م والمستحقين السداد فى ٣/١٠ ، ٢٥ / ٣ / ١٩٧٢ بالاضافة إلى مصاريف بروتستات عدم الدفع المحررة من المستأنف عليه بموجب هذه المستندات ، ومن جهة أخرى فان السند المؤرخ ١٩ / ٣ / ١٩٧٢ والمستحق الســـداد فى ٣٠ / ٤ / ١٩٧٢ وهو أحد السندين الصادر بهما أمر الأداء رقم ٩١ سنة ٧٢ تجارى كلى اسكندرية قــد استحق قبل تقديم عريضة هــذه الدعوى فى ١٠ / ٥ / ١٩٧٢ أى أن جملة الديون المستحقة للمستأنف قبل المستأنف عليه والسابقة على رفع الدعوى بلغت ١٠٥٠٠ ج + ١٨٦ ج ٧٥ م + ٥٠٠ ج = ١١٨٦ ج و ٧٥ م بخلاف المصاريف ، ولم يقدم المستأنف عليه ثمنه ما يفيــد الوفاء بهذه الديون . أما عن كشوف البضـــاعة المرتجعة المقال بها فانها لا تحمل أى دليل يفيد اســتلام المستأنف لهـــا أو قبوله استردادها ، ولا تفيد ذلك بوليصة الشحن المقدمة من المستأنف عليه إذ أنها لا تعدو أوراقا محررة بين المستأنف عليه والشركة الناقلة وليس أدل على ذلك من أن المستأنف حلف اليمين الحاسمة التى وجهها إليه المستأنف عليه أثناء نظر الدعوى رقم ٢١٦١ سنة ٧٢ تجارى كلى اسكندرية بأنه لم يتسلم بضاعة مرتجعة من المستأنف عليه تزيد قيمتها على الألف جنيه وهى ذات البضاعة المقال بإرجاعها من المستأنف عليه للمستأنف فى الدعوى المـــاثلة فضلا عن ذلك فقد أجاب المستأنف عليه على بروتستات عدم الدفع جميعها بأنه سيدفع فيما بعد وبعضها معلن إليه فى تاريخ لاحق للتاريخ المقال بارجاع البضـــاعة فيـــه وهو ١٩٧٢/٢/٢٣ وهذه الإجابة يستفاد منهـــا انشغال ذمة المستأنف عليه بالمبـــالغ المبينة بتلك المستندات ولو أنه قام برد بضـــاعة إلى المستأنف لمـــا تردد فى إبداء ذلك أمام المحضر عند إعلانه هذه البروتستات وتقديم ما فيه استلام المستأنف للبضاعة المرتجعة ، ولكنه لم يفعل الأمر الذى تستبين منه المحكمة عدم جدية منازعته فى هذا الصدد وليس أدل على أن المستأنف عليه قد أصبح فى مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمانه ممـــا يعرض حقوق دائنيه للخطر ممـــا ثبت من محضر الحجز التنفيذى الموقع ضده

بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ تنفيذا لأمر الأداء رقم ٩١ لسنة ٧٢ تجارى كلى اسكندرية من أنه تصرف بالبيع فى محله التجارى لمن يدعى ... ... بموجب عقد بيع ثابت التاريخ فى ١٩٧٥/٣/٢٠ يضاف إلى ما تقدم أن المستأنف عليه لم يقدم ثمة دليل على وجود اتفاق بينه وبين المستأنف يترتب عليه استحقاقه لفروق أسعار بأكثر مما احتسبه له المستأنف ومن ثم تلتفت المحكمة عما قرره المستأنف عليه فى هذا الخصوص ... " وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يكفى لحمل قضائه فيما انتهى إليه من عدم جدية المنازعة فى دين المطعون ضده ، ووقوع الطاعن فى مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه مما يعرض حقوق دائنيه للخطر فإن النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة الاستئناف قضت بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٨ باستجواب الخصوم فى بعض نقاط الدعوى وأنه حضر الجلسات التى تأجلت الدعوى بيد أن المطعون ضده تخلف عن حضورها فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه دون أن تنفذ حكم الاستجواب ودون بيان سبب عدولها عن تنفيذه كما تقضى بذلك المادة التاسعة من قانون الاثبات هذا فضلا عن إغفال الحكم للدلالة المستفادة من تعمد المطعون ضده التخلف عن حضور جلسات الاستجواب وهى فساد ادعاءاته ، فجاء الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها" ، يدل على أن حكم الاثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة

الإجراء بعد تنفيذه والمشرع وأن تطلب فى النص المشار اليه بيان أسباب العدول عن اجراء الاثبات فى محضر الجلسة ، و بيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة اجراء الاثبات الذى تنفذ فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاء معينا على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الاستجواب ، وكان هذا منها عدولا ضمنيا عن تنفيذه فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول ، لما كان ذلك وكان تقدير القرائن أمر تستقل به محكمة الموضوع ولم تر محكمة الاستئناف فى تخلف المطعون ضده ما يدل على فساد ادعاءاته فان النعى على الحكم المطعون فيه إغفال هذه القرينة وعدم الأخذ بها يعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٤٠)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) استئناف . إعلان . بطلان .

الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على بطلان إعلانها . عدم التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . رفض المحكمة الدفع ببطلان الصحيفة . لا خطأ . علة ذلك . بطلان الإعلان أمر خارج من الصحيفة ذاتها . الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا يتعلق بالنظام العام .

(٢) عمل . تعويض .

العاملون بالجهات النائية استحقاقهم لميزة السفر على نفقة الشركة هم وعائلاتهم مناطه . قيامهم بالسفر فعلا القضاء بمقابل نقدى لتذاكر السفر كتعويض رغم عدم سفرهم باعتبار هذا المقابل ميزة عينية تلحق بالأجر . خطأ .

١ — إذ كان البين من صحيفة الاستئناف أنها استوفت البيانات التى نصت عليها المادتان ٢٣٠ ، ٦٣ من قانون المرافعات وأنها أودعت قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى القانون وكان التمسك ببطلان إعلانها أمرا خارجا عن الصحيفة ذاتها ، ولم تدفع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها إعلانا صحيحا بصحيفته فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب ، وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٢ — النص فى المادة ٤٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها على أنه " يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم ذهابا وإيابا من الجهة التى يعملون بها إلى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا " . يدل على أن مناط استحقاق العامل لهذه الميزة هو سفره أو عائلته فعلا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمقابل نقدى لتذاكر السفر كتعويض باعتبار هذا المقابل ميزة عينية تلحق بالأجر وتأخذ حكمه فيستحقها المطعون ضدهم رغم عدم سفرهم فعلا ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ عمال سوهاج الابتدائية ضد الطاعنة — الشركة الشرقية للدخان — انتهوا فيها إلى طلب الحكم بالزامها بأن تدفع لكل منهم وافراد عائلته قيمة أجرة أربع تذاكر سفر بالسكك الحديدية من عمله إلى القاهرة و بالعكس سنويا اعتبارا من ١٩٦٧/١٢/٩ إلى ١٩٧٦/٦/٣٠ ، وقالوا بيانا لها أن لائحة بدل السفر المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ والمعمول بها من ١٩٦٧/١٢/٩ ، أعطت الحق للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة فى السفر على نفقة الشركة التى يعملون بها هم وأفراد عائلاتهم ذهابا وإيابا من الجهة التى يعملون بها إلى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا ، وإذ منعت الطاعنة عنهم حقهم فى الانتفاع بهذه الميزة فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم المتقدمة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأدا

المهمة المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/١/١٩ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠ سنة ٥٣ ق أسيوط (مأمورية سوهاج) بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٨/٢/١٥ ، و بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و بالزام الطاعنة بأن تؤدى إلى كل من المطعون ضدهم وفقا لحالته الاجتماعية قيمة أربع تذاكر بالسكك الحديدية من مقر عمله إلى القاهرة و بالعكس اعتبارا من أول عام ١٩٧٥ إلى آخر يونيو سنة ١٩٧٦ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم رفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف إستنادا إلى أن إعلان رئيس مجلس الإدارة تم مقر إدارة الشركة مخاطبا مع الموظف المختص وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات التى تجيز للمحضر فى حالة عدم وجود المراد إعلانه تسليم الصورة إلى ينوب عنه دون التحقق من صفته ، وأن الطاعنة وقد حضرت بناء على هذا الاعلان فقد تحققت الغاية من الإجراء ، فى حين أن الشارع أوجب فى المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات ، تسليم صحيفة الطعن لرئيس مجلس الإدارة ومقتضى هذا بطلان تلك الصحيفة إذا لم تسلم لرئيس مجلس الإدارة بطلانا لا يزول بالحضور .

ومن حيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه أما كان البين من صحيفة الاستئناف أنها استوفت البيانات التى نصت عليها المادتان ٢٣٠ ، ٦٣ من قانون المرافعات ، وأنها أودعت قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى القانون ، وكان التمسك ببطلان إعلانها أمر أخارجا عن الصحيفة ذاتها ، ولم تدفع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها إعلانا صحيحا بصحيفته فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب ، وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام ، فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإلزامها بأن تدفع لكل من المطعون ضدهم وأفراد عائلته المبلغ المقضى به استنادا إلى أنه تعويض يقدر بالقيمة النقدية لتذاكر السفر التى لم يحصل المطعون ضدهم عليها وأنها بهذه المثابة تعتبر ميزه عينيه تلحق بالأجر وتأخذ حكمه ، فى حين أنه يلزم للحكم بالتعويض توافر الضرر ولم يدع أى من المطعون ضدهم وقوع ضرر له ولم يقدم ما يدل على أنه تكبد مصاريف سفر هو أو عائلته إلى أية جهة .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٤٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها على أنه : " يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم ذهابا وإيابا من الجهة التى يعملون بها إلى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا . يدل على أن مناط استحقاق العامل لهذه الميزة هو سفره وعائلته فعلا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمقابل نقدى لتذاكر السفر كتعويض باعتبار هذا المقابل ميزة عينية تلحق بالأجر وتأخذ حكمه فيستحقها المطعون ضدهم رغم عدم سفرهم فعلا ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٣٤١)

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) حجز . " حجز ما للمدين لدى الغير " .

(١) إمتناع الجهات المشار إليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات عن إعطاء الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة . أثره . توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ مرافعات .

(٢) طلب إلزام المصلحة الحكومية بالمبلغ المحجوز من أجله لعدم تقديمها الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة فى الميعاد القانونى . جواز تفاديها هذا الجزاء بتقديم الشهادة قبل قفل باب المرافعة فى الاستئناف .

١ — مفاد نصوص المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٣/١ من قانون المرافعات أن المشرع رأى بالنظر إلى كثرة الحجوز تحت يد المصالح الحكومية أن يجنبها مشقة التوجه إلى أقلام الكتاب للتقرير فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها ، وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الأقلام فأعفى تلك المصالح من إتباع إجراءات التقرير المبينة فى المادة ٣٣٩ مرافعات مكتفيا بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ونص المشرع فى المادة ٣٤٠ مرافعات على أن هذه الشهادة تقوم مقام التقرير ، بمعنى أنها من ناحية تغنى الجهات الحكومية المحجوز لديها عن هذا التقرير ، ومن ناحية أخرى فانه يترتب على إمتناع هذه الجهات من إعطاء الشهادة بعد طلبها ما يترتب على الامتناع عند التقرير من جزاءات نصت عليها المادة ٣٤٣ مرافعات ، وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية ومصلحة الحاجز ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون فيما ذهب إليه مخالفا للقانون .

٢ — إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لحافظة المستندات المقدمة من الحكومة أمام محكمة الاستئناف أنها تتضمن شهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة مؤرخة ١٩٧٤/١٢/١٤ و يبين من الاطلاع على هذه الشهادة المقدمة ضمن مستندات الطعن أنها تفيد عدم انشغال ذمة الطاعن الثانى المحجوز تحت يده بأى دين للمحجوز عليهما . لما كان ذلك وكان من حق المصلحة الحكومية إذ هى تخلفت من تقديم الشهادة فى الميعاد أن الحكم عليها بإلزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة إلى وقت إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية فإن الطاعنين يكونان قد قررا بما فى الذمة على الوجه الذى يتطلبه القانون ، و يكون الحكم المطعون فيه — إذ التفت عن تلك الشهادة رغم تقديمها لمحكمة الاستئناف قاضيا بإلزام الطاعنين بالدين المحجوز من أجله قد عاره البطلان للقصور فى التسبيب والإخلال بدفاع جوهرى[1] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٨٧ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمنهور بطلب الحكم بإلزام الطاعنين بأن يؤديا له مبلغ ٥٨٧٧ ج و٩٢٥ م ، وقال بيانا لها أنه سبق أن استصدر أمر الأداء رقم ٨٧ سنة ١٩٧٢ كلى دمنهور بإلزام ... ... ووالده ... ... بأن يؤديا له المبلغ المذكور حيث أوقع به حجزا تنفيذيا تحت يد الطاعن الثانى بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣٠ وكلفه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الحجز بيد أنه لم يقرر لحصول الحاجز على شهادة تفيد عدم التقرير بما فى الذمة

(١) نقض ١٩٦٧/٦/٢٩ مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٨ ص ١٤٣٥

أو ايداع أية مبالغ حتى ١٩٧٣/٤/٥ وأقام الدعوى للحكم بالطلبات تأسيسا على المادة ٣٤٣ مرافعات . وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى قاضي التنفيذ حيث قيدت برقم ٥٢٩ سنة ١٩٧٤ وقضى فيها بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٦ بالطلبات ، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية (مأمورية دمنهور) بالاستئناف المقيد برقم ٣١٠ سنة ٣٠ ق طالبين إلغاءه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن الحجز وقع تحت يد مصلحة حكومية توجب المادة ٣٤٠ مرافعات عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة ، ومن ثم فإن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٣٤٣ من القانون المذكور المترتب على عدم التقرير بما فى الذمة والمرتبط به من جواز الحكم على المحجوز لديه بدين الدائن لا يسرى عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات على أنه " وإذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالحجز ... ... " والمادة ٣٤٠ من هذا القانون على أنه " إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير" والمادة ٣٤٣ فى فقرتها الأولى على أنه " إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة

٣٣٩ - جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينة بالمبلغ المحجوز من أجله - " مفاده أن المشرع رأى بالنظر إلى كثرة المحجوز تحت يد المصالح الحكومية أن يجنبها مشقة التوجه إلى أقلام الكتاب للتقرير فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الاقلام فأعفى تلك المصالح من اتباع إجراءات التقرير المبينة فى المادة ٣٣٩ مكتفيا بالزامها باعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ، ونص المشرع فى المادة ٣٤٠ على أن هذه الشهادة تقوم مقام التقرير ، بمعنى أنها من ناحية تعفى الجهات الحكومية المحجوز لديها من هذا التقرير ، ومن ناحية أخرى فانه يترتب على امتناع هذه الجهات عن اعطاء الشهادة بعد طلبها مايترتب على الامتناع عن التقرير من جزاءات نصت عليها المادة ٣٤٣ ، وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية ومصلحة الحاجز ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون فيما انتهى إليه مخالفا للقانون ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقولان أنهما تقدما لمحكمة الموضوع بشهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة لكنها التفتت عنها ولم تعمل أثرها ؛ بينما المقرر أنه يمتنع توقيع الجزاء إذا قام المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة ولو بعد رفع الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فى الاستئناف ، بحسبان أن المشرع يشترط لتوقيع الجزاء الأصرار على الامتناع عن التقرير ويكون الحكم - وقد خالف هذا النظر - قد شابه قصور وإخلال بدفاع جوهرى بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله إذ الثابت من الصورة الرسمية لحافظة المستندات المقدمة من الحكومة أمام محكمة الاستئناف أنها تتضمن شهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة مؤرخة ١٩٧٤/١٢/١٤ ، ويبين من الاطلاع على هذه الشهادة المقدمة ضمن مستندات الطعن أنها تفيد عدم انشغال ذمة الطاعن الثانى المحجوز تحت يده بأى دين للمحجوز عليهما - لما كان ذلك ، وكان من حق المصلحة الحكومية إذ

هى تخلفت عن تقديم الشهادة فى الميعاد أن تتفادى الحكم عليها بالزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة إلى وقت إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية فان الطاعنين يكونان قد قررا بما فى الذمة على الوجه الذى يتطلبه القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه — إذ التفت عن تلك الشهادة رغم تقديمها أمام محكمة الاستئناف قاضيا بالزام الطاعنين بالدين المحجوز من أجله — قد عاره البطلان للقصور فى التسبيب والإخلال بدفاع جوهرى بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٤٢)

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) ضرائب . "ضريبة التركات" . إصلاح زراعى .

(١) تصرفات المورث إلى أحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم محاجة مصلحة الضرائب بها . للتصرف إليه إثبات دفع المقابل بدعوى مستقلة .

(٢) تصرف المورث إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على ٥٠ فدانا نفاذا القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم دخوله فى نطاق التصرفات التى لا تحاج بها مصلحة الضرائب فى المادة ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . تصرف المورث فى القدر غير الزائد . عدم محاجة مصلحة الضرائب به .

١ — مفاد نص المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ — بفرض رسم الأيلولة على التركات — بعد تعديلها بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن الشارع اتخذ من الخمس سنوات "فترة ريبه" بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها ، غير أنه أجاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لاثبات جدية التصرف وأنه تم بعوض حتى يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه .

---

(١) نقض ١٩٧٦/٦/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٤١٢ .

٢ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها والفقرة الاولى من المادة الرابعة منه أن تصرف المالك إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على الخمسين فدانا — على الوجه المتقدم وفى هذا النطاق — هو أمر ندب إليه الشارع لاعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأسر وتمييزا لهم من غيرهم سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على أحكام القانون التى قام عليها نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وافترضها طالما أن القانون هو الذى رخص فيه وندب إليه، ويتأدى من ذلك أن التصرف فى القدر الزائد على الخمسين فدانا هو وحده الذى لا يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، وبالتالى لا يخضع للضريبة أما ما جاوزه مما يدخل فى الخمسين فدانا فإن تصرف المورث فيه يكون خارجا عن نطاق الرخصة المخولة له فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، وإذ كان هذا التصرف قد تم خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة، فانه يخضع لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ومن ثم يخضع للضريبة إذ لا تحاج به مصلحة الضرائب حتى يثبت الورثة دفع المقابل بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد من عناصر التركة الخاضعة للضريبة أطيانا ضمن الخمسين فدانا المملوكة للمورث تصرف فيها بالبيع لزوجته خلال فترة الريبة ولم يقصر الاستبعاد على المساحة التى تجاوز الخمسين فدانا المصرح له بالاحتفاظ بها، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه(١).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

(١) نقض ٢٩/١١/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١٢٩٥.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ديروط قدرت صافى تركة المرحوم الشيخ ... ... المتوفى بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤ بمبلغ ٣١١٠٠ جنيه ، وإذ اعترض الورثة — المطعون ضدهم — وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١١/٢ ١٩٧١ بتخفيض التقدير إلى مبلغ ٢٦٣٦٦ جنيها و ٥٢٩ م ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٣٩ سنة ١٩٧١ تجارى أسيوط الابتدائية طعنا فى هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لتحديد قيمة صافى التركة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧ — فحكمت بتعديل قرار اللجنة إلى مبلغ ١٠٢٩٤ جنيها و ٥٢٧ مليما . استأنفت مصلحة الضرائب — الطاعنة — هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠ لسنة ٥٢ ق أسيوط ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقضه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باستبعاد ١٨ ف و ١٢ ط و ٢٥ س من عناصر التركة على أن — المورث تصرف فيها بالبيع لزوجته وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فلا تخضع لضريبة التركات وأن تم البيع فى فترة الريبة ، فى حين أن هذا القانون حدد ملكية الفرد بخمسين فدانا كحد أقصى ورخص له فى التصرف فيما زاد على ذلك ، وإذ تصرف المورث فى القدر الزائد بالإضافة إلى قدر يدخل فى الخمسين فدانا فانه يكون قد تجاوز ما رخص له القانون فيه ويتعين لذلك إخضاعه للضريبة تطبيقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لحصول التصرف فى فترة الريبة .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن "يستحق رسم الإيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث

خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف او الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة وصدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة ، على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الإيلولة المحصل منه" يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع إتخذ من الخمس سنوات "فترة ريبة" بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها ، غير أنه أجاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى القضاء لإثبات جدية التصرف وأنه تم بعوض حتى يرد إليه رسم الإيلولة المحصل منه ، وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يمتلك ٥٨ ف و٢٠ ط و١٥ س تصرف بالبيع منها لزوجته فى ١٨ ف و١٢ ط و٢٢ س بعقد مؤرخ ١٩٦٩/١٠/١٥ بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ثم توفى بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤ ، وكان النص فى المادة الأولى من هذا القانون الصادر بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها على أن " لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا . كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الاراضى جملة ما تمتلكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة " . وفى الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه على أن "يجوز لأفراد الأسرة التى تجاوز ملكيتها أو ملكية أحد أفرادها الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى أن يوفقوا أوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للأسرة تملكها بالطريقة التى يرتضونها بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وعلى الا تزيد ملكية أى فرد منهم على الخمسين فدانا " . يدل على أن تصرف المالك إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على الخمسين فدانا — على الوجه المتقدم وفى هذا النطاق — هو أمر ندب إليه الشارع لاعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأسر وتمييزا لهم عن غيرهم ،

سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على أحكام القانون التى قام عليها نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وافترضها طالما أن القانون هو الذى رخص فيه وندب إليه ، ويتأدى من ذلك أن التصرف فى القدر الزائد على الخمسين فدانا هو وحده الذى لا يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، وهو القدر ٨ف و٢٠ ط و١٥ س ، وبالتالى لا يخضع للضريبة أما ما جاوزه مما يدخل فى الخمسين فدانا فإن تصرف المورث فيه يكون خارجا عن نطاق الرخصة المخولة له فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وإذ كان هذا التصرف قد تم خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاه ، فإنه يخضع لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ سالفة البيان ومن ثم يخضع للضريبة إذ لا يحاج به مصلحة الضرائب حتى يثبت الورثه دفع المقابل بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد من عناصر التركه الخاضعة للضريبة أطيانا ضمن الخمسين فدان المملوكه للمورث تصرف فيها بالبيع لزوجته خلال فترة الريبة ولم يقصر الاستبعاد على المساحة التى تجاوز الخمسين فدانا المصرح له بالاحتفاظ بها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٤٣)

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) دعوى . حكم . "الطعن فى الحكم" .

الطلب الذى تعرض المحكمة للفصل فيه صراحة أو ضمنا . عدم جواز إعادة عرضه على ذات المحكمة . طريق الاعتراض عليه هو الطعن فى الحكم .

(٢ ، ٣ ، ٤) تأمينات اجتماعية . تعويض . قانون .

(٢) صحيفة الدعوى الموجهة لهيئة التأمينات الاجتماعية المطالبة بمستحقات العامل يتحقق بها معنى الطلب الكتابى للهيئة .

(٣) حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عند التأخير فى صرف مستحقاته . نشوؤه بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف .

(٤) المطالبة بالتعويض عن تأخر هيئة التأمينات فى صرف مستحقات العامل قبل صدور قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . القضاء بالتعويض بعد العمل بهذا القانون من تاريخ صدور الحكم وحتى السداد . وجوب عدم تجاوز التعويض أصل المستحقات .

١ — النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية . جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" . مؤداه أن الطلب الذى تعرض المحكمة للفصل فيه صراحة أو ضمنا . لا يجوز إعادة عرضه على ذات المحكمة نطريق الاعتراض عليه هو الطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول قد طلب بصحيفة افتتاح الدعوى الحكم على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بمبلغ الادخار كما طلب الحكم له على الطاعنة بتعويض

الدفعة الواحدة وما يترتب قانونا على التأخير فى أدائه ، فدفعت المطعون ضدها الثانية بسقوط حق المطعون ضده الأول بالتقادم وأجابتها المحكمة إلى هذا الطلب وواجهت فى الأسباب طلبي المطعون ضده الأول معا وفصلت فيهما قبل خصومه جميعا وانتهت إلى أن الدعوى برمتها قد سقط الحق فيها بالتقادم . وكان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها قبل الحكم فيها وفى نطاق مارفع عنه الاستئناف ، فانه وقد أقام المطعون ضده الاستئناف عن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى التى استنفدت ولايتها بالحكم فى كل الطلبات ، فإن الحكم المطعون فيـه وقد فصل فى الطلبين معا لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله .

٢ — إعلان الهيئة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال المدة المحددة يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده الشارع فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها بتلك الصحيفة أن تراجع مستندات الطلب وأن تصرفها وديا أن ثبت الحق فيها مايغنى عن الاستمرار فى التقاضى .

٣ — حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عن خروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاينشأ إلا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف .

٤ — القانون — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[2] — يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعمول به فى ١/٩/١٩٧٥ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه " فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقرره لها إلتزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر

---

(١) نقض ٧/١٢/١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٣٦١ .

(٢) نقض ٢٦/٦/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٦٨ .

فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم " وكانت الطاعنة قد انفردت بالطعن فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ وقضى للمطعون ضده الاول بتعويض الدفعة الواحدة وفوائده بواقع ١ ./ عن كل يوم من تاريخ صدوره حتى السداد ولم يطبق المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الواجبة التطبيق فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٨٦١ سنة ١٩٦٩ الجيزة الابتدائية ضد الطاعنة والمطعون ضدها الثانية طالبا الزامهما متضامنتين بأن تدفعا له مبلغ ٨ ج و ٤٠٠ م والزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٨٣ ج و ٢٥٩ م قيمة تعويض الدفعة الواحدة ومبلغ ٤٧٥ ج فوائد التأخير عن عدم أداء هذا التعويض ، وقال بيانا لذلك أنه التحق بالعمل محاميا لدى المطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ بأجر بمبلغ ٢١ ج و ٥٠٠ م وانتهى عمله لديها باستقالته فى ١٩٦٧/٦/١٥ وكانت المطعون ضدها الثانية تقتطع منه قيمة الإدخار الاجبارى . وكان مؤمنا عليه لدى الطاعنة ، ومن ثم فإنه يستحق مبلغ الادخار الاجبارى ؛ كما أنه وقد باشر العمل لحساب نفسه وخرج بذلك عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية فإن الطاعنة تلتزم بأن تؤدى له تعويض الدفعة الواحدة لأنها لم تصرفه له فى المهلة القانونية التى انتهت فى ١٩٧٨/٧/١٨ فإنها تلتزم من هذا التاريخ بفوائده التى نص عليها القانون بواقع ١ ./ عن كل يوم و بتاريخ ١٩٧٢/١/٨ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة

بمنطوق الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧ — و بعد أن قدم الخبير تقريره — عادت فحكمت بسقوط حقه فى إقامة الدعوى بالتقادم . استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٣ سنة ٩٢ ق القاهرة . و بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدفع بالتقادم و بالزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بدفع مبلغ ٨ ج و ٦٠٠ م للمطعون ضده الاول ، و بإعادة الأوراق إلى مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . و بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ ، و بعد أن قدم الخبير تقريره — عادت فحكمت بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الاول مبلغ ٨٣ ج و ٢٥٩ م ، وفوائده بواقع ١ ./° يوميا من تاريخ الحكم إلى تاريخ السداد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من فوائد . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

من حيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الاول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضده الاول ضمن صحيفة دعواه طلبين أولهما مبلغ الادخار وهو موجه إلى الطاعنة والمطعون ضدها الثانية ، وثانيهما هو طلب تعويض الدفعة الواحدة وفوائده موجه إلى الطاعنة وحدها ، وإذ دفعت الشركة المطعون ضدها الثانية الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بالتقادم وأخذت المحكمة بهذا الدفع فان هذا القضاء لا ينصرف الا إلى طلب مبلغ الأدخار الموجه إلى المطعون ضدها الثانية دون طلب تعويض الدفعة الواحدة الموجه للطاعنة ، لأنه لا يستفيد من الدفع الا من أبداه وتمسك به ولأنه لا إرتباط بين الطلبين ، ويكون الحكم الابتدائى قد أغفل الفصل فى طلب تعويض الدفعة الواحدة وفوائده بما كان يتعين معه الرجوع لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيه تطبيقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات وما كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفصل فيه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب

الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " مؤداه أن هذا الطلب الذى تتعرض المحكمة للفصل فيه صراحة أو ضمنا لا يجوز إعادة عرضه على ذات المحكمة فطريق الاعتراض عليه هو الطعن فى الحكم ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد طلب بصحيفة افتتاح الدعوى الحكم له على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بمبلغ الإدخار كما طلب الحكم له على الطاعنة بتعويض الدفعة الواحدة وما يترتب قانونا على التأخير فى أدائه ، فدفعت المطعون ضدها الثانية بسقوط حق المطعون ضده الأول بالتقادم وأجابتها المحكمة إلى هـذا الطلب وأقامت قضاءها على أنه " يتبين للمحكمة أن المدعى كان قد التحق بالعمل بالشركة المدعى عليها الثالثة بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ وترك العمل بها باستقالته فى ١٩٦٧/٦/١٤ حسبما يبين من أوراق الدعوى ومن تقرير الخبير المنتدب . وأنه أقام الدعوى للطالبة بمستحقاته فى ١٩٦٩/٢/١٨ أى بعد مضى أكثر من عام لم يقم فيه المدعى بمطالبة أى من المدعى عليهم بمستحقاته قبلهم ... .. فإن دعوى المدعى بالمطالبة بمستحقاته التى نشأت من فترة إلتحاقه بالعمل لدى الشركة المدعى عليها الثالثة يكون قد سقط بالتقادم ، وكانت هذه الأسباب قد واجهت طلبى المطعون ضده الأول معا وفصلت فيهما قبل خصومه جميعا وانتهت إلى أن الدعوى برمتها قد سقط الحق فيها بالتقادم ، وكان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها قبل الحكم فيها وفى نطاق ما رفع عنه الاستئناف فإنه وقد أقام المطعون ضده استئنافا فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى التى استنفدت ولايتها بالحكم فى كل الطلبات فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل فى الطلبين معا لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله .

ومن حيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن المـادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تلزم الهيئة بصرف تعويض الدفعة الواحدة إلا إذا قدم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات التى حددها قرار وزير العمل رقم ١٨٣ سنة ١٩٦٤ وهى الاستمارة رقم ٩ تأمينات وما يثبت خروج المؤمن عليه نهائيا عن نطاق تطبيق القانون ، فـلا يسرى التعويض

الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٩٥ المذكورة بواقع ١٪ إلا بعد استيفاء تلك المستندات ولأن المطعون ضده لم يقدم المستندات سالفة الذكر فإن الهيئة لا تلتزم بأداء التعويض عن التأخير، وما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يلزمها بأدائه .

ومن حيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن إعلان الهيئة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال المدة المحددة يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده الشارع فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها بتلك الصحيفة أن تراجع مستحقات الطالب وأن تصرفها وديا — أن ثبت الحق فيها — بما يغنى عن الاستمرار فى التقاضى وأن حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ إلا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن " الثابت من المستندين المقدمين من المستأنف (المطعون ضده الأول) فى حافظتيه المقدمتين إلى محكمة أول درجة .. أنه استقال من عمله بالشركة المستأنف عليها الثالثة فى ١٩٧٦/٦/١٥ وأنه اشتغل بالمحاماه فى مكتبه الخاص .. فيعد من الخارجين عن نطاق تطبيق القانون .. فيستحق مبلغ ٨٣ ج و٢٥٩ م الذى أظهره الخبير فى تقريره الذى تطمئن إليه المحكمة .. ولما كان ذلك وكان إعلان صحيفة الدعوى إلى الهيئة المستأنف عليها (الطاعنة) قد تحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده المشرع .. .. وكان المستندات فى الدعوى من المستأنف كافين لتقدير التعويض المقضى به ومن ثم فإن المحكمة ترى القضاء للمستأنف قبل الهيئة المستأنف عليها بالجزاء المشار إليه اعتبارا من تاريخ الحكم الذى حدد نهائيا مبلغ التعويض .. .. " فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

ومن حيث أن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث على الحكم مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول

بتعويض قدره ١٪ من تاريخ صدوره فى ١٩٧٨/٤/٢٦ وعن كل يوم يتأخر فيه الصرف عملا بنص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى حين أنه كان يتعين — أعمالا للاثر الفورى للقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ — تطبيق المادة ١٤١ منه التى تقضى بأن التعويض البالغ قدره ١٪ يحكم به عن كل شهر يتأخر فيه الصرف. وحددت له حدا أقصى لايجاوز أصل المستحقات .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن القانون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى - المعمول به فى ١٩٧٥/٩/١ - تنص فى فقرتها الثالثة على أنه " فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن دفعها ومضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لايجاوز أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم " وكانت الطاعنة قد انفردت بالطعن فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ وقضى للمطعون ضده الاول بتعويض الدفعة الواحدة وفوائد بواقع ١٪ عن كل يوم من تاريخ صدوره حتى السداد ولم يطبق المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ الواجبة التطبيق فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما وتقدم يتعين تعديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الاول التعويض عن التأخير فى أداء مبلغ ٨٣ جنيها و ٢٥٩ مليا بواقع ١٪ عن كل شهر و بما لايجاوز أصل المستحقات .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعزت حنوره .

(٣٤٤)

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ القضائية :

١ – إثبات " الاستجواب " . دعوى .

استجواب الخصوم ، ماهيته . عدم اعتباره وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم .

٢ – بيع " صحة ونفاذ عقد البيع " . ملكية .

دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع . ما هيتها . إجابة المشترى الى طلبه . شرطه . أن يكون انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين .

١ – استجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلا إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الإدعاء بوفاة أحد الخصوم ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ، فإنه لا يترتب على تلك المحكمة إن هى أعرضت عن طلب استجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم ، وإذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلا يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم قد توفوا قبل انعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه من إن التفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل .

٢ – دعوى صحة ونفاذ عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى إستحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى

نقل الملكية فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى الجيزة اختصمتا فيها مورث المطعون ضدهما الأولين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن بيع هذا المورث لهما أرضا زراعية مساحتها ثلاثة وعشرون فدانا لقاء ثمن مقداره ثلاثة وعشرون الف جنيه وإلزامه تسليمهما الأرض المبيعة — وأثناء سير الخصومة أمام محكمة أول درجة مثل وكيل عن باقى المطعون ضدهم طالبا قبول تدخلهم فى الدعوى ليقضى برفضها استنادا إلى انهم يمتلكون أرض النزاع وأن بيعا لم يصدر من مورثهم إلى البائع للطاعنتين سواء بعقد عرفى أو عقد مسجل ، وأنهم سبق أن أبلغوا النيابة العامة ضده وزوجى الطاعنتين لتزويرهم عقدا مؤرخا فى ١٩٢٣/١١/١٢ نسب صدوره إلى مورثهم وقد ثبت تزويره فى تحقيقات الجناية التى أجريت عن هذه الواقعة وبتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة بقبول التدخل وبرفض الدعوى . استأنفت الطاعنتان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبتين إلغاءه والقضاء لهما بطلباتهما وقيد استئنافهما برقم ٥٨٩ لسنة ٨١ ق وبتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، ثم بتاريخ ٨ من يونيو سنة ١٩٧٦ قضت فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى عدم قبول الدعوى . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ثلاثة ، تنعى الطاعنتان بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وتقولان فى بيان ذلك أن دفاعهما أمام محكمة الاستئناف ارتكز على المنازعة فى صحة التوكيلات الصادرة إلى وكيل المتدخلين وكذلك الأوراق المقدمة منه والمنسوبة إلى سلطات الدولة الأجنبية التى ينتمى إلى جنسيتها هؤلاء المتدخلين وذلك بما تحقق لديهما من أن أيا منهم لم يكن على قيد الحياة منذ بدء التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى وطلبتا من المحكمة على النحو الثابت بمحضر الجلسة والدفاع المكتوب الأمر باحضار أولئك الخصوم المتدخلين واستجوابهم للتحقق من أمر وفاتهم وإذ كان الحكم قد التفت عن طلب الاستجواب ولم يعن بتحقيق وتمحيص دفاعهما مجتزئا فى الرد عليه قوله أن الطاعنتين لم تطعنا على التوكيلين اللذين حضر بمقتضاها محامى المتدخلين بسبب وفاتهم فإنه يكون بالإضافة إلى إخلاله بحق الدفاع وقصوره فى التسبيب معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه لما كان استجواب الخصوم طريقا من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلا إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ، لما كان ذلك فإنه لا تثريب على تلك المحكمة ان هى أعرضت عن طلب استجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم ، وإذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلا يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم قد توفوا قبل انعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه أن التفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ عرض فى قضائه لبحث ملكية البائع لهما وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم توافر دليل ثبوت هذه الملكية فى حين أن هذا البائع قد أقر بصدور البيع منه فكان متعينا على المحكمة أن تقضى بصحة ونفاذ العقد باعتباره عقدا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بين عاقدين ولا يؤثر هذا القضاء فى أدعاء الخصوم المتدخلين الذين لا يحاجون بهذا العقد ويكون لهم حق الاعتراض على الحكم أن نفذ على ما يدعون من العقار المبيع أنه ملك لهم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ، لما كان ذلك فإن الحكم إذ التزم فى قضائه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن النسر ، سيد عبد الباقى ؛ منير عبد المجيد ودرويش عبد المجيد .

(٣٤٥)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) اختصاص . حكم . " الطعن فى الحكم " .

المحكمة الادارية العليا . اعتبارها بمثابة محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الإدارى . علة ذلك .

(٢) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم . ثبوتها لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية ولو كان قابلا للطعن فيه . رفع استئناف عن هذا الحكم . أثره . وقف الحجية بصفة مؤقتة . عدم تقيد الحكم به طالما لم تقض المحكمة الاستئنافية بتأييده .

١ — من المقرر أنه ليس لمحكمة القضاء الإدارى فيما تنظره من دعاوى تدخل فى ولايتها القضائية سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر منها سلطة المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن أمامها ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الإدارى على القرارات الإدارية رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها وعدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين الموضوع الذى ستتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الإدارى ، مما يجعل المحكمة الإدارية العليا بمثابة محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الادارى .

٢ — الأصل أن لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها

للمحكمة التي أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هي المحكمة التي يحصل التظلم إليها منه بإحدى طرق الطعن القانونية غير أن هذه الحجية مؤقتة تقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضي في الإستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته، وإذا ألغي الحكم زالت عنه هذه الحجية . ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التي يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض الاستئناف قبل أن يصدر حكمها في الدعوى. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن حكم القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٨٧٥ سنة ١٩ ق قد صدر من جهة ذات ولاية ، ومن ثم يكون له في الأصل حجية أمام القضاء العادي ، إلا أنه وقد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٥٥٤ س ١٤ عليا، فإن حجيته تكون موقوفة لا تتقيد بها المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يقض برفض هذا الطعن قبل أن يصدر حكمها في الدعوى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الحجية الموقوفة لحكم القضاء الإداري وانتهى إلى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٥٩٨٧ لسنة ١٩٦٦ مدني القاهرة الابتدائية بطلب الحكم إلزام المطعون عليه بأن يؤدي له مبلغ ٤٧٠٥ جنيه و ٧٤ مليما والفوائد ، وقال بيانا للدعوى . أن المطعون عليه كان يعمل أمينا لمخازنه ، وإذ أخل بواجبات وظيفته مخالفا

(١) نقض ١٨/٤/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ ص ٧٩٥ .

بذلك أحكام لائحة المخازن والمشتريات ولائحة المناقصات والمزايدات، كما أهمل في المحافظة على عهدته ، فقد أبلغ ضده النيابة الإدارية التي خلصت إلى مساءلته إداريا . ومجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه . وقد شكلت لجنة انتهت إلى تقرير قيمة العجز والتلف في عهدته بالمبالغ موضوع المطالبة وإذ كان المطعون عليه مسئولا من خطئه الشخصي ويلزم بتعويضه طبقا للمادة ١٦٣ مدني ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن خطأ المطعون عليه واهماله في المحافظة على عهدته وتنفذ الحكم بسماع شهود الطرفين ، ندبت خبيرا فيها انتهى إلى أن صافي العجز في عهدة المطعون عليه هو ١٢٤ جنيه و ٩٨٢ مليما بعد استبعاد قيمة الأدوات الكهربائية التالفة . دفع المطعون عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، واستند في ذلك إلى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى في القضية ٢٨٧٥ سنة ١٩ق بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٣ والذى قضى بالزام الطاعن بأن يرد للمطعون عليه ما يكون قد حصله من قيمة الأدوات الكهربائية التي ثبت أنه غير مسئول من تلفها . وبتاريخ ١٩٧١/١/٣٠ قضت المحكمة أولا : بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٩٨٧٥ س ١٩ قضاء إدارى بالنسبة لمبلغ ٤٧٠٥ جنيه و ٧٤ مليما ثانيا : الزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعن مبلغ ١٢٤ جنيه و ٩٨٢ مليما . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٩٦ س ٨٨ ق مدني القاهرة وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠ — حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بني على سبب واحد، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٧٥ س ١٩ قضاء إدارى . وأن كان قد حاز حجية الأمر المقضى ، إلا أنه لم يحز قوة الأمر المقضى باعتبار أنه محل طعن أمام المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٥٤ س ١٤ عليا ، وهي تعتبر بالنسبة له محكمة الدرجة الثانية ، وأنه لما كانت

حجية الأحكام تقف بمجرد الطعن عليها بالاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تقيد بحجيته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر أنه ليس لمحكمة القضاء الادارى فيما تنظره من دعاوى تدخل فى ولايتها القضائية سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعن أمامها ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الادارى — على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها وعدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين الموضوع الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الادارى ، مما يجعل المحكمة الادارية العليا بمثابة محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الادارى ، ومن ثم ، فان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٧٥ س ١٩ قضاء إدارى لم يكن قد صار نهائيا إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، لأن الطاعنة كانت قد طعنت فيه أمام المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٥٤ س ١٤ عليا ، ولما كان الأصل أن لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ، ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم اليها منه باحدى طرق الطعن القانونية غير أن هذه الحجية مؤقتة تقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف ، فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه ، أن المحكمة التى يرفع اليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض الاستئناف قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن حكم القضاء الادارى فى

الدعوى رقم ٢٨٧٥ سنة ١٩ ق قد صدر من جهة ذات ولاية ، ومن ثم يكون له فى الأصل حجية أمام القضاء العادى إلا أنه وقد طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٥٥٤ س ١٤ عليا،فان حجيته تكون موقوفه لاتتقيد بها المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يقض برفض هذا الطعن قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى،و إذا تقيد الحكم المطعون فيه بهذه الحجية الموقوفة لحكم القضاء الادارى ، وانتهى إلى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٤٦)

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ القضائية :

ضرائب "ضريبة أرباح المهن غير التجارية" . حكم "حجية الحكم" . قوة الأمر المقضى .

القضاء نهائيا بخضوع نشاط الممول للضريبة مانع للخصوم من مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى أخرى من سنوات تالية . لا تناقض فى ذلك مع مبدأ استقلال السنوات الضريبية .

إذ يبين من صحيفة الاستئناف أن الطاعنة أشارت فيها إلى أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ... ... سبق أن قضى بخضوع معهد المطعون ضده للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى السنوات ١٩٦٠ إلى ١٩٦٣ ، فإن هذا الحكم الحائز قوة الأمر المقضى يكون حجة فى هذا الخصوص ومانعا للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها — الطاعنة والمطعون ضده من العودة إلى مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها طبقا لنص المادتين ١٠١ من قانون الإثبات و١١٦ من قانون المرافعات الحاليين ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادرا عن سنوات سابقة على سنة النزاع فى الدعوى المطروحة ، لأن نطاق مبدأ استقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة بحيث لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون استثناء ، كما لا يمنع منه عدم دفع الطاعنة صراحة بحجية ذلك الحكم طالما أن هذه الحجية باتت تتعلق بالنظام العام على ماسلف بيانه ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم خضوع معهد المطعون ضده للضريبة ودون

أن يحث حجية الحكم السابق مع ما ثبوتها من تأثير على النتيجة التى انتهى اليها ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب العطارين قدرت أرباح المطعون ضده من معهد روبير للرقص فى كل من سنتى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ بمبلغ ٧٦٨ جنيها وفى الفترة من ١٩٦٧/١/١ الى ١٩٦٧/٦/٨ ــ تاريخ توقفه عن مزاولة نشاطه بمبلغ ٣٢٠ ج و إذ أعترض واحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٨/١١/٢٧ باعفائه من الضريبة وبالغاء الربط ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ تجارى كلى الاسكندرية طعنا فى هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥ لسنة ٢٨ ق الاسكندرية ، و بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها أشارت فى صحيفة الاستئناف إلى الحكم رقم ٣٠٥ سنة ٢٣ ق الاسكندرية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٨ بينها و بين المطعون ضده وقد قضى بعدم تمتع المعهد محل النزاع

---

(١) ــ نقض ٧٧/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٨٩٦ .
و نقض ٧٨/٣/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٨٣٩ .

بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١/٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بيد أن المحكمة حجبت نفسها عن بحث حجية ذلك الحكم برغم تعلقها بالنظام العام وقضت على خلافه .

ومن حيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان يبين من صحيفة الاستئناف أن الطاعنة أشارت فيها إلى أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٨ فى الاستئناف رقم ٣٠٥ سنة ٢٣ ق الاسكندرية سبق أن قضى بخضوع معهد المطعون ضده للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى السنوات من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٣ ، فإن هذا الحكم الحائز قوة الأمر المقضى يكون حجة فى هذا الخصوص ومانعا للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها — الطاعنة والمطعون ضده من العودة إلى مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها طبقا لنص المادتين ١٠١ من قانون الإثبات و١١٦ من قانون المرافعات الحاليين ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادرا عن سنوات سابقة على سنة النزاع فى الدعوى المطروحة ، لأن نطاق مبدأ استقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة بحيث لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون استثناء ، كما لا يمنع منه عدم دفع الطاعنة صراحة بحجية ذلك الحكم طالما أن هذه الحجية باتت تتعلق بالنظام العام على ما سلف بيانه ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم خضوع معهد المطعون ضده للضريبة ودون أن يبحث حجية الحكم السابق مع ما لثبوتها من تأثير على النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار د . مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، حسن البكرى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٣٤٧)

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية . مقاوله . نقض .

(١) التزام المقاول وحده دون مالك البناء بأداء الاشتراكات عن العمال الى هيئة التأمينات الاجتماعية ولو لم يخطرها باسم المقاول وعنوانه . عدم الاخطار لا يسقط حق المالك فى إثبات قيام مقاول بالعمل .

(٢) المنازعة بشأن حجية العقود التى قدمها مالك البناء لإثبات أنه عهد بإقامة البناء الى مقاولين . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١) المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هورب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير بإخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض خلافا للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامنا مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية فلا تسقط واقعة عدم الإخطار حق مالك العقار فى إثبات أنه عهد تنفيذ العمل إلى أحد المقاولين .

(٢) إذ كانت الهيئة الطاعنة لم تجادل أمام محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الاستئنافية فى حجية العقود التى قدمتها المطعون ضدها (مالكة العقار) للتدليل بها على أنها عهدت بإقامة البناء إلى مقاولين متعددين — وكان الدفاع الذى تتحدى به الهيئة فى هذا الشأن يعد سببا جديدا — لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣١٦٣ سنة ٧٢ كلى الاسكندرية ضد الهيئة الطاعنة وطلبت فيها الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٥٦٥ ج أخطرتها الهيئة الطاعنة بسدادها إليها . وقالت بيانا لذلك أنها أقامت البناء الموضح بعريضة الدعوى والصادر بشأنه الترخيص ٧٥٦ / ٦٨ الاسكندرية وعهدت بأعمال البناء إلى مقاولين متعددين بمقتضى عقود ولم تكن رب عمل حتى تلتزم قبل الهيئة الطاعنة بسداد الاشتراكات التى اخطرتها الهيئة بسدادها إليها — وبتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠ قضت المحكمة بعدم أحقية الطاعنة فى مطالبة المطعون ضدها بالاشتراكات عن الترخيص بالبناء رقم ٧٥٦ / ٦٨ الاسكندرية وببراءة ذمتها من مبلغ ٥٦٥ج موضوع المطالبة المؤرخة ١٩٧٢/١٠/٧ وقد استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٥ سنة ٣٠ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٥/١/١٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الهيئة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة فرأته جديرا بالنظر وتحددت جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ لنظر الطعن وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن حاصل وجه الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك من وجهين أولها أن نص المادة ١٨ من القانون ٦٤/٦٣ قد أوجب على صاحب العمل إذا عهد بتنفيذ العمل إلى مقاول أن يخطر هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل . وهو نص آمر

حدد به المشرع الوسيلة التى يستطيع بها صاحب العمل أن يتخلص من التزامه بأداء الاشتراكات للهيئة الطاعنة فإذا لم يقم صاحب العمل باتباع ذلك الطريق سقط حقه فى إثبات أنه عهد بالعمل إلى مقاول والتزم بأداء الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات باعتباره رب عمل استخدم عمالا تحت إشرافه دون أن يشترط خبرته أو درايته بنوع العمل — كما ذهب إلى ذلك خطأ الحكم المطعون فيه والوجه الثانى للخطأ فى تطبيق القانون أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام القانون المتعلقة بالإثبات إذ أخذ بحجية الأوراق العرفية التى قدمتها المطعون ضدها لإثبات أنها عهدت بأعمال البناء إلى مقاولين متعددين مما ينفى علاقة عمال البناء بالمطعون ضدها — مع أن الطاعنة لا تؤخذ بحجية هذه الأوراق العرفية التى لا تلزم سوى أطرافها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن سبب الطعن مردود فى وجهه الأول بأن المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ قد نصت على أنه " إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار هيئة التأمينات باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون " مما يدل على أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير بإخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه يكون للهيئة الحق فى مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض خلافا للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامنا مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية فلا تسقط واقعة عدم الإخطار حق مالك البناء فى إثبات أنه عهد بتنفيذ العمل إلى أحد المقاولين وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى براءة ذمة

المطعون ضدها من المبلغ المطالب به استنادا إلى أنها عهدت بأعمال البناء إلى مقاولين ولم تستخدم بشأنها عمالا خاضعين لإدارتها و إشرافها فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الوجه الآخر من سبب الطعن مردود بأنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى أو الحكم المطعون فيه أن الهيئة الطاعنة لم تجادل أمام محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الاستئنافية فى حجية العقود التى قدمتها المطعون ضدها للتدليل بها على أنها عهدت بإقامة البناء إلى مقاولين متعددين — وكان الدفاع الذى تحدى به الهيئة فى هذا الشأن يعد سببا جديدا — لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(٣٤٨)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ القضائية :

تزوير . نقض " السبب الجديد " .

الادعاء أمام محكمة النقض لأول مرة بتزوير العقد السابق تقديمه لمحكمة الموضوع . غير مقبولة علة ذلك .

(٢) نقض . " السبب المفتقر للدليل " . نظام عام .

(٢) التزام الطاعن بتقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد المحددة قانونا .

(٣) تمسك الطاعن بأسباب جديدة لم يوردها بصحيفة الطعن بالنقض . شرطه . أن تكون متعلقة بالنظام العام ولا يخالطها واقع .

(٤) دعوى . " وقف الدعوى " . حكم .

وقف الدعوى المدنية حتى يفصل فى الدعوى الجنائية . شرطه . عدم التزام المحكمة بوقف الدعوى متى استندت فى قضائها لأسباب لا تتعلق بالواقعة الجنائية .

الطعن بطريق النقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه و يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن فى الاستئناف وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الأسباب التى يوردها

فى صحيفة طعنه وفى نطاق ما يجيز القانون إثارته أمام محكمة النقض من ذلك ، مما يتأتى معه القول بعدم جواز التمسك أمامها بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ما لم يكن متعلقا بالنظام العام بشروطه ، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن فى تقرير الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض لا يعدو جدلا موضوعيا فى صحة دليل سبق تقديمه فى الدعوى وغير متعلق بالنظام العام ، فإنه يكون غير مقبول .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكوا به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون — وإذ لم يقدم الطاعن صورة رسمية من محضر جلسة التحقيق — كما لم يقدم ما يثبت تمسكه أمام محكمة الاستئناف بما يثيره حول صحة إدلائه بحكم الاثبات حتى تستطيع هذه المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم فإن نعيه يصبح عاريا عن دليله .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للتمسك أمامها بأسباب لم يوردها الطاعن فى صحيفة طعنه ان تكون متعلقة بالنظام العام وألا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع .

٤ — مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به فاذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية فلا عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون التفات إلى الواقعة الجنائية ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع بقضائها فى الدعوى قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملا بالمادة ٣/٢٥٣ مرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٦٩٠ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعن والمطعون عليها الثانية بطلب الحكم بإخلائهما من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وقال فى بيان ذلك أن الطاعن استأجر منه تلك الشقة بعقد ايجار مؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢١ وعلى الرغم من نص العقد على حظر تنازله عنها فقد نزل عنها إلى مطلقته المطعون عليها الثانية ومن ثم أقام عليهما دعواه بالاخلاء إعمالا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن . حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٣٤ سنة ٩٢ ق القاهرة . أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق وليقدم المطعون عليه الأول صورة من اقرار التنازل عن الشقة ولتقدم المطعون عليها الثانية أصل إشهاد طلاقها من الطاعن وأصل وثيقة زواجها من آخر . وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعن والمطعون عليها الثانية من عين النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وادعى فى ١٩٧٦/٤/٨ بتزوير عقد ايجار الشقة محل النزاع والمقدم من المطعون عليه الأول وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبرفض الطعن . وبجلسة ١٩٧٩/٦/٩ قدم الطاعن مذكرة ضمنها ثلاثة أسباب جديدة بالاضافة إلى أسباب طعنه وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية برأيها انتهت فيها إلى عدم قبول هذه الأسباب لعدم تعلقها بالنظام العام .

وحيث انه بالنسبة للادعاء بالتزوير الذى قرر به الطاعن فى قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٧٦/٤/٨ على عقد ايجار شقة النزاع بمقولة أن العقد مصطنع بكامله وأن التوقيع المنسوب إلى الطاعن مزور عليه وأن كلمة (أولاده) التى كانت واردة فى العقد الصحيح قد محيت — فانه لما كان الطعن بطريق النقض لاينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ويطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها — كما هو الشأن

فى الاستئناف — وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الأسباب التى يوردها فى صحيفة طعنه وفى نطاق ما يجيز القانون اثارته أمام محكمة النقض من ذلك ، مما يتأتى معه القول بعدم جواز التمسك أمامها بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع مالم يكن متعلقا بالنظام العام بشروطه ، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن فى تقرير الادعاء بالتزوير لايعدو جدلاموضوعيا فى صحة دليل سبق تقديمه فى الدعوى وغير متعلق بالنظام العام فانه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على ثلاثة أسباب ينعى بأولها على الحكم المطعون فيه بطلانا فى الاجراءات أثر فى الحكم ، وقال فى بيان ذلك أن محاضر جلسات محكمة الاستئناف جاءت خلوا من أية اشارة إلى أسباب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم التحقيق الذى أصدرته مع تعلق حقه بهذا الحكم وحضوره بجلسة ١٩٧٥/١١/١٧ المحددة للتحقيق وعدم طلبه احالة الدعوى للمرافعة ودون إنتهاء الأجل المحدد لانتهاء التحقيق فيه ، وعلى الرغم من ذلك قال الحكم المطعون فيه بعدم حضوره هو أو شهوده وقضت بسقوط حقه فى الاستشهاد بشهود وقد جر هذا البطلان فى الاجراءات إلى خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إذ لم تحقق المحكمة من صحة اعلانه بمنطوق حكم الاثبات .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض ، أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من محضر جلسة التحقيق فى ١٩٧٥/١١/١٧ ، كما لم يقدم ما يثبت تمسكه أمام محكمة الاستئناف بما يثيره حول صحة اعلانه بحكم الاثبات ، حتى تستطيع هذه المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، فان قوله فى هذا الخصوص يصبح عاريا من دليله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قد أخطأ إذ لم يجمع فى التفسير بين عبارات التنازل والتوكيل معا لاتحادهما تاريخا وموضوعا وأطرافا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن هذا التوكيل ومستندات ايداع المطعون عليها الثانية أجرة العين المؤجرة لحساب المطعون عليه الأول نفاذا التوكيل لا تقدح فى حقيقته التنازل ووضعه موضع التنفيذ ، فانه يكون قد شابه فساد فى الاستدلال إذ التفسير الصحيح لنصوص التنازل من عين النزاع أنها لمصلحة الولدين حتى لو ثبتت اقامة أبيهما خارجها . لذلك أغفل الحكم المطعون فيه بحث ما قدمه الطاعن من مستندات .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لمحكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — سلطة تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين ، مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارات هذه الشروط ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته " أن الثابت من محضر التصديق رقم ٢٢٨ مأمورية الظاهر .. .. أنه أجرى بتاريخ ١٩٧٤/٧/٧ متضمنا إقرار الطاعن بتنازله عن الشقة موضوع النزاع إلى مطلقته المطعون عليها الثانية كما شمل التنازل عن التليفون الموجود بالعين وجاء بالإقرار أنه ليس للمقر أية منقولات أو مستلزمات شخصية بتلك العين مع الترخيص للمتنازل لها بالإقامة بالعين واستعمالها وانتهى الإقرار بتوقيعه ، ومفاد ذلك الإقرار إنه قد تضمن النص صراحة على تنازل المستأجر عن العين المؤجرة موضوع النزاع إلى مطلقته المتنازل إليها — المطعون عليها الثانية — وأنه قد سلم العين المؤجرة إليها خالية من جميع منقولاته ومستلزماته الشخصية ، وإن هذا الاقرار قد جرى بعد مدة تزيد على العشرة أشهر من طلاقها طلاقا بائنا بينونة كبرى من مطلقها وبعد أن غدت أجنبية عنه بذلك الطلاق بل إنها تزوجت بآخر من مدة سابقة على هذا التنازل تزيد على الثمانية أشهر ولم ينكر الطاعن ذلك الاقرار المصدق عليه ولم يطعن عليه بأى مطعن .. وأنه

بالنسبة للتوكيل الرسمى المصدق عليه بتاريخ ١٩٧٤/٧/٧ والصادر من الطاعن إلى مطلقته المطعون عليها الثانية ، فانه قد تضمن توكيلها فيما رأى الوكيل توكيل مطلقته فيه ... ... لما كان ذلك ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه تحتمله عبارات التنازل والتوكيل ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها ، فان النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة وبحث المستندات المقدمة لها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن وجدانها إلى ترجيحه منها واستخلاص ما ترى أنه هو واقع الدعوى ، فلا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هـذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست بحاجة إلى التحدث عن كل ما يقدم فى الدعوى من وجوه الدفاع ، إذ هى متى أقامت الحقيقة الواقعية التى استخلصتها على ما يقيمها ، فإنها ليست ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للمستندات التى قدمها الطاعن وانتهى إلى القول بأنها لا تقطع فى الدلالة على استمرار الطاعن فى الإقامة بالعين موضوع النزاع على الرغم من تنازله عنها فى ١٩٧٤/٧/٧ ولا تعتبر حتى مجرد قرينة على عدم تنفيذ ذلك التنازل من جانب المتنازل " — وإذ كان ذلك من الحكم سائغا وكافيا لحمل قضائه فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أغفل الإشارة إلى كلمة " أولاد المستأجر " الواردة فى عقد الايجار تبيانا للغرض من استعمال العين المؤجرة وهو أن تكون سكنا خاصا له ولأسرته المكونة من زوجته وأولاده على الرغم مما لهم من حقوق مباشرة قبل المؤجر باعتبارهم مستأجرين أصليين من وقت

إبرام العقد فى سنة ١٩٦٢ وقبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى اعتبرهم كذلك ولو لم يرد لهم ذكر فى العقد .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الايجار المبرم بين الطاعن والمطعون عليه الأول منصوص فيه على أن الغرض من الايجار هو سكناه هو وزوجته دون إشارة إلى أولاده ، ولما كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بتزوير هذا العقد فيما يقول به من احتوائه على كلمة "أولاده" فانه لايقبل منه إثارة هذا النعى أمام محكمة النقض ويكون مما ينعاه على الحكم المطعون فيه من القصور فى تحصيل الواقع فى الدعوى فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قد أغفل إعمال أثر الاقرار القضائى الذى صدر من المطعون عليه الأول بجلسة التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف فى ١٩٧٥/١١/١٧ والذى اقر فيه بأن الطاعن لم يترك عين النزاع .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يقدم محضر جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ومن ثم يكون عاريا عن الدليل ، وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قد أغفل بحث محل إقامة ولدى الطاعن فى الفترة السابقة على تاريخ تحويلهما إلى مدارس مافوسينا واتخذ من مجرد التحويل إليها — دليلا على أنه ترك من الولدين المسكن ، فى حين أن الترك هو الترك الاختيارى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد استخلص بالأسباب الموضوعية التى أوردها — أن الطاعن وولديه قد تركوا العين المؤجرة وأنه تنازل

عنها إلى مطلقته المطعون عليها الثانية ، وإذ كان ما استخلصه الحكم له أصله الثابت بالأوراق وسائغا وكافيا للرد على ما يثيره الطاعن من دفاع فى هذا الشأن ، فإن النعى عليه بما جاء بهذا الوجه يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن مؤدى الأسباب الجديدة التى أوردها الطاعن وإلى المذكرة المقدمة منه أمام هذه المحكمة ، هو وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ومخالفة القانون قولا منه أن المطعون عليه الاول أقام دعواه على سببين حاصل أولهما أن الطاعن والمطعون عليها الثانية وأولادهما قد تركوا عين النزاع بعد تنازل الطاعن عنها إلى المطعون عليها الثانية ، والاخر ان الشقة بقيت فى يد الطاعن بعد ذلك الحين بدليل استعماله لها استعمالا مخالفا لشروط الإيجار المعقولة وضارة بمصلحة المؤجر مما يقوم معه تناقض يتماحى به سبب الدعوى وبطلانها بطلانا متعلقا بالنظام العام ، وأنه لا يغير من ذلك اقتصار الحكم المطعون فيه على الاستناد فى قضائه بالإخلاء إلى التنازل عن العين موضوع النزاع دون بحث السبب الآخر وهو إساءة استعمال العين . هذا إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وفساده فى الاستدلال باتخاذه من إقامة الطاعن فى مدينة أخرى بحكم عمله دليلا على تركة العين فى حين أن هذه الإقامة مفروضة عليه بحكم القانون ومن ثم متعلقة بالنظام العام ، وأخيرا وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ذلك أنه وقد استند المطعون عليه الأول فى طلب الإخلاء إلى إساءة الطاعن استعمال العين المؤجرة بسماحه الاعتداء على المطعون عليه الأول فيها وكان هذا السبب ينطوى على جريمة فقد كان على المحكمة وقف دعوى الإخلاء إلى حين الفصل فى الدعوى الجنائية وإذ لم تفعل فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام .

وحيث إن هذه الأسباب غير مقبولة ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه تشترط لقبول أسباب لم يوردها الطاعن فى صحيفة طعنه أن تكون متعلقة بالنظام العام ولا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع — لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن بالسبب الأول منها من تناقض بين سببى الدعوى أمرا موضوعيا لا تعلق له بالنظام العام . وكان السبب الثانى من الأسباب الجديدة

لا يعدو مجادلة فى مدى سلامة استخلاص المحكمة لواقعة ترك عين النزاع فإنه يكون بدوره غير متعلق بالنظام العام ، وكذلك فإنه بالنسبة للسبب الثالث وبغض النظر من عدم استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى إساءة استعمال العين المؤجرة فإن مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الواقعة الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به ، فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية ، فلا عليها أن هى فصلت فى الدعوى دون التفات إلى الواقعة الجنائية — ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع بقضائها فى الدعوى قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام وتكون الأسباب الجديدة برمتها غير جائزة القبول عملا بنص المادة ٣/٥٣ من قانون المرافعات .

لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد وفهمى عوض مسعد .

(٣٤٩)

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) عمل . " اتهام العامل " . تعويض . استئناف . تقادم .

(١) طلب العامل إلزام رب العمل بالتعويض لاتهامه له كيدا . سبب الدعوى . العمل غير المشروع وليس عقد العمل .

(٢) الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض المرفوعة بالأوضاع الواردة بالمادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد استئنافها . عشرة أيام .

(٣) اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة الجنائية . لا يصلح سببا لوقف تقادم دعواه بطلب الأجر والمكافأة .

١ — الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل وطلب التعويض عن الاتهام الكيدى يستند إلى سبب مغاير هو العمل غير المشروع ، فتقدر قيمة الدعوى به وفقا للمادة ٣٨ من قانون المرافعات باعتبار قيمته وحده ، كما أن تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك . وكان الثابت أن قيمة طلب التعويض عن الاتهام الكيدى هو ٢٠٠ ج م فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى خصوص

هذا الطلب استنادا إلى صدوره انتهائيا طبقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وهو عشرة أيام — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة(١) يسرى على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بهذه المادة ، سواء قضت هذه الأحكام باجابة هذه الدعاوى أو برفضها . ولما كانت دعوى التعويض الحالية قد رفعت بالتزام هذه الأوضاع فان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى الصادر فيها يكون عشرة أيام من تاريخ صدوره وفقا للمادة ٧٥ المشار إليها .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة(٢) على أن اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام وقيد الدعوى الجنائية قبله لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والمكافأة وبالتالى لا يصلح سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن تقدم بشكوى إلى مكتب العمل ، قال فيها أنه كان

---

(١) نقض ١١/٣/١٩٧٢ ، ٢٣/١٢/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٣٩١ ، ص ٤٥٦ .

(٢) نقض ٣١ / ١٢ / ١٩٧٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٩٢٥ .

يعمل حارسا لعمارة المطعون ضده ومحصلا لها بأجر شهرى مقداره ٨ ج ، وقام المطعون ضده فى ١٩٦٨/١٠/٢٥ بفصله من عمله بعد أن اتهمه بتبديد ٢٥ ج وضبط عن هذا الاتهام محضر الجنحة رقم ٤٩٠٤ سنة ١٩٦٨ السيدة زينب وحكم فيها بادانته ابتدائيا ثم ألغى الحكم وقضى ببراءته استئنافيا فى القضية رقم ٩١٥ سنة ١٩٦٩ جنح مستأنف جنوب القاهرة ، إلا أن المطعون ضده رفض إعادته إلى العمل . وإذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وديا فقد أحال الأوراق إلى محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة وقيدت الدعوى بجدولها برقم ١٣٢٥ سنة ١٩٧٠ عمال جزئى . وبتاريخ ١٩٧٠/٦/١٧ قضت المحكمة بوقف قرار فصل الطاعن وبالزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه أجره بواقع ٣ ج و ٢٥٠ م شهريا اعتبارا من تاريخ فصله وبتحديد جلسة ١٩٧٠/٧/٢ لنظر الطلبات الموضوعية . وبموجب صحيفة معلنه للطعون ضده فى ١٩٧١/٧/٣٠ طلب الطاعن الحكم بالزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ٢٤٤ ج قيمة أجره المتأخر ومكافأة مدة الخدمة . وبصحيفة معلنة للطعون ضده فى ١٩٧٢/٤/٥ عدل الطاعن طلباته إلى إلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ٦٠٢ جنيه منه مبلغ ٢٤٤ ج قيمة أجره ومكافأة مدة الخدمة ومبلغ ١٦٨ جنيه قيمة الأجر الذى إستجد له ومبلغ ٢٠٠ جنيه تعويضا عن فصله بلا مبرر واتهامه كيدا بالتبديد . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٢ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها فقيدت بجدولها برقم ٧٨١ سنة ١٩٧٢ عمال كلى . وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٨ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى رفع الدعوى بالتقادم . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٤٤٧١ سنة ٨٦ ق . وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٨ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لطلب التعويض عن الاتهام الكيدى ، وبسقوط حق الطاعن فى الاستئناف بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل التعسفى ، وبقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستانف بالنسبة لباقى الطلبات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٩/١٠/١٤ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان السبب الاول يقول أن طلب التعويض عن الاتهام الكيدى مرتبط ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة بباقى طلباته ، خاصة طلب التعويض عن الفصل بلا مبرر فقد استند المطعون ضده فى فصله إلى هذا الاتهام الكيدى ، ومن ثم يتعين تقدير قيمة الدعوى بالطلبات جملة باعتبارها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، وإذ خالف الحكم ذلك وجرى فى قضائه على أن طلب التعويض عن الاتهام الكيدى يستقل عن باقى الطلبات ويقدر بقدره ورتب على ذلك عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى شأنه ، فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لئن كان الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل، فان طلب التعويض عن الاتهام الكيدى إنما يستند إلى سبب مغاير هو العمل غير المشروع ، فتقدر قيمة الدعوى به وفقا للمادة ٣٨ من قانون المرافعات باعتبار قيمته وحده ، كما أن تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الثابت أن قيمة طلب التعويض عن الاتهام الكيدى هى ٢٠٠ ج ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب إستنادا إلى صدوره انتهائيا طبقا للمادة ٤٧ من القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى للطاعن أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف بالنسبة إلى طلب التعويض عن الفصل التعسفى إستنادا إلى أن ميعاد استئنافه هو عشرة أيام طبقا للمادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وإذ كان ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى هذه المادة مقصورا على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة فيها وماعداها باق على أصله ويكون ميعاد استئنافه طبقا للقواعد العامة ، مما مؤداه أن ميعاد الاستئناف هذا لا يسرى إلا بالنسبة للأحكام التى تصدر فى

دعاوى التعويض التالية للحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل ، أما تلك التى لم يصدر فيها حكم يقضى بالتعويض فلا يسرى عليها نص المادة المذكورة ، وكان حكم محكمة أول درجة لم يقض بالتعويض وإنما قضى بسقوط حق الطاعنة فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الحولى فان ميعاد استئنافه يكون أربعين يوما ، فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وهو عشرة أيام — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — يسرى على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بهذه المادة ، سواء قضت هذه الأحكام بإجابة هذه الدعاوى أو برفضها . ولما كانت دعوى التعويض الحالية قد رفعت بالتزام هذه الأوضاع فان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى الصادر فيها بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٨ يكون عشرة أيام من تاريخ صدوره وفقا للمادة ٧٥ المشار اليها . لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن صحيفة الاستئناف أودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٢/١١/٣٠ بعد فوات هذا الميعاد ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى إستئناف الحكم الصادر فى خصوص طلب التعويض لايكون قد خالف القانون ، ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث للطعن أن أتهام الطاعن بالتبديد وتقديمه للمحاكمة الجنائية تعتبر مانعا يتعذر معه على الطاعن رفع الدعوى بطلب حقوقه العمالية ، وسببا لوقف سريان التقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بشأن سقوط حقه فى الأجر والمكافأة بالتقادم الحولى على الرغم من إقامة الدعوى فى ١٩٧١/٧/٣٠ قبل مضى سنة على تاريخ الحكم ببراءته من تهمة التبديد فى ١٩٦٩/١٠/٨ فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعن فصل من عمله لدى المطعون ضده فى ٢٥/١٠/١٩٦٨ ولم يعلن المطعون ضده بطلب الأجر والمكافأة إلا فى ٣٠/٧/١٩٧١ ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام وقيام الدعوى الجنائية قبله لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والمكافأة وبالتالى لا يصلح سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون ، فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائى بسقوط هذا الطلب بالتقادم وفقا للمادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى ، يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب لا أساس له .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٥٠)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) نقض " إجراءات الطعن " . بطلان .

(١) رفع الطعن بالنقض بتقرير على خلاف ما تقضى به المادة ٢٥٣ مرافعات من رفعه بصحيفة . لا بطلان . علة ذلك .

(٢ ، ٣) إعلان " الإعلان لجهة الإدارة " . بطلان . نقض .

(٢) التزام المحضر بتوجيه إخطار للمعلن إليه خلال ٢٤ ساعة عند تسليمه صورة الإعلان لجهة الإدارة . امتداد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل إذا ما صادف عطلة رسمية .

(٣) التمسك ببطلان إجراءات الإعلان استنادا لسبب جديد لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — الدفع ببطلان الطعن لرفعه بتقرير مردود بأنه يبين من ورقة الطعن أنه رفع بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة النقض وفق ما تقضى به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ولم يرفع بتقرير ، فضلا عن أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب تقريرا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت ، الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله .

٢ — تنص الفقرة الثانيـــة من المـــادة ١١ من قانون المرافعات على أنه "وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخـبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة" وهذا الميعاد يمتد إذا صادف اليوم عطلة رسمية إلى أول يوم عمـل بعدها طبقا لنص المـادة ١٨ من القانون المذكور . وإذ كان يوما ٧ ، ١٩٧١/٥/٨ عطلة رسمية ، فإن ميعاد الاخطار يمتد إلى اليوم الذى يليها وهو يوم ١٩٧١/٥/٩ الذى حصل الإخطار فيه ويكون الإعلان قد تم صحيحا فى الميعاد المحدد فى القانون .

٣ — ادعاء المطعون ضـده بأن الاخطار بتسليم صورة إعلان صحيفة الاستئناف لجهة الإدارة — باطل لعـدم اشتمال الكتاب المسجل على موطنه ، وأنه لم يتسلمه ، وهو ما أثاره بمذكرته المقدمة ردا على سبب الطعن وتأيد بالشهادتين الصادرتين من هيئة البريد وقـــلم محضرى المحكمة والمقدمتين لمحكمة النقض ، مردود بأن بطلان إجراءات الاعلان لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمطعون ضده أن يتحـدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٣ سنة ١٩٧٠ عمال كلى بنها على الشركة الطاعنة طالبا الحكم بتسوية حالته على الفئـة الثالثة وصرف الفروق المـالية المترتبة على ذلك اعتبارا من ١٩٦٨/٨/١٥ واحتياطيا بأحقيته للفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وصرف الفروق المـالية وما يستجد منها والفوائد القانونية . وبتاريخ ١٩٧١/٣/٣١ حكمت المحكمة بأحقيته للفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٨/٨/١٦ وإلزام الشركة الطـاعنة بأن تؤدى إليه مبلغ ٢٤٢ ج و ٥٠٠ م . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧ سنة ٥ ق طنطا

كما أقام المطعون ضده عنه الاستئناف الفرعى رقم ٦٩ سنة ٥ ق ، وبجلسة ١٩٧٢/٢/١٤ دفع المطعون ضده باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه إعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب ، وبتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأصلى بقبول هذا الدفع وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وفى الاستئناف الفرعى بعدم قبوله . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده ببطلان الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن أنه رفع بتقرير بينما كان يتعين أن يرفع بصحيفة تودع قلم الكتاب .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه يبين من ورقة الطعن أنه رفع بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة النقض وفق ما تقضى به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ولم يرفع بتقرير ، هذا فضلا عن أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن أن هو أودع قلم الكتاب تقريرا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الاجراء تكون قد تحققت ، الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانه المطعون ضده بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب على أن الاعلان الذى تم خلال هذا الميعاد باطل لحصول الاخطار بعد أكثر من أربع وعشرين ساعة من تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة ، فى حين أن هذه الصورة سلمت لجهة الادارة يوم الخميس ١٩٧١/٥/٦ وأرسل الاخطار يوم ١٩٧١/٥/٩ وهو أول يوم عمل بعد تسليم

الصورة إذ كان يوما ٧ و ١٩٧١/٥/٨ عطلة رسمية ، فيكون الاعلان قد تم صحيحا خلال الميعاد المحدد فى القانون .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أودعت صحيفة الاستئناف قلم الكتاب فى ١٩٧١/٥/٢ وأعلنتها إلى المطعون ضده فى موطنه الأصلى فى ١٩٧١/٥/٦ ، وإذ امتنعت زوجته من استلام صورة الاعلان فقد سلمها المحضر فى اليوم ذاته إلى جهة الادارة وأثبت فى محضره أنه أخطر المطعون ضده بذلك فى ١٩٧١/٥/٩ ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات تنص على أنه "وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة ، وكان هذا الميعاد يمتد إذا صادف اليوم عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها طبقا لنص المادة ١٨ من القانون المذكور ، وكان يوما ٧ ، ١٩٧١/٥/٨ عطلة رسمية ، فان ميعاد الاخطار يمتد إلى اليوم الذى يليهما وهو يوم ١٩٧١/٥/٩ الذى حصل الاخطار فيه و يكون الاعلان قد تم صحيحا فى الميعاد المحدد فى القانون ويكون الاستئناف بالتالى قد استوفى أوضاعه الشكلية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على بطلان اعلان صحيفته لعدم اخطار المطعون ضده بتسليم صورتها لجهة الادارة خلال أربع وعشرين ساعة من تسليمها ، فانه يكون قد خالف القانون بمايوجب نقضه ولا يغير من ذلك أن يكون الاخطار باطلا لعدم اشتمال الكتاب المسجل على موطن المطعون ضده أو أنه لم يتسلمه ، وهو ما أثاره المطعون ضده بمذكرته المقدمة ردا على سبب الطعن وتأيد بالشهادتين الصادرتين من هيئة البريد وقلم محضرى محكمة الزيتون والمقدمتين لهذه المحكمة ، ذلك أن بطلان اجراءات الاعلان لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمطعون ضده أن يتحدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٧ من نوفمبر ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى وجلال الدين أنسى .

(٣٥١)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٥ القضائية :

دعوى . " الخصوم فيها " شفعة . صورية .

بيع مشترى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثان قبل تسجيل الرغبة فى الشفعة . إختصام الشفيع له فى الدعوى وإثبات صورية عقده . أثره . إعفاء الشفيع من توجيه طلب الشفعة إليه .

مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر آخر قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ، ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها ، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صوريا ، فإذا ادعى الشفيع صوريته وأفلح فى إثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لاوجود له بما يغنى الشفيع من توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى ، على أنه يجب أن يتم إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عدم توجيه إجراءات طلب الشفعة فى الميعاد للمشترى الثانى يترتب عليه عدم قبول الدعوى ولو كان البيع الصادر إليه صوريا وحجب الحكم بذلك نفسه عن الفصل فى صورية العقد الصادر إلى المطعون عليه الأخير والتى لو ثبتت ما كان ثمة مايدعو الشفيع إلى توجيه طلب الشفعة إليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليهم هذا الأخير الدعوى رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى المنصورة بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ المنزل الموضح بالصحيفة بالشفعة وتسليمه إليه مقابل الثمن المودع ومقداره ١٦٥٠ ج تأسيسا على أنه يجاور هذا المنزل من حدين وأثناء نظر الدعوى أدخل المشتريان المطعون عليه الأخير بمقولة أنه اشترى منهما العقار المشفوع فيه بعقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩٦٧/٥/٢٨ وأنذر الشفيع بذلك فى ١٩٦٧/٦/٢٧ قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة ، ودفعا بعدم قبول الدعوى لإغفال اختصام المشترى الجديد . رد الطاعن بأن عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الأخير صورى صورية مطلقة . وبعد أن أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الصورية المدعاة وسمعت أقوال شهود الطرفين قضت فى ١٩٧١/٢/٢٥ بصورية عقد الخصم المدخل ثم قضت بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١ للطاعن بطلباته . إستأنف المطعون عليهما الأولان الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٢ سنة ٢٥ ق المنصورة وفى ١٩٧٤/١٢/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أنه كان يتعين على الطاعن أن يوجه طلب الشفعة إلى المطعون

عليه الأخير — المشترى الثانى — فى الميعاد القانونى طالما أنه أنذر بحصول البيع إليه قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة حتى ولو تمسك الشفيع بصورية هذا البيع ، لأن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا ، وهو من الحكم فهم خاطىء لمدلول المادة ٩٣٨ من القانون المدنى حجبة عن الفصل فيما تمسك به الطاعن وأثبته وقضت به محكمة أول درجة من صورية عقد الخصم المدخل الصورية المطلقة ، ومن مقتضى ثبوتها أن يصبح هذا العقد والعدم سواء ولا يكون له وجود فى القانون وبالتالى لم يكن هناك محل لتوجيه إجراءات الشفعة إلى المطعون عليه الأخير لأنه يشترط لذلك أن يكون عقد المشترى الثانى عقدا حقيقيا يحل فيه الشفيع محله وليس عقدا وهميا لا وجود له ولا يرتب أى أثر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فانه يسرى فى حق الشفيع ، ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها ، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صوريا ، فإذا ادعى الشفيع صوريته وأفلح فى إثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له ، بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى على أنه يجب أن يتم إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عدم توجيه إجراءات طلب الشفعة فى الميعاد إلى المشترى الثانى يترتب عليه عدم قبول الدعوى ولو كان البيع الصادر إليه صوريا ، وحجب الحكم بذلك نفسه من الفصل فى صورية العقد الصادر إلى المطعون عليه الأخير والتى لو ثبتت ما كان ثمة ما يدعو الشفيع إلى توجيه طلب الشفعة إليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: محمد فاروق راتب، مصطفى قرطام، جلال الدين أنسى وأحمد كمال سالم.

(٣٥٢)

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٦ القضائية:

(١) دعوى "التدخل في الدعوى". حكم. صلح.

التدخل الهجومي. أثره. صيرورة المتدخل طرفا في الخصومة. الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحا بين الخصوم الأصليين.

(٢) حيازة "دعوى منع التعرض". دعوى "قبول الدعوى".

تنفيذ الحكم الصادر بتسليم العين. لا يعتبر تعرضا للمحكوم عليه في حيازته. أثره. عدم قبول دعوى منع التعرض المرفوعة منه.

١ — يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أن يصبح المتدخل طرفا في الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحا، إذ لم يكن اعتماد الصلح إلا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل. ولما كان الطاعن الأول قد تدخل تدخلا هجوميا في الدعويين مدعيا ملكية الأرض موضوع الدعويين ومنازعا في التسليم فقضى فيهما برفض طلباته وباثبات الصلح المبرم بين طرفي الخصومة في الدعوى الأولى وفي الثانية بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين طرفي الخصومة مع تسليم العين محل النزاع للمطعون عليه، فان الحكم الصادر في الدعويين يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للخصوم الحقيقيين في الدعويين ومن بينهم الطاعن الأول.

٢ — يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن يكون المدعى عليه قد تعرض للمدعى فى وضع يده ، ولا يعتبر تسليم العين المتنازع عليها تنفيذا للحكم الصادر بذلك ضد واضع اليد تعرضا له . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه برفض دعوى منع التعرض المقامة من الطاعن الأول إلى أن تنفيذ الحكم الصادر ضده فى الدعويين رقمى ... ... لا يعد تعرضا لهذا الطاعن فى وضع يده ، فان الحكم لا يكون بذلك قد بنى على أسباب متعلقة بأصل الحق و إنما نفى من الدعوى توافر أحد شروط قبولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا ضد المطعون عليه الدعوى رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى أسيوط ، وطلبوا فيها الحكم بمنع تعرضه لهم فى الأرض البالغ مساحتها ٤٣٣ مترا مربعا المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى . وقالوا بيانا لدعواهم أنهم يضعون اليد على هذه الأرض منذ أن اشتروها من آخرين فى سنة ١٩٥٩ حسبما ثبت من تقرير الخبير المقدم فى الدعويين رقمى ٩٥٣ سنة ١٩٦٦ ، ٢٠١ سنة ١٩٦٧ مدنى جزئى ديروط اللتين سبق رفعهما من المطعون عليه ضد البائعين له وقضى فيهما باثبات التعاقد والتسليم عن أرض شائعة فى الأرض محل النزاع وإذ تحرر نتيجة لذلك محضر تسليم بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ ضد البائعين مما يعتبر تعرضا للطاعنين فى وضع يدهم على الأرض ، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم . وفى ١٩٧٤/٣/١٣ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى الوقائع المبينة بمنطوق حكمها ، و بعد سماع أقوال شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٥/٤/٣٠ للمدعين بطلباتهم . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط ، وقيد استئنافه برقم ٣٣٩ سنة ٥٠ ق . وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢ قضت المحكمة بالغاء

الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها اصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين حاصل الشق الأول من السبب الأول والشق الأول من السبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم المطعون فيه اعتد بالحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٩٥٧ سنة ١٩٦٦ و ٢٠١ سنة ١٩٦٧ مدنى ديروط وجعل التسليم المقضى به فى هذا الحكم لازما فى حق الطاعنين، حال أن تدخل الطاعن الأول فى الدعوى رقم ٩٥٣ سنة ١٩٦٦ مدنى ديروط لا يجعل القضاء بالتسليم حجة عليه لأنه لم يكن موجها ضده ، بل أن التسليم كان بناء على صلح لم يكن الطاعن المذكور طرفا فيه — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى منع التعرض المقامة من الطاعن الأول استنادا إلى حجية الحكم الصادر فى الدعويين المذكورتين ، يكون قد أقام قضاءه على أسباب متعلقة بأصل حق الملكية ومن ثم جمع بين دعوى الملك ودعوى وضع يد ، وهو ما لا يجوز

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى الأصلية و يكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ، ولو حسم النزاع صلحا ، إذ لم يكن اعتماد الصلح إلا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل . ولما كان الطاعن الأول قد تدخل تدخلا هجوميا فى الدعويين رقمى ٩٥٣ سنة ١٩٦٦، ٢٠١ سنة ١٩٦٧ مدنى ديروط مدعيا ملكية الأرض موضوع الدعويين ومنازعا فى التسليم وقضى فيهما بقبول تدخله ورفض طلباته و باثبات الصلح المبرم بين طرفى الخصومة فى الدعوى الأولى وفى الثانية بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين طرفى الخصومة ، مع تسليم العين محل النزاع للمطعون عليه ، فان الحكم الصادر فى الدعويين يحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للخصوم الحقيقيين فى الدعويين ومن بينهم الطاعن الأول . وإذ يشترط لقبول دعوى منع التعرض

أن يكون المدعى عليه قد تعرض للمدعى فى وضع يده ، ولا يعتبر تسليم العين المتنازع عليها تنفيذا للحكم الصادر بذلك ضد واضع اليد تعرضا له . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى منع التعرض المقامة من الطاعن الأول إلى أن تنفيذ الحكم الصادر ضده فى الدعويين رقمى ٩٥٣ سنة ١٩٦٦ ، ٢٠١ سنة ١٩٩٧ مدنى ديروط لا يعد تعرضا لهذا الطاعن فى وضع يده ، فان الحكم لا يكون بذلك قد بنى على أسباب متعلقة بأصل الحق ، وإنما نفى عن الدعوى توافر أحد شروط قبولها ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالشق الثانى من السبب الاول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (الأول) أنه اخطأ فى تحميل عبارة الطاعن الأول فى الشكوى الإدارية رقم ٣٣٧٥ سنة ١٩٦٨ ديروط معان لا تحملها فهى لا تنهض دليلا على تأييد وجهة نظر الحكم من اعتباره مقرا بتسليم الأرض أو أن حيازته لها غير مقترنة بنية الملك (والثانى) أن الحكم أخطأ بأن جعل من تدخل الطاعن المذكور فى الدعويين ٩٥٣ سنة ١٩٦٦ ، ٢٠١ سنة ١٩٦٧ مدنى ديروط وماورد على لسانه فى الشكوى المشار إليها ساريا فى حق باقى الطاعنين .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن الأول على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، الأولى أن تسليم الأرض تنفيذا للحكم الصادر ضد الطاعن المذكور لا يعتبر تعرضا له فى وضع يده على الأرض محل النزاع ، والثانية انتفاء نية الملك لديه ، وإذ تكفى الدعامة الأولى وحدها لحمل قضاء الحكم ، فان تعييبه فى الدعامة الأخرى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج . ولا جدوى منه . والنعى فى الوجه الثانى غير صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يجعل من تدخل الطاعن الاول فى الدعويين ٩٥٣ سنة ١٩٦٦ ، ٢٠١ سنة ١٩٦٧ مدنى ديروط ساريا فى حق باقى الطاعنين ، كما لم يتخذ الحكم من أقواله فى الشكوى الإدارية دليلا عليهم ، وإنما نفى حيازتهم لأرض النزاع بالأدلة الأخرى التى أوردها .

وحيث إن حاصل الشق الثانى من السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أن الحكم المطعون فيه نفى حيازة الطاعنين عدا الأول للأرض موضوع النزاع ، مع أن الثابت من عقد شرائهم ومما أثبته الخبير المنتدب فى الدعويين ٩٥٣ سنة ١٩٦٦ ، ٢٠١ سنة ١٩٦٧ مدنى ديروط ومن تحقيقات الشكوى الإدارية رقم ٢٣٧٥ سنة ١٩٦٨ ديروط ومن أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة أن الأرض فى وضع يد جميع الطاعنين .

وحيث إن النعى مردود ذلك أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها ، دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى حيازة الطاعنين عدا الأول للأرض محل النزاع استنادا إلى أن الطاعن الأول هو الذى تدخل وحده فى الدعويين ٩٥٣ سنة ١٩٦٦ ، ٢٠١ سنة ١٩٦٧ مدنى ديروط وقدم فيهما شهادة صادرة من رجال الإدارة تفيد أن الأرض فى حيازته وحده وأن الخبير المنتدب فى الدعويين خلص فى تقريره إلى ان الأرض فى وضع يد الطاعن الأول دون إشارة إلى وضع يد باقى الطاعنين عليها ، وأن الثابت من عقدى شراء الأرض أنها صادرة للطاعن الأول منفردا ، ولما كانت هذه الأسباب التى أوردها الحكم تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقرير المحكمة للادلة ، مما لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ؛ عبد الحميد المنفلوطى وأحمد كمال سالم .

(٣٥٣)

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) اثبات " مبدأ الثبوت بالكتابة " .

(١) تقديم الخصم لورقة كدليل فى الدعوى . حق المحكمة من تلقاء نفسها فى اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ولو لم يتمسك من قدمها بذلك .

(٢) اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه .

(٣) دعوى " تكييف الدعوى " .

التزام محكمة الموضوع بتكييف الدعوى تكييفها القانونى الصحيح .

١ — متى قدم الخصم ورقة فى الدعوى فإنه يكون متمسكا بما لهذه الورقة من قوة فى الاثبات ، فإذا تبين لمحكمة الموضوع من الورقة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فلها — إعمالا للرخصة المخولة لها بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات السابق — المقابلة للمادة ٧٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — أن تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .

٢ — لا يتطلب القانون بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفى أن تكون صادرة من الخصم أو يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٧٤٠ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعن لالزامه مبلغ ١٦٤٩ جنيه و ٧٨٠ مليما ، وقال بيانا لها أن المدعى عليه اتفق معه على أن يبيعه قطعة أرض زراعية مساحتها ١ف و ٩ ط و ١س واقتضى منه عربونا على دفعتين ، أولاهما مبلغ ٥٢٣ جنيه بموجب ايصال مؤرخ ١٩٦٧/١/١٩ ، والثانية مبلغ ٢٩ جنيه و ٨٦٠ مليما بموجب ايصال مؤرخ ١٩٦٧/٢/٢١ ، غير أن المدعى عليه باع ذات الأرض مرة أخرى إلى من يدعى ... ... بعقد مسجل برقم ٤٧٨٤ فى ١٩٦٩/١١/١٦ ، ولحاجة المدعى اليها فقد اشتراها من الآخر بعقد مسجل برقم ٣٠٧٨ فى ١٩٧٣/٨/٢٩ صادر له ولشقيقه ... ... ، وإذ يحق للمدعى استرداد ضعف العربون الذى دفعه مضافا اليه مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض ومبلغ ٤٤ جنيه و ٦٠ مليما فوائده من تاريخ العدول ، فقد أقام الدعوى بطلبه . وفى ١٩٧٥/٣/٢٧ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى أن المبلغ المبين بالايصالين المؤرخين ١/١٩ و ١٩٦٧/٢/٢١ دفع من ثمن الأرض الموضحة بصحيفة الدعوى . وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٥/١١/٢ بالزام المدعى بمبلغ ٦٥٢ ج و ٨٩٠ م استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد الاستئناف برقم ٣٧٤٠ سنة ٩٦ ق . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة . فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ، ينعى الطاعن بالثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيـــه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة أول درجـــة اعتبرت الايصالين المؤرخين ١٩/١ و ١٩٦٧/٢/٢١ والمقدمين من المطعون عليه مبـدأ ثبوت بالكتابة وقضت من تلقاء نفسها باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن المبلغ المبين بهما هو جزء من ثمن الأطيان الموضحـــة بصحيفة الدعوى . وقد اعترض الطاعن على تنفيذ حكم التحقيق وطلب العدول عنه ودفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود وتمسك بأن وجود مبدأ الثبوت بالكتابة مقرر لمصلحة المكلف بالاثبات ولم يكن يجيز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بالاحالة إلى التحقيق مادام المطعون عليه لم يطالب ذلك ولم يدع وجود هذا المبدأ وقد أفصح الطالب للمحكمة عن سبب استلامه المبلغ الوارد بالايصالين بأنه من ثمن أطيان باعها أخيه ... ... إلى المطعون عليه بعقد مسجل فى ١٩٦٨/٧/٨ ، وتمسك بأن هـــذين الايصالين لا يصلحان مبدأ ثبوت بالكتابة لأنه يجب فى الورقة لتعتبر كذلك أن تدل بذاتها على الحق المراد اثباته وأن تجعله مرجح الحصول . وإذ رفض الحكم المطعون فيه هـــذا الدفاع استنادا إلى أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالاثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ، واستخلص من الايصالين رغم خلوهما من بيان العين المبيعة والثمن المتفق عليه ، توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، وأباح المطعون عليه اثبات التعاقد المدعى به بشهادة الشهود وأن يثبت بذات الطريق عكس ماورد بعقد البيع المسجل المشار اليه ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال . هذا إلا أن محكمة الموضوع لم تستجب لطلب الطاعن ضم الدعوى رقم ١٥٧٨ سنة ١٩٢٢ مدنى كلى طنطا والتى يتضح منها صحة دفاعه فى خصوص سبب تحرير الايصالين ، وهو ما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه متى قدم الخصم ورقة فى الدعوى فانه يكون متمسكا بما لهذه الورقة من قوة فى الاثبات ، فاذا استبان لمحكمة الموضوع من الورقة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فانها إعمالا للرخصة المخولة لها بالمادة ١٨٩

من قانون المرافعات السابق — المقابلة للمادة ٧٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة . وإذ لا يتطلب القانون بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفى أن تكون صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال . وإذ يبين من الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه — أنه استند فى اعتبار الايصالين المؤرخين ١٩/١ و ١٩٦٧/٢/٢١ مبدأ ثبوت بالكتابة إلى أنهما صادران من الطاعن وموقعان منه وأن الثابت بالايصال الأول استلام الطاعن من المطعون عليه مبلغ ٢٢٥ج من ثمن أطيان اشتراها بحوض .. .. بناحية .. .. ، والثانى بمبلغ ٢٩ جنيه و ٨٩٠ مليما من ثمن أطيان اشتراها المطعون عليه بناحية .. .. .. ، وأن من شأن ماورد بهذين الايصالين جعل التصرف المراد إثباته قريب الاحتمال ، ولما كان هذا الذى أقيم عليه الحكم هو استخلاص سائغ ، وكان تقدير مبدأ الثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المبلغ الوارد بالايصالين الصادرين من الطاعن منبت الصلة عن عقد البيع المسجل فى ١٩٦٨/٧/٨ والصادر من أخيه إلى المطعون عليه مما لا محل معه أصلا للنعى على الحكم بأنه أجاز إثبات عكس ما أثبت بهذا العقد بشهادة الشهود . ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة لطلب ضم قضايا أخرى متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها . لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الخامس الفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى رغم أن استخلاصه لأقوال الشهود يخالف الواقع .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن مواطن النعى على اقوال الشهود وكيف استخلص الحكم منها خلاف الواقع ، فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إن حاصل السببين السادس والسابع القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه والمطعون عليه يعمل كل منهما لحساب باقى أخوته ، وأن المبالغ المبين بالايصالين المقدمين من المطعون عليه دفع من ثمن أطيان أخرى باعها أخوه ... إلى المطعون عليه بعد تحرير الايصالين ، وقد استدل الطاعن على صحة هذا الدفاع بعقدى بيع مسجلين أولهما صادر من أخيه المذكور إلى المطعون عليه والثانى صادر من ... ... إلى المطعون عليه وأخيه ، كما قدم الطاعن سند الوكالة الرسمى الصادر له من أخيه . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه التحدث عن هذا المستند ، واكتفى فى الرد على دفاع الطاعن بأن العقد الأول صادر للمطعون عليه من آخر مع أن البائع أخ الطاعن ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه بعد أن استعرض وقائع الدعوى ودفاع الطرفين وما قدمه كل منهما من مستندات ، حصل أقوال شهود الطرفين وصرح باطمئنانه إلى أقوال شهود المطعون عليه — وهو مالم يكن محل نعى مقبول من الطاعن — واستخلص من الايصالين الصادرين من الطاعن وأقوال شهود الطرفين ، أن المبلغ الوارد بالايصالين هو جزء من ثمن الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى والتى باعها الطاعن إلى المطعون عليه بيعا باتا ، ولما كان هذا الذى أقيم عليه الحكم تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، فانه لايكون عليه أن هو لم يتتبع الطاعن فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها ، إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها ، الرد الضمنى المسقط لكل تلك الأوجه ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تكييف الدعوى ذلك أن المطعون عليه أكد فى صحيفة الدعوى أن المبلغ الذى تسلمه منه الطاعن بموجب الايصالين المؤرخين ١/١٩ ، ١٩٦٧/٢/٢١ هو عربون البيع ، وطلب رد ضعفه لعدول الطاعن عن العقد ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن العقد الذى أبرم هو بيع بات ، وإذ فسخ بسبب استحالة تنفيذ

الطاعن لالتزامه بنقل الملكية إلى المطعون عليه فيجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تكييف الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وإذ حصل الحكم المطعون فيه — بما له من سلطة فى فهم الواقع — أن المبلغ الذى قبضه الطاعن هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا ، وأن دعوى المطعون عليه هى مطالبة برد هذا المبلغ كأثر من آثار فسخ عقد البيع بسبب استحالة قيام البائع (الطاعن) بتنفيذ التزامه بنقل الملكية إلى المشترى (المطعون عليه) ، فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تكييف الدعوى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٥٤)

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية . تقادم . " تقادم مسقط " . قانون .

تقديم العامل طلبا بتسوية مستحقاته قبل سريان أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليه . أثره . لا محل لأعمال مواعيد السقوط الواردة بالمادة ١٠٠ منه . وجوب تطبيق أحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) تأمينات اجتماعية . عمل .

تنفيذ القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . لا يخل بما يكون قائما عند العمل به من نظم خاصة للتأمين والادخار والمعاشات التى ترتب للعمال امتيازات تكميلية .

١ — النص فى المواد الرابعة والخامسة والسابعة من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية يدل على أن استمرار العمل بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن إنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار — على المؤسسات والجهات على أن يصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتطبيق القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليها أو تنقضى سنتان على العمل بهذا القانون . وإذ كان طلب تسوية حالة المطعون ضده الأول قد قدم فى ١٩٥٩/٩/٣ قبل صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتطبيق هذا القانون الأخير على البنك الأهلى اليونانى وقبل انقضاء سنتين على العمل به ، فان القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ يكون هو الواجب التطبيق ، وقد خلا هذا القانون من مواعيد السقوط التى نصت عليها المادة ١٠٠ من القانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

٢ — النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ — بشأن إنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار — لا يخل بما يكون قائما وقت العمل به من صناديق ادخار وأنظمة تأمين أو معاشات أنشأها أصحاب الأعمال ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالاضافة إلى الالتزام بمكافأة نهاية الخدمة وما تقرره لهم أحكام هذا القانون ، وتظل تلك الصناديق والأنظمة خاضعة للوائح التى تحكمها . وإذ كان ذلك . وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضده الأول بما يستحقه ، طبقا لنظام التأمين والمعاش المؤرخ ١٩٥٦/٩/١٧ الصادر من البنك الأهلى اليونانى — المطعون ضده والثانى — لصالح موظفيه وعماله والذى لم تدع الطاعنة أنه خلا من تلك الحقوق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطاعنة لم توجه أسبابا فى طعنها للمطعون ضده الثانى ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

ومن حيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٦٦٢

لسنة ١٩٦٩ التي قيدت بعد ذلك برقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧١ عمال شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ١٩٦٩/١١/١٠ طالبا الحكم في مواجهة المطعون ضده الثاني — بإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ١٣٩ ج و ٣٧٣ م جنيها مكافأة ومبلغ ٣ ج و ٩٧٨ م معاشا شهريا اعتبارا من ٣ / ٩ / ١٩٥٩ وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى البنك المطعون ضده الثاني في أول مارس سنة ١٩٥١ وبلغ مرتبه الشهري ١٣ ج و ٧٢٥ م ، وبتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٥٥ استدعى للخدمة العسكرية وبعد أن أتمها قدم للبنك طلبا في ١٩٥٩/٩/٣ لتسوية حالته بسبب مرض عينيه وفقده البصر فقدا كليا ، وإذ لم يجب فقد أقام ضده الدعوى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٦١ عمال القاهرة الابتدائية طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له قيمة المكافأة عن مدة خدمته مقابل اشتراكات البنك عنه والمكافأة الإضافية ومقابل العجز الكلي والتعويض وذلك استنادا إلى اتفاقية الصلح المبرمة بين البنك وموظفيه في ١٩٥٦/٩/١٧ ، وفي ١٩٦٤/١١/٢٩ — حكمت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٤٤ سنة ٨١ ق القاهرة وفي ١٩٦٧/٦/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبندب مكتب الخبراء لبيان ما يستحقه المطعون ضده الأول طبقا لعقد الصلح المبرم بين البنك وموظفيه وعماله في ١٩٥٦/٩/١٧ ، ثم قدم الخبير تقريره متضمنا أن المطعون ضده الأول يستحق قبل البنك ١٣٩ر٢٧٣ ج عن المدة السابقة واللاحقة على ١٩٥٦/٣/٣١ بالإضافة إلى مبلغ ٣ر٩٧٨ جنيها معاشا شهريا مقابل العجز الكلي اعتبارا من ١٩٥٩/٩/٣ . وفي ١٩٦٩/٣/٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمكافأة والمعاش لرفعها على غير ذي صفة بعد أن أصبحت الطاعنة هي المسئولة عنهما . وإثر ذلك أقام المطعون ضده الأول دعواه الحالية بطلباته المتقدمة . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبسقوط حق المطعون ضده الأول في دفعها بالتقادم ، وفي ١٩٧٢/٣/٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة — في مواجهة المطعون ضده الثاني — بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ١٣٩ر٣٧٣ جنيها مكافأة إضافية ومقابل اشتراكات ومبلغ ٣ر٩٧٨ جنيها معاشا شهريا مقابل العجز الكلي اعتبارا من ١٩٥٩/٩/٣ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧٩ سنة ٨٩ ق

القاهرة كما استأنفه المطعون ضده الثانى بالاستئناف رقم ١٣٩٠ سنة ٨٩ ق القاهرة . فى ١٩٧٥/٦/٢٧ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتا وبإعادة الاستئنافين للمرافعة لضم القضية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٦١ عمال القاهرة الابتدائية واستئنافها رقم ١٧٤٤ سنة ٨١ ق القاهرة . وفى ١٩٧٧/١/٢٧ حكمت فى الاستئنافين بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك من وجهين : حاصل أولهما أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفعين بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبسقوط حق المطعون ضده الأول فى رفعها بالتقادم على أن هذا الأخير قدم طلبه بتسوية حالته فى ٣/ ٩/ ١٩٥٩ أى فى تاريخ سابق على سريان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فلا يصح أن يؤخذ بميعاد المطالبة والتقادم المنصوص عليهما فيه، فى حين أن هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة النزاع إذ رفعت الدعوى فى ظله فتكون غير مقبولة لرفعها بعد خمس سنوات من ثبوت فقد المطعون ضده الأول بصره وذلك عملا بنص المادة ١٠٠ من هذا القانون .

ومن حيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أن : " تلغى القوانين والأحكام التالية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق التأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن عقد العمل الفردى و ... ... " ، وفى المادة الخامسة على أن : " تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وصندوق ... ... إلى

مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام القانون المرافق . " وفى المادة السابعة على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ... ويعمل به ... اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على نشره ويكون تطبيقه تدريجيا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر . وإلى أن يتم تطبيق أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة . " ، يدل على استمرار العمل بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على المؤسسات والجهات إلى أن يصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتطبيق القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليها أو تنقضى سنتان على العمل بهذا القانون . وإذ كان طلب تسوية حالة المطعون ضده الأول قد قدم فى ١٩٥٩/٩/٣ قبل صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتطبيق هذا القانون الأخير على البنك الأهلى اليونانى وقبل انقضاء سنتين على العمل به ، فإن القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ هو الواجب التطبيق ، وقد خلا هذا القانون من مواعيد السقوط التى نصت عليها المادة ١٠٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده الأول مكافأة ومعاشا شهريا مقابل العجز الكلى اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٣ ، فى حين أن خدمة المطعون ضده الأول لدى البنك قد انتهت قبل سريان أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وفى ظل أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ فتحددت بذلك حقوقه طبقا لأحكام القانون الأخير الذى حصر حقوق العامل فى التعويض والمال المدخر ولم يرد به ذكر للمكافأة ولا المعاش .

وحيث أن النعى بهذا الوجه فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه :

"ويجوز لأصحاب الأعمال فضلا عن اشتراكهم فى هذين الصندوقين أن ينشئوا صناديق إدخار أو نظما للتأمين أو المعاشات ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالإضافة إلى ما يتقرر لهم تطبيقا لأحكام هذا القانون ... ... كما لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بالصناديق والأنظمة التى قد تكون قائمة وقت العمل به والتى ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالإضافة إلى الالتزام بمكافأة نهاية الخدمة . وتظل تلك الصناديق والانظمة خاضعة للوائح التى تحكمها . » دل على أن تنفيذ القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ لا يخل بما يكون قائما وقت العمل به من صناديق إدخار وأنظمة تأمين أو معاشات أنشأها أصحاب الأعمال ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالإضافة إلى الالتزام بمكافأة نهاية الخدمة وما تقرره لهم أحكام هذا القانون، وتظل تلك الصناديق والأنظمة خاضعة للوائح التى تحكمها . وإذ كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضده الاول بما يستحقه طبقا لنظام التأمين والمعاش المؤرخ ١٩٥٦/٩/١٧ الصادر من البنك الأهلى اليونانى — المطعون ضده الثانى — لصالح موظفيه وعماله والذى لم تدع الطاعنة أنه خلا من تلك الحقوق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم استند فى قضائه بالمكافأة والمعاش إلى أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص على إنشاء هيئة التأمينات الاجتماعية وعلى أنها أصبحت مسئولة عن المكافأة والمعاش حتى بالنسبة لمن لم يشترك عنه صاحب العمل فى التأمين ، فى حين أن هذه الأسباب قاصرة عن بيان الأساس القانونى لاستحقاق المطعون ضده الأول للمبالغ المقضى بها سواء أكانت مكافأة أم معاشا .

ومن حيث إن النعى بهذا السبب مردود بما سبق الرد به على الوجه الثانى من السبب الأول من أن الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الأول بالمكافأة والمعاش تأسيسا على ما تضمنه نظام التأمين والمعاش الذى وضعه البنك لعماله وموظفيه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٥٥)

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٧ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . تأميم . قانون .

تأميم بعض المنشآت بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بأثر رجعى من تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . أثره . عدم مسئولية صاحب المنشأة عن الضريبة المستحقة من تاريخ العمل بالقانون الأخير .

النص فى المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والمادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن الشارع أراد بالقانون الأول تأميم بعض الشركات التى أوردها بالجدول المرفق به ونقل ملكيتها للدولة ، ثم أضاف شركات أخرى بمقتضى القانون الثانى نص على أن يكون تأميمها بأثر رجعى من تاريخ العمل بالقانون الاول فى ١٩٦١/٧/٢٠ وذلك لما تبين — وعلى مايبين من المذكرة الإيضاحية للقانون الثانى — من أن كثيرا من الشركات والمنشآت المشار إليها قد تصرفت فى بعض موجوداتها من العدد والآلات بالبيع والرهن وما إلى ذلك منذ صدور القوانين الاشتراكية ، وهو ما يتأدى منه أن الطاعن لم يكن مالكا لأية حصة فى المنشأتين المؤممتين بعد ١٩٦١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم لايستحق ربحا فى فترة النزاع وبالتالى لايسأل عن الضريبة فى الفترة المذكورة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنصورة قدرت صافى أرباح الطاعن من منشآتيه للمقاولات فى المدة من ١٩٦٢/٢/١ حتى ١٩٦٢/١٢/٣١ بمبلغ ٤٩٢٩٠ج ، وفى سنة ١٩٦٣ بمبلغ ٧٧٨٤٤ ج والمدة من ١٩٦٤/١/١ حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ بمبلغ ٤١٥٠٠ ج ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢ بتخفيض أرباحه فى المدة من ١٩٦٢/٢/١ حتى ١٩٦٢/١٢/٣١ إلى مبلغ ٤٠٣٠٥ج وفى سنة ١٩٦٣ إلى مبلغ ٦٠٣١٧ ج وفى المدة من ١٩٦٤/١/١ حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ إلى مبلغ ٦٧٠٨ج ، وقد أقام الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٠ ضرائب المنصورة الابتدائية طعنا فى هذا القرار طالبا الحكم بالغائه لعدم مسئوليته من الضرائب على الأرباح المقدرة عن المدد سالفة الذكر استنادا إلى أن نشاطه التجارى توقف تماما اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٠ تاريخ تأميم شركته ومنشآته التى أدمجت فى شركة الشرق العامة للمقاولات . وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٢٦ ق . وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٥ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وقطعت فى أسباب حكمها بأن شركة الطاعن لم يتم تأميمها الا من تاريخ نشر القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٩ ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٥ وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى اعتبار أرباح الطاعن فى الفترة من ١٩٦٢/٢/١

إلى ١٩٦٢/١٢/٣١ مبلغ ١٦٨٢٨ ج وسنة ١٩٦٣ مبلغ ٣٥٨٦٤ ج ، وفى الفترة من ١٩٦٤/١/١ إلى ١٩٦٤/٣/٩ مبلغ ٤٦٤٢ ج طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكمين أقاما قضاءهما بإلزامه بالضريبة المستحقة على المنشأتين فى المدة من ١٩٦٢/٢/١ حتى ١٩٦٤/٦/٣ على أن الجدول المرفق بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت جاء خلوا من ذكر منشأته والتى لم يرد ذكرها إلا فى الجدول المرفق بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ مما مفاده أن منشأته لم يتم تأميمها حتى تاريخ نشر القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٩ فى حين أنه وإن كانت منشأتيه لم يرد ذكرهما إلا فى الجدول المرفق بالقرار بقانون الأخير إلا أنه عملا بالمادة الخامسة من القانون المذكور فإن تأميمهما يعود بأثر رجعى إلى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وبالتالى لا يكون مسئولا عن الضريبة فى فترة النزاع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت على أن : " كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها للدولة " وفى مادته التاسعة على أن " يعمل به من تاريخ نشره " وفى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ على أن يضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون " وفى مادته الخامسة على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه " يدل على أن الشارع أراد بالقانون الأول تأميم بعض الشركات التى أوردها بالجدول المرفق به ونقل ملكيتها للدولة ، ثم أضاف شركات أخرى بمقتضى القانون الثانى نص على أن

يكون تأميمها بأثر رجعى من تاريخ العمل بالقانون الأول فى ١٩٦١/٧/٢٠ ذلك لما تبين — وعلى مايبين من المذكرة الإيضاحية القانون الثانى من أن كثيرا من الشركات والمنشآت المشار إليها قد تصرفت فى بعض موجوداتها من العدد والآلات بالبيع والرهن وما إلى ذلك منذ صدور القوانين الاشتراكية ، وهو مايتأدى منه أن الطاعن لم يكن مالكا لأية حصة فى المنشأتين المؤممتين بعد ١٩٦١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم لايستحق ربحا فى فترة النزاع وبالتالى لايسأل من الضريبة فى الفترة المذكورة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٥ قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعن مسئول عن الضريبة فى فترة النزاع فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ، وإذ كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٥ مؤسسا على ذلك الحكم فيتعين نقضه أيضا .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فيتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن وتقديرات المأمورية وبعدم مسئولية الطاعن من الضريبة عن الأرباح المقدرة فى فترة النزاع .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى ، جلال الدين أنسى وأحمد كمال سالم .

(٣٥٦)

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٧ القضائية :

إثبات . " عبء الإثبات " . " ميعاد الطعن " . نقض .

ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء من تاريخ إعلانه . م ٢١٣ مرافعات . عدم تقديم الطاعن بالنقض ما يفيد توافر إحدى الحالات المستثناة . أثره .

وجوب احتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم .

نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب" . يدل على أن المشرع جعل الأصل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها ، واستثنى من هذا الأصل الحالات المبينة فى المادة المذكورة على سبيل الحصر ، والتى قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها ، فجعل مواعيد الطعن فى الأحكام لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن " المستأنف عليهم " — ومنهم الطاعن — قدموا مذكرة بدفاعهم ، وكان

الطاعن رغم استناده فى افتتاح ميعاد الطعن بالنقض إلى عدم إعلانه بتعجيل الدعوى إعلانا صحيحا وعدم حضوره جميع الجلسات التى نظر فيها الاستئناف ، إلا أنه لم يقدم لمحكمة النقض الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناه والتى يبدأ منها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، فان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ صدر الحكم فى ١٩٧٧/١/٥ ولم يرفع الطعن إلا فى ٣٠ / ٧ / ١٩٧٧ ، فانه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ... ... مورث الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٢ مدنى كلى سوهاج ضد المطعون عليه الأخير ... ... مورث المطعون عليهم السبعة الأول الحكم بتثبيت ملكيته لمساحة ٢٠١ر٢٠١ مترا مربعا المبينة بصحيفة الدعوى . وفى ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ حكمت المحكمة بتثبيت ملكية المدعى لمساحة ١٩٦ر٥٢ م ٢ . استأنف مورث المطعون عليهم السبعة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١ سنة ٣٧ ق مدنى سوهاج ، وفى ١٩٦٨/١/٩ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المدعى إلى مساحة قيراط واحد ، ١٤ و ٣ سهما . فطعن ... ... فى الحكم بطريق النقض ، وقيد الطعن برقم ١٢٠ سنة ٢٨ ق ، وفى ١٩٧٣/٤/١٢ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة استئناف أسيوط . جدد المطعون عليهم السبعة الأول السير فى الدعوى ، وفى ١٩٧٧/١/٥ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٣٠ . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها

بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحدوت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن هـذا الدفع فى محـله ، ذلك أن النص فى المـادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبـدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ... " يدل على أن المشرع جعل الأصل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها ، واستثنى من هذا الأصل الحالات المبينة فى المـادة المذكورة على سبيل الحصر ، والتى قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها ، فجعل مواعيد الطعن فى الأحكام لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها ولمـا كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن " المستأنف عليهم " ومنهم الطاعن — قدموا مذكرة بدفاعهم ، وكان الطاعن رغم استناده فى انفتاح ميعاد الطعن بالنقض إلى عدم إعلانه بتعجيل الدعوى إعلانا صحيحا وعدم حضوره جميع الجلسات التى نظر فيها الاستئناف ، إلا أنه لم يقدم لمحكمة النقض الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناه والتى يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . وإذ صـــدر الحكم فى ١٩٧٧/١/٥ ولم يرفع الطعن إلا فى ١٩٧٧/٧/٣٠ ، فإنه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد .

جلسة ٢٨ من نوفبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : منير عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، محمد زغلول عبد الحميد زغلول ، د . منصور محمود وجيه .

(٣٥٧)

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٩ القضائية :

أحوال شخصية . دعوى " الخصوم فيها " . ملكية . نيابة عامة . وصية .

دعوى تثبيت ملكية . فصل المحكمة فى المنازعة بشأن صفة الخصوم كورثة وصحة الوصية الصادرة من المورث . مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية . عدم تدخل النيابة فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم .

إعمالا لنص المادة الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، مما تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والملية فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ، ولئن كانت الدعوى الراهنة مدنية بطلب تثبيت ملكية إلا أن البين من الحكم المطعون فيه أن نزاعا دار بين الطرفين حول اعلام الوراثة وصفة المطعون ضدهم كورثة وصحة الوصية الصادر من المورث وهى من المسائل التى تتعلق بالأحوال الشخصية ناقشها الحكم وفصل فيها مما كان يتعين فيه أن تتدخل

(١) نقض جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى لسنة ١٣ ص ٣٢٤ .

النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية ، وإذ كان الثابت أنها لم تتدخل إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه لهذا السبب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٦٠٧٧ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للعقار المبين بصحيفة الدعوى وكف منازعة الطاعنين تأسيسا على أن هذا العقار قد آل إليهم بطريق الميراث عن المرحوم الأمير ... ... ، غير أن الطاعنين ينازعونهم فى الملكية بمقولة أنها انتقلت إلى حكومة الجمهورية العربية اليمنية بناء على قرار مصادرة ، فأقاموا هذه الدعوى بالطلبات السابقة ، وقدموا ضمن مستنداتهم إعلام وراثة صادرا من المحكمة الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، دفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وطعنوا بالتزوير على اعلام الوراثة وقدموا صورة رسمية من المحكمة الشرعية بصنعاء لوصية منسوب صدورها إلى ... ... بجميع أملاكه وأمواله لبيت المال — قضت المحكمة فى ١٩٧٥/٥/١٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير ثم حكمت فى ١٩٧٧/١١/٢٩ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبثبوت ملكية المطعون ضدهم للعقار محل النزاع ، واستندت فى قضائها إلى اعلام الوراثة وسند ملكية المورث وإلى أن الطاعنين لم يقدموا أصل الوصية ولم يثبت صدور حكم بصحتها واجب التنفيذ فى مصر ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف ١٧ سنة ٩٥ قضائية طالبين الغاءه والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحتياطيا برفضها ،

وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧ — حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول بطلان الحكم المطعون فيه لعدم تدخل النيابة العامة فى الدعوى مع قيام النزاع حول تعيين الورثة إذ يجب وفقا للمادة الأولى من القانون ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ تدخل النيابة فى الدعوى المتعلقة بالاحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية بمقتضى القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وإلا كان الحكم باطلا وذلك سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الاحوال الشخصية أم أثيرت فيها مسألة تتعلق بالاحوال الشخصية ورغم ما أثير فى الدعوى من نزاع حول أصل استحقاق الأرث وتعيين الورثة والجهة المختصة بذلك وثبوت الوراثة للمطعون ضدهم فان النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها باطلا بطلانا مطلقا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه اعمالا لنص المادة الأولى من القانون ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الاحوال الشخصية والوقف والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كلما كانت القضية تتعلق بالاحوال الشخصية مما تختص بنظرها المحاكم الابتدائية طبقا للقانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والملية فان تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الاحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية

وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ، ولئن كانت الدعوى الراهنة مدنية بطلب تثبيت ملكية إلا أن البين من الحكم المطعون فيه أن نزاعا دار بين الطرفين حول أعلام الوراثة وصفة المطعون ضدهم كورثة وصحة الوصية الصادرة من المورث وهى من المسائل التى تتعلق بالأحوال الشخصية ناقشها الحكم وفصل فيها مما كان يتعين معه أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية ، وإذ كان الثابت أنها لم تتدخل إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى كمال سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٣٥٨)

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) عقد " تكييف العقد " محكمة الموضوع . نقض .

تكييف العقد . لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى ذلك .

(٢) التزام " سبب الالتزام " . بطلان . تركة . نظام عام . هبة .

الهبة الصادرة من والد لولده . تضمنها تعاملا مسبقا فى تركته . أثره . بطلان التصرف بطلانا متعلقا بالنظام العام . اعتباره سببا غير مشروع هو الباعث الدافع إلى التبرع فى العقد .

(٣) التزام . " السبب غير المشروع " . عقد .

السبب غير المشروع المبطل للعقد . وجوب أن يكون معلوما للمتعاقد الآخر أو فى استطاعته أن يعلمه . م ١٣٦ مدنى .

١ — العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه هو بما حواه من نصوص . ولمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى هذا التكييف .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد نهج فى تكييف العقد محل التداعى تكييفا صحيحا ولم يخرج فى تفسيره عما تحتمله نصوصه فلقد استخلص من عباراته الظاهرة أن تصرف الأب المطعون ضده لابنة الطاعن فى حق الانتفاع بالأرض الزراعية التى سلمها إياه كان بغير عوض مما يعتبر من التصرف تبرعا أى هبة وقد وقعت الهبة باطلة لعدم مشروعية سببها المخالف للنظام العام

بانصرافه إلى تعامل فى تركة مستقبلة ، وكان من المقرر أن تعيين الورثة وأنصبتهم وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعا مما يتعلق بالنظام العام وتحريم التعامل فى التركات المستقبلة بأى نتيجة لهذا الاصل فلا يجوز قبل وفاة إنسان الاتفاق على شىء يمس بحق الإرث وإلا كان الاتفاق باطلا ، وكان الحكم قد استدل على قيام ذلك السبب غير المشروع — وهو الباعث الدافع إلى التبرع — بما ورد فى الإتفاق من بيان صريح يفصح عن أن ما تسلمه الابن الطاعن — أرض زراعية يمثل مقدار نصيبه ميراثا عن أبيه الذى لم يزل على قيد الحياة ومن اشتراط على هذا الابن بعدم المطالبة بميراث أرض أخرى من بعد وفاة الأب ، وهو ما يعد إستدلالا سائغا له مأخذه الصحيح من واقع ما أثبت بالاتفاق الذى انعقد بين الطرفين ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون فى تفسير الاتفاق وتكييف التصرف الثابت به الذى لحقه البطلان .

٣ — السبب غير المشروع الذى من شأنه أن يبطل العقد وفقا لحكم المادة ١٣٦ من القانون المدنى يجب أن يكون معلوما للتعامل الآخر فاذا لم يكن على علم به أو ليس فى استطاعته أن يعلمه فلا يعتد بعدم المشروعية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٩٩ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى بنى سويف مختصما الطاعن وشارحا دعواه بقوله أنه بمقتضى اتفاق مؤرخ فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٦ سلم أبنه الطاعن أرضا زراعية يمتلكها مساحتها ثمانية أفدنة لكى يستغلها وينتفع بريعها ووعد إياه فى هذا الاتفاق بأن

ببيعه هذه الأرض التي تسلمها شريطة إلا يكون له نصيب بالإرث الشرعي فيما يخلفه من أرض زراعية ولا يحق له طلب شيء من الميراث من بعد وفاته ، وأنه إذ كان هذا الاتفاق باطلا لمخالفته النظام العام فقد أنذر والده الطاعن أن يرد له الأرض التي تسلمها تنفيذا له فأبى ، الأمر الذي لجأ معه لرفع دعواه ابتغاء الحكم بطرده من هذه الأرض وتسليمها إليه . وبتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف بني سويف طالبا إلغاءه والقضاء بطلباته وقيد الاستئناف برقم ١٠٣ لسنة ١٣ ق ، وبتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعن من الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والاتفاق المؤرخ في ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٦ وتسليمها للمطعون ضده . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بني على أسباب ثلاثة حاصل أولها النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والتناقض ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا عن إيراد الأسباب التي تسوغ قضاءه وتفسير الاتفاق محل النزاع وتكييفه بأنه عقد هبة لحق الانتفاع بالأرض الزراعية في حين أن عبارات الاتفاق تكشف عن قيام بيع حال ومنجز لمنفعة هذه الأرض ، وشاب الحكم فساد في استدلاله بأن الهبة باطلة لعدم مشروعية سببها بعلة انصراف الاتفاق إلى تصرف في تركة مستقبلة ، والحكم أيضا على الرغم من أنه أسبغ على الاتفاق وصف الهبة فقد ألحقه ببيع حقوق في تركة إنسان على قيد الحياة مع أنه من غير الجائز أن يجتمع للتصرف وصفان وصف الهبة ووصف البيع مما يصم الحكم بالتناقض فضلا عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه لما كان البين من الاتفاق المحرر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٦ أنه تضمن النص على أن المطعون ضده سلم أبنه الطاعن ثمانية أفدنة من الأرض الزراعية التى يمتلكها كى يستغلها لنفسه على وجه الاستمرار مع التزام الأب بسداد جميع الديون العالقة بها ومن بعد سداده الديون يتعهد أن يبيع لولده الطاعن هذه الأرض على ألا يكون لهذا الأخير ثمت نصيب فى ميراث أبيه المطعون ضده المخلف من أرض زراعية ، وأعقبت ذلك فى الاتفاق إثبات عبارة "وحيث إن ما تسلم إليه بموجب هذه الشروط هو مقدار نصيبه فى الميراث ... ... وفقط يكون له الحق فى الميراث فى النخيل ... ... " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض فى قضائه لتكييف هذا الاتفاق فأورد بأسبابه أن تصرف المطعون ضده فى حق الانتفاع بالأطيان التى تسلمها أبنه الطاعن بغير عوض فيكون التصرف عقد هبة وهذا العقد كسائر العقود ينبغى أن يقوم على سبب مشروع وهذا السبب هو الباعث الدافع للواهب إلى التبرع ، ومضى الحكم فى تقريراته قائلا "وحيث إن العقود يجب أن تفسر حسب مقصود العاقدين منها وكان المستخلص من العقد موضوع الدعوى أن المستأنف لم يهب أبنه المستأنف ضده حق الانتفاع بالأطيان موضوع النزاع لمجرد أنها هبة صادرة من والد لولده بل أن الباعث الدافع على هذا التبرع هو ما أفصح عنه من أن هذا التسليم أساسه أن ما سلم هو مقدار نصيب المستأنف ضده فى الميراث وأنه لا حق لهذا الأخير المطالبة بميراث أرض أخرى بعد وفاة والده ، ولما كان هذا الباعث الذى دفع المستأنف إلى هبة حق الانتفاع بالأطيان إلى ابنه المستأنف باعثا باطلا لمخالفته للنظام العام إذ هو ينصرف إلى التصرف فى تركة مستقبلة فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ... " لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقد وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها دون رقابة لمحكمة النقض عليها مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته وكانت العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه هو بما حواه من نصوص ولمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى هذا التكييف وكان الحكم المطعون فيه نهج فى تكييف العقد محل التداعى تكييفا صحيحا ولم يخرج فى تفسيره

عما تحتمله نصوصه فلقد استخلص من عباراته الظاهرة أن تصرف الأب المطعون ضده لأبنه الطاعن فى حق الانتفاع بالأرض الزراعية التى سلمها إياه كان بغير عوض مما يعتبر معه التصرف تبرعا أى هبة وقد وقعت الهبة باطلة لعدم مشروعية سببها المخالف للنظام العام بانصرافه إلى تعامل فى تركة مستقبلة ، وكان من المقرر أن تعيين الورثة وانصبتهم وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحـــق فيها شرعا ممـــا يتعلق بالنظام العام وتحريم التعامل فى التركات المستقبلة يأتى نتيجة لهذا الأصل فلا يجوز قبل وفاة انسان الاتفاق على شىء يمس بحق الإرث وإلا كان الاتفاق باطلا ، وكان الحكم قد استدل على قيام ذلك السبب غير المشروع — وهو الباعث الدافع إلى التبرع — بما ورد فى الاتفاق من بيان صريح يفصح عن ان ما تسلمه الابن الطاعن من أرض زراعية يمثل مقدار نصيبه ميراثا عن أبيه الذى لم يزل على قيد الحياة من اشتراط على هذا الابن بعدم المطالبة بميراث أرض أخرى من بعد وفاة الأب ، وهو ما يعد استدلالا سائغا له مأخذه الصحيح من واقع ما أثبت بالاتفاق الذى انعقد بين الطرفين ، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون فى تفسير الاتفاق وتكييف التصرف الثابت به الذى لحقه البطلان وقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من تناقض بقوله انه بعد أن كيف الاتفاق بأنه عقد هبه خلع عليه وصف البيع فهو غير صحيح ذلك بأن الحكم لم يورد فى تقريراته سوى أن الاتفاق يتضمن تصرفا تبرعيا هو عقد هبه لحق الانتفاع بالأرض الزراعية التى سلمت للطاعن ولم يسبغ على هذا التصرف وصف البيع بل ابان فى مقام الحديث عن البطلان الذى أصاب عقد الهبه أن الباعث الذى دفع الواهب إلى تبرعه ينصرف إلى تعامل فى تركة مستقبلة لمـــا كان ذلك فإن نعى الطاعن بالسبب الأول يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه اعتراه قصور آخر فى التسبيب ومخالفة للقانون ذلك أن من المقرر فى القانون أنه إذا كان الباعث الذى دفع أحد المتعاقدين إلى التعاقد غير مشروع ولم يكن المتعاقد الأخير يعلم بهذا الباعث وليس فى استطاعته أن يعلم به فلا يعتد به يكون العقد صحيحا قائما على الإرادة الظاهرة ، وإذ كان الحكم قد أغفل بيان علم الطاعن بسبب التعاقد الذى وصفه بعدم المشروعية فإنه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وأن كان السبب غير المشروع الذى من شأنه أن يبطل العقد وفقا لحكم المادة ١٣٦ من القانون المدنى يجب أن يكون معلوما للمتعاقد الآخر فإذا لم يكن على علم به أو ليس فى استطاعته أن يعلمه فلا يعتد بعدم المشروعية ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استقى بيان السبب غير المشروع من واقع الاتفاق الذى أبرم بين الطرفين بما انطوى عليه من إثبات عبارة ظاهرة تكشف بوضوح فى دلالتها على ما اتفق عليه الطرفان من مساس بحق الإرث التى تتصل قواعده بالنظام العام لما ورد به من نص على أن الأطيان المسلمة إلى الطاعن هى مقدار نصيبه فى ميراث الأرض الزراعية التى سيخلفها الأب المطعون ضده ومن اشتراط على الأبن الطاعن بعدم المطالبة بحقه فى إرث الأرض خلاف ما تسلمه ، لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعد بيانا كافيا لدليل كاشف عن أن السبب غير المشروع كان معلوما من الطرفين متفقا عليه فيما بينهما مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان لإخلاله بحق الدفاع قائلا فى بيان ذلك أنه تمسك فى دفاعه لدى محكمة الموضوع بأن التكييف الصحيح للاتفاق محل النزاع أنه عقد بيع متكامل الأركان وأن الثمن يتمثل فى التزامه أى الطاعن — بسداد جميع الديون المستحقة على الأطيان من ماله وأن بطلان شرط عدم المطالبة بالميراث مستقبلا لا يؤثر فى صحة ونفاذ الالتزامات الأخرى وليدة عقد البيع ولكن الحكم المطعون فيه أغفل إيراد هذا الدفاع ولم يعن ببحثه وتمحيصه فأصابه عوار البطلان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك بأنه متى أقامت محكمة الموضوع قضاءها على أسباب تسوغه فلا تكون بعد ملزمة بأن تورد كل الحجج التي يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمني المسقط لكل حجة تخالفها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تكييف الاتفاق مثار الخلاف بأنه عقد هبة وقعت باطلة لعدم مشروعية سببها وكان تكييفه لهذا الاتفاق صحيحا محمولا على أسباب سائغة على نحو ما سلف بيانه في مقام الرد على السبب الأول ، فان في ذلك ما يتضمن ردا على ما أثاره الطاعن في دفاعه من تكييف العقد بأنه بيع ، هذا إلى أن قول الطاعن في دفاعه بأن الثمن يتمثل في التزامه هو بسداد الديون المستحقة على الأرض المسلمة اليه يتجافى مع الثابت بالاتفاق من أن هذا الالتزام يقع على عاتق الأب المطعون ضده الذى سلمه هذه الأرض فلا تثريب إذن على محكمة الموضوع أن هي التفتت عن ذلك الدفاع الذى يناقض حقيقة ثابتة بالأوراق ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد ومصطفى صالح سليم .

(٣٥٩)

الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٧ القضائية :

استئناف . " أثره " . تزوير .

رفض محكمة أول درجة الادعاء بالتزوير . استئناف الحكم المنهى للخصومة . يستتبع طرح الادعاء بالتزوير على المحكمة الاستئنافية . قضاؤها برد وبطلان الورقة المطعون فيها . لا خطأ . م ٢٢٩/١ مرافعات .

من المقرر وفقا للمادة ٢٢٩/١ من قانون المرافعات أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة ، ومن مقتضى ذلك النص أن يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بقبول الادعاء بالتزوير شكلا ورفضه موضوعا ـ مطروحا على المحكمة الاستئنافية عند استئناف الحكم المنهى للخصومة ، ولما كان الثابت أن طلبات المطعون ضده الختامية فى الاستئناف هى إلغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه وإلغاء الحجز التحفظى ، وإذ دار النزاع بين طرفى الخصومة حول صحة سند الدعوى فى دعوى المطالبة ـ وهو الإيصال المنسوب صدوره إلى المطعون ضده ـ فإن لازم ذلك أن يكون ادعاء المطعون ضده بتزوير ذلك الايصال مطروحا على المحكمة الاستئنافية ، وعليها أن تقول كلمتها فيه وهى إذ قضت برد وبطلان سند المديونية المذكور فانها لا تكون قد قضت بما لم يطلب الخصوم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ استصدر الطاعن من السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الأمر رقم ٢١ سنة ١٩٧٣ بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات المطعون ضده وفاء لمبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة دينه الثابت بالإيصال المؤرخ فى ١٩٧٠/٢/٢٨ ، ونفذ ذلك الأمر بتوقيع الحجز التحفظى ، ثم تقدم الطاعن بطلب آخر لصدور الأمر بالزام المطعون ضده بمبلغ الدين آنف الذكر وصحة الحجز التحفظى الموقع ، غير أن السيد رئيس المحكمة رفض إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع قيدت بالدعوى رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة وكان المطعون ضده قد تظلم من أمر الحجز التحفظى وقيد بالدعوى رقم ٩٦١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وأدعى بتزوير سند المديونية وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٧٣/٥/١٧ بقبول الادعاء بالتزوير شكلا ورفضه موضوعا وتغريم المطعون ضده خمسة وعشرون جنيها ، ثم قضت بجلسة ١٩٧٣/٦/٢١ بالزام المطعون ضده بأن يؤدى إلى الطاعن مبلغ ٥٠٠ جنيه وبصحة أمر الحجز التحفظى وتثبيته . طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٨٢ سنة ٩٠ ق ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، قضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٧٧/٢/١٠ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الادعاء بتزوير الإيصال المؤرخ فى ١٢/٢٨/ ١٩٧ والمنسوب صدوره من المطعون ضده والحكم برده وبطلانه ، ثم قضت بجلسة ١٩٧٧/٥/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف ، والحكم فى موضوع التظلم رقم ٩٦١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بإلغاء أمر الحجز التحفظى رقم ٢١ سنة ١٩٧٣ وبإلغاء الحجز

التحفظى الذى توقع تنفيذا له ، وفى موضوع الدعوى ١٠٣٧ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة برفضها. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول أنه من المقرر طبقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، ومؤدى ذلك أن لا يطرح على محكمة ثانى درجة من الطلبات التى عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف - وإذ قضى الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٧/٢/١٠ بإلغاء الحكم برفض الادعاء بتزوير الإيصال المؤرخ فى ١٩٧٠/١٢/٢٨ ورد وبطلان ذلك الإيصال ، كما قضى بجلسة ١٩٧٧/٥/١٤ فى موضوع الدعوى رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة برفضها ، وكانت الطلبات الختامية للمطعون ضده قد تحددت أمام المحكمة الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء الحجز التحفظى المتظلم منه رقم ٣١ سنة ١٩٧٣ ، فإنه يكون قد قضى خلاف تلك الطلبات الختامية أى بما لم يطلبه الخصوم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر وفقا للمادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، ومن مقتضى ذلك النص أن يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٣/٥/١٧ والقاضى بقبول الادعاء بالتزوير شكلا ورفضه موضوعا - والذى صدر قبل الحكم المنهى للخصومة من تلك المحكمة مطروحا على المحكمة الاستئنافية عند استئناف الحكم المنهى للخصومة ، وكان الثابت أن طلبات المطعون ضده الختامية فى الاستئناف رقم ٥٤٨٢ سنة ٩٠ ق هى إلغاء الحكم

المستأنف بكافة أجزائه وإلغاء الحجز التحفظى ، وإذ دار النزاع بين طرفى الخصومة حول صحة سند الدعوى فى دعوى المطالبة — وهو الإيصال المؤرخ فى ١٩٧٠/١٢/٢٨ المنسوب صدوره إلى المطعون ضده — فإن لازم ذلك أن يكون أدعاء المطعون ضده بتزوير ذلك الإيصال مطروحا على المحكمة الاستئنافية ، وعليها أن تقول كلمتها فيه ، وهى إذ قضت برد وبطلان سند المديونية المذكور فإنها لا تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن المطعون ضده أقر بصحة التوقيع المنسوب له على السند المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٨ فى كل من محاضر جلسات محكمة أول درجة وصحيفة التظلم رقم ٩٦١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ، ومذكرة شواهد التزوير ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع بأنه غير صحيح ويخالف الثابت بالأوراق لأن كل ماصدر من المطعون ضده فى هذا الشأن ، إنما كان منصبا على الطريقة التى تم بها التزوير ، فضلا عن أن بحث الحكم الاستئناف بصحة توقيع المطعون ضده على السند سالف الذكر رغم ماثبت بالأوراق من إقرار المطعون ضده لصحة هذا التوقيع فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بسببيه مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٧/٢/١٠ قد أورد بأسبابه " ... وحيث إن ما ساقه المستأنف ضده (الطاعن) فى الشواهد الثالث والرابع والخامس من شواهد التزوير من قول بأن المستأنف (المطعون ضده) قد أقر بصحة التوقيع المنسوب على الاقرار المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٢٨ — المطعون فيه وذلك فى محاضر جلسات محكمة أول درجة وفى صحيفة التظلم المقام منه عن أمر الحجز وفى جميع مراحل التقاضى — هذا القول غير صحيح ويخالف الثابت فى الأوراق وكل ماصدر من المستأنف فى هذا الخصوص

إنما كان منصبا على الطريقة التي تم بها التزوير وكل مايتطلبه منه القانون هو تحديد مواطن التزوير في الورقة المطعون عليها وشواهد ذلك التزوير والطريق إلى إثباته — وقد قام بهذا الذي أوجبه عليه القانون على النحو الذي فصله الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٤/٤/١٣ على ما سلف البيان والذي أمر بإجراء التحقيق بواسطة أهل الخبرة ومضاهاة التوقيع الوارد بالإيصال المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٢٨ المنسوب للمستأنف (المطعون ضده) على توقيعاته الصحيحة بورقة استكتابه وعلى أوراق المضاهاة لبيان أن كان ذلك التوقيع بخطه أم كان مزور عليه — ولو كان مايدعيه المستأنف ضده (الطاعن) من إقرار المستأنف (المطعون ضده) بصحة توقيعه على السند المذكور صحيحا لما كان هناك محل لتكليف الخبير المنتدب بإجراء تلك المضاهاة ولا كتفت المحكمة بتحقيق الشق الآخر من حكمها " ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يخرج عما أثاره المطعون ضده في الادعاء بتزوير السند المؤرخ ١١٧٠/١٢/٢٨ حسبما جاء بصحيفة التظلم رقم ٩٦١ سنة ١٩٧٣ مدني كلي جنوب القاهرة وصحيفة إعلان شواهد التزوير والذي انحصر في أن الايصال مزور عليه بأحد طريقتين أما صلبا وتوقيعا أو أن صلب الايصال وبياناته قد زورت بعد الحصول على توقيعه مباغتة ، وإذا أضيف إلى ذلك أن الطاعن لم يقدم أمام هذه المحكمة الدليل على ماتمسك به في طعنه من أن المطعون ضده أقر بصحة توقيعه على السند بمحاضر جلسات محكمة أول درجة بما يضحى معه نعيه في هذه الخصوصية عار من الدليل ؛ فانه لا على الحكم المطعون فيه إذا خلص سائغا إلى القول بأن المطعون ضده حدد الطرق التي تم بها تزوير السند ، كما لا عليه أيضا ان ندب خبيرا لإجراء المضاهاة بين توقيع المطعون ضده وبين التوقيع الثابت على السند ، وهو إذ فعل ذلك فانه لم يخرج عن تحقيق إحدى طرق التزوير التي قال بها المطعون ضده وهو أنه مزور عليه صلبا وتوقيعا ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، حسن البكرى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٣٦٠)

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) حكم . " الطعن فى الحكم " . دعوى . " الطلبات " .

القضاء برفض الطلب الأصلى للمدعى وإجابته إلى طلبه الاحتياطى . لا يعد قضاء له بكل طلباته . طعنه على الحكم . جائز .

(٢ و ٣) تأمينات اجتماعية .

(٢) استمرار العامل فى عمله بعد بلوغه سن الستين بقصد استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش . وجوب إفصاح العامل عن رغبته فى ذلك .

(٣) حق العامل فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة . منشأه القانون وليس عقد العمل . نزول العامل عن حقه فى الاستمرار فى العمل بعد سن الستين لا يعد تنازلا باطلا عن الحقوق الناشئة عن العقد .

١ ــ المادة ٢١١ من قانون المرافعات نصت على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك " . ومؤدى ذلك أنه إذا رفعت الدعوى بطلب أصلى وطلب احتياطى فرفضت المحكمة الطلب الأصلى وقضت بالطلب الاحتياطى فإنها لا تكون قد قضت للمدعى بكل طلباته ويجوز له الطعن على حكمها .

٢ — النص فى المادة ٦/١ من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ — على أن "يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦" . يدل على أن استمرار المؤمن عليه فى عمله منوط بإفصاحه عن رغبته فى ذلك بقصد استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يفصح عن هذه الرغبة استعمالا للحق المقرر له على الطاعنة السالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٣ — من المقرر أن منشأ حق العامل فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ليس هو عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ، ومن ثم فإن نزول العامل عن حقه فى الاستمرار فى العمل لاستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وإيثاره صرف تعويض الدفعة الواحدة لا يتضمن مصالحة أو إبراء فى حكم الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى القاهرة طلب فيها الحكم بإلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى فى مواجهة الشركة المطعون ضدها الثانية وأخرى بأن تؤدى له معاشا شهريا قدره خمسون جنيها اعتبارا من ١٩/٦/١٩٦٧ وقال بيانا للدعوى — أنه عمل فى ١/١٠/١٩٥٨ مديرا

لشركة الوكيل التجارية بمرتب سنوى ١٢٠٠ جنيه ، وفى ١٩٦٢/٤/٢١ عين رئيسا لمجلس إدارة شركة الاسكندرية لتجارة الأقطان والتى أدمجت فيها الشركة الأولى ، وفى سنة ١٩٦٥ عين رئيسا لمجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الثانية بعد إدماج شركة الاسكندرية لتجارة الأقطان بها ، حتى عين فى ١٩٦٧/٦/١٩ رئيس آخر لها ، وأن كلا من شركة الوكيل التجارية والشركتين الدامجتين لم يدفع أقساط التأمين عن مرتبه فى الفترة من ١٩٥٨/١٠/١ حتى ١٩٦٢/٤/١٠ مع أنه يحق له طبقا للمادة ١/٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الاستمرار فى العمل بعد سن الستين لاستكمال مدة الاشتراك الفعلية الموجبة لاستحقاق المعاش ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦ قضت محكمة أول درجة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٥ برفض الدعوى . استأنف الطاعن الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٤٨١ لسنة ٩٠ ق وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام الهيئة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٩٠٠ جنيه . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية وبرفضه بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الأولى ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحدده التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الهيئة المطعون ضدها الأولى دفعت بعدم جواز الطعن تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قضى للطاعن بطلباته الاحتياطية التى أبداها أمام محكمة الاستئناف ، وهى فرق تعويض الدفعة الواحده والزم الهيئة أن تؤدى له قيمة باقى مستحقاته ، وإذ أجابه الحكم إلى كل طلباته الاحتياطية فإنه لا تكون له مصلحة فى رفع هذا الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن المادة ١١١ من قانون المرافعات نصت على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ومؤدى

ذلك أنه وإذ رفعت الدعوى بطلب أصلى وطلب احتياطى فرفضت المحكمة الطلب الأصلى وقضت بالطلب الاحتياطى فإنها لا تكون قد قضت للمدعى بكل طلباته ويجوز له الطعن على حكمها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه رفض القضاء للطاعن بطلباته الأصلية وهى إلزام هيئة التأمينات بأن تؤدى له معاشا شهريا اعتبارا من ١٩٦٧/٦/١٩ وقضى له بطلباته الاحتياطية فإنه لا يكون قد حكم له بكل طلباته ، ويكون طعنه جائزا .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت أن الطاعن لم يوجه إلى الشركة طلبات ما ، وكانت أسباب الطعن غير متعلقة بها ، فإنه لا تكون له مصلحة فى اختصامها ، ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة لها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الأولى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى السببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول أن الفقرة الأولى من المادة السادسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ خولت العامل حق الاستمرار فى العمل بعد سن الستين لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ أيهما أقرب وخلت من أى نص يلزم العامل بالتقدم بطلب الاستمرار فى العمل ومن ثم فإن الحكم يكون قد أنشأ التزاما على المؤمن عليه لم يقرره النص ، ورتب على عدم تقدمه بهذا الطلب ضياع حقه فى الاستمرار فى العمل لاستكمال المدة الموجبة للمعاش .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١/٦ من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ — على أن يكون المؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه إذا كان من شأن ذلك

ستكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، ولا يسرى حكم ىذه الفقرة بعد آخر ديسمبر ١٩٧١ ، يدل على أن استمرار المؤمن عليه فى عمله منوط بإفصاحه عن رغبته فى ذلك بقصد استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يفصح عن هذه الرغبة استعمالا للحق المقرر له فى المادة السالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم رتب على قيامه بصرف تعويض الدفعة الواحدة انتهاء عقد عمله مع أن توقيعه على طلب صرف ذلك التعويض وقع باطلا إذ خالف حكم المادة ٦ من قانون العمل والتى تنص فى فقرتها الأخيرة على أن " يقع باطلا كل مصالحه أو أبراء من الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه وأن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى والذى كان سيتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر أن منشأ حق العامل فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ليس هو عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ومن ثم فإن نزول العامل عن حقه فى الاستمرار فى العمل لاستكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وإيثاره صرف تعويض الدفعة الواحدة لا يتضمن مصالحة أو إبراء فى حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ذلك فإن دفاع الطاعن فى هذا الشأن لا يقوم على أساس قانونى صحيح ، فإذا أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه ، فإنه لا يكون قد شابه فى هذا الخصوص قصور يعيبه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس .

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ؛ حسن البكرى ؛ أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٣٦١)

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات إجتماعية . قانون .

(١) تأخير هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد ٤ أسابيع فى تقديم المستندات . أثره . التزامها بأداء ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك قيمة المستحقات . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) التزام هيئة التأمينات بأداء ١٪ من قيمة مستحقات العامل عن كل شهر تأخير فى صرفها . وجوب الا يجاوز ذلك أصل المستحقات . ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تجاوز التعويض أصل المستحقات عند نفاذ هذا القانون . أثره ، عدم أحقية العامل فى تقاضى التعويض عن الفترة اللاحقة لنفاذه .

١ — مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع قدر — على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذه المادة — ما تنطوى عليه سرعة صرف المعاشات والتعويضات لمستحقيها من أهمية بالغة فى تحقيق الهدف الذى تغياه من نظام التأمينات الاجتماعية مما يستلزم أن تتخذ الهيئة من الوسائل ما يكفل تقديرها وصرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه فإذا تأخر صرف المستحقات عن الموعد المقرر استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم يتأخر فيه الصرف وتتحمل بها الهيئة ، فأوجب المشرع بذلك أداء المعاشات والتعويضات

لمستحقيها خلال الميعاد الذى حدده بالمادة ٩٥ المشار اليها ووضع الضابط الذى يكفل تحقيق الهدف المذكور بالنص فى ذات المادة على جزاء مالى يرتبه التأخير فى صرف تلك المستحقات قدره بواقع ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الوفاء بها وأطلق مدة استحقاق هذه النسبة فلم يحددها بأيام معينة فى نطاق فترة سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والقول بأن مجموع تلك النسبة ينبغى ألا يجاوز قيمة المعاش أو التعويض المقرر فيه تخصيص لعموم نص المادة ٩٥ بغير مخصص . لما كان ذلك وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر — فيما يتعلق بنطاق نفاذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

٢ — المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة ، فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضاف اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم " ، ومؤدى تلك القاعدة أنه لا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم — إعمالا للأثر المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يسرى منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ اقتضاء نسبة الـ ١٪ المشار اليها متى بلغ مجموعها المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المعونة المحكوم بها للمطعون ضده الأول بصفته مقدارها ٢٧ جنيه وأن الجزاء المالى المستحق له بواقع ١٪ يوميا من هذا المبلغ منذ ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى ١٩٧٥/٨/٣١ يجاوز قيمة هذه المعونة لأنه يبلغ ١٥٨ جنيه و٣٦٠ مليما فإنه يضحى فاقدا الحق فى اقتضائها

اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ، فإذا قضى له الحكم المطعون فيه بهذا الجزاء المالى عن المدة من ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى السداد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر أقام الدعوى رقم ٢١٩ سنة ١٩٧٥ عمال كلى طنطا بطلب إلزام الهيئة الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ٣٧ جنيها قيمة المعونة طوال فترة علاج هذا الولد وغرامة تأخيرية من ذلك المبلغ . وقال بيانا لدعواه أن ولده القاصر ... الذى يعمل لدى ... سقط تحت عجلات القطار وهو فى طريقه الطبيعى لعمله فبترت ساقه اليسرى مما يشكل عجزا جزئيا مستديما ولذلك فقد رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة بإلزام الهيئة الطاعنة أن تدفع للمطعون ضده بصفته مبلغ ٣٧ جنيها قيمة المعونة بفائدة ١ ./ من ١٩٧٤/٩/٣٠ مع النفاذ المعجل بغير كفالة . استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم باستئنافها المقيد برقم ٣٢ سنة ٢٧ ق مدنى أمام محكمة استئناف طنطا ، فقضت فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٧ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الهيئة أن تؤدى للمطعون ضده بصفته مبلغ ٣٧ جنيها قيمة المعونة بفائدة ١ ./ من ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى السداد . طعنت الهيئة فى هذا الحكم فى خصوص الـ ١ ./ المحكوم بها . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه للوجه الثانى من سبب الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت لنظره جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ـ تنعى الهيئة الطاعنة بالوجه الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وتقول فى بيان ذلك أن الحكم ألزم الهيئة بفائدة مقدارها ١ ٪ من مبلغ المعونة المقضى به من ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى السداد عن كل يوم يتأخر فيه الصرف فتكون جملة الفوائد حتى تاريخ النطق بالحكم قد جاوزت ضعف هذه المعونة فى حين أن المبلغ الإضافى عن التأخير فى الصرف المقرر بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يعد فائدة لرأس المال يخضع لأحكام المادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى توجب ألا يزيد مجموعها عن قيمة رأس المال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه " على الهيئة أن تتخذ من الوسائل مايكفل تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه . فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقرره لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه " مفاده أن المشرع قدر ــ على أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهــذه المادة ــ ماتنطوى عليه سرعة صرف المعاشات والتعويضات لمستحقيها من أهمية بالغة فى تحقيق الهدف الذى تبغياه من نظام التأمينات الاجتماعية ممايستلزم أن تتخذ الهيئة من الوسائل مايكفل تقديرها وصرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منــه فإذا تأخر صرف المستحقات عن الموعد المقرر استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه ١ ٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم يتأخر فية الصرف وتتحمل بها الهيئة ، فأوجب المشرع بذلك أداء المعاشات والتعويضات لمستحقيها خلال الميعاد الذى حدده بالمادة ٩٥ المشار إليها ووضع الضابط الذى يكفل تحقيق الهــدف المذكور بالنص فى ذات المــادة على جزاء مالى يرتبه التأخير فى صرف تلك المستحقات قدره بواقع ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الوفاء بها وأطلق مدة استحقاق هذه النسبة فلم يحددها

بأيام معينه فى نطاق فترة سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والقول بأن مجموع تلك النسبة ينبغى ألا يجاوز قيمة المعاش أو التعويض المقرر فيه تخصيص لعموم نص المادة ٩٥ بغير مخصص . لما كان ذلك و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بنطاق نفاذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الهيئة الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وتقول بيانا لذلك أن الحكم لم يعمل الأثر الفورى للمادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تحظر زيادة الفوائد عن رأس المال وذلك بالنسبة للفوائد التى استحقت منذ تاريخ العمل بهذا القانون فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع استحدث فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قاعدة أوردها فى المادة ١٤١ التى تنص على أنه " على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة ، فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١ ٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم ، ومؤدى تلك القاعدة أنه لا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم — إعمالا للأثر المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يسرى منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ — اقتضاء نسبة الـ ١ ٪ المشار اليها متى بلغ مجموعها المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المعونة المحكوم بها للمطعون ضده الاول بصفته مقدارها ٢٧ جنيه وأن الجزاء المالى المستحق له بواقع ١ ٪ يوميا من هذا المبلغ منذ ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى ١٩٧٥/٨/٣١ يجاوز قيمة هذه المعونة لأنه مبلغ ١٥٨ ج و ٢٦٠ م ، فانه يضحى فقد الحق فى اقتضائها

اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وإذ قضى له الحكم المطعون فيه بهذا الجزاء المالى عن المدة من ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى السداد ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه و ولما تقدم يتعين القضاء بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالجزاء المالى المحكوم به وإلزام الهيئة الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده بصفته ١ ٪ يوميا من قيمة المعونة موضوعة ومقدارها ٣٧ ج عن المدة من ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى ١٩٧٥/٨/٣١ ورفض ماعدا ذلك من الطلبات فى هذا الشأن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، حسن البكرى ؛ أحمد ضياء عبد الرازق عيد ؛ والدكتور جمال الدين محمود .

(٢٦٢)

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) تأمينات اجتماعية . محكمة الموضوع .

(١) طلب صرف المعاش أو التعويض . عدم وجوب تقديمه لهيئة التأمينات مع الاستمارة " ٩ " المشار إليها بقرار وزير العمل . جواز تقديم الطلب محتويا ذات بيانات الاستمارة .

(٢) تقدير كفاية المستندات المطلوبة لهيئة التأمينات لتقدير المعاش أو التعويض من سلطة قاضى الموضوع .

(٣) تأخر هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد طلبها وتقديم المستندات أثره . التزامها بأداء ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك أصل المستحقات . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

١ – نص المشرع على أن تكون الاستمارة رقم ٩ من بين المستندات المطلوب تقديمها مع طلب صرف المعاش أو التعويض تيسيرا للاجراءات لم يتغيا من هذه الاستمارة أن تكون إجراء شكليا بحتا ، فمتى ثبت إخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالبيانات التى تتضمنها الاستمارة والكفيلة بتقدير المعاش أو التعويض بما يتحقق به علم الهيئة فانه ينتج أثره .

٢ – تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير المعاش أو التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض متى قامة على أسباب سائغة .

٣ — مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذه المادة — قدر ما تنطوى عليه سرعة صرف المعاشات والتعويضات لمستحقيها من أهمية بالغة فى تحقيق الهدف الذى تغياه من أحكام التأمينات الاجتماعية لا يستلزم أن تتخذ الهيئة من الوسائل ما يكفل تقديرها وصرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه ، فإذا تأخر صرف المستحقات عن الموعد المقرر استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه ١ ٪ من قيمة المستحقات من كل يوم يتأخر فيه الصرف وتتحمل به الهيئة ، فأوجب المشرع بذلك أداء المعاشات والتعويضات لمستحقيها خلال الميعاد القصير الذى حدده بالمادة ٩٥ المشار إليها ووضع الضابط الذى يكفل تحقيق الهدف المذكور بالنص فى ذات المادة على جزاء مالى يرتبه الأخير فى صرف تلك المستحقات قدره بواقع ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الوفاء بها وأطلق مدة استحقاق هذه النسبة فلم يحددها بأيام معينة — فى نطاق فترة سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والقول بأن مجموع تلك النسبة ينبغى ألا تجاوز قيمة المعاش أو التعويض المقرر فيه تخصيص لعدم نص المادة ٩٥ المنوه عنها بغير مخصص . لما كان ذلك ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإن النعى عليه — بمخالفة المادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى توجب عدم زيادة مجموع الفوائد من قيمة رأس المال — يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٨٠ سنة ١٩٧٥ عمال كلى الاسكندرية التى انتهى فيه إلى طلب إلزام الهيئة الطاعنة أن تدفع له ١ ./. يوميا من فرق تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له ومقداره ٣٩ج و٥٤٧م وذلك عن المدة من ١٩٧٣/٤/٢٥ حتى تمام السداد وقال بيانا للدعوى أنه عمل لدى شركة .. .. منذ ١٩٦٢/١٢/١ حتى ١٩٦٣/٥/٣٠ ثم لدى شركة .. .. من ١٩٦٣/٧/١٣ حتى ١٩٧٣/١١/٢١ وفى هذا التاريخ الأخير خرج من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية فاستحق تعويض الدفعة الواحدة الذى لم تقم الهيئة بصرفه كاملا إذ لم تضمنه التعويض المستحق عن مدة عمله لدى الشركة الأولى وقيمته ٣٩ ج و٥٤٧ م وأصرت على عدم صرفه إليه رغم أنه قدم إليها فى ١٩٧٤/٢/٣٤ طلب إعادة تسوية هذا التعويض وصرف الفرق ثم صرفته له بعد أن رفع دعواه ولذلك فإنه يقصرها على الطلبات سالفة البيان . وبتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ٥٩٣ سنة ٣٢ ق مدنى أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، فقضت فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٨ بإلغاء الحكم المستأنف و إلزام الهيئة الطاعنة أن تؤدى للطعون ضده غرامة تأخير بواقع ١./. يوميا من المبلغ المستحق ومقداره ٣٩ ج و ٥٤٧ م ابتداء من ١٩٧٤/٣/٢٤ حتى ١٩٧٥/٨/٣١ ورفض ما عدا ذلك من الطلبات طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين . تنعى الهيئة الطاعنة بالوجه الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال . وتقول بيانا لذلك أن الحكم قضى للطعون ضده بقيمة ال ١ ./. من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له عن فترة عمله لدى شركة .. .. رغم أنه قدم إلى الهيئة فى ١٩٧٤/٢/٢٤ طلب صرف هذا التعويض بغير أن يرفق به الاستمارة رقم ٩ تأمينات عن هذه

الفترة وهى المستند المشار إليه فى المادة ١٥ من القرار الوزارى رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٦٤ ، فى حين أن النسبة سالفة الذكر لا تسرى إلا بعد مضى أربعة أسابيع على تقديم هذا الطلب مرفقا به تلك الاستمارة وذلك طبقا للمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه (على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه . فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا إليها ١ ./. من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه .. ـ ويحدد وزير العمل بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى كل حالة والنص فى المادة ١٥ من قرار وزير العمل رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المعاشات والتعويضات ومبالغ التأمين الإضافية على أن تحدد المستندات المطلوبة فى حالة استحقاق التعويض وفقا لما يأتى — ٣ — الاستمارة رقم ٩ المرفق نموذجها مستوفاة والنص فى هذه الاستمارة على أنها تقدم من المؤمن عليه متضمنة إسمه وعنوانه وإسم صاحب العمل ورقم التأمين ونوع المستحقات المطلوبة سبب وتاريخ ترك الخدمة مفاده أن المشرع إذ نص على أن تكون الاستمارة رقم ٩ من بين المستندات المطلوب يقدمها مع طلب صرف المعاش أو التعويض تيسيرا للإجراءات لم يتغيا من هذه الاستمارة أن تكون إجراء شكليا بحتا ، فمتى ثبت إخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالبيانات التى تتضمنها الاستمارة والكفيلة بتقدير المعاش أو التعويض بما يتحقق به علم الهيئة فإنه ينتج أثره ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أرسل إلى الهيئة الطاعنة خطابه المؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٤ الذى أوضح فيه رقم التأمين الخاص به وبشركة ... ... وأخطرها أنها لم تصرف له تعويض الدفعة

الواحده من مدة خدمته بهذه الشركة ، فإن هذا الخطاب يرتب أثره القانونى لما كان ذلك و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير المعاش أو التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض متى أقامه على أسباب سائغة ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن الهيئة الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وتقول فى بيان ذلك أن الحكم الزم الهيئة أن تؤدى للمطعون ضده ١ ./٪ يوميا من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له ومقداره ٣٩ ج و٥٤٧ م من المدة من ١٩٧٤/٣/٢٤ حتى ١٩٧٥/٨/٣١ فيكون مجموع النسبة المحكوم فيها قد جاوز خمسة أمثال أصل مبلغ التعويض ، فى حين أن هذه النسبة المقررة بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تعد فائدة لرأس المال تخضع لأحكام المادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى توجب ألا يزيد مجموعها من قيمة رأس المال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه (على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه . فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١ ./٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه مفاده أن المشرع — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذه المادة قدر ما تنطوى عليه سرعة صرف المعاشات والتعويضات لمستحقيها من أهمية بالغة فى تحقيق الهدف الذى تغياه من نظام التأمينات الاجتماعية مما يستلزم أن تتخذ الهيئة من الوسائل ما يكفل تقديرها وصرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه فإذا تأخر صرف المستحقات عن المواعيد المقرر استحق المؤمن

عليه أو المستحقون عنه ١ ٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم يتأخر فيه الصرف وتتحمل بها الهيئة، فأوجب المشرع بذلك أداء المعاشات والتعويضات لمستحقيها خلال الميعاد القصير الذى حدده بالمادة ٩٥ المشار اليها ووضع الضابط الذى يكفل تحقيق الهدف المذكور بالنص فى ذات المادة على جزاء مالى يرتبه التأخير فى صرف تلك المستحقات قدره بواقع ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الوفاء بها وأطلق مدة استحقاق هذه النسبة فلم يحددها بأيام معينة — فى نطاق فترة سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، والقول بأن مجموع تلك النسبة ينبغى ألا يجاوز قيمة المعاش أو التعويض المقرر فيه تخصيص لعموم نص المادة ٩٥ المنوه عنها بغير مخصص. لما كان ذلك، و إذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بنطاق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : دكتور إبراهيم على صالح ، عبد العزيز عبد العاطى ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(٣٦٣)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . " إيجار الأماكن " .

(١) تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا . لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين فعلا ما دام قائما بأداء الأجرة .

(٢) قيام المستأجر الأصلى بتأجير العين المؤجرة له من الباطن بموافقة المؤجر . لا يعد تخليا من إقامته فيها . للمستأجر الحق فى تركها لمن يقيم معه من أولاده .

١ — تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن إجارة العين المؤجرة . كما قد يكون صريحا يكون ضمنيا بأن يتخذ موقفا لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى . من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء المؤجر إلا أنه لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع به فعلا ما دام قائما بأداء أجرته .

٢ — التأجير من الباطن عقد يؤجر المستأجر بموجبه منفعة الشىء المؤجر المخولة له بوصفه مستأجرا إلى آخر مقابل أجرة يحصل عليها منه فإن الإيجار من الباطن يعتبر صورة من صور انتفاع المستأجر الأصلى بالشىء المؤجر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإخلاء الشقة مثار النزاع ورفض دعوى الطاعنة الثالثة — بتحرير عقد إيجار لها من ذات العين — على أساس تأجير الشقة من الباطن وإقامة المستأجر وأولاده فى شقة أخرى يعتبر

تخليا عن الإقامة فيها ويمتنع معه عليه تركها إلى أحد أولاده بعد انتهاء ذلك التأجير وهو نظر فى القانون خاطىء إذ ليس فى التأجير من الباطن أو عدم العودة إلى الإقامة الفعلية فى العين المؤجرة إثر انتهائه ما يصح اعتباره تخليا عنها منهيا لعقد إيجارها ويكون من حق المستأنف تركها لمن يقيم معه من أولاده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٣٩ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنين الأول والثانى للحكم باخلائهما من العين المبينة بصحيفة الدعوى وقال بيانا لذلك أن أولهما المستأجر منه تلك العين لسكناه بعقد مؤرخ ١٩٦٢/٧/٢٣ ولكنه تنازل عنها إلى الطاعن الثانى بالمخالفة لعقد الإيجار فأقام عليهما دعواه . وإقامت الطاعنة الثالثة — ابنة الطاعن الأول وزوجة الثانى — الدعوى رقم ٣١٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة ضد المطعون عليه بطلب الحكم بالزامه بأن يحرر لها عقد إيجار عن تلك العين قولا منها بأنها كانت تقيم فيها مع أبيها منذ استئجاره لها ومن ثم تعتبر مستأجرة أصلية لها . أمرت المحكمة الابتدائية بضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى للارتباط وليصدر فيها حكم واحد ثم قضت برفض الدعوى الأولى وبالزام المطعون عليه بأن يحرر للطاعنة الثالثة عقد إيجار عن عين النزاع . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٩٣ سنة ٩٥ قضائية القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعنين من العين وبرفض دعوى الطاعنة الثالثة .

طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم اعتبر أن مجرد قيام الطاعن الأول بتأجير العين موضوع النزاع مفروشة تركا لها ورتب على ذلك اعتباره هو وابنته الطاعنة الثالثة غير مقيمين بها عنه تركه لها لتقيم فيها مع زوجها الطاعن الثانى مما يمتنع من تطبيق حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فى حين أن اجارة العين مفروشة باذن المؤجر ومبارحة المستأجر لها خلال ذلك لا أثر له على امتداد الاجارة الأصلية ، بل أن تلك الإجارة المأذون بها والملزمة للمؤجر إنما هى تأكيد لاستمرار حيازة المستأجر الأصلى والمقيمين معه من أفراد أسرته للعين المؤجرة ، وإذ كان الطاعن الأول لم ينقطع عن الإقامة وابنته الطاعنة الثالثة فى عين النزاع ولم يتركها إلا بمناسبة زواج هـــذه الابنه فانها تستفيد من حكم المادة ٢١ آنفة الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وأن كان تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن اجارة العين المؤجرة كما قد يكون صريحا ، يصح أن يكون ضمنيا بأن يتخذ موقفا لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى ، كما أنه وأن كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ، إلا أنه لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع به فعلا ما دام قائما بأداء أجرته . وكان التأجير من الباطن عقدا يؤجر المستأجر بموجبه منفعة الشيء المؤجر المخولة له بوصفه مستأجرا إلى آخر مقابل أجرة يحصل عليها منه ، فإن الإيجار من الباطن يعتبر صورة من صور انتفاع المستأجر الأصلى بالشيء المؤجر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلاء الشقة مثار النزاع ورفض دعوى الطاعنة الثالثة على أن الطاعن الأول اتفق مع المطعون عليه على تأجيرها مفروشة فترة من الزمن انتهت سنة ١٩٧٤ وأقام الطاعن الأول وأولاده فى شقة أخرى حتى استقدم الطاعن الأول منقولات ابنته الطاعنة الثالثة

زوجة الطاعن الثانى ، إلى شقة النزاع وأن الطاعن الأول لم يكن هو وابنته الطاعنة الثالثة فى هذه الشقة وقت أن تركها لابنته وتخلى من تأجيرها مفروشة ومن ثم فلا ينطبق عليها حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون بذلك قد اعتبر تأجير الشقة من الباطن وإقامة المستأجر وأولاده فى شقة أخرى تخليا عن الإقامة فيها يمتنع معه عليه تركها إلى أحد أولاده بعد انتهاء ذلك التأجير ، وهو نظر فى القانون خاطىء ، إذ ليس فى التأجير من الباطن أو عدم عودة المستأجر للإقامة الفعلية فى العين المؤجرة أثر انتهائه ما يصح اعتباره تخليا عنها منهيا لعقد إيجارها ، ويكون من حق المستأجر تركها لمن يقم معه من أولاده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

ولما كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه وكان البين مما سلف عدم استناد دعوى المطعون عليه إلى أساس من القانون ، فإن ذلك يستوجب الحكم برفضها كما أنه لما كانت دعوى الطاعنة الثالثة قائمة على أساس صحيح فإنه يتعين الحكم لها بطلباتها فيها وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى القضاء بذلك للأسباب السائغة التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة فإنه لذلك يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد وفهمي عوض مسعد .

(٣٦٤)

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٤ القضائية :

استئناف . " نصاب الاستئناف " . دعوى . " قيمة الدعوى " .

دعوى العامل أمام المحكمة الابتدائية بطلب الحكم بمبلغ جنيه واحد شهريا علاوة اجتماعية وما يترتب على ذلك من آثار . طلب غير قابل لتقدير قيمته . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . لا يغير من ذلك تعديل طلباته إلى الحكم له بمبلغ ٥٩ جنيه الذي أظهره الخبير . علة ذلك .

طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٥٠٠ م شهريا باعتباره علاوة اجتماعية مستحقة له عن مولوده الأول في ١٩٦٦/٣/٢٦ و بمبلغ مماثل ، علاوة اجتماعية عن مولوده الثاني في ١٩٦٩/١٢/١ وما يترتب على ذلك من آثار ، هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، فتعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه وبالتالي فإن الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر داخلا في النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه أخذا بنص المادة ٤٧ من ذات القانون . وإذ كان من الثابت أن المطعون ضدها قد نازعت في تقبل استحقاق الطاعن لمبلغ ٥٩ ج و ٥٤٩ م الذي أظهره الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة وطلبت رفض الدعوى تأسيسا على أن أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٩ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وألغت ما كانت تنص عليه لائحتها الداخلية من منح علاوات اجتماعية في أحوال معينة ، وكان مفاد نص المادة ٤ من قانون المرافعات أنه إذا كان المطلوب جزءا من الحق وكان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله فإن طلبات الطاعن

الأخيرة أمام محكمة أول درجة هى أيضا غير مقدرة القيمة وفقا لنص المادة ٤١ المشار إليها وبالتالى فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون — وعلى ما سبق بيانه — جائزا استئنافه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦١٢ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها الجمعية التعاونية للبترول وطلب الحكم بأحقيته لعلاوة اجتماعية عن مولوده الأول وقدرها ٥٠٠ م شهريا اعتبارا من ١٩٦٦/٣/٢٦ وأخرى مماثلة عن مولوده الثانى اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لها أنه من العاملين بالجمعية المطعون ضدها ومن فئة المتزوجين وأنجب ولدين الأول فى ١٧٦٦/٣/٢٦ والثانى فى ١٩٦٩/١٢/٢ وأنه طبقا لنص المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية للجمعية فانه يستحق علاوه اجتماعية بواقع ٥٠٠ م شهريا عن كل ولد ، وإذ رفضت المطعون ضدها منحه ما يستحقه من علاوه فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٢١ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم المشار إليه . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٠ بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٦٢ ج و٥٠٤٠ م وبأن تضيف إلى أجره جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٧٣/٤/١ استأنفت الجمعية المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٦٥ سنة ٩٠ ق القاهرة ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . وفى ١٩٧٤/٥/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع المبدى وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٠/١٠/١٤ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب طعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب قولا منه بإن الطلب موضوع الدعوى غير قابل للتقدير وأن قيمته تعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، وأنه لما كان الطاعن قد طلب الحكم باحقيته لعلاوة اجتماعية قدرها ٥٠٠ م لمولوده الأول اعتبارا من ١٩٦٦/٣/٢٦ ولعلاوة مماثلة لمولوده الثانى اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ثم عدل طلباته فى مذكرته الختامية إلى طلب الحكم له بالمبلغ الذى أظهره الخبير وقدره ٥٩ ج و٥٤٩ وباضافة مبلغ جنيه واحد إلى أجره الشهرى اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ فان قيمة الدعوى تكون داخله فى النصاب الانتهائى لمحكمة أول درجة وإذ أجاز الحكم المطعون فيه نظر الاستئناف المرفوع عنها وقضى فى موضوعها برفضها رغم امتناع ذلك عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٥٠٠ م شهريا باعتباره عـــلاوه اجتماعية مستحقة له عن مولوده الأول فى١٩٦٦/٣/٢٦ وبمبلغ مماثل ،علاوة اجتماعية عن مولوده الثانى فى١٩٦٩/١٢/٢ وبما يترتب على ذلك من آثار ، هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المـادة٤١ منه وبالتالى فإن الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر داخلا فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه أخذا بنص المـادة ٤٧ من ذات القانون . وإذ كان من الثابت أن المطعون ضدها قد نازعت فى أصل استحقاق الطاعن لمبلغ ٥٩ ج و٥٤٩ م الذى أظهره الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة ، وطلبت رفض الدعوى تأسيسا على أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ بشأن لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة قد ألغت ما كانت تنص عليه لائحتها الداخلية من منح علاوات اجتماعية فى أحوال عينتها ، وكان مفاد نص المـادة ٤٠ من قانون

المرافعات أنه إذا كان المطلوب جزءا من الحق وكان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله فإن طلبات الطاعن الأخيرة أمام محكمة أول درجة هي أيضا غير مقدرة القيمة وفقا لنص المادة ٤١ المشار إليها وبالتالي فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون — وعلى ما سبق بيانه — جائزا استئنافه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض ذلك الدفع فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله ودكتور أحمد حسنى .

(٣٦٥)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) حكم . " بيانات الحكم " . بطلان .

البيانات الواجب تضمينها الحكم . إغفال إثبات تاريخ إصدار الحكم . لا بطلان . م ١٧٨ مرافعات .

(٢) نقل بحرى . جمارك .

وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو فى طرود . أمر راجع إلى طريقة الشحن لا إلى نوع البضاعة . مثال بشأن الرسوم الجمركية المستحقة على رسالة أخشاب .

١ — إنه وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها تاريخ إصداره ، إلا أن هذه المادة — كما يبين من فقرتها الثالثة . لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك أن إغفال إثبات تاريخ الحكم لا يترتب عليه بطلانه .

٢ — من المقرر أن وصف البضاعة بأنها مما تشحن منفرطة " صبا " أو فى طرود إنما يرجع إلى طريقة شحنها لا إلى نوعها ، فكما يجوز شحن السوائل صبا يجوز شحنها فى طرود وكذلك المواد الصلبة كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صبا ،

وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك المشار إليه من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة أى التى تشحن سائبة en vrac فى السفينة دون أن يحتويها أى محتوى مثل الصناديق أو البالات أو الأحوله سواء كانت مواد سائلة أو مواد صلبا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن رسالة الأخشاب قد تم شحنها على السفينة ألواحا منفرطة وغير محزومة وانتهى إلى إعمال حكم المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن إفادة تلك الرسالة بنسبة السماح المقررة للعجز وقدرها ٥ ٪ فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الجمارك (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٤ م تجارى كلى اسكندرية على المطعون ضدها بصفتها طالبة إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٩٠٦ جنيه و ٩٥٠ مليم وفوائده وقالت فى بيان دعواها أنه بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٨ م وصلت إلى ميناء الاسكندرية السفينة " يامال " ولدى تفريغ شحنتها من الأخشاب تبين وجود عجز قدره ٣١٧٣ لوح خشب ، وإذ عجز الربان عن تبرير هذا النقص فقد أقام المشرع قرينة على أنه صار تهريبه إلى داخل البلاد ونص فى المادة ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على التزام الربان بسداد الرسوم الجمركية المستحقة على هذا العجز ، وإزاء امتناعه عن الوفاء بتلك الرسوم فقد أقامت الطاعنة دعواها الحالية للمطالبة بها . وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٣١ م قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٠ لسنة ٣١ ق تجارى الاسكندرية وبتاريخ

٧/١١/١٩٧٦ م قضت محكمة استئناف الاسكندريه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه بالبطلان تأسيسا على خلوه من تاريخ إصداره وهو أحد البيانات الجوهرية التى أوجبتها المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها تاريخ إصداره ، إلا أن هذه المادة - كما يبين من فقرتها الثالثة - لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك أن إغفال إثبات تاريخ لايترتب عليه بطلانه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه قد ساير الحكم الابتدائى وأقام قضاءه على اعتبار ألواح الخشب موضوع التداعى قد شحنت منفرطة " صبا " غير محزومة ولامعبأة فى طرود وأعمل فى شأنها نص المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ م وأجرى عليها نسبة الإعفاء المقررة وقدرها ٥ ٪ ، فى حين أن ألواح الخشب يتم شحنها بالعدد ولا تشحن منفرطة لأن البضاعة هى التى لا يمكن عدها وتكون عرضه للزيادة أو النقصان نتيجة عوامل طبيعية كالرطوبة أو الجفاف وعمليات الشحن والتفريغ ولذلك قرر لها المشرع نسبة سماح فى العجز لمواجهة هذه العوامل الطبيعية ، وإذ كان النقص فى ألواح الخشب يعتبر نقصا عدديا لادخل للعوامل الطبيعية أو عمليات الشحن والتفريغ فى حدوثه فانه لاتسرى فى

شأنه نسبة الأعفاء المقررة للعجز بل يخضع لنص المادة ٣٨ من قانون الجمارك المشار إليه فيسأل الربان عنه مالم يقدم سببا مؤيدا بالمستندات الجدية يبرر هذا النقص ، ولما كانت المطعون ضدها لم تبرر النقص بمستندات جدية فإنها تكون مسئولة عن الرسوم الجمركية عن هذا النقص ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الواح الخشب المشحونة بضاعة منفرطة (صبا) وأعمل فى شأنها قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ م الذى حدد نسبة تسامح عن النقص قدرها ٥ ٪ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن وصف البضاعة بأنها مما تشحن منفرطة " صبا " أو فى طرود إنما يرجع إلى طريقة شحنها لا إلى نوعها ، فكما يجوز شحن السوائل صبا يجوز شحنها فى طرود وكذلك المواد الصلبة كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صبا ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك المشار إليه من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة أى التى تشحن سائبة en vrac فى السفينة دون أن يحتويها أى محتوى مثل الصناديق أو البالات أو الأجولة سواء كانت مواد سائلة أو مواد صلبة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن رسالة الاخشاب قد تم شحنها على السفينة ألواحا منفرطة وغير محزومة وانتهى إلى إعمال حكم المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ م فى شأن إفادة تلك الرسالة بنسبة السماح المقررة للعجز وقدرها ٥ ٪ فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٣٦٦)

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) نقض . " الاختصام فى الطعن " .

تضمين الدعوى طلبا بشطب التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعلامة التجارية . اختصام الممثل لمصلحة التسجيل التجارى . اعتباره خصما حقيقيا فيها . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح .

(٢) حراسة . "حراسة عامة" . بيع . عقد .

عقد البيع الصادر من الحراسة العامة من المبين محـل الحراسة . لا يعتبر عقدا إداريا . تعرض الحكم لبحث قرار لجنة التقييم المشكلة باتفاق الطرفين . لا خطأ . اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى .

١ – البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن طلبات المطعون ضدها الأولى تضمنت طلب الحكم بشطب كافة التأشيرات والتسجيلات التى أجرتها الشركة الطاعنة فى شأن موضوع النزاع ، وقد أجابها إلى هذا الطلب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه . وكان المطعون ضده الثانى قد إختصم فى الدعوى بصفته ممثلا لمصلحة التسجيل التجارى التى تتبعها مراقبة العلامات التجارية ، والتى قامت أصلا بإجراء التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعلامة التجارية موضوع النزاع ، فإن طلب شطب تلك التأشيرات والتسجيلات لا يكون موجها فحسب ضد الطاعنة بل يعتبر موجها أيضا إلى المطعون ضده الثانى بصفته المنوط به تنفيذ هذا الشطب بما يجعله خصما حقيقيا فى الدعوى ويتوافر لدى الطاعنة مصلحة فى اختصامه فى هذا الطعن .

٢ — إذ كان عقد البيع قد صدر من الحراسة العامة بصفتها نائبة عن المطعون ضدها الأولى فإنه لا يعتبر عقدا إداريا بل هو عقد من عقود القانون الخاص تختص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة به ، ولا يغير من هذا النظر أن الفصل فى الدعوى يقتضى التعرض بالبحث فى قرار لجنة تقييم المصنع المباع ومحاضر أعمالها . ذلك أن تشكيل تلك اللجنة لم يتم بالتطبيق لأحكام قوانين التأميم بل شكلت باتفاق المتعاقدين لتحديد ثمن المصنع المبيع ، ومن ثم فإن قرارها لا يعتبر قرارا إداريا بل وسيلة لتحديد ثمن مبيع فى عقد بيع خاص ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته ، طالبة الحكم بثبوت ملكيتها للعلامة التجارية رقم ٤٧٠٧ ، ومنع تعرض الطاعنة لها ، وإلزامها بالامتناع عن استعمالها ، وشطب كافة التأشيرات والتسجيلات التى أجريت بشأنها . وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب عقد مودع فى السجل التجارى برقم ٧٨ فى ١٩٤٣/١١/٧ م تكونت شركة تضامن بين ... ... وأخيه ... ... بغرض تجارة الدخان والسجاير بجميع أنواعها ، وقد انضم إلى الشركة شركاء آخرون وأصبح عنوانها واسمها التجارى ... ... وأقامت الشركة مصنعا لانتاج الدخان فى عقار مملوك لها بمدينة أبو تيج أطلقت عليه اسم مصنع ... ، واتخذت لمنتجاتها علامة تجارية مميزة قيدت برقم ٤٧٠٧ (فئة ٢٤) واستكملت إجراءات شهرها باسمها فى ١٩٥٠/٨/٧ م ثم جددت تسجيلها لمدة عشر سنوات تبدأ من ١٩٧٠/١٢/٢٨ م وأشهر هذا التجديد فى ١٩٧١/٦/٧ م بالعدد رقم ٣٥٨ من جريدة العلامات التجارية وفى خلال هذه المدة صدر القرار الجمهورى

رقم ٣٤٠٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٦ م بفرض الحراسة على أموال كل من الشريكين المتضامنين وعائلتهما دون الشركة . وبادرت الحراسة على أثره فى أول نوفمبر ١٩٦٥ م ببيع مصنع ... ... بأبو تيج للشركة الطاعنة ونص فى عقد البيع على أن هذا البيع يشمل جميع أصول وخصوم المنشأة المبيعة من عقار ومنقول مقابل ثمن يتم تحديده بمعرفة لجنة اتفق الطرفان على تشكيلها . واستلمت الطاعنة جميع موجودات المنشأة المبيعة بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٦٥/١١/١٢ م مثل فيه مندوب عن كل من الطرفين . وقد فوجئت الشركة المطعون ضدها الأولى بالطاعنة تستصدر أمرا بالتحفظ على متعلقاتها التى تحمل العلامة التجارية رقم ٤٧٠٧ ونشرت فى جريدة العلامات التجارية بالعدد ٣٩١ الصادر فى ٤ مارس ١٩٧٣ م ما يفيد انتقال تلك العلامة إليها وذلك على خلاف الحقيقة . فاضطرت المطعون ضدها الأولى إلى إقامة دعواها الحالية بطلباتها السابقة . دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن ما تضمنته عريضة الدعوى يعتبر طعنا فى قرار التقييم ، وليس مجرد تعيين المالك الحقيق للعلامة التجارية رقم ٤٧٠٧ — وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢١م قضت محكمة الجيزة الابتدائية برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وباختصاصها ، وندب مكتب خبرا وزارة العدل لبيان ما إذا كانت الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها قد استعملت كل منهما العلامة ، وبداية الاستعمال ومدة ذلك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧ بثبوت ملكية الشركة المطعون ضدها الأولى للعلامة التجارية رقم ٤٧٠٧ وبمنع تعرض الطاعنة لها فيها وإلزامها بالامتناع عن استعمالها مع محو كافة التأشيرات والتسجيلات التى أجرتها فى شأن العلامة — استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١ لسنة ٩٣ق تجارى ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ م قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودع المطعون ضده الثانى بصفته مذكرة بتاريخ ١٩٧٧/٨/٩ م دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وقبوله بالنسبة للمطعون ضدها الأولى ورفضه موضوعا . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بصفته بعدم قبول الطعن بالنسبة له أنه لم توجه إليه طلبات فى الدعوى ، ولم يقض بشىء له أو عليه ، وأن المنازعة فى الدعوى تدور فى حقيقتها بين المطعون ضدها الأولى والطاعنة ، ومن ثم فإنه لا يعتبر خصما حقيقيا يسوغ اختصامه فى هذا الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن طلبات المطعون ضدها الأولى تضمنت طلب الحكم بشطب كافة التأشيرات والتسجيلات التى أجرتها الشركة الطاعنة فى شأن العلامة موضوع النزاع ، وقد أجابها إلى هذا الطلب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه . وكان المطعون ضده الثانى قد اختصم فى الدعوى بصفته ممثلا لمصلحة التسجيل التجارى التى تتبعها مراقبة العلامات التجارية ، والتى قامت أصلا بإجراء التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعلامة التجارية موضوع النزاع ، فإن طلب شطب تلك التأشيرات والتسجيلات لا يكون موجها فحسب ضد الطاعنة بل يعتبر موجها أيضا إلى المطعون ضده الثانى بصفته المنوط به تنفيذ هذا الشطب بما يجعله خصما حقيقيا فى الدعوى ويتوافر لدى الطاعنة مصلحة فى إختصامه فى هذا الطعن ، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة له فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ثلاثة تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم اخطأ فى رفضه للدفع بعدم الاختصاص الولائى ، ذلك أنه وإن كان صحيحا أن عقد البيع الذى باشرته الحراسة العامة نيابة عن ذوى الشأن لا يعتبر عقدا إداريا ، إلا أن القرارات التى تصدر تنفيذا له تعتبر قرارات إدارية من الناحية الموضوعية ، ومثل هذه القرارات هى التى استهدفها المشرع بنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م وجعل الاختصاص بالغائها معقودا للمحاكم الإدارية دون غيرها . وإذ تناول الحكم المطعون فيه بحث قرار لجنة التقييم ومحاضر أعمالها للفصل فى طلبات المطعون ضدها الأولى ، فان الدعوى تكون

منطوية فى الحقيقة على طعن فى قرار التقييم الإدارى تنحسر عنه ولاية القضاء العادى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى غير سديد ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخلاف بين الطرفين ثار حول ما إذا كان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/١١/١ م والصادر من الحراسة العامة ببيع الطاعنة مصنع الاستقلال بأبو تيج قد شمل العلامة التجارية موضوع التداعى أم لم يشملها ، ولما كان عقد البيع المشار إليه قد صدر من الحراسة العامة بصفتها نائبة عن المطعون ضدها الأولى فانه لا يعتبر عقدا إداريا بل هو عقد من عقود القانون الخاص تختص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة به ، ولا يغير من هذا النظر أن الفصل فى الدعوى يقتضى التعرض بالبحث فى قرار لجنة تقييم المصنع المباع ومحاضر أعمالها . ذلك أن تشكيل تلك اللجنة لم يتم بالتطبيق لأحكام قوانين التأميم بل شكلت باتفاق المتعاقدين لتحديد ثمن المصنع المبيع ، ومن ثم فان قرارها لا يعتبر قرارا إداريا بل وسيلة لتحديد ثمن مبيع فى عقد بيع خاص ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الأصل أن بيع المحل التجارى يشمل العلامة التجارية ما لم ينص على غير ذلك صراحة ، وقد خلت نصوص عقد البيع ومحاضر أعمال لجنة التقييم وقرارها من النص الصريح على استبعاد العلامة التجارية وبذلك فقد انتقلت ملكيتها للشركة الطاعنة بمجرد الاتفاق بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٥/١١/١ — الصادر بشأنه قرار لجنة التقييم دون حاجة إلى التسجيل ، ولا يغير من ذلك ماقامت به الشركة المطعون ضدها الأولى باجرائه من تعديل فى إسم العلامة التجارية ومن تجديد تسجيلها لأن هـذا التغيير والتجديد قد تم بعد تاريخ بيع المصنع وأيلولة ملكية العلامة التجارية إلى الشركة الطاعنة بفترة طويلة فلا يسلبها حقا آل إليها ،

وأنها تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أنها أطرحت دفاعها واكتفت بإقامة قضائها فى نص الحكم المطعون فيه على أن طلب ممثل الطاعنة أمام لجنة التقييم النزول بقيمة المطبوعات التى تحمل العلامة أو استبعادها يفيد أن اتفاقا تم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى على استبعاد العلامة التجارية من عناصر البيع مع أن هذا الجدل كان فى شأن تقدير قيمة المطبوعات التى تحمل العلامة وليس فى شأن شمول البيع لتلك العلامة أو استبعادها من عناصره ، وقد أغفل الحكم تمحيص دفاع الطاعنة الجوهرى والرد عليه بما جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن تفسير العقود والشروط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لها ، ولما كان البين من أسباب الحكم الابتدائى التى حصلها الحكم المطعون فيه واخذ بها أنه اقام قضاءه على أن عقد البيع المؤرخ أول نوفمبر ١٩٦٥ م لم يشمل بيع العلامة التجارية لمصنع الاستقلال على ما استخلصه من بنود العقد وقرارات لجنة التقييم التى يعتبرها جزئا متمما للعقد إذ جاء فى مدوناته : .. لما كان البين من بنود هذا العقد وقرار لجنة التقييم أن نية المتعاقدين لم تنصرف إلى بيع العلامة التجارية فحسب بل إلى بيع أى من المقومات المعنوية لمصنع الاستقلال يدل على ذلك " (أ) الكتاب الموجه من مدير إدارة البحث بالحراسة العامة إلى الشركة المدعى عليها الأولى الطاعنة) ردا على كتابها الرقيم ٧٠٤٣ المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢١ م وتقرر فيه الحراسة بأن عقد البيع المبرم بتاريخ أول نوفمبر ١٩٦٥ م المتضمن بيع مصنع الاستقلال إلى الشركة المدعى عليها الأولى (الطاعنة) يتضمن الأصول المادية للمصنع فقط دون الأصول المعنوية . (ب) كشف بيان الأصول والخصوم الخاصة بالمصنع التى تم إبلاغها إلى الشركة المدعى عليها الأولى (الطاعنة) بموجب الكتاب رقم ٧٥٩٥٠ فى ١٩٦٦/١٢/٤ م وفقا للتقييم المعتمد من الحارس العام فى ١٩٦٦/١١/١٦ م (ج) تقدير لجنة تقييم أصول وخصوم مصنع الدخان . (د) الشهادة الرسمية الصادرة من الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٩٦١/١/١٨ م

تفيد أن قرار التقييم لمصنع الاستقلال الذى تم بيعه للشركة المدعى عليها (الطاعنة) بموجب العقد المؤرخ أول نوفمبر ١٩٦٥ لم يتضمن العلامة التجارية محل النزاع رقم ٤٧٠٧ (فئة ٣٤) (هـ) محضر اجتماع التقييم المؤرخ ١٩٦٦/٧/٣ ثابت فيه اعتراض مندوب الشركة المدعى عليها (الطاعنة) على تقدير المطبوعات بمبلغ ١٢٥٢ ج و ٨٣٠ م بمقولة أنها غير لازمة لأنها لا تنوى الاستمرار فى إنتاج التجارة التى تحمل المطبوعات علاماتها مما حدا باللجنة إلى قبول اعتراضه ونقص قيمتها إلى مبلغ ٢٥٠ جنيها (و) خطاب السيد المستشار القانونى لجهاز التصفية إلى المراقبة العامة بوزارة المالية والاقتصاد فى ١٩٧٣/٩/٥ من أن البيع لم يشمل العناصر المعنوية التى تشتمل على المطبوعات التى تحمل العلامة والاسم التجارى للمصنع المبيع (ز) استمرار العلامة موضوع التداعى مسجلة باسم الشركة المدعية (المطعون ضدها الأولى) منذ نهاية ديسمبر ١٩٤٠ حتى ١٩٧٢/١٢/٢٤ وهو تاريخ طلب الشركة المدعى عليها (الطاعنة) تسجيل العلامة باسمها على تعديل غير جوهرى فيها أى ظلت مستعملة لها بعد البيع الحاصل فى أول نوفمبر ١٩٦٥ (ح) عدم تسجيل المدعى عليها الأولى (الطاعنة) العلامة باسمها ، وحتى ما قدم منها فى ١٩٣٢/١٢/٢٤ وشهر كان طلبا بنقل ملكية العلامة وليس طلبا للتسجيل . " وكانت هذه الأسباب سائغة ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لشروط عقد البيع المؤرخ أول نوفمبر ١٩٦٥ وقرار التقييم الملحق به وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه وتكفى لحمل قضائه فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٦٧)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية " . إفلاس .

عدم التبليغ عن توقف المنشأة وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى . أثره . التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة . لا عبرة بأسباب التوقف ودواعيه . م ٥٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مثال بشأن إشهار إفلاس التاجر .

نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها على أنه " إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل " وفى فقرتها الثانية على أنه " لأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة " . فانها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطا أو قيدا للانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب ، ورتبت على تخلفه نوعا من الجزاء المالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ، ومعياره التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة

الصلة بواقعة التبليغ ، وإذ كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن حكم إشهار الإفلاس يعتبر حجة على الكافة وبمثابة حجز على أموال المفلس وإن توقف منشآته عن العمل بسبب بيع وكيل الدائنين لها لا يدخل تحت مدلول التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإنه يكون قد خالف القانون(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب روض الفرج قدرت صافى أرباح المطعون ضده من نشاطه فى تجارة الفاكهة فى سنة ١٩٥٦ بمبلغ ٧٥٣٠ جنيها ، وإذ اعترض أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٥ بتأييد تقدير المأمورية ، فقد أقام الدعوى رقم ١٦٨٥ سنة ١٩٦٦ تجارى كلى – القاهرة التى قيدت بعد ذلك برقم ٢٤٣٣ سنة ١٩٧١ جنوب القاهرة بالطعن فى هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٦ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٧٢/٥/١٨ حكمت بتعديل قرار اللجنة إلى مبلغ ١١٢ ج و ٥٠٠ م تأسيسا على ماورد بتقرير الخبير من صدور حكم بإشهار إفلاس المطعون ضده بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٢ فى الدعوى رقم ١٥٥ سنة ١٩٥٣ إفلاس القاهرة وأن وكيل الدائنين قام بتأجير المنشأة للغير فى سنة ١٩٥٥ بواقع خمسة وأربعين جنيها شهريا ثم باعها بالمزاد فى ١٩٥٦/٣/١٧ ، فتكون إيرادات المطعون ضده فى سنة ١٩٥٦ مقصورة على

---

(١) نقض رقم ٧٠ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٤٩٥ .

قيمة الأجرة من ١٩٥٦/١/١ إلى ١٩٥٦/٣/١٧ . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥ سنة ٩١ ق القاهرة وكان من بين ما تمسكت به فى صحيفة الاستئناف وجوب إلزام المطعون ضده بالضريبة عن سنة ١٩٥٦ بأكملها لعدم إخطاره بالتوقف عن مزاولة نشاطه تطبيقاً لنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه لم يلزم المطعون ضده بالضريبة عن سنة ١٩٥٦ بأكملها رغم عدم إخطار مصلحة الضرائب عن توقف المنشأة عن العمل تطبيقاً لنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على سند من القول بعدم انطباق هذه المادة لأن المطعون ضده أشهر إفلاسه بحكم قضائى له حجية مطلقة ، فيعتبر حجة على الكافة حتى بالنسبة لمن لم يكن طرفاً فى دعوى الإفلاس ، وهو منه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ذلك أن المادة ٥٨ سالفة الذكر رتبت الجزاء بالالتزام بالضريبة عن سنة كاملة على عدم الإخطار عن التوقف أيا كانت أسبابه ودواعيه .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وقد نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها على أنه "إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل" وفى فقرتها الثانية على أنه لأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة" فإنها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطا أو قيدا للانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة

العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب ورتبت على تخلفه نوعا من الجزاء المالى مناطة عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى، ومعياره التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن حكم اشهار الإفلاس يعتبر حجة على الكافة وبمثابة حجز على أموال المفلس وأن توقف منشأته عن العمل بسبب بيع وكيل الدائنين لها لا يدخل تحت مدلول التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلزام المطعون ضده بالضريبة عن سنة ١٩٥٦ بأكملها على أساس أن صافى ربحه فيها مبلغ ٥٤٠ جنيها .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ عضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ؛ ومحمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٦٨)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) ضرائب . " الطعن الضريبي " . وكالة .

حضور المحاسبين والمراجعين المقيدة أسماؤهم بالسجل أمام لجنة الطعن الضريبي . عدم وجوب تقديم توكيل موثق عن وكلهم . ق ١٣٣ لسنة ١٩٥١

(٢) ضرائب . " الطعن الضريبي " محكمة الموضوع . وكالة .

إستخلاص قيام الوكالة بالخصومة أمام لجنة الطعن الضريبي من سلطة محكمة الموضوع .

١ — أجازت المادة ٢٦ مكرر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمضافة بالقانون ٢٩٣ لسنة ١٩٥٥ أن يحضر أمام لجان الطعن الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ولم تشترط لحضورهم أن يقدموا توكيلا موثقا طبقا لقانون المحاماة .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص في حدود سلطتها التقديرية من المستندات المقدمة في الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة بالخصومة أمام لجنة الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب قدرت أرباح الطاعن الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٥ ، وإذ اعترض وكيله وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢١ برفضه فقد أقام الطاعن الدعوى رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٦٥ ضرائب القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا الحكم ببطلانه ، وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٥ سنة ٨٤ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٦/١١/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه ، الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أنه طلب من محكمة الاستئناف ضم محضر مناقشة المحاسب ... ... المؤرخ فى ١٩٦٣/٣/١٢ الذى أوضح فيه المحاسب المذكور أنه ليس وكيلا عن الطاعن وقد أمرت المحكمة بضمه ثم عدلت عن ذلك ولم تجحد مصلحة الضرائب الصورة العرفيـة لمحضر المناقشة المذكور الذى قدمه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفضت طلب الطاعن ضم محضر المناقشة استنادا إلى أنها سبق أن صرحت له بتقديم صورة رسمية من هذا المحضر فلم يفعل رغم تداول الدعوى فى الجلسات أكثر من مرة لهذا السبب . واستخلصت قيام الوكالة بينه وبين المحاسب المذكور من حضور هذا الأخير عنه أمام لجنة الطعن قبل وبعد تاريخ المحضر فان هذا الذى ذكرته يبرر عدولها عن ضم المحضر أو تقديم صورة رسمية منه مادام قد وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، فان محضر المناقشة المذكور وأيا كان الثابت فيه – لايكون ثمة جدوى من ضمه أو تقديم صورة رسمية منه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر المحاسب ... ... وكيلا عنه أمام لجنة الطعن ولم يقدم المحاسب سند وكالته كما تقضى به المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون المرافعات والمادة ٨٩ من قانون المحاماه واستند الحكم فى قيام الوكالة إلى سبق صدور توكيل منه للمحاسب المذكور فى سنة ١٩٤٧ كما أنه لم يقدم هذا التوكيل لتتبين منه المحكمة حدوده فى حين أن على مصلحة الضرائب تقديم الدليل على قيام الوكالة فى النزاع الحالى فضلا عن أنه قدم شهادة رسمية تثبت أن التوكيل المدون فى محضر جلسة لجنة الطعن لايخصه وكان يتعين على محكمة الاستئناف ضم ملف الطعن المودع به التوكيل الصادر منه إلى المحاسب فى سنة ١٩٤٧ تحقيقا لدفاعه فى هذا الشأن كما أن الحكم نسب إليه أنه تناقض فى دفاعه بقولة أنه خلط بين البطلان فى الإجراءات أمام لجنة الطعن وبطلان إعلان قرار اللجنة مع أنه لاتناقض بين الأمرين .

ومن حيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ٢٦ مكرر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمضافة بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥ قد أجازت أن يحضر أمام لجان الطعن الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ولم تشترط لحضورهم أن يقدموا توكيلا موثقا طبقا لقانون المحاماة . لما كان ذلك ، وكانت لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حدود سلطتها التقديرية ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة بالخصومة أمام لجنة الطعن وإذ حصلت محكمة الاستئناف تحصيلا سائغا فى حكمها المطعون فيه على ما بين من الرد على السبب الأول أن المحاسب ... ... قد حضر امام هـذه اللجنة نيابة عن الطاعن فلا معقب عليها من محكمة النقض . وإذ كان ذلك ، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل الحكم فإنه لايعيبه ماعساه أن يكون قد وقع فيه من خطأ فيما نسبه إلى الطاعن من تناقض فى دفاعه ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم هاشم ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج وصبحى رزق .

(٣٦٩)

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ و ٢) حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . إيجار . " إيجار الأماكن " .

(١) الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا عن الحكم المنهى للخصومة . الاستثناء . الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات .

(٢) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والتى يجوز الطعن فيها استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . ماهيتها . الأحكام المقررة لحق دون إلزام الخصم بأداء معين يقبل التنفيذ الجبرى . لا تعد كذلك . مثال فى إيجار الأماكن .

١ — مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها ولم يستثن من ذلك إلا بعض الأحكام التى أجاز الطعن فيها على استقلال دون انتظار للفصل فى الخصومة بأكملها ومن بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — تنشىء للمحكوم له مصلحة جدية فى الطعن فيه على استقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه .

٢ — يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ سالفة الإشارة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — هى التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم وأن تكون قابلة للتنفيذ جبرا سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل فتخرج من عدادها الأحكام التى تقتصر على مجرد تقرير حق دون إلزام أى من الخصمين بأداء عمل معين يقبل التنفيذ الجبرى بحيث إذا نكل عن أدائه تدخلت الدولة لإضفاء الحماية القانونية عليه من طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائى الذى اقتصر فى قضائه على تحديد أجرة الأساس لعين النزاع وفقا للقواعد المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ مع ندب خبير لبيان ما طرأ على هذه الأجرة من تعديلات بمقتضى قوانين إيجار الأماكن اللاحقة اعتبارا من بدء التعاقد فانه لا يكون قد أنهى الخصومة فى الدعوى وإنما بين الأساس الذى يمكن أن يبنى عليه القضاء فيما تطلبه الطاعنة من تخفيض الأجرة المتعاقد عليها إلى حد معين اعتبارا من تاريخ التعاقد وهو الطلب الذى ما يزال مطروحا أمام المحكمة للفصل فيه ، كما أنه لا ينطوى على إلزام لأى من الخصمين بأداء عمل معين لصالح المحكوم له بما لا يعتبر معه من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والتى يجوز الطعن فيها على استقلال . لما كان ما تقدم ، فإن الدفع — المبدى من النيابة — بعدم جواز الطعن يكون فى محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية قبل المطعون ضده بطلب تخفيض

---

(١) نقض ١٧/٥/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص .

الأجرة السنوية للشقة استئجارها منه إلى مبلغ ٢٥٠ جنيها اعتبارا من بدء التعاقد ، وقالت شرحا لها أنها بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٢/٦/١ استأجرت من المطعون ضده الشقة الكائنة بالدور الثالث بالعقار رقم ١٤ بشارع .. .. الاسكندرية لقاء أجرة سنوية قدرها ٣٤١ جنيها ، وإذ علمت أن أجرتها القانونية ٢٥٠ جنيها فقد أقامت الدعوى ، تقدم المطعون ضده بطلب عارض بتحديد الأجرة بمبلغ ٣٨٤ جنيها وبتاريخ ١٩٧٣/١/١٠ حكمت المحكمة أولا بتحديد أجرة عين النزاع فى ١٩٦١/١٢/٣١ بمبلغ ٣٢٥ جنيها ثانيا وقبل الفصل باقى الطلبات بندب الخبير الهندسى صاحب الدور لبيان أجرة عين النزاع اعتبارا من ١٩٦١/١٠/١ وماطرأ عليها من تطورات وفقا لقوانين تحديد الأجرة الصادرة منذ هذا التاريخ استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١ لسنة ٢٩ ق الاسكندرية طالبا الغاءه وتحديد الأجرة فى ١٩٧١/١٢/٣١ بمبلغ ٤٠٠ جنيه كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٣٣٥ لسنة ٢٩ ق الاسكندرية طالبة تعديله والحكم بطلباتها ، وبعد ضم الاستئنافين حكمت محكمة الاستئناف فى ١٩٧٥/٥/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وتحديد أجرة شقة النزاع فى ١٩٦١/١٢/٣١ بمبلغ ٣٨٢ ج . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة برأيها ودفعت بعدم جواز الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الحكم المطعون فيه وإن فصل فى تحديد أجرة شقة النزاع فى ١٩٦١/١٢/٣١ وهو الشق الذى رفع منه الاستئناف إلا أن الخصومة إذ لم تنته أمام محكمة أول درجة ولا تزال مرددة أمامها للفصل فى باقى الطلبات التى ندبت لفحصها خبيرا فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى

الخصومة كلها ولم يستثن من ذلك إلا بعض الأحكام التي أجاز الطعن فيها على استقلال دون انتظار للفصل في الخصومة بأ كلها ومن بينها الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ورائده في ذلك أن القابلية للتنفيذ — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — تنشيء للمحكوم له مصلحة جدية في الطعن فيه على استقلال وحتى يتمنى طلب وقف نفاذه . لما كان ذلك وكان يقصد بالاحكام القابلة للتنفيذ الجبري في معنى المادة ٢١٢ سالفة الإشارة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هي التي تصدر في طلب موضوعي لأحد الخصوم وأن تكون قابلة للتنفيذ جبرا سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل فتخرج من عدادها الأحكام التي تقتصر على مجرد تقرير حق دون الزام أي من الخصمين بأداء عمل معين يقبل التنفيذ الجبري بحيث إذا نكل عن ادائه تدخلت الدولة لاضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل الحكم الابتدائي الذي اقتصر في قضائه على تحديد أجرة الأساس لعين النزاع وفقا للقواعد المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ مع ندب خبير لبيان ما طرأ على هذه الأجرة من تعديلات بمقتضى قوانين إيجار الأماكن اللاحقة اعتبارا من بدء التعاقد فإنه لا يكون قد أنهى الخصومة في الدعوى وإنما بين الأساس الذي يمكن أن يبنى عليه القضاء فيما تطلبه الطاعنة من تخفيض الأجرة المتعاقد عليها إلى حد معين اعتبارا من تاريخ التعاقد وهو الطلب الذي ما يزال مطروحا أمام المحكمة للفصل فيه ، كما أنه لا ينطوي على إلزام لأي من الخصمين بأداء عمل معين لصالح المحكوم له بما لا يعتبر معه من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والتي يجوز الطعن فيها على استقلال . لما كان ما تقدم ، فإن الدفع بعدم جواز الطعن يكون في محله .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، وإبراهيم هاشم ، إبراهيم فراج وصبحى رزق .

(٣٧٠)

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ — ٣) إيجار . " إيجار الأماكن " . قانون .

(١) خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتدا بقوة القانون .

(٢) وفاة مستأجر العيادة الطبية فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم جواز تطبيق حكم المادة ٢١ منه بشأن امتداد عقود المساكن لصالح المستفيدين منــه . وجوب الرجوع القواعد العامة فى القانون المدنى .

(٣) عقود إيجار الأماكن بسبب حرفة المستأجر . إنهاؤها بوفاته منوط برغبــة ورثــه إذا كانت ممارسة المهنة تعود منفعتها عليه وحده . حق ورثه المستأجر والمؤجر فى إنهاء العقد متى كانت المنفعة تعود عليهما معا .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقــد الإيجار فى القانون المدنى ، وهى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود ، مالم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص آخر يتعارض وأحكامها فإذا خلا التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينــة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى باعتبارها القواعد العامة الأساسية حتى لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتــدا بقوة القانون الاستثنائى .

---

(١) نقض ٢٧/١٢/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٩ ص

٢ — إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنين مستأجر العين محل النزاع لاستعمالها عيادة طبية ثم توفى فى ظل سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ولما كانت المادة ٢١ منه حددت المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها فإنه لا يجوز تطبيق حكمها على عقد الإيجار محل النزاع وإنما يسرى عليه حكم القواعد العامة .

٣ — مؤدى المادتين ٦٠١ و ٦٠٢ من القانون المدنى — وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة — أن المشرع جعل القاعدة العامة أن موت مورث أحد المتعاقدين فى عقد الإيجار لاينهيه بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذا بأن الأصل فى العقود المالية أنها لاتبرم عادة لاعتبارات شخصية ، واستثنى من ذلك عقد الإيجار المعقود بسبب حرفة المستأجر أو مهنته فانه أخذا بما دلت عليه المذكرة الإيضاحية للمادة ٦٠١ من القانون المدنى لاينتهى بمجرد وفاة المستأجر وإنما يجوز لورثة هذا المستأجر وحدهم طلب إنهاء العقد إذا كانت ممارسة المستأجر لمهنته أو حرفته بالعين المؤجرة تعود منفعتها عليه وحده، كما يجوز لهم وللمؤجر طلب إنهائه إذا كانت المنفعة الناتجة عن ممارسة المستأجر لمهنته أو حرفته بالعين المؤجرة تعود عليه وعلى المؤجر معا . لما كان ذلك وكانت ممارسة مورث الطاعنين لمهنته بالعين المؤجرة تعود فائدتها عليه وحده فلا يكون للمؤجر أو ورثته طلب الإخلاء لانتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر المذكور ويكون الحكم إذ قضى بانتهاء العقد والإخلاء من العين المؤجرة كعيادة طبية مخطئا فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٦٩٣ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنين بطلب الحكم بانهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٥٢/١/٨ وقالوا شرحا لها أنهم أجروا لمورث الطاعنين شقة بالعقار رقم ١ بشارع ... قسم عابدين بالقاهرة لاستعمالها عيادة طبية بعقد مؤرخ فى ١٩٥٢/٦/٨، وإذ أبرم هذا التعاقد بسبب مهنة المستأجر، فان من حقهم إعمالا للمادة ٦٠٩ من القانون المدنى طلب إنهاء العقد، بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٤ حكمت المحكمة بانهاء عقد الإيجار، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٢٤ سنة ٩٤ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، فى بيان ذلك يقولون أن الحكم بنى قضاءه بانهاء عقد الإيجار على سند من أن مورثهم استأجر عين النزاع لاستعمالها عيادة طبية، وأن وفاته تنهى عقد الإيجار، ورتب على ذلك أن للمطعون عليهم المؤجرين الحق فى التمسك بهذا الانتهاء، فى حين أن مؤدى المادة ٦٠١ من القانون المدنى أنه إذا كان الايجار معقود بسبب مهنة المستأجر فانه لا تنتهى بوفاة المستأجر بقوة القانون، بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى ورثته، ولا يجوز لغيرهم طلب انهائه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن النعى سديد، ذلك أن – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى، وهى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود، مالم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص آخر يتعارض وأحكامها، فاذا خلا التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى

باعتبارها القواعد الأساسية حتى لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتدا بقوة القانون الاستثنائى ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنين استأجر العين محل النزاع لاستعمالها عيادة طبية ثم توفى فى ظل سريان القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، وإذ كانت المادة حددت المستفيدين من الإمتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها ، فانه لا يجوز تطبيق حكمها على عقد الإيجار محل النزاع وإنما يسرى عليه حكم القواعد العامة ؛ لما كان ما تقدم وكان مؤدى المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدنى — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — أن المشرع جعل القاعدة العامة أن موت مورث احد المتعاقدين فى عقد الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذا بأن الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية ، واستثنى من ذلك عقد الإيجار المعقود بسبب حرفة المستأجر أو مهنته فانه أخذا بما دلت عليه المذكرة الإيضاحية للمادة ٦٠١ من القانون المدنى لا ينتهى بمجرد وفاة المستأجر وإنما يجوز لورثة هذا المستأجر وحدهم طلب إنهاء العقد إذا كانت ممارسة المستأجر لمهنته أو حرفته بالعين المؤجرة تعود منفعتها عليه وحده كما يجوز لهم وللمؤجر طلب إنهائه إذا كانت المنفعة الناتجة عن ممارسة المستأجر لمهنته أو حرفته بالعين المؤجره تعود عليه وعلى المؤجر معا ، لما كان ذلك وكانت ممارسة مورث الطاعنين لمهنته بالعين المؤجره تعود فائدتها عليه وحده فلا يكون للمؤجر أو ورثته طلب الإخلاء لانتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر المذكور ويكون الحكم إذ قضى بانتهاء العقد والإخلاء — مخطئا فى تطبيق القانون متعين النقض .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، ولما كانت الأوراق قاطعة الدلالة فى أن عقد الإيجار مثار الخلاف أبرم بسبب مهنة مورث الطاعنين وتعود الفائدة من تنفيذه على المورث المذكور وحده فان الحق فى طلب انهائه يقتصر على ورثته دون المؤجر ، فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: هدى الخولى، ويوسف أبو زيد، ومصطفى صالح سليم، ودرويش عبد المجيد.

(٣٧١)

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ القضائية:

(١، ٢) رسوم. "رسوم الشهر العقارى". حكم "الطعن فيه".

(١) أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى، وجوب رفع التظلم منه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى كافة الأحوال. لامحل التفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الإلتزام.

(٢) الحكم الصادر فى التظلم فى أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى. عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم. فصله فى منازعات أخرى. خضوعه للقواعد العامة فى الطعن.

١ — النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه "فى الأحوال التى يستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم، ويعلن هذا الأمر إلى أولى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ويجوز لذوى الشأن — فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ منه — التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى، ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب، ويرفع التظلم إلى رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر، ويكون حكمها غير قابل للطعن" قد ورد عاما مطلقا دون تخصيص، ينص على التظلم من أمر التقدير مما مفاده أن المشرع قصد بذلك إلى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى —

إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب — أيا كانت طبيعة المنازعة — سواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الإلتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطا للاجراءات على ما أشارت اليه المذكرة الإيضاحية ، ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية ، ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصا ينص على المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر مما مفاده أن طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار اليه قاصر على حالة المنازعة فى مقدار الرسوم القضائية المقررة ، أما المنازعة فى أساس الإلتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

٢ — المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن إلا أنه — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة[1] — لا يكون ذلك إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمهندسين الجامعيين باعت إلى

(١) نقض ١٩٧٩/٤/١٧ مجموعة المكتب الفنى لسنة ٣٠ ص .

المطعون ضده عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ... حصة قدرها ٤ ط عن نفسه و ٢٠ ط بصفته بقطعة الأرض المبينة بالعقد المسجل رقم ٣٢٦ سنة ١٩٦٧ شهر عقارى القاهرة وتم تحصيل الرسوم المستحقة على أساس أن العقد تعاونى يخضع لأحكام القانون ١٢٨ سنة ١٩٥٧ ، ثم تبين للمكتب أن ابن المطعون ضده ليس عضوا بالجمعية فاستصدر بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ الأمر رقم ١٣٢٩ من أمين الشهر العقارى بالقاهرة بتقدير مبلغ ٤٢١ ج و ٩٣٠ م كرسوم تكميلية عن الحصة الخاصة بالقاصر . وبتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ أعلن الأمر إلى المطعون ضده فتظلم منه بتقرير أودع قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة فى ١٩٧٢/١/١ وقيد برقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى القاهرة طالبا الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن استنادا إلى أن ابن المطعون ضده قد قبل عضوا بالجمعية التعاونية بناء على قرار مجلس إدارتها . وبتاريخ ١٩٧٢/٦/١١ قضت محكمة أول درجة بقبول التظلم شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باستجواب المطعون ضده . ثم فى ١٩٧٣/١/٢١ قضت فى الموضوع بإلغاء الأمر . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٢٠٤ لسنة ٩٠ق القاهرة طالبين إلغاءه وبعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطريق القانونى ، واحتياطيا برفضه ، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أيدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أورد فى تحصيله لأسباب الاستئناف أنهما تمسكا بعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطريق القانونى لإقامته بتقرير فى قلم الكتاب دون سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعاوى

مع أن المنازعة تدور حول أساس الالتزام بالرسوم الصادر بها الأمر مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول التظلم ، و إذ التفت الحكم عن الرد على هذا الدفع وخالف هـذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه " فى الأحوال التى يستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ، ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، و يجوز لذوى الشأن — فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ منه التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان و إلا أصبح الأمر نهائيا ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى . ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، و يرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ، ويكون حكمها غير قابل للطعن " قد ورد عاما مطلقا دون تخصيص ، ينص على التظلم من أمر التقدير مما مفاده أن المشرع قصد بذلك إلى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقرير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب — أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطا للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ، ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية ، ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصا ينص على المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر بما مفاده أن طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار إليها قاصر على حالة المنازعة

فى مقدار الرسوم القضائية المقدرة ، أما المنازعة على أساس الالتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى ، وهو ما فصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ، وأنه وإن كان المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن إلا أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون كذلك إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ،أما إذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من قضاء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا عليه إن التفت عن الرد على الدفع بعدم القبول لافتقاره إلى السند القانونى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعزت حنورة .

(٣٧٢)

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) بطلان . دعوى . نيابة عامة .

البطلان الناشىء عن عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر . نسبى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) تقادم . دعوى . " الدعوى البوليصية " .

الدفع بسقوط دعوى عدم نفاذ التصرف بالتقادم الثلاثى . م ٢٤٣ مدنى . وجوب إثبات الدافع علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ علمه . لا يكفى إثبات علمه بحصول التصرف .

(٣) التزام . " تضامن " . دعوى . " الدعوى البوليصية " . كفالة .

الدفع بالتجريد . مقصور على العلاقة بين الدائن والكفيل غير المتضامن عند الشروع فى التنفيذ على أمواله . دعوى عدم نفاذ التصرف لا محل فيها لأعمال أحكام هذا الدفع .

(٤) دعوى " المصروفات " .

مصروفات الدعوى وجوب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها عند إصدارها الحكم المنهى للخصومة .

١ — عدم اخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات يعتبر من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، إلا أن هذا البطلان من النوع النسبى مما لا يجوز معه لغير القصر أو من يقوم مقامهم التمسك به ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المدتين : الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إعسار للمدين أو بما ينطوى عليه من غش إذا كان من المعاوضات . والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثى المشار إليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم .

٣ — التجريد رخصة تخول الكفيل غير المتضامن الحق فى أن يمنع التنفيذ على امواله وفاءا للدين المكفول إلا بعد فشل الدائن فى استيفاء حقه جبرا من المدين . ومن ثم فان التجريد لا يكون إلا فى العلاقة بين الدائن والكفيل و بصدد شروع الدائن فى التنفيذ على أموال الكفيل ولا يثبت للكفيل المتضامن أما فى دعوى عدم نفاذ التصرف التى يقيمها الدائن على مدينه وعلى من تصرف إليهم هذا المدين حسب الدائن — على ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى — أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين المتصرف نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها . ويجوز ذلك للتصرف إليهم أيضا . ولا يعتبر ذلك منهم دفعا بالتجريد و إنما هو إثبات لتخلف أحد شروط الدعوى المذكورة وهو تسبب التصرف فى إعسار المتصرف أو فى زيادة إعساره .

٤ — القضاء فى مصاريف الدعوى لا يستند إلى طلبات الخصوم بصددها وإنما تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها عند إصدارها الحكم المنهى للخصومة وطبقا للقواعد التى نصت عليها المواد ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنصورة على الطاعنين والمطعون ضدهما الثانى والثالثة بطلب الحكم فى مواجهة المطعون ضده الرابع بعدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون ضده الثانى للطاعنين الأربعة الأول والمطعون ضدها الثالثة بعقد الصلح المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٣١ الذى الحق بمحضر الجلسة فى الدعوى رقم ١٤٧٣ سنة ١٩٦١ ميت غمر ، ومع ما يترتب على ذلك من عدم نفاذ التصرف الصادر من الطاعنين الأربعة الاول والمطعون عليها الثالثة إلى الطاعنة الخامسة بصفتها والمسجل برقم ٢٨٢٠ فى ١٩٦٥/٦/٢٤ المنصورة ، والعقد الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنة الخامسة عن نفسها وبصفتها والمسجل بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٩ برقم ٢٧٤٤ المنصورة ، فى حق البنك المطعون ضده الأول ، وقال شرحا لدعواه أنه استصدر حكما استئنافيا بالزام المطعون ضده الثانى بأن يدفع له مبلغ ٣٢٢٣٢ ج و ٧٤٤ م وفوائد هذا المبلغ بواقع ٧٪ سنويا من ١٩٦٣/١١/٣٠ إلا أنه فوجىء بصدور التصرفين المذكورين من المطعون ضده الثانى بهدف نقل ملكية جميع أملاكه العقارية إلى أولاده حتى لا يتمكن البنك المطعون ضده الأول من التنفيذ عليها وذلك بأن سخر اخوته ووالدته - الطاعنين الأربعة الأول والمطعون ضدها الثالثة - فى اقامة الدعوى رقم ١٤٧٣ سنة ١٩٦٤ مدنى ميت غمر ضده للحكم بتثبيت ملكيتهم لمعظم العقارات المكلفة باسمه برغم أنها كانت لوالده وآلت اليهم بطريق الميراث ولكنها كلفت خطأ باسمه وحده لكونه الولد الأكبر للورثة وبالجلسة الأولى لتلك الدعوى أنهيت بعقد صلح ألحق بمحضر الجلسة أقر فيه المطعون ضده الثانى بملكية الطاعنين الأربعة الأول والمطعون ضدها الثالثة الذين

قاموا بدورهم ببيع تلك العقارات جميعا إلى أولاده عن طريق والدتهم الطاعنة الخامسة بصفتها قابلة للشراء عنهم ومتبرعة لهم بالثمن ، وهو التصرف المشهر برقم ٢٨٢٠ فى ١٩٦٥/٦/٢٤ وأن المطعون ضده الثانى تصرف أيضا فى المنزل الذى بقى له إلى زوجته الخامسة بصفتها قابلة الشراء عن أولادها وذلك بالعقد المشهر برقم ٢٧٤٤ فى ١٩٦٥/٦/١٩ وأن هذه التصرفات تمت بطريق التواطؤ والغش بين طرفيها الذين يعلمون بأنها تؤدى إلى اعسار المتصرف اضرارا بالبنك الدائن . وبعد أن أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق وسمعت الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧ للمطعون ضده الأول بطلباته استأنف الطاعنون ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠ سنة ٢٦ق المنصورة فقضى فيه بالتأييد. بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع وبرفضه بالنسبة للباقين . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن ذلك الحكم حين صدوره . ولما كان المطعون ضده الرابع — أمين الشهر العقارى — قد اختصم فى مراحل الدعوى السابقة ليصدر الحكم فى مواجهته ولم يحكم له أو عليه بشىء فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم عدا الرابع قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه بالبطلان وفى بيان ذلك يقولون أن المادة ٩٢ من قانون المرافعات توجب على قلم الكتاب أخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة . وأن محكمة الاستئناف أمرت بجلسة ١٩٧٤/٥/٥ باخطار النيابة بوجود قصر فى الدعوى ولكن هذا القرار

لم ينفذ كما لم يثبت فى مدونات الحكم أنه نفذ ، وقدموا شهادة رسمية تفيد عدم تنفيذه الأمر المبطل للحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه وإن كان عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات يعتبر من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، إلا ان هذا البطلان من النوع النسبي مما لا يجوز معه لغير القصر أو من يقوم مقامهم التمسك به ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذ خلت أوراق الطعن مما يثبت سبق التمسك بذلك البطلان أمام محكمة الموضوع فانه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك يقولون أن البنك المطعون ضده الأول حينما وجه الدعوى الابتدائية إلى الطاعن السادس بصفته ولياطبيعيا على أولاده ومن بينهم ... ... و ... ... و ... ... و ... ... تمسك بأن بناته المذكورات لسن قاصرات مستندا فى ذلك إلى عقود البيع محل التداعى ودفع بعــدم قبول الدعوى بالنسبة له تأسيسا على أنه لاصفة له فى تمثيلهن . إلا أن محكمة أول درجة رفضت هذا الدفع على سند من القول بأن المدعى حينما جدد الدعوى من الموقوف بجلسة ١٩٧٢/١٠/١٢ اختصم كلا من ... ... و ... ... و ... ... وهم القصر الذين بلغوا سن الرشد أثناء سير الدعوى وبذلك تكون الخصومة قد استأنفت سيرها بالنسبة لهم بصفتهم الشخصية وهو ما ينطوى على خطأ فى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق إذ أخطأ الحكم فى تحديد من عناهم الطاعن السادس بصفته بهذا الدفع وأن الحكم المطعون فيه أيد ذلك القضاء لأسبابه وأضاف أن الطاعن السادس اختصم بصفته وليا طبيعيا على أولاده ولم ينازع فى صفته وبذلك يكون تمثيله صحيحا إذ انتقلت نيابته القانونية إلى نيابة اتفاقية بموافقتهم الضمنية على استمراره فى تمثيلهم وأن هذه الإضافة أيضا تخالف الثابت فى أوراق الدعوى . ذلك أنه تمسك أمام محكمتى الموضوع بعدم تمثيل من حددهم بالدفع لبلوغهم سن الرشد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الطاعن السادس لم يقدم ما يثبت أنه أثار دفعا بعدم القبول أمام محكمة أول درجة وإنما الذى أثار ذلك الدفع كانت الطاعنة الخامسة اعتراضا منها على اختصامها بوصفها قابلة الشراء عن أولادها فضلا عن أنها لا تمثلهم وهذا الدفع هو الذى رفضته محكمة أول درجة أما الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن السادس بصفته وليا طبيعيا على بناته ... و ... و ... و ... فقد أبداه (المذكور) فى صحيفة الاستئناف وفى مذكرته أمام محكمة ثانى درجة — المقدم صورتيهما الرسميتين — ولم يركن فى إثبات بلوغ بناته المذكورات سن الرشد سوى إلى أنهن سبق أن اشترين عقار النزاع بأشخاصهن فى العقد محل الدعوى . ولما كان مجرد قيام أى شخص بالشراء لنفسه بنفسه وتوقيعه العقد بهذه الصفة لا يدل بذاته على وجه اللزوم أنه بالغ سن الرشد فعلا أو أهل للتعاقد . فمن ثم يكون الدفع ببلوغ المذكورات سن الرشد قد ظل مفتقرا إلى الدليل حتى صدور الحكم المطعون فيه . ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أى دفع أو دفاع لم يقم عليه دليل وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى رفض ذلك الدفع فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه بعد ذلك أن يكون قد أخطأ فى بعض التقريرات الواقعية التى لا يتأثر بها قضاؤه وبالتالى فإن النعى عليه فى هذه التقريرات بأنها بنيت على خطأ فى فهم الواقع أو مخالفة الثابت فى الأوراق يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الاول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا بسقوط دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم البنك بسبب عدم نفاذ التصرف عملا بالمادة ٢٤٣ من القانون المدنى تأسيسا على أن البنك علم بسبب عدم نفاذ التصرف فى ١٩٦٥/١١/٢٢ حين قدم لمأمورية الشهر العقارى بميت غمر طلبا باستبعاد العقارات التى كان يطلب اتخاذ الإجراءات عليها ضد الطاعن السادس وكذلك فى ١٩٦٦/٤/٢٧ حين طلب استخراج صور رسمية من العقود المطعون عليها وسلمت إليه هذه الصور فى ١٩٦٦/٥/١٦ فى حين رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع تأسيسا على أن البنك أقام دعواه قبل مضى ثلاث سنوات على إشهار التصرف وعلمه به فيكون قد نأى بدعواه عن السقوط .

وذلك دون أن يناقش الحكم التواريخ التى تمسك بها الطاعنون والمستندات التى أيدوا بها هذه التواريخ و بذلك يكون قد خالف القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن نص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى على أن " تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه " مفاده أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المدتين : الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من أعسار للمدين أو بما ينطوى عليه من غش إذا كان من المعارضات . والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف ومن ثم فانه على من يتمسك بالتقادم الثلاثى المشار إليه أن يثبت علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم . ولما كان الطاعنون قد ركنوا فى إثبات علم البنك الدائن بسبب عدم نفاذ التصرفات إلى الطلب الذى قدمه إلى مأمورية الشهر العقارى وإلى استخراجه صورا رسمية من عقود هذه التصرفات دون أن يبين الطاعنون وجه استدلالهم من ذلك على علم البنك الدائن بأن تلك التصرفات سببت اعسار المدين وأنها انطوت على غش . وكان ما قام به البنك إن دل على مجرد علمه بحصول التصرفات فانه لا يدل بذاته على أنها تؤدى إلى إعسار المدين وأنها انطوت على غش و إذ تخلف الطاعنون عن تقديم الدليل على علم البنك المطعون ضده الاول بسبب عدم نفاذ التصرف على الوجه المشار إليه وتاريخ هذا العلم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى أن الطاعنين الخامسة والسادس بصفته كانا قد دفعا فى صحيفة الاستئناف وفى مذكرتهما أمام محكمة ثانى درجة بوجوب تجريد المدين الأصلى ... ... وضامنه المطعون ضده الثانى وأنهما قدما الدليل على ملاءة المدين الأصلى و يساره لكن الحكم المطعون فيه

رفض هذا الدفع بقالة أن حق التجريد لا يقوم إلا بالنسبة للكفيل العادى أما الكفيل المتضامن فلا يجوز له الدفع بالتجريد عملا بالمادة ٧٩٣ من القانون المدنى فى حين أن الدعوى البوليصية إنما هى دعوى تكميلية لا تعطى للدائن إلا بعد أن يجرد المدين ، أى بعد أن يثبت أن ليس للمدين مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه غير الحق الذى تصرف فيه بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن التجريد رخصة تخول الكفيل غير المتضامن الحق فى أن يمنع التنفيذ على أمواله هو وفاء للدين المكفول إلا بعد فشل الدائن فى استيفاء حقه جبرا من المدين . ومن ثم فان التجريد لا يكون إلا فى العلاقة بين الدائن والكفيل وبصدد شروع الدائن فى التنفيذ على أموال الكفيل ولا يثبت للكفيل المتضامن أما فى دعوى عدم نفاذ التصرف التى يقيمها الدائن على مدينه وعلى من تصرف إليهم هذا المدين فحسب الدائن — على ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى — أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين المتصرف نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها . ويجوز ذلك للتصرف إليهم أيضا . ولا يعتبر ذلك منهم دفعا بالتجريد وإنما هو إثبات لتخلف أحد شروط الدعوى المذكورة وهو تسبب التصرف فى اعسار المتصرف أو فى زيادة اعساره . ولما كان المطعون ضده الثانى كفيلا متضامنا مع المدين الأصلى للبنك وقد حصل البنك على حكم بالزامه بالدين فقد أضحى بدوره مدينا للبنك وإذ تصرف فى أمواله محل الدعوى البوليصية ولم يثبت الطاعنان الخامسة والسادس بصفته — وهما من المتصرف إليهم — أن للتصرف مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها وكان لا يحق لهم الدفع بتجريد المدين الأصلى الذى كفله من تلقوا منه التصرفات موضوع الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض ذلك الدفع يكون قد التزم صحيح القانون يكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثالث أن الطاعنين الأربعة الاول دفعوا الدعوى بأنهم مالكون أصلا للعقارات محل عقد الصلح الموثق فى الدعوى رقم ١٤٧٣ سنة ١٩٦٤ ميت غمر ملكية أساسها الميراث عن مورثهم المرحوم .. .. ولم ينشىء عقد الصلح هذه الملكية وإنما قررها ومن ثم فلا يعتبرون متصرفا إليهم فى الدعوى البوليصية . وأنهم ساندوا دفاعهم بما ثبت فى إجراءات مصلحة الشهر العقارى بصدد بحث الملكية من أن أصل ملكية المورث .. .. .. ناشئة عن عقد وصية صادر له من جده ثابت التاريخ رسميا بمحكمة المنصورة المختلطة برقم ٢٧٧٥ سنة ١٩٨٧ وسبق الاعتداد به كمستندات تمليك فى عقود مسجلة قبل العمل بقانون الشهر العقارى . وأنهم طلبوا من محكمتى الموضوع تحقيق هذه الملكية ولكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما قدمه الطاعنون فى هذا الطعن من أوراق قد خلت جميعا من دليل على أنهم أثاروا أمام قضاء الموضوع أن سند ملكية مورثهم هو عقد وصية ثابت التاريخ ومأخوذ به فى عقود مسجلة قبل العمل بقانون الشهر العقارى وإنما أطلقوا القول بأن الملكية آلت إليهم ميراثا عن والدهم وركنوا فى إثبات ذلك إلى أهل الخبرة . وإذ كان تعيين الخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم الاستعانة بهم . وكانت محكمة أول درجة بحكمها المؤرخ ١٩٧٢/١١/١٦ قد أتاحت الفرصة لتحقيق دفاع الطاعنين المذكورين المشار إليه بقضائها بإحالة الدعوى إلى التحقيق كى يثبتوا أن تصرف المطعون ضده الثانى لهم لم يقصد به الاضرار بالبنك الدائن . وهو ما يتيح لهم إثبات عدم ملكية المتصرف أصلا لما تصرف فيه بما تنتفى به مضارة البنك الدائن . وإذ تم تحقيق ذلك أمام محكمة أول درجة ، فانه لا على محكمة ثانى درجة عدم أجابتها طلب ندب خبير أكتفاء منها بما استخلصته محكمة أول درجة من تحقيق بشهادة الشهود فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الرابع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أورد أسماء شهودهم الخمسة وحاصل أقوالهم ولكنه لم يمحصها واكتفى بالقول بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال الشهود ، الأمر الذى يجعله قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن تقدير أقوال الشهود والاطمئنان إليها كلها أو بعضها هو مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب هذا الترجيح ولا معقب عليها فى ذلك .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الخامس أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور إذ قضى بالزام الطاعنين المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة فى حين لم يطلب رافع الدعوى (المطعون ضده الاول) سوى إلزام المطعون ضده الثانى بها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن القضاء فى مصاريف الدعوى لا يستند إلى طلبات الخصوم بصددها وإنما تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها عند إصدارها الحكم المنهى للخصومة وطبقا للقواعد التى نصت عليها المواد ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات . وإذ علل كل من الحكمين الابتدائى والاستئنافى إلزام الطاعنين المصروفات بخسرانهم الدعوى وأخفاقهم فى الطعن بالاستئناف إستنادا إلى المادة ١٨٤ مرافعات فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مجدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى كمال سليم ودرويش عبد المجيد .

(٣٧٣)

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) مسئولية . " المسئولية التقصيرية " .

(١) مسئولية المتبوع . تحققها كلما كان عمل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته على ذلك وسواء كان الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(٢) مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه . لا يمنع من تحققها تعذر تعيين التابع .

(٣) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى " .

(٣) الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لا تكتسب أية حجية أمام القضاء المدنى للمحكمة أن تقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها لفاعلها على خلاف القرارات المذكورة .

١ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسئولية المتبوع وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد قصر المسئولية على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو بسببها بل تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ٧٩٥ .

٢ — مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه(١) .

٣ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(٢) — أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق ، لما كان ذلك . فان قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر فى الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمت حجية أمام القضاء المدنى أيا ما كان فحوى هذا القرار والأسباب التى بنى عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى الجيزة مختصمين الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها أن تؤدى لهم مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عما حاق بهم من اضرار نتيجة مقتل أبيهم أثناء أداء عمله

(٢) نقض ٢٢/١١/١٩٤٣ ص ٦٢٦ بند ٧٤ مجموعة ٢٥ عاما .

(١) نقض ٢٧/١/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ٣٠٧ .

بمصنع الشركة الطاعنة . وبتاريخ ٢١ من يونية سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم بكافة طرق الاثبات أن أباهم قد قتل باعتداء وقع عليه من أحد تابعى الشركة الطاعنة فلحقهم الضرر من جراء هذا الحادث وأجازت للشركة الطاعنة نفى ذلك بذات الطرق ، وبعد أن باشرت المحكمة تحقيقا سمعت فيه شهود الطرفين قضت بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٧٣ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والقضاء لهم بطلباتهم ، وقيد الاستئناف برقم ٣٥٢٥ لسنة ٩٠ ق ، وبتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ألف وخمسمائة جنيه يقسم بينهم بالتساوى . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ثلاثة تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وتقول بيانا لذلك أن تطبيق نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى يتطلب ارتكاب التابع خطأ وأن يكون الخطأ قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ، فعلاقة الوظيفة بالخطأ فى مفهوم هذا النص لا تقوم على مجرد أن الوظيفة ساعدت على وقوع الخطأ أو هيأت الفرصة لارتكابه بل هى أكثر من ذلك فهى ضرورية لامكان وقوع الخطأ ولولاها لما استطاع التابع أن يأتى الفعل غير المشروع ولذا يسأل التابع وحده دون المتبوع إذا ارتكب التابع الخطأ بدافع شخصى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من تحقق مسئولية المتبوع دون أن يورد الدليل القاطع الذى يثبت أن جريمة القتل اقترفها عامل معين أو عمال معينون تابعون للشركة وأن الجريمة وقعت فى حالة تأدية التابع لوظيفة أو بسببها على نحو ما سلف ، بل بنى قضاءه فى هذا الصدد على قول مرسل متجرد من دليل يسانده فإنه يكون معيبا بالقصور مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسئولية المتبوع وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد قصر المسئولية على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو بسببها بل تحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه وكان من المقرر أيضا أن مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة والقرائن التى اتخذها قواما لقضائه وأفصح عن المصدر الذى استقاها منه ، فأبان أن جريمة قتل مورث المطعون ضدهم ارتكبت داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة وأطرح دفاع الطاعنة بأن الحادث وقع خارج المصنع وألقيت الجثة داخله مستدلا على ذلك بأقوال حارس الشركة التى أدلى بها فى تحقيقات النيابة وما أسفرت عنه المعاينة ، ثم أورد الحكم فى تقريراته "وحيث إن الثابت من التحقيقات أن العاملين فى فرز الخرده وهم ... ... و ... ... و ... ... كانوا يباشرون عملهم بداخل حوش الخردة بجوار الباب الغربى فى صباح يوم الحادث ١٩٦١/٤/٢٧ فى الوقت الذى شوهد فيه المجنى عليه متجها إلى الناحية الغربية داخل حوش الخردة وهم الذين ورد ذكرهم فى محضر تحريات المباحث أنهم ... قد ارتكبوا الحادث وأن كانت التحقيقات لم تسفر عن دليل يصلح لاتهامهم إلا أن جماع أقوال المسئولين فى الشركة وعلى الأخص شاهدى الشركة أمام محكمة أول درجة وهما ... ... رئيس الإدارة ، والحسابات بالمصنع و ... ... الموظف بالشركة غير مصرح لأحد غير عمال الشركة بالدخول إلى فناء الخردة سالف الذكر بغير تصريح وسائق ويثبت اسمه بدفتر البوابة وهو أمر لا يحدث إلا مرتين أو ثلاثة فى السنة للمقاولين الذين يطلبون معاينة الخردة ، أما الشحن والتفريغ فإنه يتم بواسطة قاطرات الشركة بعمالها ... ... وقد قرر الشاهد الثانى من شهود الشركة

أمام محكمة أول درجة أنه لا يذكر شيئا عن وجود آخرين أو وجود سائق القطار فى يوم الحادث — هذا بالإضافة إلى أنه لم يرد فى تحقيقات الشرطة أو النيابة أية إشارة إلى وجود أى عنصر غريب من عمال الشركة بداخل حوش الخردة يوم الحادث الأمر الذى يقطع بأن الحادث وقع من بعض أو أحد العاملين بالشركة وهم وحدهم الذين كشفت التحقيقات عن توفر الدافع لديهم لقتل المجنى عليه لما عرف عن الأخير من شدة تدينه وتمسكه بالفضيلة وحرصه على صالح الشركة ودأبه على ضبط المخالفين والسارقين منهم والتبليغ عنهم للجهات المختصة بالشركة ولا يقدح فى ذلك أن التحقيقات لم تسفر عن التوصل لمعرفة الفاعل أو الفاعلين من بين هؤلاء العمال ..» لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى بحث ما يقدم لها من الدلائل والمستندات وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه كما لها السلطة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر واستخلاص ما يقتنع به وجدانها وتراه متفقا مع واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق ، وكانت الأدلة والدلائل التى ساقها الحكم المطعون فيه سائغة ومستمدة من التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة عن الحادث ومن أقوال الشاهدين اللذين أدليا بشهادتيهما أمام محكمة أول درجة ، وهى من شأنها مجتمعة أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من أن حادث مقتل مورث المطعون ضدهم وقع داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة ومن فعل أحد أو بعض العاملين بها ، وكان يكفى فى القانون على هدى ما سلف — لقيام مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض — أن يثبت الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من عامل بها ولو لم يعرف بشخصه وتعيينه من بين تابعيها وتحقق المساءلة ولو كان الباعث على القتل — كما أفصح الحكم — شخصيا وليس لمصلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ساعدت التابع أو هيأت له إتيان فعله ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقها فى الدفاع وبيانا لذلك تقول أن الدعوى ظلت تؤجل أمام محكمة الاستئناف عدة جلسات لضم المفردات وإذ ضمت بجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٦ فقد طلبت التأجيل للاطلاع عليها إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وقررت حجز الدعوى للحكم وحددت للنطق به جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٦ وأذنت بتقديم مذكرات بطريق الإيداع ودون تصريح منها بالاطلاع مما يعد إخلالا بالحق فى الدفاع مبطلا للحكم ومستوجبا نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير مقبول ذلك أنه لما كانت الشركة الطاعنة لم تقدم الدليل على ما تمسكت به أمام محكمة الاستئناف من طلب التأجيل للاطلاع على المفردات أثر ضمها وعند حجز الدعوى للحكم والتفات المحكمة عن الاستجابة لهذه الطلبات فإن نعيها يكون مفتقرا إلى الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن النيابة العامة بعد أن انتهت من تحقيق حادث مورث المطعون ضدهم فى الجناية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦١ البدرشين أصدرت قرارا - صار نهائيا - بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل ، وإذ كان هذا القرار قد أثبت أن الفاعل الذى اقترف الحادث غير معلوم فإن مفاده انتفاء تعيينه من بين تابعى الشركة الطاعنة مما كان متعينا على الحكم المطعون فيه الالتزام بقوة الأمر المقضى لقرار النيابة وإذ جاء قضاؤه مناقضا له فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء

المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق ، لما كان ذلك فإن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمت حجية أمام القضاء المدنى أيا ما كان حوى هذا القرار والأسباب التى بنى عليها ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ؛ عبد العزيز عبد العاطى ؛ وحسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعه .

(٣٧٤)

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) حكم . " حجية الحكم " . تزوير .

إكتساب أسباب الحكم حجية الأمر المقضى . مناطه . الأسباب الزائدة . لاتحوز حجية مثال الحكم فى التزوير .

(٢) إستئناف . حكم . " الطعن فيه " . تزوير .

الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية . عدم جواز الطعن فيه استقلالا قبل الحكم المنهى للخصومة . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .

(٣) إستئناف . " نطاقة " . تزوير .

إستئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . الإدعاء بالتزوير أمام محكمة أول درجة ودفاع الخصم بشأنه اعتباره مطروحا على المحكمة الاستئنافية طالما لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمنا .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم لا تحوز حجية إلا إذا كانت مرتبطه أرتباطا وثيقا لمنطوقه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحده لا تقبل التجزئة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أنه قضى برد وبطلان عقد الإيجار بالنسبة لعبارة ... الواردة فيه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع . فإن مؤدى هذا أن الحكم المذكور وهو لم يفصل فى موضوع الدعوى أو يتناوله بأى قضاء — لا يحوز حجية إلا بالنسبة لما فصل فيه . وهو قاصر على ما ورد بمنطوقه — من رد و بطلان تلك العبارة

الواردة بعقد الإيجار وما ارتبط به وثيقا من الأسباب اللازمة لتلك النتيجة التي انتهى إليها دون ما عدا ذلك مما يكون الحكم قد أورده في أسبابه من تقريرات متعلقة بموضوع الدعوى إذ لا يعد وذلك أن يكون تزيدا من المحكمة لا تحوز أسبابها حجية الأمر المقضي .

٢ ــ المقرر وفقا لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وكان المقصود بالخصومة التي ينظر إلى انتهائها في هذا الصدد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التي تثار عرضا بشأن مسألة فرعية متعلقة بالإثبات في الدعوى . وكان الإدعاء بالتزوير كطلب عارض في الدعوى لا يعدو في حقيقته أن يكون دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى ، فإن الحكم الصادر في هذا الإدعاء من محكمة الدرجة الأولى يكون غير قابل للطعن فيه استقلالا .

٣ ــ المقرر في قضاء النقض أنه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة الدرجة الأولى وأعفاه من استئنافه صدور الحكم في الدعوى لمصلحته . ويكون على المحكمة أن تفصل فيه إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منه صراحة أو ضمنا ، لما كان ما تقدم وكانت أوراق الطعن قد خلت من القول بتنازل المطعون عليه عن التمسك بالعقد المدعى بتزويره . ومن ثم يكون الإدعاء بالتزوير المبدى عليه من المستأنف أمام محكمة الدرجة الأولى ودفاع المستأنف عليه بشأنه مطروحا على المحكمة الاستئنافية بمجرد رفع الاستئناف ويكون عليها بالتالي أن تفصل فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٦٥ سنة ١٩٧١ مدنى كلى دمنهور ضد الطاعنين للحكم باخلائهما من العين المؤجرة لهما والمبينة بصحيفة الدعوى قولا منه بأنهما أساءا استعمالها بان أزالا نصف الحائط الذى يفصلها عن المحل المجاور لها والمؤجر منه للطاعن الاول مما أحدث تشققات بالمبنى تهدده بالسقوط . قضى بندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت المحكمة برفضها . استأنف المطعون عليه الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٦ سنة ٣٢ ق اسكندرية . وكان المطعون عليه قد أقام أيضا الدعوى رقم ١٢٦٨ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى دمنهور ضد الطاعن الأول للحكم بإخلائه من المحل رقم ٧ بالعقار المبين بصحيفة الدعوى والمؤجر إليه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٩/١/١ وذلك لتخلفه عن سداد أجرته عن المدة من ١٩٧٠/١/١ حتى ١٩٧٢/٨/١ أدعى الطاعن الاول بتزوير العقد المذكور بالنسبة لما ورد به من رقم المحل المؤجر . قضت المحكمة فى ١٩٧٤/٢/٢٤ برد وبطلان هذه العبارة من العقد ، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ حكمت فى الموضوع بالإخلاء . استأنف الطاعن الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٨ سنة ٣٢ ق اسكندرية ثم قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين رقمى ٢٦٨،٢٥٦ سنة ٣٢ ق اسكندرية ليصدر فيهما حكم واحد وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ قضت المحكمة أولا : — فى الاستئناف رقم ٢٦٨ سنة ٣٢ ق بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى الأدعاء بالتزوير وبعدم قبول ذلك الادعاء وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ثانيا : فى الاستئناف رقم ٢٥٦ سنة ق ٣٢ ق بالغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعنين . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن من الطاعن الثانى فى الحكم رقم ٢٦٨ سنة ٣٢ ق وبرفض الطعن فيما جاوز ذلك .

وحيث إنه لما كان الثابت من صحيفة الطعن أنه مرفوع من الطاعنين عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية فى الاستئنافين المنضمين رقمى ٢٥٦ ، ٢٦٨ سنة ق ، وكان المقرر فى قضاء النقض أن ضم الاستئنافين والحكم فيهما معا لا ينفى ما لكل منهما من استقلال عن الآخر ، وكان البين من الحكم فى الاستئناف رقم ٢٦٨ سنة ٣٢ ق أن الخصومة فيه منحصرة فيما بين الطاعن الاول والمطعون عليه ، وكان الطعن غير جائز إلا من المحكوم عليه فان الطعن المرفوع من الطاعن الثانى عن الحكم رقم ٢٦٨ سنة ٣٢ ق — وهو خارج عن نطاق الخصومة فيه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن المقام من الطاعنين — فيما جاوز ما سلف — قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن الأول — بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول — على الحكم رقم ٢٦٨ سنة ٣٢ ق المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى رقم ١٢٦٨ سنة ١٩٧٢ كلى دمنهور القاضى باخلائه من العين المدعى بتأجيرها إليه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/١/١ — قد وقع باطلا لصدوره على خلاف حكم نهائى سابق عليه فى نفس النزاع — وهو القاضى برد و بطلان عقد الإيجار — والذى قطع أيضا فى أسبابه المكملة لمنطوقه بأن الدعوى على غير أساس من الواقع ، وهو ما كان يستوجب من المحكمة الابتدائية التقيد به عند الفصل فى الموضوع فتقضى برفض الدعوى إلا أنها خرجت عليه وقضت على خلافه بالإخلاء فوقع قضاؤها بذلك معيبا بالبطلان ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء معتنقا ذات أسبابه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا إلى خطأ الحكم المطعون فيه كذلك فى قضائه بالغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى فى ١٩٧٤/٢/٢٤ برد و بطلان عقد الإيجار و بعدم قبول الادعاء بالتزوير — رغم تحصن ذلك القضاء وصيرورته نهائيا بعدم استئنافه من المطعون عليه بما كان يستوجب الالتزام بحجيته وعدم المساس به .

وحيث إن النعى بالوجه الأول مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن

أسباب الحكم لا تحوز حجية إلا إذا كانت مرتبطة أرتباطا وثيقا بمنطوقه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحده لا تقبل التجزئة . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٧٤/٢/١٤ أنه قضى برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/١/١ بالنسبة لعبارة " الدكان رقم ٧ " الواردة فيه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع تأسيسا على ما أستخلصه من الأوراق من أن الدكان المذكور مؤجر لغير الطاعن الأول ومن خلو عقد الإيجار المقدم من هذا الأخير من تلك العبارة التى يبين للعين المجردة أنها أضيفت بالعقد المقدم من المطعون عليه بمداد داكن ، فإن مؤدى هذا الحكم المذكور — وهو لم يفصل فى موضوع الدعوى أو يتناوله بأى قضاء — لا يحوز حجية إلا بالنسبة لما فصل فيه — وهو قاصر على ما ورد بمنطوقه — من رد بطلان تلك العبارة الواردة بعقد الإيجار ، وما ارتبط به إرتباطا وثيقا من الأسباب اللازمة لتلك النتيجة التى انتهى إليها دون ما عدا ذلك مما يكون الحكم قد أورده فى أسبابه من تقريرات متعلقة بموضوع الدعوى ، ومنها ما أشار إليه الطاعن الأول بسبب النعى من قول الحكم بأن الدعوى على غير أساس من الواقع . إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزيدا من المحكمة لا تحوز أسبابها فيه حجية الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان المقرر أن الحكم برد وبطلان الورقة لا يمنع من القضاء لمن تمسك بها بطلباته استنادا إلى أدلة أخرى ، وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى موضوع الدعوى بجلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ قد قضى باخلاء الطاعن الأول من العين المؤجرة استنادا إلى ما أورده سائغا على ذلك من أدلة أخرى — دون ما قضى عنه وينأى به عن عيب البطلان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف فى قضائه بالإخلاء استنادا لأسبابه ولما أضافه من أسباب أخرى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . والنعى بالوجه الثانى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر وفقا لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وكان المقصود بالخصومة التى ينظر إلى انتهائها فى هذا الصدد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين

لا تلك التى تثار عرضا بشأن مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فى الدعوى ، وكان الادعاء بالتزوير كطلب عارض فى الدعوى لا يعـــدو فى حقيقته أن يكون دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى ، فإن الحكم الصادر فى هذا الادعاء من محكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ يكون غير قابل للطعن فيه استقلالا . لمـا كان ذلك وكان المقرر فى قضاء النقض أنه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة الدرجة الأولى وأعفاه من استئنافه صـدور الحكم فى الدعوى لمصلحته — ويكون على المحكمة أن تفصل فيه إلا إذا تنازل المستأنف عليه من التمسك بشىء منه صراحة أو ضمنا ، لمـا كان ما تقدم وكانت أوراق الطعن قد خلت من القول بتنازل المطعون عليه عن التمسك بالعقد المدعى بتزويره ، ومن ثم يكون الادعاء بالتزوير المبدى عليه من المستأنف أمام محكمة الدرجة الأولى — ودفاع المستأنف عليه بشأنه — مطروحا على المحكمة الاستئنافية — بمجرد رفع الاستئناف — ويكون عليها بالتالى أن تفصل فيه — وإذ تناول الحكم المطعون فيه هذا الادعاء وتعرض لقضاء محكمة الدرجة الأولى بشأنه وقضى بالغائه وبعدم قبول الادعاء بالتزوير للأسباب السائغة التى أوردها على ذلك فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه رقم ٢٦٨ سنة ٣١ ق — الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال — وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف لم تستجب لمـا طلبه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عدم استئجاره المحل رقم ٧ موضوع التداعى وصولا لنفى قيامه بالتغيير المدعى به وهى واقعة جوهرية ومؤثرة فى النزاع ولها أصل بالأوراق ، هذا إلى أن الحكم الابتدائى رقم ١٩٦٨ سنة ١٩٧٢ كلى دمنهور استمد فى قضائه إلى ما حصله من الاطلاع على الدعوى

رقم ٣٦٥ سنة ١٩٧١ كلى دمنهور المحجوزة للحكم معه رغم أن هذا الاطلاع تم من المحكمة فى غيبة الطاعن ودون سماع دفاعه فى شأنه وإذ بدأ الحكم المطعون فيه هذا القضاء مقتنعا بأسبابه فانه يكون معيبا مثله بالبطلان .

وحيث إن النعى بالوجه الثانى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء النقض أن محكمة الموضوع غير ملزمة باحالة الدعوى إلى التحقيق متى توافر لديها من العناصر ما يكفى للفصل فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أن العين موضوع التداعى التى يستأجرها الطاعن الأول من المطعون عليه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/١/١ هى تلك التى تجاور العين الأخرى التى يستأجرها مع الطاعن الثانى بذات العقار بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٦/١/١ وأنهما قاما بادماجهما معا بازالة الحائط الفاصل بينهما حتى يكونا عينا واحدة ويبدو على خلاف الحقيقة والواقع أنها محل عقد إيجار ١٩٥٦ توصلا إلى الافلات من أجرة عين النزاع ، وانتهى الحكم من ذلك إلى قيام العلاقة الإيجارية عن هذه العين بين الطاعن الأول والمطعون عليه بموجب عقد ١٩٥٩ وعدم انقضائها بثبوت شغله لها واستمرار انتفاعه بها هو وأخيه مع العين الأخرى بعد ادماجهما ، وإذ اتخذ الحكم من تقرير الخبير فى هذا الصدد أساسا لقضائه وكان ما أورده فى ذلك سائغا وكافيا لحمله فان النعى عليه بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال يكون على غير أساس . هذا والنعى بالوجه الثالث غير مقبول ، ذلك أنه لما كان سبب النعى — وهو سبب واقعى — موجها إلى الحكم الابتدائى ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خلوا مما يشير إلى تمسك الطاعن بهذا لدى محكمة الاستئناف ، كما أنه لم يقدم رفق طعنه الدليل على ما يغاير ذلك ، فإنه يكون سببا جديدا ولا يجوز من ثم إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى — على الحكم المطعون فيه رقم ٢٥٦ سنة ٣٢ ق الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم استند

فى قضائه باخلاء الطاعنين من العين المؤجرة إلى ما قرره من أنهما أحدثا بها تغييرا يخالف شروط الايجار المعقولة وذلك بالرغم من انتفاء الضرر من ذلك التغيير على النحو الذى أورده الخبير بتقريره والذى استند اليه الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدعوى ، وأنه لما كان التغيير الموجب للاخلاء يشترط أن ينشأ عنه ضرر للمؤجر أو بالعين المؤجرة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالاخلاء على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. هذا إلى أن ما أورده الحكم من أن التغيير المدعى به يضر بمصلحة المالك ويخالف شروط الايجار المعقولة — ليس له سند فى الأوراق بل ويتنافى مع الثابت بالمستندات الرسمية المقدمة فى الدعوى وما سجله تقرير الخبير من أن هذا التغيير لايخالف شروط الايجار المعقولة ولا يضر بالعقار وهو ما يعيب الحكم بالقصور وفساد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى شقيه مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء النقض أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وأطراح ماعداه مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته فى هذا الصدد قوله " ... ... إن الثابت بالدعوى أن المستأنف عليهما لم يستعملا العين المؤجرة حسب ما أعدت له وعلى ما توجبه المادة ٥٧٩ مدنى — بأن أزالا حائطها الشرقى الفاصل بينها وبين العين المؤجرة التى ينصب عليها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/١/١ وادماجهما معا إدماجا أضر بمصلحة المؤجر لها من وجهين أولهما أنه إدماج أدى إلى أن يستفيد المستأنف عليه الثانى — الطاعن الثانى — من العين المجاورة وهو غير مستأجر لها وثانيهما أنه إدماج اقترن بالخسائر المالية التى حاقت به — المستأنف المطعون عليه — بسبب اتخاذ المستأنف عليه الاول وسيلة للإفلات من الوفاء بالأجرة المستحقة قبله عن العين المؤجرة له ... ...

وما تكبده فى سبيل ذلك من مشاق التقاضى وخاصة بالنظر إلى موقفه فى الدعوى ١٢٦٨ سنة ١٩٧٢ ـ كمدعى عليه فى الادعاء بتزوير عقد الإيجار ـ ـ "

وإذ كان ذلك وكان استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذى أخذ به سائغا ، وكان هذا الذى قال به الحكم المطعون فيه يقوم على استخلاص مقبول ويكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله ودكتور أحمد حسنى .

(٣٧٥)

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) عقد . " تكييف العقد " . محكمة الموضوع .

تكييف العقد وإنزال حكم القانون عليها . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص محكمة الموضوع لنية المتعاقدين . وجوب أن يكون سائغا .

(٢) مقاولة . عقد . " فسخ العقد " .

عقد المقاولة . ماهيته . اتفاق الطرفين على فسخ العقد لاخلال المقاول بتنفيذ التزامه . أثره . وجوب رد ما تسلمه من رب العمل بسبب عقد المقاولة .

(٣) إثبات . " الإقرار القضائى " .

تقدير كون الأقوال المنسوبة للخصم . تعتبر إقرارا قضائيا من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٤) أوراق تجارية . " الشيك " .

إصدار الشيك . لا يعد وفاء مبرئا لذمة الساحب . عدم انقضاء إلتزامه إلا بصرف المسحوب عليه لقيمة الشيك للمستفيد .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع

استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ولا يخالف الثابت بالأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للعقد .

٢ ــ عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، ومن سائر أوراق الطعن أن المطعون ضده تعاقد مع الشركة الطاعنة على القيام بأعمال النجارة الخاصة بالتوسع فى مبنى إدارة الشركة بطنطا لقاء مبلغ ... ــ وأن الطاعنة استصدرت ترخيصا باسمها لشراء الأخشاب اللازمة لأعمال النجارة المتعاقد عليها ، وسلمت المطعون ضده شيكا مسحوبا لصالح الشركة التجارية استلم بمقتضاه أخشابا قيمتها ... ــ وقامت شركة الأخشاب بقيد باقى قيمة الشيك لحساب الشركة الطاعنة ، فإن التكييف القانونى للتعاقد المبرم بين الطرفين أنه عقد مقاولة . ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقم بتنفيذ الأعمال التى التزم بها بموجب عقد المقاولة المشار إليه رغم استلامه الأخشاب اللازمة لتلك الأعمال ، وأن الطرفين اتفقا على فسخ العقد ، فإنه يترتب على هذا التفاسخ إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها ، وحق للشركة الطاعنة أن تسترد الأخشاب التى تسلمها المطعون ضده بسبب عقد المقاولة ونفاذا له ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصحيح فى القانون وكيف العلاقة بين الطرفين بأنها عقد قرض أقرضت الشركة الطاعنة بموجبه المطعون ضده ثمن الأخشاب التى نزلت له عن ملكيتها مقابل قيمة الشيك الذى حرره لصالحها بمبلغ ... ــ رغم عدم وجود رصيد له ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانبه التوفيق فى إسباغ التكييف القانونى الصحيح على العقد المبرم بين الطرفين ، وخالف المعنى الظاهر للعقد فيما استخلصه من نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه .

٣ ـــ تقدير كون الأقوال المنسوبة للخصم تعتبر إقرارا قضائيا أو لا تعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التي تدخل تحت رقابة محكمة النقض . وإذ قام دفاع المطعون ضده أمام محكمة الموضوع على أنه حرر الشيك كأداة ائتمان فإن ذلك يعد منه إقرارا قضائيا بأن هذا الشيك لم يحرر ثمنا للأخشاب التي تسلمها فلا يسوغ إهداره .

٤ ـــ الشيك وإن اعتبر في الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه ولا ينقضي التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ٧١ تجارى كلى طنطا طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٦٠٠ جنيه قيمة الشيك المؤرخ ١٩٧٠/٨/٥ المسحوب منه على بنك مصر فرع طنطا لصالح الشركة الطاعنة ، وقال بيانا لذلك أنه تعاقد مع الشركة الطاعنة على القيام بأعمال النجارة الخاصة بالتوسع في مبنى إدارة الشركة بطنطا لقاء مبلغ ١٩٣٦ جنيها ، وسدد مبلغ ٩٢ ج و ٨٠٠ م تأمينا متفقا عليه ، وسلمته الشركة بتاريخ ١٩٧٠/٨/٥ تصريحا بصرف كمية من الأخشاب اللازمة للعملية من الشركة التجارية للاخشاب بالاسكندرية ، وشيكا بمبلغ ٦٠٠ جنيه مسحوبا منها لأمر شركة الأخشاب المذكورة ثمنا لما يسلم إليه من أخشاب ، وفي ذات الوقت استوقعته على شيك بنفس القيمة لحسابها . وإذ دب الخلف بينهما ولم تسمح له الطاعنة بمباشرة العمل ، وحملته مسئولية عدم التنفيذ فقد أنذرها بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٣ لتحديد موقفها إما التنفيذ أو الفسخ مع حفظ حقه في التعويض ، ولكنها أقامت عليه الجنحة رقم ٥٧ لسنة ٧١ قسم

ثان طنطا بالطريق المباشر لاصداره شيكا بدون رصيد ، فأقام دعواه بطلباته السابقة تأسيسا على أن الشيك الذى سحبه لصالح الطاعنة لا يمثل مديونية حقيقية وإنما كان أداة ائتمان وبتاريخ ١٩٧١/٦/١٣ استصدرت الشركة الطاعنة من رئيس محكمة طنطا الابتدائية الأمر رقم ١٢٣ لسنة ٧١ بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على الأخشاب التى تسلمها المطعون ضده من شركة الأخشاب والبالغ قيمتها ٥٣٣ ج و ٨٩٩ م ، ولدى تنفيذ الأمر فى ١٩٧١/٦/١٧ أثبت المحضر أنه لم يجد تلك الأخشاب فتقدمت الطاعنة بطلب لاستصدار أمر بالزام المطعون ضده بدفع ثمن هذه الأخشاب نقدا فرفض الطلب وتحددت جلسة لنظر الموضوع أمام المحكمة فى الدعوى رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى طنطا حيث عدلت الطاعنة طلباتها بالنسبة لقيمة الأخشاب المطلوب ردها إلى ٥٣٥ ج و٣٦٠ م كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٧٩٨ لسنة ٧١ تجارى كلى طنطا بطلب إلزام الشركة الطاعنة بتقديم كشف حساب عن الأعمال التى قام بتنفيذها ، وما يستحقه منها بعد خصم قيمة الأخشاب التى تم تصنيعها وتركيبها ، وقضت المحكمة فى ١٩٧٢/٤/٣٠ بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان الأعمال التى قام بتنفيذها ، وتصفية الحساب بين الطرفين ، وبيان ما يستحقه قبل الشركة الطاعنة . وبعد أن قدم الخبير تقريره أصدرت المحكمة قرارا بضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيهما حكم واحد، ثم قضت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ برفض الدعوى رقم ٢٧٩٨ لسنة ١٩٧١ وفى موضوع الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ٧١ بالزام المطعون ضده بأن يؤدى للشركة الطاعنة الأخشاب المبينة بالعريضة وصفا وقيمة عينا خالية من التلف ، أو دفع قيمتها نقدا وقدرها ٥٣٥ ج و ٣٦٠ م مع النفاذ المعجل وحددت جلسة لنظر الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ٧١ لمناقشة الخصوم فى بعض نقاطها، استأنف المطعون ضده هذا الحكم برقم ٥ لسنة ٢٤ ق وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ قضت محكمة استئناف طنطا برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى رقم ٢٧٩٨ لسنة ٧١ تجارى كلى طنطا ، وبالنسبة للدعوى رقم ١٩٥٠ لسنة ٧١ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الشركة الطاعنة بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة ، وأودع المطعون ضده مذكرة

دفع فيها ببطلان الطعن لعدم اشتمال صحيفته على تاريخ صـدور الحكم المطعون فيه ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان الطعن لعدم اشتمال صحيفته على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فهو على غير أساس ذلك أن البين من صحيفة الطعن أنها تضمنت فى صدرها مايفيد أنها خاصة بأسباب الطعن فى الحكم رقم ٥ لسنة ٢٤ ق الصادر من محكمة استئناف طنطا بجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ ومن ثم يكون أساس الدفع غير صحيح ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر المطعون ضده هو المالك للاخشاب وأن الشركة الطاعنة أقرضته مبلغ ٦٠٠ جنيه ليسدد منها ثمن هذه الأخشاب ، وحصلت منه على شيك بهذا المبلغ ، وبذلك تكون قد تنازلت له عن ملكيتها للاخشاب ، ولا يغير من ذلك كون الشيك بدون رصيد . وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن محـكمة الموضوع وأن كان لها أن تعطى الدعوى تكييفها القانونى الصحيح فهى مقيدة بالوقائع المطروحة عليها ، ولا تملك تغيير سبب الدعوى ، وإذ كان الثابت أن الشركة التجارية للاخشاب قيدت لحساب الطاعنة مبلغ ٦٤ ج و ٦٤٠ م وسلمت المطعون ضده أخشابا ثمنها ٥٣٥ ج و ٣٦٠ م مدفوعة من قيمة الشيك الذى تسلمه الأخير من الطاعنة ، وكان الشيك التأمينى الذى وقعه للطاعنة تبلغ قيمته ٦٠٠ جنيه فانه لا يسوغ القول بأن الشركة الطاعنة أقرضته مبلغ ٥٣٥ ج و ٣٦٠م لقاء رده مبلغ ٦٠٠ ج خصوصا وأنها شركة قطاع عام لا تملك حق إقراض الأموال العامة . كما أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعنة تنازلت عن ملكيتها للاخشاب للمطعون ضده لقاء الثمن الوارد بالشيك رغم عدم وجود رصيد لهذا الشيك يكون قد خالف القانون لأن ذمة صاحب الشيك لا تبرأ إلا بصرف

المستفيد لقيمته وهو مالم يحدث فى خصوص الشيك المشار اليه . كما يكون الحكم قد أهدر الاقرار القضائى الصادر من المطعون ضده بأن الشيك الذى حرره لصالح الطاعنة كان تأمينا لها . يضاف إلى ذلك أنه وقد سلم الطرفان بفسخ عقد المقاولة المبرم بينهما فإن ذلك يستتبع عودة ملكية الاخشاب للشركة الطاعنة لأن شراءها كان نفاذا لهذه المقاولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه كل ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين ، وما انعقد اتفاقهما عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ولا يخالف الثابت بالأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للعقد وكانت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى قد عرفت المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، ومن سائر أوراق الطعن أن المطعون ضده تعاقد مع الشركة الطاعنة على القيام بأعمال النجارة الخاصة بالتوسع فى مبنى إدارة الشركة بطنطا لقاء مبلغ ١٩٣٦ جنيها وأن الطاعنة استصدرت ترخيصا باسمها لشراء الاخشاب اللازمة لأعمال النجارة المتعاقد عليها ، وسلمت للمطعون ضده شيكا مسحوبا لصالح الشركة التجارية للاخشاب استلم بمقتضاه أخشابا قيمتها ٥٣٣ ج و ٨٩٦م وقامت شركة الاخشاب بقيد باقى قيمة الشيك لحساب الشركة الطاعنة فإن التكييف القانونى للتعاقد المبرم بين الطرفين أنه عقد مقاولة . ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقم بتنفيذ الأعمال التى التزم بها بموجب عقد المقاولة المشار اليه رغم استلامه الاخشاب اللازمة لتلك الأعمال ، وأن الطرفين اتفقا على فسخ العقد ، فانه يترتب على هذا التفاسخ اعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها ، وحق للشركة الطاعنة أن تسترد الأخشاب التى تسلمها المطعون ضده بسبب عقد المقاولة ونفاذا له ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصحيح فى القانون وكيف العلاقة بين الطرفين بأنها عقد قرض أقرضت الشركة الطاعنة بموجبه المطعون ضده ثمن الأخشاب التى نزلت له عن ملكيتها

مقابل قيمة الشيك الذى حرره لصالحها بمبلغ ٦٠٠ جنيه رغم عدم وجود رصيد له ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانبه التوفيق فى اسباغ التكييف القانونى الصحيح على العقد المبرم بين الطرفين ، وخالف المعنى الظاهر للعقد فيما استخلصه من نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه ، هذا فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه إذ أهدر ما قرره المطعون ضده أثناء نظر هذا النزاع أمام محكمة الموضوع من أن الشيك الذى أصدره لصالح الشركة الطاعنة كان تأمينا لتنفيذ التزاماته فى العقد ، ولذا طالب ببراءة ذمته من قيمته بعد أن تفاسخ الطرفان عن هذا العقد ، ذلك أن تقدير كون الأقوال المنسوبة للخصم تعتبر اقرارا قضائيا أو لا تعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التى تدخل تحت رقابة محكمة النقض . وإذ قام دفاع المطعون ضده أمام محكمة الموضوع على أنه حرر الشيك كأداة ائتمان فان ذلك يعد منه اقرارا قضائيا بأن هذا الشيك لم يحرر ثمنا للاخشاب التى تسلمها فلا يسوغ اهداره . كما أخطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من أن الشركة الطاعنة قد تنازلت للمطعون ضده عن ملكية الأخشاب التى تسلمها لقاء الثمن الذى حرر به شيكا لها ، ولو اتضح أنه بغير رصيد ، ذلك أن الشيك وإن اعتبر فى الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة صاحبه ولا ينقضى إلتزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٣٧٦)

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) حجز . " حجز ما للمدين لدى الغير " .

سقوط الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية . ٥٧٤ / ١ مرافعات سابق . أثره . عدم قبول دعوى الحاجز بطلب إلزامها شخصيا بالدين المحجوز من أجله .

(٢) دفوع . " الدفع الشكلى . والدفع الموضوعى " . حجز .

الدفع الشكلى والدفع الموضوعى . ماهية كل منهما . الدفع بسقوط الحجز فى دعوى الحاجز بإلزام المحجوز لديه شخصيا بالدين . دفع موضوعى . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

١ — مؤدى نص المادتين ٥٧٤/١ ، ٥٦٦/١ من قانون المرافعات السابق يدل على أن الحجز الموقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية يسقط ويعتبر كأن لم يكن بانقضاء ثلاث سنوات على إعلانه للمصلحة المحجوز لديها ما لم يعلنها الدائن الحاجز برغبته فى استبقاء الحجز وتجديده ، ويترتب على سقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن زوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها واجب التقرير بما فى الذمة المنصوص عليه فى المادة ٥٦١ من القانون المشار إليه ، فإذا زال عن المصلحة المحجوز لديها واجب التقرير بما فى الذمة فإنه يسقط عنها أى إخلال سابق بهذا الواجب لأن الفرع يزول بزوال الأصل ومن ثم ينحسر عن الدائن الحاجز حق مطالبة المصلحة الحكومية المحجوز لديها شخصيا بالدين المحجوز من أجله .

٢ — لما كان مناط التفرقة بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي أن أولهما يوجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها بغية إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الحق المطالب به ، أو تأخير الفصل فيه ، أما الدفع الموضوعي فهو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كليا أو جزئيا ، وكان الدفع المبدى من المطعون ضدها — المصلحة الحكومية — بسقوط الحجز الموقع تحت يدها لعدم إعلانها من الحاجز برغبته في استبقاء الحجز وتجديده خلال المدة المشار إليها واعتبار الحجز كأن لم يكن — هذا الدفع — لا ينصب على صحة الخصومة أو أحد إجراءاتها بل هدفت المطعون ضدها من وراء التمسك به إلى رفض طلب الطاعنين إلزامها بالدين المحجوز من أجله بمقولة إخلالها بواجب التقرير بما في الذمة على النحو وفي الميعاد المبين في القانون . ومن ثم فإن هذا الدفع يعتبر دفعا موضوعيا يسوغ إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٧٤ تنفيذ عابدين على وزارة الصناعة المطعون ضدها ، طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٩٥٠٤ ج و٨٩٣ قيمة الدين المحجوز به تحت يدها استنادا إلى عدم التقرير على الوجه الذي يتطلبه القانون — بما في ذمتها لشركة الملح والتعدين الأهلية المحجوز عليها نفاذا للحجز الذي أوقعه تحت يدها بإعلانها به بتاريخ ١٩٦٠/٨/١٦ استيفاء لدينه المحكوم له به قبل الشركة المحجوز عليها بالحكم رقم ٣٥١ سنة ١٩٥١ تجاري كلي الاسكندرية ، ورفض القضاء بتغريمه في الدعوى

رقم ٣٤٤ سنة ١٩٦١ لعدم قيامه بهذا التقرير وبتاريخ ٣١/ ١/١٩٧٤ حكم قاضى التنفيذ بمحكمة عابدين الجزئية برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٠٠ سنة ٩١ ق . وبتاريخ ١٩/١٠/١٩٧٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييده . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة بغرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النعى أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن استمرار الحجز قائما شرط لتطبيق المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات حالة أن نص هذه المادة — شأنه شأن نص المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات السابق — قد جاء خلوا من ذلك القيد إذ لم يستلزم المشرع لتوقيع جزاء إلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله سوى شروط ثلاثة أولها : الحصول على سند تنفيذى . وثانيها : طلب الدائن توقيع الجزاء برفع دعوى الإلزام . وثالثها : أن يكون المحجوز لديه قد ارتكب أحد الأمور المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ، فضلا عن أن دعوى الإلزام إنما تمثل مرحلة مستقلة ولاحقة على توقيع الجزاء وقاصرة على علاقة الدائن المحجوز لديه الذى خل بواجب التقرير بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبين فى القانون ، ومن ثم فانه لا يشترط لتوقيع جزاء الإلزام أن يظل الحجز قائما ومستمرا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١/٥٧٤ من قانون المرافعات السابق — الذى وقع الحجز فى ظله — على أن الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستبقاء الحجز . فان لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه " . والنص فى المادة ١/٥٦٦ من القانون المشار إليه على أنه " إذ أصر

المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير ، جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله " . يدل على أن الحجز الموقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية يسقط ويعتبر كأن لم يكن بانقضاء ثلاث سنوات على إعلانه للمصلحة المحجوز لديها ما لم يعلنها الدائن الحاجز برغبته فى استبقاء الحجز وتجديده ، ويترتب على سقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن زوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها واجب التقرير بما فى الذمة المنصوص عليه فى المادة ٥٦١ من القانون المشار إليه ، فإذا زال عن المصلحة المحجوز لديها واجب التقرير بما فى الذمة فانه يسقط عنها أى إخلال سابق بهذا الواجب لأن الفرع يزول بزوال الأصل ومن ثم ينحسر عن الدائن الحاجز حق مطالبة المصلحة الحكومية المحجوز لديها شخصيا بالدين المحجوز من أجله ، لما كان ذلك وكان الحجز موضوع التداعى قد وقع تحت يد وزارة الصناعة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٠/٨/١٦ وخلت أوراق الدعوى مما يدل على أن مورث الطاعنين (الحاجز) قد أعلن رغبته فى استبقاء الحجز وتجديده قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه للمطعون ضدها فان الحجز يكون قد سقط واعتبر كأن لم يكن فزال عن كاهل الوزارة المطعون ضدها (المحجوز لديها) واجب التقرير بما فى الذمة وسقط جزاء الإلزام الشخصى عن إخلالها به ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح فى القانون فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون " أنهم تمسكوا بأن الدفع بسقوط الحجز يتعلق بالاجراءات فيسقط الحق فيه بعدم إبدائه قبل أى دفاع موضوعى أو أى دفع بعدم القبول ، وبعدم إبدائه مع غيره من الدفوع الشكلية ، ولما كانت المطعون ضدها قد دفعت بعدم قبول الدعوى قبل الدفع بسقوط إجراءات الحجز ، ولم تبد هذا الدفع مع دفعها بعدم اختصاص المحكمة محليا فإن حقها فى التمسك به يكون قد سقط اعمالا لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات إلا أن الحكم المطعون فيه قد كيف

الدفع بسقوط إجراءات الحجز بأنه دفع موضوعى ورتب على ذلك عدم سقوطه وجواز إبدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فجاء معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه" .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان مناط التفرقة بين الدفع الشكلى والدفع الموضوعى أن أولهما يوجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها بغية إنهاء الخصومة دون الفصل فى موضوع الحق المطالب به ، أو تأخير الفصل فيه ، أما الدفع الموضوعى فهو الذى يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كليا أو جزئيا ، وكان الدفع المبدى من المطعون ضدها بسقوط الحجز الموقع تحت يدها لعدم إعلانها من الحاجز برغبته فى استبقاء الحجز وتجديده خلال المدة المشار إليها واعتبار الحجز كأن لم يكن — هذا الدفع — لا ينصب على صحة الخصومة أو أحد إجراءاتها بل هدفت المطعون ضدها من وراء التمسك به إلى رفض طلب الطاعنين إلزامها بالدين المحجوز من أجله بمقولة إخلالها بواجب التقرير بما فى الذمة على النحو وفى الميعاد المبين فى القانون ، ومن ثم فإن هذا الدفع يعتبر دفعا موضوعيا يسوغ إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح فى القانون فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن أساس دعوى الالزام الشخصى منفصل عن الحجز وإجراءاته إذ هى ترتكز على مسئولية المحجوز لديها الذاتيـة عما ارتكبته من غش و إخلال بواجب التقرير بمـا فى الذمة الأمر الذى ثبت وحسم بالحـكم الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٧ فى الدعوى ٢٤٤ لسنة ٦١ الدرب الأحمر القاضى بتغريم المطعون ضدها ٤٠ جنيها وكان الحجز مازال قائما وقتئذ ومن ثم فإن استمرار قيام الحجز بعد ذلك يعد نافلة ويستوى مع عدم قيامة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يجابه هذا

الدفاع الجوهرى إلا بما قرره من سقوط الحجز ، وهذا منه لا ينهض ردا كافيا على دفاعه ولا مبررا لقضائه برفض الدعوى ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت محكمة الموضوع غير مكلفة بأن تورد فى حكمها كل حجج الخصوم وأن تقوم بالرد استقلالا على كل حجة طالما أنها أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان البين من الرجوع إلى مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بالزام المطعون ضدها شخصيا بدينهم المحجوز به تحت يدها لإخلالها بواجب التقرير بما فى الذمة على أن المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحالى — الذى أقيمت الدعوى فى ظله — وأن لم تنص إلا على ثلاثة شروط لدعوى الإلزام الشخصى أولها : أن يكون الدائن الحاجز قد تحصل على سند تنفيذى . وثانيها : أن يطلب الدائن الحاجز توقيع جزاء الالزام . وثالثها : أن تخلف المحجوز لديه عن التقرير بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبين فى القانون أو أن يقرر غير الحقيقة أو أن يخفى الأوراق الواجب إيداعها مع التقرير ، إلا أن المنطق وطبيعة الأمور توجبان تحقق شرط آخر وهو وجوب أن يكون الحجز قائما منتجا لآثاره ، وكان ما أورده الحكم صحيح فى القانون كما يبين من أسباب الرد على السبب الأول من هذا الطعن ويكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد الضمنى على دفاع الطاعنين بأن دعوى الالزام الشخصى مستقلة عن الحجز وإجراءاته فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد صدق العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فوده ، محمد طه سنجر ، حسن النسر ومنير عبد المجيد .

(٣٧٧)

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) استئناف " الاستئناف الفرعى " .

الاستئناف الفرعى . ماهيته . زواله بزوال الاستئناف الأصلى . عدم وجوب ارتباط الاستئنافين فى موضوعهما .

(٢) نقض . استئناف .

الحكم الصادر برفض الاستئنافين الأصلى والفرعى . الطعن فيه بالنقض فى أحدهما . أثره . انصراف حكم النقض إلى موضوع الاستئناف المطعون فيه دون الآخر مالم تكن المسألة محل النقض أساساً للاستئناف الآخر أو غير قابلة للتجزئة .

١ — الأصل أنه يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الإبتدائى ، وفوت على نفسه الطعن فيه أن يرفع قبل اقفال باب المرافعة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلى و يزول بزواله ، باعتبار أن قبوله للحكم معلق على شرط أن يكون مقبولا من الطرف الآخر ، وأن ذلك لايترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه ، وإنما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل شأنه فى ذلك شأن أى استئناف آخر .

٢ — إذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين — الأصلى والفرعى — وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض . فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض مهما تكن صيغة الحكم الصادر به إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ، ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٩٣ سنة ١٩٦١ مدنى الزقازيق الإبتدائية ضد وزارة الرى (الطاعنة) ومفتش رى محافظة الشرقية بصحيفة معلنة فى ١٩٦١/٤/٩ يطالب فيها الحكم بالزامهما بأن يدفعا مبلغ ٦٢٦ ج و ٥١٠ م ، وقال شرحا لدعواه أن الطاعنة ومفتش رى الشرقية استوليا سنة ١٩٦٠ على أرض زراعية يملكها مساحتها ١ ف و ٩ ط وادخلاها فى مشروع ترعة الشرقية العمومية بغير اتباع إجراءات نزع الملكية مما يستحق عنه تعويضا ، وأنه إذ يقدر ثمن الأرض المستولى عليها والتعويض الذى يستحقه بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى يرسمه القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بأن أقامها المطعون عليه مباشرة أمام القضاء وقبل أن تكون مصلحة المساحة قد انتهت من إجراءات نزع الملكية المشار إليها بذلك القانون . كما دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة تأسيسا على أنه فى ١٩٦١/٤/٢٩ أثناء نظر الدعوى — صدر قرار وزارى بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ، وقد أخطر المطعون عليه بالتعويض الذى قدر ثمنا للأرض التى نزعت ملكيتها . فطعن فيه أمام لجنة الفصل فى المعارضات . وبتاريخ ١٩٦٢/٢/١٧ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لاداء المأمورية الموضحة به . وقد انتهى فى تقريره إلى أنه فى ١٩٦١/٤/٢٩ صدر قرار نزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة . وأن مساحة الأطيان التى تداخلت فى المشروع رقم ١١٩٧ رى واعتبرت من المنافع العامة هى مقدار ١ ف و ٥ ط و ١ س . وبتاريخ ١٩٦٢/١١/١ حكمت المحكمة برفض الدفعين بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبالزام الطاعنة ومفتش رى الشرقية بأن يدفعا للمطعون عليه مبلغ ٢١٦ ج و ٦٦٦ م

باعتبار أن هذا المبلغ يمثل التعويض المستحق عن مساحة ١٣ ط ، ورفضت طلب التعويض عن مساحة ١٦ ط و١ س التى كانت تشغلها المسقى الخاصة وتحولت إلى مسقى عامة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٥ سنة ٥ ق المنصورة . كما استأنفه المطعون عليه باستئناف مقابل . ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٣/١١/٦ بقبول الاستئنافين شكلا وبرفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد طعنها برقم ٣ سنة ٣٤ ق . وفى ١٩٦٧/٥/٢٣ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٢٥٥ سنة ٥ ق بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع وعدم قبول الدعوى تأسيسا على أنه كان ينبغى على المطعون عليه أن يسلك طريق الطعن أمام اللجنة المختصة دون الالتجاء إلى طريق الدعوى المبتدأة . وإذ كان النزاع السابق مطروحا على القضاء فقد قضت لجنة الفصل فى المعارضات بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٩ بوقف السير فى الطعن المرفوع أمامها من الطاعن حتى يفصل فى الاستئناف . وبعد قضاء النقض عجل المطعون عليه الطعن أمام اللجنة ، وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٥ قضت اللجنة بتأييد تقدير الحكومة . فأقام المطعون عليه الدعوى رقم ١٦٧ سنة ١٩٦٨ مدنى الزقازيق الابتدائية طعنا فى قرار لجنة الفصل فى المعارضات ، وقال فيه أن الطاعنة استولت على مساحة ١ ف و٥ ط و١ س من ملكه لمشروع تحويل المسقى . وطلب تعديل ثمن الفدان من ٣٥ ج إلى ٤٠٠ ج . وفى ١٩٦٩/١٢/١٧ حكمت المحكمة بتعديل تقدير الحكومة لثمن الأرض موضوع الطعن ، واعتبار الثمن ٤٨٤ ج و٠٢٨ م بواقع الفدان ٤٠٠ ج . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن وبعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، حاصله أن الحكم المطعون فيه صدر على خلاف حكم آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم ، وحاز قوة الأمر المقضى . وهو الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٣ سنة ١٩٦١ مدنى الزقازيق الابتدائية الذى تأيد فى الاستئناف رقم ٢٥٥ سنة ٥ ق المنصورة فيما يتعلق برفض طلب

وتحولت إلى مسقى عامة ، ذلك أن المطعون عليه لم يطعن على هذا الحكم بأى طريق من طرق الطعن ، فأصبح حائزا لقوة الأمر المقضى . وإذ كانت الطاعنة قد طعنت بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى رقم ٢٥٥ سنة ٥ ق المنصورة فان نطاق طعنها ينحصر فيما قضى به ضدها من إلزامها بدفع مبلغ ٢١٦ ج و٦٦٦ م تعويضا عن مساحة الـ ١٣ ط ، ومع ذلك فان الحكم المطعون فيه قد تجاهل ما للحكم المشار إليه من قوة الأمر المقضى وعاد من جديد إلى الفصل فى ذات النزاع بين نفس الخصوم ، فقضى بأن المساحة التى تدخلت فى المشروع هى ١ ف و٥ ط و١ س وأن ثمنها ٤٨٤ ج و٢٨ م . بواقع الفدان ٤٠٠ ج . ويعنى ذلك أنه قضى بتعويض عن مساحة الـ ١٦ ط ١ س على خلاف ما قضى به الحكم السابق نهائيا بعدم أحقية المطعون عليه فى الحصول على أى تعويض عنها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطعن غير جائز . ذلك أنه وأن كان الأصل أنه يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الابتدائى وفوت على نفسه الطعن فيه أن يرفع قبل إقفال باب المرافعة استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى و يزول بزواله . باعتبار أن قبوله للحكم معلق على شرط أن يكون مقبولا من الطرف الآخر ، وأن ذلك لا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الاصلى فى موضوعه . وإنما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل ، شأنه فى ذلك شأن أى استئناف آخر . فإذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض . فانه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض مهما تكن صيغة الحكم الصادر به إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ، ولا يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر ، ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة أقامت استئنافا أصليا رددت فيه دفعها بعدم قبول الدعوى السابق إبدائه فيها أمام محكمة أول درجة لعدم اتخاذ الطريق الذى رسمه القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، ولعدم توافر مصلحة فى رفعها ، وأقام المطعون عليه من جانبه استئنافا فرعيا بطلب تعديل الحكم المستأنف والحكم له بالمبلغ الذى قدره الخبير المنتدب فى الدعوى عن المساحة

المنزوعة كلها ، وكانت محكمة الاستئناف قد أصدرت حكما بقبول الاستئنافين شكلا و برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض متمسكة بدفعها بعدم قبول الدعوى ولم يطعن المطعون عليه . وصدر الحكم بنقضه على أساس قبول الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى ابتداء لعدم سلوك الطريق القانونى لرفعها و بعدم قبول الدعوى ، فإن حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣ سنة ٣٤ ق يكون قد فصل فى مسألة أساسية أولية الفصل فيها لازم قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، وهى تتعلق بقبول الدعوى أمام المحكمة مما يترتب عليه إلغاء الأحكام والأعمال اللاحقة له من فصل فى موضوعها سواء لصالح الطاعن أو لصالح المطعون عليه ، مما يكون معه الحكم السابق قد زال وزالت عنه قوة الأمر المقضى . ومتى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا انتهائيا من محكمة ابتدائية ولم يثبت صدوره على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فوده ، محمد طه سنجر ، حسن النسر ومنير عبد المجيد .

(٣٧٨)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) دعوى " انعقاد الخصومة " . إعلان .

انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . تخلف هذا الشرط . أثره . زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية (١) .

(٢) دعوى " شطب الدعوى " .

إعلان الخصوم بتعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها . وجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٢ مرافعات . لا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التجديد إلى قلم الكتاب خلال هذا الأجل . علة ذلك (٢) .

١ — إذ نصت المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك " . فإن مفادها أنه و إن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه — كأثر إجرائى — بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه ، يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات السابق إجراءا لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى

---

(١) نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص

« ١٩٧٧/٦/٢٧ « « « السنة ٢٨ ص

(٢) نقض ١٩٧٤/٥/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٩٥٢ .

قلم الكتاب معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى .

٢ – الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة و إنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة . وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لسيرتها الأولى وهو لا يكون إلا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالاعلان أسوة بالدعوى التى لا تنعقد فيها الخصومة بعد بدئها إلا بالاعلان الصحيح . ولما كان ذلك فان المادة ٨٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذى حددته فقد دلت على أن طلب السير فى الدعوى من جديد لا يكون إلا بانعقاد الخصومة ، ولا يكون انعقادها إلا بطريق الإعلان تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ولا يكفى مجرد تقديم صحيفة تجديد الدعوى من الشطب إلى قلم الكتاب لأن ذلك قاصر على صحيفة الدعوى أو الطعن باعتبار أن الخصومة فيها تبدأ بهذا الإجراء وتحتاج للاعلان لتبدأ سيرها وصولا للحكم فى الدعوى ، و إذ تعين الاعلان فانه يجب أن يتم فى الميعاد الذى حدده القانون أخذا بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يتطلبه الفصل فيه — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية

أقاما الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المرحوم ... ... مورث الطاعنين والمطعون ضده الثالث ، طالبين الحكم باستحقاقهما للأطيان الزراعية المبينة بالصحيفة والبالغ مساحتها ٨ ف و ١٥ ط و ٨ س بناحية أخطاب مركز أجا ومحو التسجيلات الموقعة عليها وبطلان إجراءات التنفيذ المتخذه عليها فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بيوع المنصورة الابتدائية . وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهما الاول والثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣ لسنة ١٩ ق المنصورة . وبجلسة ١٩٧١/١٠/٥ تخلف المستأنفان فقررت المحكمة شطب الاستئناف ، جدده المستأنفان بصحيفة قدمت لقلم كتاب المحكمة فى ١٩٧١/١١/٣٠ وأعلنت فى ١٩٧١/١٢/٢٧ ودفع الطاعنون باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات لبقائه مشطوبا مدة ستين يوما دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيه . وفى ١٩٧٢/٣/٥ حكمت المحكمة برفض الدفع ، ثم عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤ فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباستحقاق المطعون عليهما الأول والثانية للأطيان سالفة البيان . طعن الطاعنون على الحكمين الصادرين فى ١٩٧٢/٣/٥ و ١٩٧٣/٣/٤ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الاستئناف تقرر شطبه فى ١٩٧١/١٠/٥ ولم يقم المطعون عليهما الاول والثانية — المستأنفان — بتجديده من الشطب إلا بالإعلان الحاصل فى ١٩٧١/١٢/٢٧ بمعنى أن الاستئناف ظل مشطوبا أكثر من ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيه مما يعتبر كأن لم يكن أخذا بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن صحيفة تعجيل الدعوى تنتج أثرها بمجرد إيداعها قلم كتاب المحكمة فتقطع بها مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد — ذلك أن المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك " فان مفادها أنه وأن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو مايترتب عليه — كأثر إجرائى — بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه، يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات السابق، إجراء لازما لانعقاد الخصوم بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم و يكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية، ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى، ولما كان الشطب إجراء لاعلاقة له ببدء الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة . وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى وهو لايكون إلا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لايكون إلا بالإعلان ، اسوة بالدعوى التى لاتنعقد فيها الخصومة بعد بدئها إلا بالاعلان الصحيح ، ولما كان ذلك فان المادة ٨٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذى حددته فقد دلت على أن طلب السير فى الدعوى من جديد لايكون إلا بانعقاد الخصومة ، ولا يكون انعقادها إلا بطريق الإعلان تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ولا يكفى مجرد تقديم صحيفة تجديد الدعوى من الشطب إلى قلم الكتاب لأن ذلك قاصر على صحيفة الدعوى أو الطعن باعتبار أن الخصومة فيها تبدأ بهذا الإجراء وتحتاج للاعلان لتبدأ سيرها وصولا للحكم فى الدعوى ، وإذ تعين الإعلان فانه يجب أن يتم فى الميعاد الذى حدده القانون أخذا بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بانه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم

خلاله . لما كان ذلك وقد تقرر شطب الدعوى أمام الاستئناف فى ١٩٧١/١٠/٥ ولم يطلب المستأنفان المطعون عليهما الأول والثانية — السير فيها بإعلان صحيفتها للطاعنة إلا فى ١٩٧١/١٢/٢٧ فإن تجديدها يكون بعد الميعاد المحدد فى القانون ويتعين اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر معتدا فى احتساب الميعاد بإيداع صحيفة التجديد من الشطب قلم كتاب المحكمة وليس بتمام الإعلان خلاله فإنه يكون اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجوب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكمين الصادرين بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥ ، ١٩٧٣/٣/٤ المطعون فيهما والحكم فى الاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ١٩ ق المنصورة باعتباره كأن لم يكن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم فوده، حسن النسر، صلاح الدين عبد العظيم ومنير عبد المجيد.

(٣٧٩)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٦ القضائية :

شيوع . قسمة . ملكية .

قسمة المال الشائع رضاء أو قضاء . أثره . اعتبار المتقاسم مالكا لحصته المفرزة دون غيرها منذ بدء الشيوع . ثبوت ملكية المتقاسمين فيما بينهم ولو لم يكن العقد مسجلا .

إذ نصت المادة ٨٤٣ من القانون المدنى على أن " يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت اليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئا فى بقية الحصص " فقد دلت على أن القسمة مقررة أو كاشفة للحق سواء كانت عقدا أو قسمة قضائية لها أثر رجعى، فيعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لم يمتلك غيرها فى بقية الحصص وذلك حماية للمتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق وبوصفها من العقود الكاشفة فتثبت الملكية بمقتضاها فيما بين المتعاقدين بالعقد ذاته ولو لم يكن مسجلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٩٩ لسنة ١٩٧٣ محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون عليهما بصفتهما بأن يدفعا له مبلغ ١٤٠٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢ حتى تمام السداد .. وقال بياناً للدعوى أن المطعون عليهما قاما بنزع ملكية العقارات ٦٩ شارع .. .. .. ، ٣ ، ٥ شارع الشيخ .. .. بالزيتون للمنفعة العامة بالقرار رقم ١٧٤٨ لسنة ٦١ فى ١٩٦١/١١/١٢ وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية طبقا للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية تبين أن مساحة العقار رقم ، شارع .. .. بحيث المنزوع ملكيته ٣٠٤٢ متراً مربعاً وأن التعويض عن هذا الضرر ١٥٢١٠ جنيه باعتبار ثمن المتر المربع الواحد خمسة جنيهات وأن الطاعن يخصه فيه ٢٢ ط أى أن التعويض المستحق له بعد مبلغ ١٣١٤٢ جنيها و ٥٠٠ مليما صرف له منه ١٢٥٤٢ جنيها و ٥٠٠ مليما فيكون الباقى له مبلغ ١٤٠٠ جنيها موضوع المطالبة ، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٤٥ لسنة ٩١ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتد بالعقد الصادر للسيدة / .. .. المشهر برقم ٩٦٥٠ بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٥ الذى بمقتضاه اشترت ٢٨٠ مترا مربعا فى العقار رقم ٥ شارع محمد بحيث المنزوع ملكيته من .. .. .. وذلك بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠ واعتبرها لذلك شريكة فى ملكية ذلك العقار ومن حقها اقتضاء التعويض فى مقابل الجزء الذى تمتلكه فيه وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن عقد القسمة الذى تم بين الطاعن وبين .. .. .. بتاريخ ١٩٥٧/٢/٨ نافذ فى حقهم جميعا

من تاريخ حصوله سجل أو لم يسجل وقد جنب نصيبهم فى عقار غير العقار محل النزاع فإذا باع أحدهما جزءا من العقار محل النزاع إلى الآخر فإنه يكون قد باع ما لا يملك .

وحيث إن هذا النعى صحيح — ذلك أن المادة ٨٤٣ من القانون المدنى إذ نصت على أن يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت اليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئا فى بقية الحصص فقد دلت على أن القسمة مقررة أو كاشفة للحق سواء كانت عقدا أو قسمة قضائية لها أثر رجعى ، فيعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت اليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لم يمتلك غيرها فى بقية الحصص وذلك حماية للتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المقرر الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق ووصفها من العقود الكاشفة فتثبت الملكية بمقتضاها فيما بين المتعاقدين بالعقد ذاته ولو لم يكن مسجلا ، لما كان ذلك وكان الثابت من اتفاق القسمة — المقدم من الطاعن المؤرخ ١٩٥٧/٢/٨ أن ... ... و ... ... وهما من الشركاء على الشيوع المتقاسمين اختصا بالحصة الشائعة فى العقار رقم ٦٩ شارع سليم الأول بالزيتون دون باقى العقارات المخلفة عن المورث المرحوم الشيخ ... ... ومنها العقار موضوع النزاع ومن ثم تنفذ القسمة ولو لم تسجل فى حقهما ويحاجان بها ويمتنع عليهما التعرض للطاعن الذى اختص بعقار النزاع وتكون ملكية ... ... فى هذا العقار قد زالت بأثر رجعى إلى وقت بدء الشيوع لا من وقت القسمة ويكون البيع الصادر منه إلى ... ... المشهر برقم ١٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٥ وقد انصب على جزء فى عقار النزاع بعد عقد القسمة غير نافذ فى حق الطاعن المالك ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن ... ... قد سبقت إلى اكتساب ملكية هذا العقار المبين وهو ٢٨٠ مترا فى العقار

شارع محمد بخيت — بموجب عقد البيع المسجل ١٩٦٠/٩/١٥ قبل أن يسجل عقد القسمة فى ١٩٦٦/٦/٢٠ وأن من حقها اقتضاء جزء من التعويض المقرر عن نزع ملكيته دون أن تعمل أسبقية عقد القسمة ولو لم تسجل على عقد البيع المسجل ودون أن تعمل الأثر الرجعى للقسمة منذ أن تملك الطاعن فى الشيوع فيعتبر الطاعن مالكا لحصته فيه منذ بدء الشيوع لا من وقت القسمة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : حسن النسر ، منير عبد المجيد ، درويش عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل .

(٣٨٠)

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) حكم " الطعن فى الحكم " . نقض .

(١) بدء ميعاد الطعن . كأصل . من تاريخ صدور الحكم . الاستثناء . م ٢١٣ مرافعات . عدم حضور المحكوم عليه أى جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم .

(٢) نقض الحكم . أثره . عدم حضور الخصم أية جلسة تالية لتعجيل الدعوى بعد نقض الحكم والإحالة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ إعلانه بالحكم .

(٣) بيع . دعوى " الطلبات فى الدعوى " . عقد .

دعوى المشترى بطلب رد الثمن لإخلال البائع بالتزامه بنقل الملكية . أثره . إعتبار طلب فسخ العقد مطروحا ضمنا .

(٤) إستئناف . قوة الأمر المقضى . نقض .

نقض الحكم . أثره . إلتزام محكمة الإحالة بألا تعيد النظر فيما لم تتناوله أسباب النقض المقبولة . الطلبات السابق رفضها فى الاستئناف . صيرورة القضاء فيها حائزا قوة الأمر المقضى طالما لم يطعن عليها .

١ — مؤدى نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات ، والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة

وما يتخذ فيها من إجراءات ، فهـذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم . ومن بين الحالات التى إفترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب، متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك .

٢ — نقض الحكم — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة بعد تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر ، وإذ كان الثابت أن الطاعنين لم يحضرا فى أية جلسة من الجلسات التالية للتعجيل ، ولم يقـدما مذكرة بدفاعهما بعد ذلك ، ومن ثم تحقق علة الاستثناء فيها، وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة بعد استئناف السير فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ بالنسبة لهما إلا من تاريخ إعلانهما بالحكم وليس من تاريخ النطق به .

٣ — الفسخ يعتبر واقعا فى العقـــد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع بخروج المبيع من ملكه ، كما يعتبر الفسخ مطلوبا ضمنا فى حالة طلب المشترى رد الثمن تأسيسا على إخلال البـائع بالتزامه بنقل ملكية المبيع إليه ، وذلك للتلازم بين طلب رد الثمن والفسخ .

٤ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه ، فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ، ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه ، لـما كان ذلك وكان الحكم السابق نقضه قد طعن فيه الطاعنان بطريق النقض فى خصوص قضائه ضـدهما ، ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والاحالة ، فإن هذا النقض ، لا يتناول ما كان قد قضى برفضه من طلبات المطعون عليهما وأضحى قضاؤه فيه باتا حائزا قوة الأمر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ، ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبولة ومن ثم لا يجوز

لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فى طلب التعويض الاتفاقى ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية فى فقرتها الثانية لأن حكم رفض التعويض غير مؤسس على الفسخ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية ، أقاما الدعوى رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٦ القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلزام الطاعنين بأن يدفعا لهما مبلغ ٧٠٠٠ جنيه والفائدة القانونية على نصف هذا المبلغ، وذلك فى مواجهة المطعون عليهما الثالث والرابع ، وقالا بيانا للدعوى ، أنهما اشتريا فى أول فبراير سنة ١٩٦٥ من الطاعنين العقار المبين بالعقد نظير ثمن قدره ٢٣٠٠٠ ج ، دفع منه ٣٥٠٠ ج عند تحرير العقد ، واتفق على أداء ١٥٠٠٠ ج عند التوقيع على العقد النهائى ، الذى حددا له موعدا لا يجاوز ثلاثة شهور . وفى ١٩٦٥/٢/٢٤ أنذرهما الطاعنان باتمام إجراءات التسجيل قبل ١٩٦٥/٥/٣ ، وفى أكتوبر سنة ١٩٦٥ تصرف الطاعنان فى العقار ببيعه ثانية إلى المطعون عليهما الثالث والرابع . وبتاريخ ١٩٦٧/٣/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهما الأول والثانية بالاستئناف رقم ٨١٦ لسنة ٨٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و إلزام الطاعنين برد مبلغ ٣٥٠٠ ج والفوائد القانونية . طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق الالتماس . كما طعنا عليه بطريق النقض فى القضية رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٨ ق . و إذ حكم فى الالتماس بالغاء الحكم الاستئنافى وتأييد الحكم الابتدائى ، طعن المطعون عليهما الأول والثانية عليه بطريق النقض فى القضية رقم ٥ لسنة ٣٩ ق. وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣ حكمت محكمة النقض فى الطعن الأخير بنقض الحكم المطعون فيه و بعدم قبول الالتماس ، كما حكمت فى الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٨ ق

بنقض الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، التى حكمت فى ١٩٧٦/٥/١١ بالغاء الحكم المستأنف و إلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا إلى المطعون عليهما الأول والثانية مبلغ ٧٠٠٠ ج والفوائد القانونية بالنسبة لمبلغ ٣٥٠٠ ج بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليهما الأول والثانية بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد ، كما دفعا ببطلان الطعن لعدم إيداع نسخة رسمية من الحكم الابتدائى ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا و برفض الدفع ببطلان الطعن و بنقض الحكم المطعون فيه والفصل فى موضوع الدعوى . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون عليهما الأول والثانية دفعا بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٧٦/٥/١١ ولم يقدم الطاعنان طعنهما إلا فى ١٩٧٦/٩/١٥ .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذ نصت على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . و يبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف من الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . وكذلك إذ تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب " فقد دلت على أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات ، والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم . ومن بين الحالات التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها

من إجراءات ، تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب ، متى ثبت أنه لم يحضر فى أى جلسة تالية لهذا الانقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك . و إذ كان ذلك وكان نقض الحكم — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لاينشىء خصومة جديدة ، بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة بعد تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر ، وكان الثابت أن الطاعنين لم يحضرا فى أية جلسة من الجلسات التالية للتعجيل ، ولم يقدما مذكرة بدفاعهما بعد ذلك ، ومن ثم تتحقق علة الاستثناء فيها ، وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة بعد استئناف السير فيها فلايبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهما إلا من تاريخ إعلانهما بالحكم وليس من تاريخ النطق به . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعلن إلى الطاعنين فى ١٧ و ٢٨ يولية سنة ١٩٧٦ فأودعا صحيفة هذا الطعن قلم كتاب المحكمة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، فإنها تكون قد أودعت فى الميعاد ، ويكون الدفع بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد الميعاد على غير أساس .

وحيث إن المطعون عليهما الأول والثانية دفعا ببطلان الطعن لعدم إيداع صورة من الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٦ القاهرة الابتدائى تأسيسا على أن الصورة المقدمة ملغاة بالشطب عليها .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك أن الطاعنين أودعا وقت تقديم صحيفة الطعن صورة رسميـــة صحيحة من الحكم رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٦ القاهرة الابتدائية ، ويبين من مطالعتها أن الخطوط المتقاطعة الظاهرة بها ليست سوى خطوط موضوعة على الوجه الآخر للصفحات المدون بها الحكم ، لا تمس الصورة ولا تعيبها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن تصرف الطاعنين فى العقار إلى المطعون عليهما الثالث والرابع يسوغ للمطعون عليهما الأول والثانية طلب الحكم باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه نفاذا للشرط الفاسخ الصريح الوارد فى البند ١٢ من العقد ، ومن ثم تعود الحال إلى ما كانت عليه ويحق للمطعون عليهما الأول والثانية استرداد ما أدياه إلى الطاعنين . وإذ لم يطلب المطعون عليهما الأول والثانية الحكم بفسخ العقد ، واقتصر طلبهما على إلزام الطاعنين بمبلغ ٧٠٠ ج والفوائد ، فقد كان يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، إذ لا يتسنى الحكم بالمبلغ المطلوب إلا بعد الحكم بفسخ العقد ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين كيف تحقق الشرط الفاسخ الصريح وأية حالة من الحالات المنصوص عليها فى البند ١٢ من العقد قد تحققت ، فضلا عن أن بيعهما عقار النزاع لآخرين ما كان يحول بينهما وتنفيذ التزامهم قبل المطعون عليهما الأول والثانية بالتوقيع على العقد النهائى الذى تأشر عليه بالصلاحية للشهر ، وكان يمكن تسجيله قبل العقد الآخر .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى " أن المستأنف عليهما الأول والثانية — الطاعنان — قد أرتأى لكل منهما التخلص من التزامهما بنقل ملكية المبيع إلى المستأنفين ، وقاما بالتصرف فى العقار إلى المستأنف عليهما الثالث والرابع اللذين قاما بتسجيل عقدهما ، الأمر الذى يسوغ معه للمستأنفين طلب الحكم باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه نفاذا للشرط الفاسخ الصريح الوارد فى البند ١٢ من العقد ، لأن فى إخلال البائعين لها بالتزامهما على نحو ماتقدم ، وهو ما ينطوى بطريق اللزوم على امتناع البائعين عن التوقيع على العقد النهائى على نحو ما جاءت به عبارة البند ١٢ فى تصرفهما فى ذات العقار إلى آخرين قاموا بتسجيل عقدهم مما يعد مخالفة لالتزامهم بنقل ملكية ذات العقار اليهما ، ونقضا للعقد الذى لم يعد له محل يرد عليه" ، وإذ كان ذلك ، وكان الفسخ يعتبر واقعا فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع بخروج المبيع من ملكه ، وكان الفسخ

يعتبر مطلوبا ضمنا فى حالة طلب المشترى رد الثمن تأسيسا على إخلال البائع بالتزامه بنقل ملكية المبيع إليه ، وذلك للتلازم بين طلب رد الثمن والفسخ ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الثانى ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم الذى سبق نقضه بناء على طلبهما فى القضية رقم ٢٨٦ لسنة ٣٨ ق ، كان قد قضى للمطعون عليهما الأول والثانية بمبلغ ٢٥٠٠ ج والفوائد القانونية ورفض طلبهما الحكم بالتعويض الاتفاق ، وقد نقض ذلك الحكم لقصوره فى بيان إخلالها - الطاعنين - بالتزاماتهما الناشئة عن العقد ، وهو الأساس الذى أقام عليه قضاءه برد ذلك المبلغ وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها . وإذ كانت القاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه وكان الحكم برفض طلب التعويض الاتفاق قد حاز قوة الأمر المقضى فيه بعدم الطعن عليه من جانب المطعون عليهما الأول والثانية ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليهما بأكثر من ذلك ، يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هـذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه ، فانه يحوز قوة الأمر المقضى ، ويتعين على محكمة الإحالة أن تعيد النظر فيه . لما كان ذلك وكان الحكم السابق نقضه قد قضى بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب استرداد مقـــدم الثمن ، والزم الطاعنين برد مبلغ ٢٥٠٠ ج والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد ، وبتأييده فيما قضى به من رفض طلب التعويض الاتفاق ، وقبل المطعون عليهما الأول والثانية هذا الحكم ولم يطعنا فيه ، وطعن الطاعنان فيه بطريق النقض فى خصوص قضائه ضدهما ، ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة ، فان هذا النقض ، لا يتناول ما كان الحكم قد قضى برفضه من طلبات المطعون عليهما وأضحى قضاءه فيه بائنا حائزا قوة الأمر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ، ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبولة ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فى طلب التعويض

الاتفاق، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية لأن حكم رفض التعويض غير مؤسس على الفسخ . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك ، وقضى للمطعون عليهما بالتعويض الاتفاقى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب استرداد مقدم الثمن ، وإلزام الطاعنين برد مقدم الثمن إلى المطعون عليهما الأول والثانية مع فوائده القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢١/٣/١٩٦٦ وحتى تمام السداد مع إلزامهما بالمصروفات المناسبة لما حكم بإلزامهما به عن الدرجتين .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٨١)

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٧ القضائية :

تأمينات اجتماعية . " مواعيد الاعتراض " .

مواعيد الإعتراض على حساب المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الإجتماعية التى يخطر رب العمل بها . حقه فى الالتجاء مباشرة إلى القضاء فى المواعيد المحددة . م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب التقيد بها دون اعتداد بتاريخ رد الهيئة صراحة أو ضمنا .

استهدف الشارع العمل على حسم المنازعات القضائية — التى قد تقوم حول الحساب — بحيث لا تتخذ إذا ما تركت مواعيد إثارتها مفتوحة سبيلا إلى تعطيل وصول الهيئة إلى حقوقها ، بجعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه إلى القضاء بالاعتراض على الحساب أن تتم إقامتها خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المحددة لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه دون اعتداد بتاريخ الرد عليه صراحة أو ضمنا ، فإن انقضت هذه المدة دون أن يقيم صاحب العمل خلالها دعواه بالاعتراض على الحساب يصير نهائيا ويستقر عليه الوضع بينه وبين الهيئة ويمتنع عليه مناقشته(١) .

---

(١) نقض ١٠/١٢/١٩٧٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٧٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٦٦ عمال القاهرة الابتدائية على الطاعنة بصحيفة قدمت لقلم المحضرين فى ١٩٦٦/٥/١٧ طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٢١٢٧ ج و ٤٢٨ م وبالغاء الحجز الإدارى الموقع فى ١٤ / ٢ / ١٩٦٥ وفاء له ، وقال بيانا لها أنه كون مع آخرين سنة ١٩٥٤ شركة توصية بسيطة لصناعة الطوب وبيعه وفى ١٩٥٨ دب الخلاف بين الشركاء المتضامنين وتوقف العمل بالشركة وفى ١٩٦٠/٩/١ اتفق الشركاء على تعيين حارس لإدارة المصنع ، قام بتقسيمه إلى قسمين : البحرى والقبلى وفى ١٩٦٠/١٠/١ خصص القسم الأول للمطعون ضده والثانى للشريك المتضامن ، واستؤنف العمل فى اول يناير سنة ١٩٦١ حين بدأه المطعون ضده بمصنعه ومعه أربعة عمال ثم أسند فى اول نوفمبر سنة ١٩٦١ أعمال الإنتاج إلى مقاول من الباطن قام بالتأمين على عماله ضد إصابات العمل واشترك المطعون ضده لدى الطاعنة عن عماله الدائمين وموظفيه ، وظل كل منهما يسدد الاشتراكات بانتظام حتى أول أبريل سنة ١٩٦٤ — تاريخ سريان قانون التأمينات الاجتماعية على عمال التراحيل والمقاولين — حين ضم المطعون ضده عماله إلى عمال المقاول من الباطن واستمر فى سداد اشتراكاتهم جميعا بانتظام . وإذ طالبته الطاعنة فى ١٩٦٤/١١/١٠ بأداء مبلغ ٩٤٨٨ ج و ٩٨٤ م قيمة اشتراكات وغرامة وفوائد عن المدة من ١٩٥٩/٤/١ الى ٣٠/٩/ ١٩٦٤ فقد اعترض بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٦٤ بكتاب مسجل بعلم الوصول ولم ترد على اعتراضه وأوقعت فى ١٩٦٥/١/٢٤ حجزا على منقولات مصنعه وفاء لمبلغ ٢٢١٢٧ ج و ٤٢٨ م مستحق فى ذمته

وذمة الشريك الآخر ، ولما كان موفيا بالتزاماته كاملة منذ مباشرته العمل فى ١٩٦٢/١/١ وأن الاشتراكات لا تستحق عن فترة توقف العمل بالمصنع كما لا تصح مطالبته بالمستحق فى ذمة الشريك الذى استقل بادارة المصنع القبلى ، فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة . وفى ١٩٦٦/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت فى ١٩٧٠/١٢/٢٧ ببراءة ذمة المطعون ضده مما عدا مبلغ ١٨٣٣ ج و ٦٤ م وبالغاء الحجز فيما جاوز هذا المبلغ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥٢ سنة ٨٨ ق القاهرة ، وفى ١٩٧٦/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم رفض دفاعها بأن المبلغ محل التداعى أصبح مستحق الأداء بصيرورة الحساب نهائيا بمقولة أنها لم ترد على اعتراض المطعون ضده فى خلال شهر من تاريخ وروده إليها مما يجعل حقه فى مناقشة الحساب قائما ، فى حين أن المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أوجبت على صاحب العمل فى حالة رفض اعتراضه على الحساب صراحة أو ضمنا أن يقيم دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المقررة لرد الهيئة على اعتراضه . لكن المطعون ضده أقام دعواه بعد هذا الميعاد .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأول كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل نصت فى فقراتها التالية على أنه . " تعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ

الأخرى المستحقه للهيئة وفقا لأحكام القانون واجبة الأداء بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما من إخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للاخطار، وعلى الهيئة أن ترد على هـذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها ، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يلجأ إلى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المـدة والاصار الحساب نهائيا ، ويعتبر عدم رد الهيئة على أعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض ومؤدى ذلك أن الشارع أستهدف العمل على حسم المنازعات القضائية التى قد تقوم حول الحساب — بحيث لاتتخذ إذا ماتركت مواعيد أثارتها مفتوحة سبيلا الى تعطيل وصول الهيئة إلى حقوقها ، بجعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه إلى القضاء بالاعتراض على الحساب أن تتم أقامتها خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المحددة لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه دون إعتداد بتاريخ الرد عليه صراحة أو ضمنا ، فان انقضت هذه المدة دون أن يقيم صاحب العمل خلالها دعواه بالاعتراض على الحساب يصير الحساب نهائيا ويستقر عليه الوضع بينه وبين الهيئة ويمتنع عليه مناقشته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر وجرى فى قضائه على أن عدم قيام الهيئة بالرد على اعتراض المطعون ضده على الحساب فى خلال شهر من تاريخ وروده إليها يجعل حقه قائما فى مناقشة ذلك الحساب ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترض على حساب الهيئة بخطاب موصى عليه بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٥ وأن الطاعنة لم ترد على هذا الاعتراض فرفع دعواه الابتدائية بصحفية قدمت إلى قلم المحضرين فى ١٩٦٦/٥/١٧ وبعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٨٢)

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ – ٣) ضرائب . "ضريبة المرتبات . ضريبة القيم المنقولة" . شركات .

(١) جمع الموظف بين وظيفته بالشركة وعضوية مجلس إدارتها . خضوع مرتبه من الوظيفة للضريبة على المرتبات . مقابل حضوره لجلسات أو المكافآت أو الأتعاب الأخرى . خضوعه لضريبة القيم المنقولة .

(٢) جمع الموظف بين وظيفته بالشركة وعضوية مجلس إدارتها . ما يتقاضاه من الأرباح المخصصة للتوزيع على الموظفين والعمال . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . خضوعه لضريبة المرتبات دون ضريبة القيم المنقولة . ٢/١٠٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . المقصود بصاحب النصيب .

(٣) أعضاء مجلس إدارة الشركات . ما يتقاضونه من عمولات ومكافآت وبدل حضور جلسات . خضوعه لضريبة القيم المنقولة . لا محل للتفرقة بين الأعضاء من الموظفين والعمال وبين الأعضاء من غيرهم .

١ – نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على أن الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة تسرى "على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت إلى أعضاء مجالس الإدارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلافها" . ثم عاد فنص على أن أحكام هذه الفقرة لاتسرى "على ما يستولى عليه أعضاء

مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجلس الإدارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الإدارى ..." فإنه بذلك يكون قد أجاز الجمع بين أكثر من ضريبة ولم يمنع منه بالنسبة للعاملين الذين يعينون أعضاء فى مجالس إدارة الشركات ويحتفظون مع هذا وإلى جانبها بوظائفهم الأصلية ، كما يكون بذلك وبحكم المغايرة الظاهرة من سياق الفقرة الأخيرة قد أخضع ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة لنوعين من الضريبة هما الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على كسب العمل ، بحيث إذ رأت الشركة تعيين أحد العاملين عضوا فى مجلس إدارتها فإن المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضوا فى مجلس الإدارة يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بينما يخضع ما يمنح له فوق ذلك مقابل حضور الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى لضريبة القيم المنقولة ولا وجه لاخضاع المرتب — أو ما هو فى حكمه — فى مثل هذه الصورة لضريبة القيم المنقولة لمجرد أن صاحبه أصبح يجمع بين وظيفته فى الشركة وعضوية مجلس الإدارة ، إذ أن اختياره لعضوية مجلس الإدارة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية وقيامه بأعبائها لا يسقط عنه صفته كموظف وبالتالى لا يصلح سببا لاخضاع ما يتقاضاه كموظف للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٢ — البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات الأموال بعد تعديله بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ دلا على أن يخصص سنويا جزء محدد من الأرباح لتوزيعها على الموظفين والعمال بصفاتهم تلك وبنسبة معينة من مرتباتهم تزيد أو تنقص بحسب مقدار هذه المرتبات مما مؤداه أن ما يتقاضاه الموظف الذى عين عضو مجلس الإدارة مع احتفاظه بوظيفته من هذه المبالغ المخصصة سنويا لتوزيعها على الموظفين والعمال والمحددة مسبقا طبقا للبند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقرار الجمهورى سالف الذكر يعتبر فى حكم المرتب ويلحق به من حيث خضوعه لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة إذ أنه نوع من الإثابة الاضافية على ما يؤديه للشركة من أعمال تشجيعا له على السعى لزيادة انتاجها وبالتالى زيادة أرباحها ولا يمكن القول — والحال هذه —

أن تحديد نصيب أعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة فى هذه الأرباح الموزعة طبقا لأحكام القانون والقرار الجمهورى سالف الذكر يسلكهم فى عداد أصحاب النصيب المشار إليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأن صاحب النصيب الذى يخضع ما يؤخذ من أرباح الشركة لمصلحته ويعتبر توزيعا للربح يخضع للضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى هذه المادة انما هو صاحب النصيب الذى يساهم فى تأسيس الشركة بتقديم خدمات أو مزايا عينية تعتبر جزءا من رأس مالها ويعطى فى مقابلها — وفى عقد تأسيس الشركة — حصة من الارباح لاتدخل فى مدلول الأجر الذى يتقاضاه الموظف أو العامل مقابل خدمات يؤديها وتربطه بالشركة — ومن بعد تأسيسها — علاقة عمل وتبعية ، لما كان ذلك وكان الثابت أن أعضاء مجلس الإدارة فى الشركة الطاعنة هم من العاملين الذين عينوا أعضاء مجلس الادارة بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على أن تشكل مجالس الادارة فى الشركات المساهمة من تسعة أعضاء يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى وأنهم كانوا محتفظين بوظائفهم الأصلية فى سنة النزاع ، فإن ما تقاضوه وفقا لحكم البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٥٤ سالف الذكر يخضع لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة .

٣ — أن ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الشركات من مكافآت وأتعاب ومقابل حضور جلسات فإنه يخضع لضريبة القيم المنقولة تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر شأنهم فى ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة المعينين من غير العاملين بالشركة لورود النص عاما فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة قدرت أرباح الشركة الطاعنة عن سنة ١٩٦٤ من نشاطها فى تجارة السيارات بمبلغ ٤٩٠٩ جنيها و ٧٢٩ مليما ووعاء القيم المنقولة بمبلغ ٥٤٣٧ جنيها و ٦٣٩ مليما وإذ اعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢١ بتعديل أرباح الشركة إلى مبلغ ٤٩٠٦ جنيها و ٧٢٩ مليما وبعدم اختصاصها بنظر الخلاف المتعلق بالضريبة على ايرادات القيم المنقولة والضريبة على كسب العمل فقد أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٧٥ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بطلب الحكم بعدم خضوع اجمالى فروق المرتبات والعمولات والمكافآت ومقابل حضور الجلسات التى تقاضاها أعضاء مجلس إدارة الشركة وكذلك نصيبهم فى الأرباح الموزعة طبقا للقوانين الاشتراكية للضريبة على القيم المنقولة وخضوعها للضريبة على كسب العمل . وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد مامورية الضرائب فيما انتهت اليه من اخضاع الزيادة التى حصل عليها أعضاء مجلس الادارة الموظفون من مرتباتهم فى سنة ١٩٦٤ لضريبة القيم المنقولة . استأنفت الطاعنة هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٨ لسنة ١٣ ق الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بهما على الحـــكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه — وفى بيـــان ذلك تقول أن

الحكم أقام قضاءه باخضاع ماحصل عليه أعضاء مجلس الادارة الموظفون المنتخبون زيادة عن مرتباتهم فى سنة ١٩٦٤ لضريبة القيم المنقولة على أن ذلك هو ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حين أن المقصود بأعضاء مجلس الادارة الوارد ذكرهم بالنص المذكور هم أعضاء مجلس الادارة من المؤسسين الذين يمثلون الشركاء المساهمين وليس الأعضاء المنتخبون من العاملين بالشركة الذين يتم اختيارهم طبقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ لأن هؤلاء الأخيرين هم عاملون أصلا بالشركة وما يحصلون عليه من مبالغ تزيد على مرتباتهم ومكافآتهم الأصلية لا يخضع لضريبة القيم المنقولة بل يخضع لضريبة المرتبات والأجور باعتبار أنها ناتجة من العمل وحده، فضلا عن أن ما ذهب اليه الحكم فى هذا الخصوص فيه مخالفة للقرار بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ الذى خصص نسبة معينة من الأرباح توزع على المساهمين وعلى الموظفين والعمال .

وحيث إن هذا النعى فى محله فى خصوص نسبة الأرباح وفروق المرتبات ، ذلك أنه وقد نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على أن الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة تسرى " على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت إلى أعضاء مجالس الإدارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلافها " . ثم عاد فقضى على أن أحكام هذه الفقرة لا تسرى " على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجلس الإدارة الآخرين وذلك فى مقابل عملهم الإدارى ... " فإنه بذلك يكون قد أجاز الجمع بين أكثر من ضريبة ولم يمنع منه بالنسبة للعاملين الذين يعينون أعضاء فى مجالس إدارة الشركات و يحتفظون مع هذا وإلى جانبها بوظائفهم الأصلية ، كما يكون بذلك وبحكم المغايرة الظاهرة من سياق الفقرة الأخيرة قد اخضع " ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة " لنوعين من الضريبة هما الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على كسب العمل،

بحيث إذا رأت الشركة تعيين أحد العاملين عضوا فى مجلس إدارتها فإن المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضوا فى مجلس الإدارة يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بينما يخضع ما يمنح له فوق ذلك مقابل حضور الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى لضريبة القيم المنقولة ، ولا وجه لإخضاع المرتب أو ما هو فى حكمه فى مثل هذه الصورة لضريبة القيم المنقولة لمجرد أن صاحبه أصبح يجمع بين وظيفته فى الشركة وعضوية مجلس الإدارة ، إذ أن اختياره لعضوية مجلس الإدارة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية ، وقيامه بأعبائها لا يسقط عنه صفته كموظف وبالتالى لا يصلح سببا لاخضاع ما يتقاضاه كموظف للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وإذ كان ذلك وكان البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات الأموال بعد تعديله بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧١ ينص على أن يجنب من الأرباح المضافة للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى (أ) ٧٥ ٪ توزع على المساهمين (ب) ٢٥ ٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى : ١ — ١٠ ٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ٢ — ٣ — .. " وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن طريقة توزيع النصيب النقدى للموظفين والعمال من أرباح الشركات قد صدر ناصا فى مادته الأولى على أن " يكون توزيع نسبة الـ ١٠ ٪ من الأرباح المشار إليها على الوجه الآتى (أ) توزع حصيلة النسبة المشار إليها على العاملين فى الشركة بنسبة المرتب الإجمالى لكل منهم بشرط ألا يجاوز ما يخص الفرد ٥٠ جنيها (ب) ما يبقى من التوزيع على أساس الفقرة السابقة يتم توزيعه بذات الطريقة على من لم يتجاوز ما خصه ٥٠ جنيها بشرط ألا يجاوز ما يحصل عليه من التوزيعين ٥٠ جنيها ، فانهما بذلك يكونان قد دلا على أن يخصص سنويا جزء محدد من الأرباح لتوزيعها على الموظفين والعمال

بصفاتهم تلك وبنسبة معينة من مرتباتهم تزيد أو تنقص بحسب مقدار هذه المرتبات مما مؤداه أن ما يتقاضاه الموظف الذى عين عضوا بمجلس الإدارة مع احتفاظه بوظيفته من هذه المبالغ المخصصة سنويا لتوزيعها على الموظفين والعمال والمحددة مسبقا طبقا للبند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤ والقرار الجمهورى سالف الذكر، يعتبر فى حكم المرتب وملحقا به من حيث خضوعه لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة إذ أنه نوع من الاثابة الإضافية على ما يؤديه للشركة من أعمال تشجيعا له على السعى لزيادة إنتاجها وبالتالى زيادة أرباحها، ولا يمكن القول والحال هذه أن تحديد نصيب أعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة فى هذه الأرباح الموزعة طبقا لأحكام القانون والقرار الجمهورى سالفى الذكر يسلكهم فى عداد أصحاب النصيب المشار إليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأن صاحب النصيب الذى يخضع ما يؤخذ من أرباح الشركة لمصلحته ويعتبر توزيعا للربح يخضع للضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى هذه المادة إنما هو صاحب النصيب الذى يساهم فى تأسيس الشركة بتقديم خدمات أو مزايا عينية تعتبر جزءا من رأس مالها ويعطى فى مقابلها — وفى عقد تأسيس الشركة — حصة من الأرباح لا تدخل فى مدلول الأجر الذى يتقاضاه الموظف أو العامل مقابل خدمات يؤديها وتربطه بالشركة — ومن بعد تأسيسها — علاقة عمل وتبعية، لما كان ذلك وكان الثابت أن أعضاء مجلس الإدارة فى الشركة الطاعنة هم من العاملين الذين عينوا أعضاء بمجلس الإدارة بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات والقانون رقم ١٤١ لسنة ٦٣ الذى نص على أن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة من تسعة أعضاء يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى وأنهم كانوا محتفظين بوظائفهم الأصلية فى سنة النزاع، فإن ما تقاضوه وفقا لحكم البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر يخضع لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة، أما ما تقاضوه غير ذلك من مكافآت وأتعاب ومقابل حضور جلسات فإنه يخضع لضريبة القيم المنقولة تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة

الذكر شأنهم فى ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة المعينين من غير العاملين بالشركة لورود النص عاما فى هذا الخصوص ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما يتعلق بما تقاضاه أعضاء مجلس الادارة من العاملين فى الشركة الطاعنة من الأرباح الموزعة وفقا لأحكام البند ه من المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ المذكور وجرى فى قضائه على اخضاع هذه المبالغ لضريبة القيم المنقولة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ عن بيان فروق المرتبات الخاصة بهؤلاء الأعضاء وما إذا كانت فى حكم مرتباتهم فعلا كعاملين أو أنها مكافآت أضيفت لمرتباتهم ومنحت لهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الإدارة مما يجعله فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد صادق نائب رئيس المحكمة ، عضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، ابراهيم فراج وصبحى رزق .

(٣٨٣)

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٥ القضائية :

إيجار . " إيجار الأماكن " . محكمة الموضوع .

ثبوت صفة التهجير للمتنازل له عن الايجار أو نفيها عند تطبيق أحكام القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا .

تقرير صفة التهجير أو نفيها عن المتنازل له عن الإجارة ، وصولا إلى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ ، من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سائغا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٥٦٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم باخلاء الطاعنين وآخرين من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها لها ، استنادا إلى أن المطعون عليها الثانية استأجرت الشقة محل النزاع بموجب عقد مؤرخ ٢١/١/١٩٥٦ ثم تخلت عنها ... ... الذى تركها بدوره للطاعنين دون إذن كتابى من

المؤجرة بالمخالفة لنصوص العقد وأحكام قانون إيجار الأماكن . وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٨ حكمت المحكمة بإخلاء المطعون عليها الثانية والطاعنين من العين وتسليمها للمطعون عليها الأولى . استأنف الطاعنان والمطعون عليها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٧١ لسنة ٩٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنهما دفعا الدعوى بأن الأولى من مهجرى محافظة السويس واستدلا على ذلك بشهادة صادرة من إدارة التهجير بتلك المحافظة وأخرى من إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة تفيد إقامتها وأسرتها بمساكن الضباط بالسويس منذ سنة ١٩٥٧ وحتى تاريخ للعدوان سنة ١٩٦٧ إلا أن الحكم المطعون فيه ، نفى عنها صفة التهجير تأسيسا على ما جاء بكتاب هيئة الإذاعة من أنها تعمل بمدينة القاهرة من ١٩٦٤/٤/١٩ وحتى ١٩٧٤/٥/١ ، وعلى أن بيانات الشهادة المستخرجة من مديرية الشئون الاجتماعية لمحافظة السويس إنما حررت بناء على خطاب صادر إليها من إدارة شئون الضباط نقلا عن إقرار من شقيقها الضابط ، فى حين أن قانون العاملين لا يلزم بالاقامة فى جهة العمل وأن الجهة المختصة باثبات صفة التهجير هى الجهة التى يهجر منها المهجر وليست جهة العمل بعيدا عن الجهة الى حصل التهجير منها ، وأن كتاب الحاكم العسكرى لمحافظة السويس صريح فى أن إثباته إقامة الطاعنة الأولى مع أخيها الضابط بمساكن الضباط كان بناء على كتاب من إدارة شئون الضباط ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن تقرير صفة التهجير أو نفيها عن المتنازل له عن الايجارة ، وصولا إلى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعنة الأولى أنها قد هاجرت من مدينة السويس بسبب عدوان سنة ١٩٦٧ تأسيسا على أن عملها كموظفة بهيئة الاذاعة بمدينة القاهرة طوال المدة من ١٨/٤/١٩٦٤ وحتى ١٩/٥/١٩٧٤ بما يجعل ادعاءها الاقامة في مدينة السويس عند حصول العدوان سنة ١٩٦٧ غير معقول لأنه لا يتصور أنها كانت تعمل بالقاهرة وتحضر إليها يوميا من مدينة السويس . وهذه القرينة التي استنبطها الحكم سائغة وتبرر استبعاد الحكم الشهادات التي قدمتها والصادرة أولاها من الاتحاد الاشتراكي بالسويس والثانية من مديرية الشئون الاجتماعية بها ، وهو ما يكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الخصوص ويجعل ما يثيره الطاعنان جدلا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة في الدعوى وهو ما تستقل به بعيدا عن رقابة هذه المحكمة ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق ، نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجوري ، وإبراهيم هاشم ، ومحمد طه سنجر وصبحي رزق .

(٣٨٤)

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ و ٢) حكم . تزوير .

(١) إجراءات نظر الدعوى . التعارض بين أسباب الحكم وما ورد بمحضر الجلسة . وجوب الاعتداد بما أثبت بالحكم . مثال بشأن الاطلاع على الأوراق المطعون فيها بالتزوير .

(٢) إجراء المضاهاة . عدم التزام المحكمة بقبول كل ورقة رسمية لإجراء المضاهاة على الورقة المطعون فيها بالتزوير .

(٣) خبرة . تزوير .

ندب خبير لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير . عدم التزامه بدعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته . علة ذلك .

(٤) إيجار .

وصف العين المؤجرة بأنها أرض فضاء . العبرة فيه بما ورد بعقد الإيجار . لا يغير من طبيعتها الغرض من الإيجار أو الاتفاق على تملك المستأجر لما يقيمه عليها من مبان .

١ — إذ كان الحكم المطعون فيه الذى قضى فى موضوع الاستئناف قد أورد فى أسبابه " وأمرت بفض المظروفين المطعون فيهما وفضتهما بعد التحقق من سلامة أختامهما وأطلعت على عقد الإيجار وورقة الإعلان المطعون فيهما بالتزوير . " مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على العقد والإعلان المدعى بتزويرهما قبل إصدار حكمها المطعون فيه . وكان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اثبات إجراءات نظر الدعوى ، فإن تعارضا

كانت العبرة بما أثبته الحكم ، ولا يجوز للطاعن أن يجحده إلا بالطعن بالتزوير ، إذ كان ذلك فتكون مجادلة الطاعن فى صحة ما أثبته الحكم على غير أساس .

٢ — المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت فى بعض الاوراق الصالحة للمضاهاة مايكفى لإجرائها ، ومن ثم النعى على الحكم بأنه التفت عما تمسك به الطاعن من إجراء المضاهاة على أوراق بعينها ، لايعدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما يرتاح إليه وجدانها .

٣ — وردت المادة ١٤٦ وما بعدها من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ضمن مواد الباب الثامن الذى ينظم أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، بينما أفرد القانون المادة ٣٠ وما بعدها فى الفرع الأول من الفصل الرابع من الباب الأول منه لإجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة ، وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم ، فلا تتقيد المحكمة فيها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الإثبات ، ومنها ما نصت عليه المادة ١٤٦ منه . لما كان ذلك ، وكان النعى ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالا لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون على غير أساس .

٤ — العبرة بوصف العين بما ثبت فى عقد الإيجار ولا يغير من طبيعة العين المؤجرة الغرض من الإيجار أو الاتفاق فى عقد الإيجار على تملك المؤجر مايقيمه المستأجر من مبان على الأرض المؤجرة .

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى لسنة ٣٠ ص .
نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٣ ص ٥١٤
نقض جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٣ ص ٥٩٤
نقض جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٩ ص ٢٦٤

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن اختصم المطعون ضده الأول فى الدعوى رقم ٦٨٩/٦٩ مدنى كلى طنطا – طالبا الحكم بانتهاء عقد الإيجار المحرر بينهما بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٥٤ وتسليم العين المؤجرة بالحالة التى كانت عليها وقت التعاقد ، وقال بيانا لها ، أن المطعون ضده الأول استأجر منه قطعة أرض فضاء مبينة بصحيفة الدعوى مشاهرة ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٤ ، ولما كان لا يرغب فى تجديد عقد الإيجار . فقد أنذره فى ١٩٦٦/٨/١٧ بانتهاء العقد اعتبارا من آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ وتسليم العين المؤجرة ، وإذ امتنع المطعون ضده عن التسليم ، فقد أقام دعواه بطلباته السالفة ، تدخلت المطعون ضدها الثانية خصما فى الدعوى طالبة رفضها تأسيسا على ملكيتها للعين المؤجرة ، وقرر المطعون عليه الأول الطعن بتزوير عقد الإيجار سند الدعوى ، وفى ١٩٦٩/٤/٩ ندبت المحكمة مكتب أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بطنطا لإجراء المضاهاة على استكتابه والأوراق الرسمية والعرفية المعاصرة لمعرفة إن كان التوقيع صحيحا من عدمه وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/٢/١١ برفض الادعاء بالتزوير وتغريم مدعى التزوير خمسة وعشرين جنيها ، وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ – قبلت المطعون ضدها الثانية خصمة ثالثة وندبت مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لمعاينة العين المؤجرة وبيان ما إذا كانت أرضا فضاء أو مسورة أو مقاما عليها مبان ، وبيان ما إذا كانت مملوكة للخصمة المتدخلة من عدمه وبتاريخ ١٩٧١/٣/١٧ حكمت أولا – بالعدول عن الحكم الصادر فى ١٩٧٠/٥/٢٧ ، وثانيا – برفض طلب الخصمة الثالثة ، وثالثا – بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٤/٦/٢٣ المبرم بين المدعى والمدعى عليه – الطاعن والمطعون ضده الأول –

وألزمت الطاعن بتسليم العين المؤجرة إلى المطعون ضده الاول ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١/٢٢٩ قضائية طنطا وطعن بالتزوير على إعلانه المؤرخ ١٠/١٢/١٩٦٦ ، وبتاريخ ٤/٣/١٩٧٤ قضت المحكمة بعدم قبول الطعن بالتزوير ، وفى ١٠/٤/١٩٧٥ حكمت برفض الاستئناف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة لم تأمر بفض المظروف المتضمن عقد الإيجار المطعون عليه بالتزوير وتفضه وتثبت أوصافه تطبيقا للمادة ٣١ من قانون الإثبات وأن العبارة الدالة على فض المظروف والاطلاع عليه أضيفت بمحضر الجلسة مما يبطل الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٠/٤/١٩٧٥ والذى قضى فى موضوع الاستئناف قد أورد فى أسبابه " وأمرت بفض المظروفين المطعون فيهما وفضتهما بعد التحقق من سلامة أختامها واطلعت على عقد الإيجار وورقة الإعلان المطعون فيهما بالتزوير ... " مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على العقد والاعلان المدعى بتزويرهما قبل إصدار حكمها المطعون فيه وإذ كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص إثبات إجراءات نظر الدعوى ، فان تعارضا كانت العبرة بما أثبته الحكم ، ولا يجوز للطاعن أن يجحده إلا بالطعن بالتزوير ، إذا كان ذلك فتكون مجادلة الطاعن فى صحة ما أثبته الحكم على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ، أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان عمل الخبير لأنه أجرى المضاهاة على أوراق لا تصلح لذلك ، وترك الأوراق المقدمة منه ، وفى غيبة الخصوم ودون استدعائهم مخالفا بذلك المادة ١٤٦ من قانون الإثبات ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أغفل

تحقيق طلبه ندب خبير آخر أو ثلاثة خبراء من المعمل الجنائى بوزارة الداخلية أو من وزارة الشئون الاجتماعية .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الطعن بالتزوير على اطمئنانه إلى تقرير الخبير وعلى المضاهاة التى أجراها على الأوراق المبينة به وعلى استكتاب الطاعن ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لإجرائها ، فإن النعى على الحكم بأنه التفت عما تمسك به الطاعن من إجراء المضاهاة على أوراق بعينها ، لا يعدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما يرتاح إليه وجدانها ، ولما كان هذا النعى مردود فى شقه الثانى بأنه لما كانت المادة ١٤٦ ومابعدها من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وردت ضمن مواد الباب الثامن الذى ينظم أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، بينما أفرد القانون المادة ٣٠ وما بعدها فى الفرع الأول من الفصل الرابع من الباب الأول منه لإجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم ، فلا تتقيد المحكمة فيها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الإثبات ، ومنها ما نصت عليه المادة ١٤٦ منه . لما كان ذلك ، فإن النعى ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالا لنص المادة ١٤٦ من قانون الاثبات يكون على غير أساس .

وحيث إن الشق الثالث من النعى مردود بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه وهو ما رأته المحكمة عندما أخذت بتقرير الخبير المنتدب فيكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ، أن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٩٧٠/٥/٢٧ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لتحقيق ملكية العين محل النزاع وبيان ما إذا كانت بها منشآت ومحاطة بسور من المبانى أم لا ، ثم عدلت عن هذا الحكم رغم ضرورته ، وقد سايرت المحكمة الاستئنافية فى ذلك الحكم الابتدائى مما يشوب حكمها بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٩ من قانون الاثبات تنص على أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لبيان ما إذا كانت العين المؤجرة أرض فضاء أم بها مبان وبيان ملكيتها ثم عدلت عن ذلك ، وقضت فى الدعوى بالحكم المطعون فيه باعتبار العين المؤجرة أرض فضاء أخذا بما ثبت بعقد الإيجار مما يخضع إيجارها لقواعد القانون العام ، ولا يمنع من ذلك أن يكون المستأجر قد أقام عليها بناء مما يجعل تحقيق وجود مبان على الأرض المؤجرة غير منتج فى الدعوى ، لأن العبرة بوصف العين فى عقد الإيجار بأنها شونة فضاء ، وإذ كان لا يغير من طبيعة العين المؤجرة الغرض من الإيجار أو الاتفاق فى عقد الإيجار على تملك المؤجر ما يقيمه المستأجر من مبان على الأرض المؤجرة ، وكانت الخصمة الثالثة لم تطلب سوى رفض الدعوى منضمة إلى الطاعن ، هو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ، فإن العدول عن حكم ندب الخبير سالف البيان يكون له ما يبرره .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم هاشم ، محمد طه سنجر ، ابراهيم فراج وصبحي رزق .

(٣٨٥)

الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) دعوى . "التدخل فيها" . استئناف . نقض .

(١) الخصم المتدخل انضماما للمستأنف فى طلباته . صدور الحكم لغير مصلحته . إقامته طعنا بالنقض فى هذا الحكم . جائز ولو لم يطعن فيه المستأنف .

(٢) إيجار . "التأجير من الباطن" . إثبات . "الصورة الشمسية" .

(٢) ادعاء الخصم بأنه ليس مستأجرا من الباطن بانتهى عقده بوفاة المستأجر الأصلى وأنه متنازل له عن الإيجار . عدم تعويل محكمة الموضوع على الصورة الشمسية لعقد التنازل . لا خطأ .

١ ـ نصت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أن " للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة .. " وقد قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، ولما كان الطاعن قد تدخل منضما للمستأنفة فى طلباتها وأصبح بذلك طرفا فى الخصومة ولم يتخل عن منازعته مع خصمه المطعون عليه وصدر الحكم المطعون فيه لمصلحته ضده فى هذه المنازعة ومن ثم يكون الطعن من الطاعن جائزا ويكون الدفع فى غير محله .

٢ ــ إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعن مستأجر من الباطن ينتهى عقد الإيجار الصادر له بانتهاء عقد إيجار المستأجرة المؤجرة له بوفاتها وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من المذكرة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف والتى يدعى أنه تمسك فيها بتنازل المستأجرة له عن عقد الإيجار كما أنه لم يقدم لتلك المحكمة سوى صورة فوتوغرافية من التنازل المدعى صدوره له عن عقد إيجار شقة النزاع ، وهى صورة لمحرر عرفى لا يعتد بها فى الإثبات لأن المحرر العرفى يكون حجة فى الإثبات بالتوقيع عليه ممن تشهد عليه المحرر ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر الأخذ بهذه الصورة مما يكون معه النعى على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٢٩٧ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة ضــد ... ... ، ... ... طالبا الحــكم باخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها خالية ، وقال بيانا لدعواه أنه بعقد مؤرخ ١٩٤٨/٣/٤ استأجر المدعى عليه الأول من المالك الأصلى شقة بالدور الأرضى بالعقار رقم ٨ شارع ... ... بالزمالك قسم قصر النيل محافظة القاهرة الذى آلت ملكيته إليه ، وإذ تنازل عن عقد الإيجــار للمدعى عليها الثانية دون موافقته فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩ حكمت المحــكمة باخلاء العين محــل النزاع ــ استأنفت المدعى عليهــا الثانية ... ... هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٣٥ لسنة ٩٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنفة ، وقام المطعون عليه بتعجيلها باختصــام بنك ناصر الاجتماعى بصفته لعدم وجود ورثة للمستأنفة وتدخل الطاعن فى الاستئناف خصما منضما للمستأنفة

فى طلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون عليه أنه وقد كان الطاعن خصما منضما للمستأنفة التى لم تطعن فى الحكم ، فلا يحق له أن يطعن منفردا فى الحكم ، لأنه ليس له من الحقوق أكثر من تلك المستأنفة التى انضم إليها .

وحيث إن الدفع مردود ، بأن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة ..." قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، ولما كان الطاعن قد تدخل منضما للمستأنفة فى طلباتها وأصبح بذلك طرفا فى الخصومة ولم يتخل عن منازعته مع خصمه المطعون عليه وصدر الحكم المطعون فيه لمصلحته ضده فى هذه المنازعة ومن ثم يكون الطعن من الطاعن جائزا ويكون الدفع فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن الطاعن مستأجر من باطن السيدة / ... ... وأن مدة الإيجار من الباطن لا يجوز أن تزيد عن مدة عقد الإيجار الأصلى ، وإذ انتهى العقد الأصلى لوفاة المستأجرة المذكورة دون وارث ، انتهى عقد الإيجار من الباطن ، فى حين أن الثابت بالإقرار المؤرخ ١٩٧٤/٥/١ أن السيدة / ... ... إنما تنازلت له عن عقد إيجار شقة

النزاع ، وبذا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تكييف العلاقة بينهما وقد جره هذا الخطأ إلى عدم الأخذ بما هو ثابت بالمستندات المقدمة منه للمحكمة من أن للمستأجرة المذكورة الحق فى التنازل عن عقد الإيجار بموافقة الملاك السابقين وما يترتب على ذلك من اعتبار العلاقة الناشئة عن التنازل عن عقد الإيجار ، قائمة بين المؤجر وبينه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعن مستأجر من الباطن ينتهى عقد الإيجار الصادر له بانتهاء عقد إيجار المستأجرة المؤجرة له ، وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من المذكرة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف والتى يدعى أنه تمسك فيها بتنازل المستأجرة له عن عقد الإيجار كما أنه لم يقدم لتلك المحكمة سوى صورة فوتوغرافية من التنازل المدعى صدوره له من السيدة/ ... ... من عقد إيجار شقة النزاع ، وهى صورة لمحرر عرفى لا يعتد بها فى الإثبات لأن المحرر العرفى يكون حجة فى الإثبات بالتوقيع عليه ممن يشهد عليه المحرر ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر الأخذ بهذه الصورة بما يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، ومصطفى صالح سليم ، ودرويش عبد المجيد .

(٣٨٦)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ القضائية :

(١ ، ٢) تعويض . دعوى " الصفة ". مسئولية "مسئولية تقصيرية" .

(١) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لا يغير من ذلك إنتقاله إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك .

(٢) توجيه دعوى التعويض فى سنة ١٩٦٩ إلى وزير الرى بصفته متبوعا لمرتكب الحادث العامل بورش الرى وقت وقوعه . لا خطأ . لا يغير من ذلك إنشاء الهيئة العامة لورش الرى بالقرار الجمهورى ٨١٤ لسنة ١٩٧١ . علة ذلك .

١ — مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أنه تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ، ولما كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول وترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ ، وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع ، فان العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك إنتقال هذا التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك .

٢ — إذ كان الثابت من الأوراق أن الضرر الذى لحق بالمطعون ضدهم والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهم عنه قد وقع فى تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٦٩/٩/٧ وأن المطعون ضده الأخير — مرتكب الحادث العامل بورش

الرى — كان تابعا فى هذا التاريخ للطاعن — وزير الرى بصفته — حيث لم تنشأ الهيئة العامة لورش الرى إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها فى ١٩٧١/٦/٣ وكانت وزارة الرى المسئولة أصلا بصفتها متبوعا وقت الحادث مازالت قائمة ، وكانت الهيئة العامة المشار اليها لا تعتبر بذلك خلفا عاما لوزارة الرى ، كما أنها لا تعتبر خلفا خاصا لها فى هذا الصدد لخلو قرار إنشائها من نص يفيد نقل التزامات وزارة الرى اليها . فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم عدا الأخير ادعوا مدنيا فى ١٩٦٩/١١/٣ بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت فى القضية رقم ٣٥٥٥ سنة ١٩٦٩ جنح قليوب على المطعون ضده الأخير المتهم فيها بتسببه بخطئه فى ١٩٦٩/١٢/٧ فى قتل مورثهم ... ... ثم عدلوا طلباتهم الى طلب الحكم بالزامه فان يدفع لهم تعويضا نهائيا قدره ١٠٠٠٠ جنيها ، وبتاريخ ١٩٧٠/١١/٨ ادخلوا الطاعن بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة ورش قناطر الدلتا التى يعمل بها المطعون ضده الاخير الحكم بالزامهما معا متضامنين بأداء المبلغ المطلوب على أساس أن الخصم المدخل متبوع بالنسبة للطعون ضده الأخير ومسئول بهذه الصفة عن التعويض عن هذا الحادث الذى ارتكبه المطعون ضده الأخير أثناء قيادته لسيارة مملوكة للورش المذكورة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر ، و بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩ قضت محكمة الجنح بادانة المطعون ضده الأخير عن التهمتين المسندتين اليه وباحالة الدعوى المدنية إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية المختصة

بالفصل فيها وقيدت أمامها برقم ٤٠٢٧ سنة ٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على سند من القول بأن المطعون ضده الأخير ليس تابعا له وإنما يتبع الهيئة العامة لورش الرى ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن وزارة الرى . وبتاريخ ١٩٧٢/٢/١٢ رفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بالزام الطاعن بصفته والمطعون ضده الأخير متضامنين بأن يدفعا لكل من المطعون ضدهما الأول والعاشرة مبلغ ٧٥٠ جنيها ولكل من باقى المطعون ضدهم مبلغ مائة جنيها . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٨٣٢ سنة ٨٩ق ، كما استأنفه باقى المطعون ضدهم طالبين تعديله بالحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٦٥ سنة ٨٩ ق ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة المبدى منه مستندا فى ذلك إلى خطاب قدمه المطعون ضدهم عدا الأخير ردا على هذا الدفع متضمنا أن المطعون ضده الأخير يعمل سائقا بورش قطارات القناطر الخيرية ومصدرا بعبارة " وزارة الرى - الهيئة العامة لورش الرى " وأن الطاعن لم يعقب بشىء عما ورد بهذا الخطاب من عبارات تفيد تبعية المطعون ضده الأخير للطاعن بصفته مع أن الثابت من نصوص القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٣ الخاص بالهيئات العامة أن الهيئة العامة لورش الرى لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن وزارة الرى . وأن رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها أمام القضاء وبذلك يكون هو المتبوع بالنسبة للمطعون ضده الأخير مرتكب الحادث المطالب بالتعويض عنه وأن ما ورد بالخطاب المقدم من المطعون ضدهم من عبارة " وزارة

الرى " لا يفيد سوى تبعية الهيئة العامة اورش الرى الإدارية لوزارة الرى والتى لا تنفى شخصيتها المعنوية المستقلة ولا تجعل من وزير الرى متبوعا بالنسبة للعاملين بتلك الهيئة وإذ انتهى الحكم الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه - إلى رفض الدفع على أساس ماسلف بيانه يكون قد خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ذلك أن النص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أنه " ١ - يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها . ٢ - وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه " مفاده أنه تتحقق مسئولية المتبوع من التابع إذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ، لما كان ذلك وكان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الإشراف والتوجيه للتابع فان العبرة فى تحديد المتبوع المسئول من خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ المدنى الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك ، لما كان ذلك كذلك وكان الثابت من الأوراق أن الضرر الذى لحق بالمطعون ضدهم والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهم عنه قد وقع فى تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٦٩/٩/٧ وأن المطعون ضده الأخير كان تابعا فى هذا التاريخ للطاعن حيث لم تنشأ الهيئة العامة لورش الرى إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٤ سنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها فى ١٩٧١/٦/٣ وكانت وزارة الرى المسئولة أصلا بصفتها متبوعا وقت الحادث مازالت قائمة ، وكانت الهيئة العامة المشار إليها لا تعتبر بذلك خلفا عاما لوزارة الرى ، كما أنها لا تعتبر خلفا خاصا لها فى هذا الصدد لخلو قرار إنشائها من نص يفيد نقل التزامات وزارة الرى إليها . فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون هذا النعى على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مهدى الخولى ، يوسف أبوزيد ، مصطفى صالح سليم ، وعزت حنورة .

(٣٨٧)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) بيع . شفعة .

(١) حق الانتفاع . جواز كسبه بالشفعة حال بيعه استقلالا عن الرقبة . م ١/٩٨٥ مدنى .

(٢) بيع حق الانتفاع . ثبوت حق الشفعة فيه لمالك الرقبة دون الجار المالك . علة ذلك .

(٣) إعلان . " الإعلان فى الموطن الأصلى " . موطن .

الموطن . ماهيته . تقدير عنصر الاستقرار فيه ونية الاستيطان . هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

(٤) شفعة . صورية .

إعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع محل الشفعة . تمسكه بالعقد الظاهر . شرطه . ألا يكون عالما بصوريته وقت إبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة .

١ — النص فى المادة ١/٩٨٥ من القانون المدنى على "حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم" مفاده أن حق الانتفاع يمكن كسبه بالشفعة فى حالة بيعه استقلالا دون الرقبة الملابسة له إذا ما توافرت شروط الأخذ بالشفعة .

٢ — مفاد نص المادتين ٩٣٦ ، ٩٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قرر حق الشفعة لمالك الرقبة — فى بيع حق الانتفاع لحكمة توخاها هى جمع شتات الملكية برد حق الانتفاع إلى مالك الرقبة إذ بدون هذا النص الصريح ما كان

لمالك الرقبة أن يشفع فى بيع حق الانتفاع إذ هو ليس شريكا مشتاعا ولا جارا مالكا ـ و تحقيقا لذات الحكمة فقد فضل المشرع مالك الرقبة على سائر الشفعاء عند مزاحمتهم له فى الشفعة فى بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة التى يملكها وذلك على ما جرى به نص المادة ٩٣٧ من القانون المدنى المشار إليها ـ و إذ قرر المشرع الأفضلية لمالك الرقبة على باقى الشفعاء عند مزاحمتهم له وفق ما جرى به هذا النص فقد تصور أن يزاحم الشفعاء الآخرين مالك الرقبة فى بيع حق الانتفاع فتكون الأفضلية للأخير مؤكدا بذلك أن الشفعة فى حق الانتفاع مقررة لسائر الشفعاء وذلك لتوفر الحكمة فى تقرير الشفعة وهى منع المضار ـ لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت حق الشفعة للجار المالك (المطعون ضدها الأولى) يكون قد أصاب فى النتيجة التى انتهى إليها .

٣ ـ نصت المادة ٤٠ من القانون المدنى على أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادى وجعل المعول عليه فى تعيينه الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط فى الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته بصفة مستمرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد ولو لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة ، وأن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

٤ ـ الشفيع بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة وبالتالى يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر، إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية ، أى ألا يكون عالما بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٨١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار المبين بالصحيفة بالشفعة والتسليم مقابل ما أودعته خزينة المحكمة من ثمن وملحقاته على سند أنها جار مالك للعقار المبيع وعلمت مصادفة أن المطعون ضدهما الثانى والثالثة باعاه للطاعنين بثمن قدره ثلاثون ألف جنيه فأعلنت رغبتها فى أخذه بالشفعة بإنذار فى ١٩٧٥/١/٢٩ مقابل هذا الثمن وأودعت خزينة المحكمة فى ١٩٧٤/٢/٢٧ مبلغ ٣١٧٥٥ ج و ٦٤٠ قيمة الثمن ورسوم التسجيل والمصروفات . دفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى وبسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بجلسة ١٩٧٥/٥/٣١ . أولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية أو صفة وبقبولها . ثانيا : برفض الدفع بسقوط حق المدعية (المطعون ضدها الأولى) فى الأخذ بالشفعة . ثالثا : وقبل الفصل فى أوجه الدفوع الأخرى والموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه هو مبلغ خمسة وأربعون ألفا من الجنيهات . طلبت المطعون ضدها الأولى أمام القاضى المنتدب للتحقيق العدول عن حكم التحقيق فقرر إحالة الدعوى إلى المرافعة للفصل فى هذا الطلب . وبجلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية برفض الدعوى — استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى الحكم بالاستئناف رقم ٢١٣٤ سنة ٩٣ ق . وبتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٧ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض كافة الدفوع المبداة من الطاعنين وبأحقية المطعون ضدها الأولى فى أخذ العقار بالشفعة والتسليم مقابل ما أودعته خزينة المحكمة من ثمن وملحقاته وقدره ٣١٧٥٥ ج و ٦٤٠ م . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم — وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق فضلا عن القصور المبطل وفى بيان ذلك يقولان أن عقد البيع الصادر إليهما من المطعون ضدهما الثانى والثالثة تضمن شراء أولهما لنفسه ثلاثة قراريط رقبة ومنفعه شيوعا فى العقار وشراؤه بصفته وليا طبيعيا على أولاده تسعة قراريط رقبة وشراؤه لنفسه حق الانتفاع فى هذه القراريط التسعة ، وشراء الطاعنة الثانية إثنى عشر قيراطا رقبة ومنفعة ، وتحدد فى العقد ثمن كل حصة فى المبيع على حده ، إلا أن الحكم المطعون فيه وصف ذلك العقد بأنه مجرد عقد بيع عقار لا يتضمن حصة فى حق انتفاع ، وأضاف أن تجزئة المبيع حدثت بمعرفة المشترين (الطاعنين) فلا يجوز أن تعطل حق المطعون ضدها الأولى فى الأخذ بالشفعة طالما أنها تشفع فى العقد بتمامه ، مع أن هذه التجزئة جاءت بموجب إرادتى طرفى العقد لكليهما ، ولم يتضمن العقد شراء الطاعن الأول التسعة قراريط رقبة ومنفعة من العقار ثم تصرفه بعد ذلك إلى أولاده القصر فى الرقبة واحتفاظه بحق الانتفاع ، إنما تضمن تصرف البائعين إلى القصر فى الرقبة رأسا وتصرفهما فى حق الانتفاع إلى الطاعن الأول أصلا ، وهذا التصرف الأخير لا يجوز للجار أن يشفع فيه ، إذ لا تجوز الشفعة للجار فى حالة بيع حق الانتفاع ، وبالتالى لا تجوز الشفعة فى باقى المبيع حتى لا تتفرق الصفقة — وقول الحكم المطعون فيه أن تلك التجزئة لا ينبغى أن تعطل الحق فى الشفعة طالما أنها تنصب على العقار بتمامه قول يحمل فى طياته شبهة الاتهام بأن هذه التجزئة تمت عمدا بقصد تعطيل الحق الشفعة ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يدعم هذا الاتهام المرسل بأى سبب يقيمه ، مع أن عرف المعاملات يجرى على هذه التجزئة دون أن يثير مثل هذا الاتهام ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٨٥/١ من القانون المدنى على "حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم" مفاده أن حق الانتفاع يمكن كسبه بالشفعة فى حالة بيعه استقلالا دون الرقبة الملابسة له إذا ما توافرت شروط الأخذ بالشفعة ، وكان النص

فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على " يثبت الحق فى الشفعة (ا) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه . (ب) للشريك فى الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي . (ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها . (د) لمالك الرقبة فى الحكر إذا بيع حق الحكر وللمستحكر إذا بيعت الرقبة . (هـ) للجار المالك .. " ، والنص فى المادة ٩٣٧ من ذات القانون على " إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادة السابقة .. .. " مفادهما أن المشرع قرر حق الشفعة لمالك الرقبة لحكمة توخاها هى جمع شتات الملكية برد حق الانتفاع إلى مالك الرقبة إذ بدون هذا النص الصريح ما كان لمالك الرقبة أن يشفع فى بيع حق الانتفاع إذ هو ليس شريكا مشتاعا ولا جارا مالكا — وتحقيقا لذات الحكمة فقد فضل المشرع مالك الرقبة على سائر الشفعاء عند تزاحمهم له فى الشفعة فى بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة التى يملكها وذلك على ما جرى به نص المادة ٩٣٧ من القانون المدنى المشار إليها و إذ قرر المشرع الأفضلية لمالك الرقبة على باقى الشفعاء عند تزاحمهم له وفق ما جرى به هذا النص فقد تصور أن يزاحم الشفعاء الآخرين مالك الرقبة فى بيع حق الانتفاع فتكون الافضلية للأخير ، مؤكدا بذلك أن الشفعة فى حق الانتفاع مقررة لسائر الشفعاء وذلك لتوفر الحكمة فى تقرير الشفعة وهى منع المضار — لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت حق الشفعة للجار المالك (المطعون ضدها الأولى) يكون قد أصاب فى النتيجة التى انتهى إليها ، ولما كانت المطعون ضدها الأولى قد طالبت بأحقيتها فى أخذ العقار المبيع بأكمله بالشفعة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فيما ورد بأسبابه من تقديرات بشأن وحدة الصفقة وتجزئتها بمعرفة المشترين الطاعنين — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج و يكون النعى بهذا السبب فى جملته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما دفعا بسقوط حق الشركة المطعون ضدها الأولى فى أخذ العقار المبيع بالشفعة لعدم إعلانهما بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا فى الميعاد القانونى وذلك

استنادا إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى كانت تعلم وقت الاعلان بوجودهما فى المملكة العربية السعودية ورغم ذلك أجرت إعلانهما فى محلهما المسمى بعقد البيع الذى تبين غلقه فسلمت الصورة إلى جهة الإدارة ، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة العلم هذه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع استنادا إلى أن الإعلان تم صحيحا فى المحل المبين بعقد البيع وهو ما لا يصلح ردا على سبب البطلان الذى قام عليه الدفع بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ١/١٠ من قانون المرافعات نصت على أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وكانت المادة ٤٠ من القانون المدنى إذ نصت على أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادى وجعل المعول عليه فى تعيينه الاقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط فى الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته بصفة مستمرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد ولو لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة ، وأن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى رده على الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى قوله : " .. فإنه لذلك تواجه المحكمة تلك الدفوع وأولها الدفع ببطلان إعلان صحيفة دعوى الشفعة وبطلان إعلان إبداء الرغبة وما يترتب على ذلك من سقوط دعوى الشفعة وهذا الدفع مردود بأن هاتين الورقتين أعلنتا إلى المستأنف عليهما الأول والثانية (الطاعنين) فى محل الإقامة الذى ذكراه فى عقد البيع المسجل رقم ٦٣٠٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢ وهو عين العقار المطلوب أخذه بالشفعة والذى استمدت منه الشركة علمها بالبيع وبالثمن وبشخص المشترين ومحل اقامتهما يضاف إلى ما تقدم تردد المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية على محل الاقامة المذكور عدة مرات على ماهو موضح بالشهادات الرسمية الصادرة من وزارة الداخلية (مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية) المؤرخة ١٩٧٧/٢/١ والمقدمة من الشركة المستأنفة المطعون ضدها

الأولى - وإذ كان البين من اعلان صحيفة دعوى الشفعة واعلان الانذار الرسمى بابداء الرغبة أنهما حصلا فى محل الاقامة المذكور - يكون اعلان هاتين الورقتين قد جاء متفقا مع صحيح القانون وإذ كان اعلان الصحيفة قد حصل فى الميعاد الذى حددته المادة ٩٤٣ من القانون المدنى فانه لذلك يغدو الدفع بالسقوط ولا سند له من واقع أو قانون يتعين القضاء برفضه . وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان اعلان صحيفة الدعوى يتفق وصحيح القانون فى تحديد محل اقامة الطاعنين الذى تم اعلانهما فيه بصحيفة الدعوى فضلا عن أن ايراده أن محل الاقامة هذا لم تنقطع صلة الطاعنين به باقامتهما المؤقتة بالمملكة العربية السعودية ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه له مصادره الثابتة من أوراق الدعوى ، فان النعى عليه فى هذا الخصوص بالقصور والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما دفعا أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق فى الشفعة لعدم ايداع الشركة المطعون ضدها الأولى الثمن الحقيقى للبيع الذى تعلمه وقدره خمسة وأربعون الفا من الجنيهات وليس ثلاثون الفا من الجنيهات كما ورد بعقد البيع المسجل ، فأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لاثبات واقعة العلم هذه ولكن التحقيق لم يتم لاعتراض الشركة المطعون ضدها الاولى على اجرائه ، ثم قضت تلك المحكمة برفض الدعوى دون أن تتعرض لهذا الدفع الذى لم يكن لازما لحمل قضائها ، فلما استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أصبح هذا الدفع مطروحا على المحكمة الاستئنافية التى قضت برفضه استنادا إلى أن الشفيع وهو من الغير له أن يتمسك بالعقد الظاهر الذى خلق مظهرا انخدع به وأن ليس للتعاقدين أن يستفيدا من غشهما فى علاقتهما والعبرة بما تضمنه العقد الظاهر استقرارا للتعامل وبالتالى يكون ايداع الثمن المسمى بالعقد المسجل موافقا لصحيح القانون - وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح ردا على وجه دفاعهما لأن علم الشفيع بالثمن الحقيقى ينتفى به حسن نيته وهو شرط لازم للتمسك بالعقد الظاهر - وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذا القيد ورتب على

ذلك اغفاله طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات العلم فإنه يكون قاصر التسبيب مخلا بحق الدفاع مما أدى إلى مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الشفيع بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة وبالتالى يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية ، أى ألا يكون عالما بصورية العقد الظاهر وقت اظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنتين احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات علم المطعون ضدها الأولى بالثمن الحقيقى للبيع على قوله . " وحيث أنه عن الدفع بسقوط دعوى الشفعة تأسيسا على أن الشركة المستأنفة (المطعون ضدها الأولى) لم تودع كامل الثمن وهو مبلغ ٤٥ الف جنيه مصرى وأن المبلغ المودع وقدره ٣١٧٥٥ جنيه و ٦٤٥ مليم ليس هو الثمن الحقيقى مردود بأن الشفيع وهو من الغير بالنسبة لعقد البيع المشفوع فيه له أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان حسن النية وهو إذ يتمسك بالعقد الظاهر فلأن العقد قد خلق مظهرا انخدع به واطمأن اليه وليس للمتعاقدين أن يستفيدا من غشهما فى علاقتهما بالغير إذ أن العقد الظاهر مما يقتضيه استقرار التعامل ، ولا عبرة بما تضمنه طلب استخراج كشف التحديد المؤرخ ١٩٧٣/٤/٣١ وما تضمنه هذا الطلب من ثمن يزيد عن الثمن الوارد بالعقد المسجل طالما أن الطرفين قد اتفقا على ثمن هو مبلغ ٣٠ الف جنيه - يضاف إلى ذلك أن أحدا من المتعاقدين لم يقم بانذار الشركة بالانذار الرسمى بحصول البيع مشتملا على بيان البيع والثمن الذى تم به البيع وبناء على ذلك فلا ينبغى أن يحاج الشفيع وهو حسن النية باتفاق آخر يتضمن ثمنا يزيد عن الثمن المسمى فى العقد المسجل ولا عليه إذا هو قام بايداع الثمن المبين فى ذلك العقد ومن ثم يكون الايداع قد جاء موافقا صحيح القانون مما يتعين معه رفض

الدفع " - وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعنين بعلم المطعون ضدها الأولى بصورية العقد الظاهر لم يكن إلا تقريرا لحسن نيـــة الشركة المطعون ضدها الأولى دون إتاحة الفرصة للطاعنين لاثبات علم الشركة المطعون ضدها بحقيقة الثمن ، وكان لا يكفى للتدليل على عدم علم الشركة المطعون ضدها الأولى بصورية العقد الظاهر مجرد عدم انذارها بالبيع لأن عدم انذارها بالبيع لايؤدى حتما إلى عدم علمها بصورية العقد الظاهر وبالتالى توافر حسن نيتها ، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك وعلى ايداع الثمن المسمى بالعقد الظاهر قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة والتفت عن طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات علم المطعون ضدها الأولى بالثمن الحقيقى ، فانه يكون قد شابه القصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثالث .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، حسن البكرى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٣٨٨)

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) شركات . نقض . " إيداع الأوراق " .

(١ ، ٢) مجلس إدارة شركة القطاع العام . حقه فى إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة قضية خاصة بها . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(٣) تأمينات اجتماعية .

حصة العامل فى النظام الخاص المقدرة وفقا للمادة ٧١ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل . إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية دون رب العمل بالوفاء بها للعامل . إلتزام رب العمل بأن يؤدى للعامل الفرق بين حصته فى النظام الخاص والحصة المقررة وفقا للمادة ٧١

١ — أجاز المشرع لمجلس إدارة شركة القطاع العام إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة أية قضية خاصة بها .

٢ — النص فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات وإن أوجب إيداع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة إلا أنه لم ينص على بطلان الإجراء فى حالة المخالفة ومن ثم لا يحكم به إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وفق المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، وإذ كانت علة وجوب تقديم التوكيل هى تحقق المحكمة من وجوده ومدى حدوده وما إذا كانت تشمل الإذن فى الطعن بطريق النقض ، وكانت تلك قد تحققت بتقديم ممثل إدارة قضايا الحكومة قرار مجلس إدارة الشركة الطاعنة الصادر بتفويض إدارة القضايا فى اتخاذ إجراءات الطعن الماثل بعد إيداع صحيفته . فإن الدفع يكون فى غير محله .

٣ — مفاد نص المادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٦١ والمادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٧١ ، ٧٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن نظام تأمين الشيخوخة حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ وإن حصة العامل فى النظام الخاص المحددة بالتطبيق للمادة ٧١ المشار إليها تؤول وجوبا إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منذ سريان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ فى ٣ من يونيو سنة ١٩٦٣ فيمتنع على صاحب العمل الوفاء بها للعامل الذى لا يحق له مطالبة هذا الأخير بها بل تكون الهيئة هى صاحبة الحق فى الرجوع بها عليه عند امتناعه عن سدادها إليها ويقتصر حق العامل على الزيادة بالميزة الأفضل بين حصته فى النظام الخاص والحصة المقررة وفقا للمادة ٧١ المنوه عنها واجبة السداد للهيئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الستة الأول بمبلغ ٩٧٠ج و ٦٢ م هو مجموع مادفعه مورثهم فى النظام الخاص شاملا ريع الاستثمار تأسيسا على عدم قيام الدليل على أدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن البحث فيما إذا كان ذلك المبلغ المدفوع فى النظام الخاص يزيد عن الحصة التى ينبغى الوفاء بها للهيئة بالتطبيق للمادة ٧١ سالفة الذكر مادام حق الورثة يقتصر على الزيادة بالميزة الأفضل ، بما يوجب نقض الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الاول أقاموا الدعوى رقم ٨١٦ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة التى قيدت فيما بعد برقم ٤٧٤١ سنة ١٩٧١ عمال كلى

شمال القاهرة — بطلب إلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى لهم مدخرات مورثهم المرحوم ... ... طوال مدة عمله لديها . وقالوا بيانا للدعوى أن هذا المورث توفى بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣ أثناء تأدية عمله لدى الشركة وبسببه فيحق لهم طلب مدخراته ولذلك فقد رفعوا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . وبتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبعدم سقوطها والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها وقبل الفصل فى موضوع مدخرات المورث بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها فى منطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ بالزام الشركة الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدهم الستة الاول مبلغ ٩٧٠ ج و ٥٦٢ م . استأنفت الشركة هذا الحكم باستئنافها المقيد برقم ٤٧٤٠ سنة ٨٩ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، فقضت فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض . ودفع المطعون ضدهم الستة الأول بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع و بنقض الحكم المطعون فيه للسببين الثانى والثالث . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن دفع المطعون ضدهم الستة الأول يقوم على أن الطعن رفع من الأستاذ ... ... المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عن رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها بموجب التفويض الصادر إليه من هذا الأخير فى ١٩٧٤/١٢/١٦ مع أن الانابة القانونية لأعضاء هذه الإدارة قاصرة على الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من القضايا ، ولم تتوافر شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن انابة إدارة القضايا لصدورها من رئيس مجلس الإدارة وليس من المجلس ذاته ، كما أن قرار هذا المجلس بتفويض هذه الإدارة فى رفع الطعن أودع بعد التقرير به وليس عند إيداع صحيفته مما يجعله باطلا طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود فى شقة الأول بأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها نص فى المادة الثالثة منه على أنه (... يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئات او إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة فى مباشرتها ...) ومؤدى ذلك أن المشرع أجاز لمجلس إدارة شركة القطاع العام انابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة أية قضية خاصة بها لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قرر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تفويض إدارة قضايا الحكومة فى اتخاذ إجراءات الطعن الماثل ، فعهد بها رئيس المجلس إلى إدارة القضايا بكتابه المؤرخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، مما يجعل تقرير إدارة قضايا الحكومة بالطعن صادرا من ذى صفة . ومردود فى شقه الثانى بأن النص فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات وإن أوجب إيداع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة إلا أنه لم ينص على بطلان الإجراء فى حالة المخالفة ومن ثم لا يحكم به إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وفق المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، و إذ كانت علة وجوب تقديم التوكيل هى تحقق المحكمة من وجوده ومدى حدوده وما إذا كانت تشمل الاذن فى الطعن بطريق النقض ، وكانت تلك الغاية قد تحققت بتقديم ممثل إدارة قضايا الحكومة قرار مجلس إدارة الشركة الطاعنة الصادر بتفويض إدارة القضايا فى اتخاذ إجراءات الطعن الماثل بعد إيداع صحيفته ، فإن الدفع يكون فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما تنعاه الشركة الطاعنة بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وتقول فى بيان ذلك أن الحكم ألزم الشركة أن تؤدى للمطعون ضدهم الستة الأول مدخرات مورثهم العامل فى نظام الادخار الخاص تأسيسا على أنها لم تقدم دليل سداد هذه المدخرات إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، فى حين أن القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ لم يلزم الشركة بالوفاء بها إليهم بل ألزمها بتحويل مدخرات

نظام مكافآت العاملين الخاص بها إلى هذه الهيئة ، ولا يؤدى عدم سدادها إلى استحقاق العامل أو ورثته لها لكونها قد أصبحت من حق الهيئة بقوة القانون بغير توقف على قيام صاحب العمل بأدائها إليها وتحول حق العامل أو الورثة إلى الحق فى تسويتها لحساب معاش المدة السابقة على الاشتراك فى الهيئة .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة الدعوى — على أن "المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الفصل السابق لاتقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة إلا مايعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة" ، وفى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أن "لا تسرى الأحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة المشار إليها فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون إلا فيما يرد به نص خاص" ، وفى المادة ٧١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ — على أن " .. تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقا لأحكام القانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٤٥ و٩٢ لسنة ١٩٥٩ لأى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ضمن مدد الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها .. وذلك اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٦ ، ويؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه فى المدة المشار إليها مبالغ نقدية تقدر .. مضافا إليها جميعا فائدة استثمار مركبة ، كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش .. على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده .. ويلتزم صاحب العمل بالنسبة لنظم صناديق الادخار الخاصة كما يلتزم ضامنا متضامنا مع شركة التأمين المتعاقد معها بالنسبة لعقود التأمين الجماعية بسداد المبالغ المستحقة ..) ، وفى المادة ٧٩ من القانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن (.. يكون للهيئة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة ..) ، مفاده أن نظام تأمين الشيخوخة حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ وأن حصة العامل فى النظام الخاص المحددة بالتطبيق للمادة ٧١ المشار إليها تؤول وجوبا إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منذ سريان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ فى ٣ من يونيو سنة ١٩٦٣ فيمتنع على صاحب العمل الوفاء بها للعامل الذى لا يحق له مطالبة هذا الأخير بها بل تكون الهيئة هى صاحبة الحق فى الرجوع بها عليه عند امتناعه عن سدادها إليها ويقتصر حق العامل على الزيادة بالميزة الأفضل بين حصته فى النظام الخاص والحصة المقدرة وفقا للمادة ٧١ المنوه عنها واجبة السداد للهيئة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الستة الأول بمبلغ ٩٧٠ج هو مجموع ما دفعه مورثهم فى النظام الخاص شاملا ريع الاستثمار تأسيسا على قيام الدليل على أدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن البحث فيما إذا كان ذلك المبلغ المدفوع فى النظام الخاص يزيد عن الحصة التى ينبغى الوفاء بها للهيئة بالتطبيق للمادة ٧١ سالفة الذكر ما دام حق الورثة يقتصر على الزيادة بالميزة الأفضل ، بما يوجب نقض الحكم والإحالة لهذين السببين بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عدلى بغدادى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د. إبراهيم صالح ، محمود حسن رمضان ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(٣٨٩)

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار "الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة" . إستئناف .

(١) الدعوى بطلب إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . لا عبرة بمقدار ما استحق من أجرة . للمستأجر توقى الإخلاء بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . وجوب الاعتداد بما يستحق من أجرة بعد رفع الدعوى حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف لا يعد ذلك طلبا جديدا . لا محل لتكليف المستأجر بالوفاء بها .

(٣) حكم "تسبيب الحكم" .

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . وجوب أن يكون صريحا جازما كاشفا عن المقصود منه .

١ — النص فى المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . يدل على أن من حق المؤجر المطالبة بإخلاء المكان المؤجر إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته أيا كان مقدارها إذ ليست الأجرة بذاتها محل المطالبة فى الدعوى المقامة على سند من النص المتقدم ، وإن كان المشرع أخذا بأسباب الرفق بالمستأجر قد استلزم من المؤجر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة قبل استعمال حقه فى المطالبة بالإخلاء وأمهل المستأجر خمسة عشر يوما لأدائها . كما وقاه الجزاء المترتب على تخلفه من ذلك إن هو تدارك الأمر فوفى بها وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى دعوى الإخلاء .

٢ – من المقرر بحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" إلا أنه لما كان على المحكمة نزولا على حكم المادة ٢٣٣ من ذات القانون أن "تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى" لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الطعن أن طلب المطعون عليه الأول فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هو إخلاء المحل المؤجر منه إلى الطاعن لقعوده عن أداء الأجرة المستحقة لا المطالبة بقدر معين من الأجرة، فإن استحقاق أجرة متجددة فى ذمة الطاعن فى أثناء سير الدعوى بينه وبين المطعون عليه الأول لا يعتبر طلبا جديدا فيها مما لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف، وإنما هو دليل فى الدعوى تلتزم المحكمة بالنظر فيه وإعمال أثره فيها دون موجب لقيام المؤجر بتكليف المستأجر بأداء ما استجد فى ذمته من أجرة لتحقق العلة من التكليف من باب أولى ببلوغ الأمر مبلغ الخصومة القضائية المؤسسة على ذلك التأخير وتمسك المؤجر بطلب الإخلاء لقيام سببه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عالج الدعوى على هذا الأساس فإنه لا يكون قد جاوز نطاقها المطروح على المحكمة، هذا إلى أنه لما كان الثابت بمدونات الحكم المؤيدة بما قدمه الطاعن رفق طعنه من مستندات من أن المطعون عليه تمسك عند قبضه للأجرة المعروضة عليه والمستحقة حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ باحتفاظه بكافة حقوقه القانونية الصادر بها حكم الطرد المستأنف، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعن لم يؤد أجرة شهر يناير سنة ١٩٧٧ الذى كان قد استحق فى ذمته قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى فإن فى ذلك ما يعتبر ردا كافيا على ما ذهب إليه الطاعن من القول بسقوط حق المطعون عليه فى طلب الإخلاء لاستيفائه كامل الأجرة المستحقة له، هذا إلى أنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد حددت ما يلتزم المستأجر المتخلف عن سداد الأجرة المستحقة فى ذمته بأدائه للمؤجر قبل إقفال باب المرافعة ليتقى بذلك جزاء الإخلاء على الرغم من قبضه الأجرة المستحقة حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ اعتبر ذلك وفاءا جزئيا لا يعفى الطاعن من الوقوع تحت طائلة الجزاء

المقرر على تخلفه من الوفاء بالتزاماته قبل المطعون عليه الأول و يكون النعى على الحكم بما ساقه على غير أساس .

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة . هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٥٧٨ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شبين الكوم ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم باخلاء المحل المبين بصحيفتها وقال بيانا لها إن أولهما استأجر منه ذلك المحل بعقـد مؤرخ ٣٠/٣/١٩٧٣ بأجرة شهرية مقدارها ثلاثة جنيهات إلا أنه امتنع من دفع الأجرة من ١٩٧٤/٩/١ كما أجر المحل من باطنه إلى المطعون عليه الثانى بالمخالفة لشروط عقد الإيجار . قضت له المحكمة بما طلب . استأنف الطاعن والمطعون عليه الثانى الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٩ ق مأمورية شبين الكوم ، وفى ٩/٢/١٩٧٧ قضت المحـكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطـاعن فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن الموجه إلى المطعون عليه الثانى و برفض الطعن موضوعا .

وحيث إنه لمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صـــدر فيهـا الحـكم المطعون فيـه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى التمسك بذلك الحـكم وأن تكون بينه وبين الطاعن منازعة بشأنه تبرر اختصامه و إلا كان الطعن

الموجه إليه غير مقبول ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الأول إنما اختصم المطعون عليه الثانى فى الدعوى بوصفه مستأجرا من باطن الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى — تأييدا للحكم الابتدائى — وعلى سند من قعود الطاعن عن الوفاء بأجرة المحل المؤجر إليه وكانت أسباب الطعن موجهة إلى قضاء الحكم فى ذلك مما لا تعلق له بالمطعون عليه الثانى ، فإن اختصام هذا الأخير فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما جاوز ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن فى أولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على تخلف الطاعن عن سداد أجرة شهر يناير سنة ١٩٧٧ وقيمتها ٢٢٠ قرشا علاوة على رسوم الدعوى الابتدائية والفوائد المستحقة من الأجرة بواقع ٧ ٪ من ١ / ٩ / ١٩٧٤ حتى ١٩٧٧/١/٣١ ، فى حين أنه وقد أقيمت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على أساس تأخر الطاعن فى الوفاء بأجرة المدة من ١ / ٩ / ١٩٧٤ حتى ١٩٧٥/٥/٣١ . فإن فى ذلك ما يحدد نطاق الخصومة حتى الفصل فيها استئنافيا باعتبار أنه لا يجوز تعديل الطلبات فى تلك المرحلة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا إلى أنه وقد قبض المطعون عليه الأول الأجرة التى عرضها عليه الطاعن على يد محضر عن المدة من ١٩٧٤/٩/١ حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ بواقع ٢٢٠ قرشا شهريا دون أن يتمسك بطلب فوائد عنها ، فإن فى ذلك ما يسقط حقه فى طلب الاخلاء ولا يجيز للمحكمة استلزام أداء الطاعن لتلك الفوائد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بالاخلاء على عدم سداد الطاعن للفوائد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كان من المقرر بحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه " لاتقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من

تلقاء نفسها بعدم قبولها " ، إلا أنه لما كان على المحكمة — نزولا على حكم المادة ٢٣٣ من ذلك القانون — أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما تقدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، وكان النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه "فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها إلا لأحد الأسباب الآتية : أ — إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بدون مظروف أو بإعلان على يد محضر على أنه لا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر بأداء الاجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة — يدل على أن من حق المؤجر المطالبة باخلاء المكان المؤجر إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته أيا كان مقدارها إذ ليست الأجرة بذاتها هى محل المطالبة فى الدعوى المقامة على سند من النص المتقدم وإن كان المشرع — أخذا بأسباب الرفق بالمستأجر — قد استلزم من المؤجر تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة قبل استعمال حقه فى المطالبة بالاخلاء ، أمهل المستأجر خمسة عشر يوما لأدائها ، كما وقاه الجزاء المترتب على تخلفه من ذلك إن هو تدارك الأمر فوفى بها وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل اقفال باب المرافعة فى دعوى الاخلاء ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الطعن أن مطلب المطعون عليه الأول فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، هو اخلاء المحل المؤجر منه إلى الطاعن لقعوده عن أداء الأجرة المستحقة لا المطالبة بقدر معين من الأجرة ، فان استحقاق أجرة متجددة فى ذمة الطاعن فى أثناء سير الدعوى بينه وبين المطعون عليه الأول لا يعتبر طلبا جديدا فيها مما لا يجوز ابداؤه أمام محكمة الاستئناف ، وإنما هو دليل فى الدعوى تلتزم المحكمة بالنظر فيه وإعمال أثره فيها دون موجب لقيام المؤجر بتكليف المستأجر بأداء ما استجد فى ذمته من أجرة ، لتحقق العلة من التكليف من باب أولى ببلوغ الأمر مبلغ الخصومة القضائية المؤسسة على ذلك التأخير وتمسك المؤجر بطلب الاخلاء لقيام سببه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عالج الدعوى على هذا الأساس فانه لا يكون قد جاوز نطاقها المطروح على

المحكمة ، هذا إلى أنه لما كان الثابت بمدونات الحكم المؤيدة بما قدمه الطاعن وفق طعنه من مستندات - أن المطعون عليه تمسك عند قبضه للأجرة المعروضة عليه والمستحقة حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ باحتفاظه بكافة حقوقه القانونية الصادر بها حكم الطرد المستأنف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعن لم يؤد أجرة شهر يناير سنة ١٩٧٧ الذى كان قد استحق فى ذمته قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فان فى ذلك ما يعتبر ردا كافيا على ما ذهب إليه الطاعن من القول بسقوط حق المطعون عليه فى طلب الاخلاء لاستيفائه كامل الأجرة المستحقة له ، هذا إلى أنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ آنفة الذكر قد حددت ما يلزم المستأجر المتخلف عن سداد الأجرة المستحقة فى ذمته بأدائه للؤجر قبل إقفال باب المرافعة ليتقى بذلك جزاء الاخلاء ، وكان الأصل تمسك صاحب الحق بحقه مالم يقم دليل على تخليه عنه ، وكان المطعون عليه قد أبدى تمسكه بطلب الاخلاء على الرغم من قبضه للأجرة المستحقة حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ - فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ اعتبر ذلك وفاء "جزئيا" لا يعفى الطاعن من الوقوع تحت طائلة الجزاء المقرر على تخلفه عن الوفاء بالتزاماته قبل المطعون عليه الأول ، ويكون النعى على الحكم بما سلف على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم بباقى السبب الاول مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه وقد حدد المطعون عليه الأول الأجرة المستحقة له بموجب الإنذار الموجه منه للطاعن وفى صحيفة افتتاح الدعوى بمبلغ ١٦٠ قرشا شهريا وفقا لتقدير لجنة الإيجارات فما كان يسوغ للمحكمة — تحديد الأجرة بمبلغ ٣٢٠ قرشا استنادا إلى الحكم الصادر فى الطعن فى تقدير اللجنة لمغايرة ذلك لطلبات المطعون عليه الأول ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الأساس فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط

بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، و إذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه التكليف بالوفاء الذى وجهه إليه المطعون عليه الأول حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، فان قوله فى هذا الخصوص يصبح عاريا عن دليله ، كما أنه بالنسبة لما يقول به الطاعن من أن الأجرة المطالب بها كما وردت بصحيفة افتتاح الدعوى هى مبلغ ١٦٠ قرشا — فإن الثابت بالصورة الرسمية من هذه الصحيفة المقدمة بحافظة مستندات الطاعن — أن الأجرة التى أوردها المطعون عليه الأول بها هى ٣٠٠ قرشا وليست ١٦٠ قرشا شهريا ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٣/٣٠ قد انعقد بأجرة مقدارها ثلاثة جنيهات شهريا وظل يسدد تلك الأجرة حتى ١٩٧٤/٩/١ بالإضافة إلى قيمة أجرة شهر كتأمين فيكون مجموع ما أداه مبلغ ٥٤ جنيها ، وكانت الأجرة قد خفضت إلى ١٦٠ قرشا حسب تقدير لجنة الإيجارات ثم عدلت إلى مبلغ ٢٢٠ قرشا بموجب الحكم فى الدعوى رقم ١٧٢٠ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شبين الكوم ، فإن الفرق بين الأجرة الواردة بعقد الإيجار و بين كل من تقدير لجنة الإيجارات ثم الحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها ، يكون مستحقا للطاعن و يغطى فوائد الأجرة بواقع ٧ ٪ والمصاريف الرسمية و إذ لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع الذى يترتب على الأخذ به أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه يتضمن سببا واقعيا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أشار فى مقام

سرد المستندات المقدمة من الطاعن إلى صورة خطاب موجه منه إلى المطعون عليه الاول يطلب إليه فيه احتساب فروق الأجرة المسددة بالزيادة ضمن الأجرة المتأخرة ، ذلك أنه وقد خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بدلالة هذا الخطاب التى أشار إليها بسبب النعى ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة ، هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عدلى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز اسماعيل وحسن عثمان عمار .

(٣٩٠)

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " ترك العين المؤجرة " .

(١) تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا ولا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين فعلا ما دام قائما بتنفيذ التزاماته .

(٢) إقامة الزوج فى مسكن آخر لزواجه من زوجة ثانية . القضاء باعتباره متخليا عن مسكنه الأصلى لزوجته الأولى و إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لها . خطأ فى القانون .

١ — تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن إجارة العين المؤجرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) كما قد يكون صريحا يصح أن يكون ضمنيا بأن يتخذ موقفا لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على إنصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى كما أنه وإن كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء المؤجر إلا أنه لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع به فعلا ما دام قائما بتنفيذ إلتزاماته تجاه المؤجر .

٢ — إذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى ان إقامة الطاعن — المستاجر — فى شقة أخرى إنما كان لزواجه بزوجة ثانية ، وأنه لم تحل المطعون عليها الأولى — زوجته الأولى — عن شقة النزاع بصفة نهائية ، فإن ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه من إعتبار أن إقامة الطاعن —

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ .

المستأجر — فى مسكن آخر يعتبر تخليا عن شقة النزاع إلى المطعون عليها الأولى — زوجته الأولى — ينطوى على فساد فى الاستدلال إذ ليس فى ذلك ما يصح اتخاذه دليلا على اتجاه إرادة الطاعن — المستأجر — إلى التخلى عن الشقة التى يستأجرها الأمر الذى ترتب عليه خطأ الحكم فى تطبيق القانون بما انتهت إليه من القضاء بإلزام المطعون عليها الثانية — وارثة المؤجرة — بتحرير عقد إيجار للمطعون عليها الأولى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٠٦٥ سنة ١٩٧٥ كلى جنوب القاهرة ضد مورثة المطعون عليها الثانية للحكم بإلزامها بتحرير عقد إيجار باسمها عن الشقة المبينة بصحيفة الدعوى ، وقالت بيانا لها أنها استأجرت وزوجها الطاعن شقة النزاع بتاريخ ١٩٥٧/١/١ ، وظلت مقيمة بها منذ استئجارها فى حين ترك زوجها — المحرر عقد الايجار باسمه — الشقة إلى مسكن آخر أقام فيه مع زوجته الثانية ، فأقامت دعواها ، ثم أدخلت الطاعن خصما فى الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٤٠ سنة ٩٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام المطعون عليها الثانية بتحرير عقد إيجار للمطعون عليها الأولى عن شقة النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بإلزام المطعون عليها الثانية بتحرير عقد إيجار للمطعون عليها الأولى عن شقة النزاع على

سند من أن عدم إقامته بها يتحقق به معنى الترك المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مما ينهى عقد إيجاره ، فى حين أن الترك فى معنى هذه المادة هو تخلى المستأجر عن العين المؤجرة بقصد إنهاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المؤجر ، أما المغادرة المؤقتة فلا تعتبر تركا ، وأن الثابت من الأوراق انه تمسك طوال مراحل الدعوى بعقد الايجار الصادر إليه عن شقة النزاع ، وأنه حين أمرت النيابة العامة بتمكين المطعون عليها الأولى بمفردها من الشقة أقام دعوى مستعجلة لاسترداد حيازته لها ، وحكم له بذلك استئنافيا فى الدعوى رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٥ مستأنف مستعجل القاهرة ، وتم تنفيذ هذا الحكم باستلامه الشقة فى ١٩٧٧/٥/١١ ، علاوة على انتظامه فى دفع أجرتها ، ومن ثم فانه لايصح اعتباره تاركا للشقة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن إجارة العين المؤجرة — وعلى ماجرى بقضاء هذه المحكمة — كما قد يكون صريحا يصح أن يكون ضمنيا ، بأن تتخذ موقفا لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى ، كما أنه وإن كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء المؤجر ، إلا أنه لاتثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع به فعلا مادام قائما بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الطاعن ترك شقة النزاع وأقام فى شقة أخرى ، وأن المستندات المقدمة منه لاتنفى إقامة المطعون عليها الاولى فى شقة النزاع ، وكان الثابت من حكم محكمة الدرجة الاولى أن إقامة الطاعن فى شقة أخرى إنما كان لزواجه زوجة ثانية ، وأنه لم يخل للمطعون عليها الأولى عن شقة النزاع بصفة نهائية ، فإن ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه من اعتبار أن إقامة الطاعن فى مسكن آخر يعتبر تخليا منه عن شقة النزاع الى المطعون عليها الأولى ، ينطوى على فساد فى الاستدلال ، إذ ليس فى ذلك مايصح اتخاذه دليلا على اتجاه إرادة الطاعن الى التخلى عن الشقة التى يستأجرها ، الأمر الذى ترتب عليه خطأ الحكم فى تطبيق القانون بما انتهى إليه من القضاء بالزام المطعون عليها الثانية بتحرير عقد إيجار للمطعون عليها الأولى ، مما يتعين معه نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، حسن البكرى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٣٩١)

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ — ٤) عمل . "عمولة التوزيع" . "البدل" .

(١) عمولة التوزيع من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها بقيامه بالتوزيع الفعلى .

(٢) البدل . إعتباره جزءا من الأجر . شرطه .

(٣) حق صاحب العمل فى تنظيم منشأته . جواز تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه لايختلف عنه اختلافا جوهريا ولو كان أقل ميزة من عمله السابق متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(٤) نقل العامل إلى شركة لاتصرف أية عمولات أو بدلات للعاملين بها . أثره . عدم أحقيته فى المطالبة بما كان يتقاضاه فيها فى عمله السابق .

١ — الأصل فى استحقاق الأجر — وعلى ماجرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما العمولة ومنها عمولة التوزيع فهى وإن كانت من ملحقات الأجر التى لايجوز لصاحب العمل الاستقلال بتعديلها أو إلغائها إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات والاستقرار إذ لاتعدو أن تكون

مكافأة قصد فيها إيجاد حافز فى العمل بحيث لايستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى فاذا قام به العامل إستحق العمولة و بمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يزاوله فلا يستحق هذه العمولة و بالتالى لايشملها الأجر .

٢ — البدل إما أن يعطى إلى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لايعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه و إما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها و ينقطع بزوالها[1] .

٣ — لصاحب العمل سلطة تنظيم منشأته واتخاذ مايراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل مايدعو إلى ذلك وتكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لايختلف عنه اختلافا جوهريا وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٤ — إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول عمل إبتداء لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وتقاضى منها بالإضافة إلى أجره عمولة توزيع متغيرة القيمة وفق نسب المبيعات لقاء قيامه بتوزيع منتجاتها وعمولة ثابتة المقدار مقابل زيادة جهده فى عمله كمفتش بها لقيامه بعمل الموزعين من عمالها عند غيابهم ، ثم نقل المطعون ضده الأول و بعض زملائه إلى الشركة الطاعنة التى لاتأخذ بنظام التوزيع ولاتعرف أية عمولات للعاملين لديها ، فإن المطعون ضده الأول يصحى بعد نقله إلى الشركة الطاعنة فاقد الحق فى اقتضاء عمولة توزيع والعمولة الثابتة التى صارت بدلا مادام أنه فى مزاولته لعمله لديها لايقوم بعملية التوزيع ولا يبذل فى أدائه لهذا العمل الطاقة التى أوجبت تقرير البدل .

---

(١) نقض ١٧/٦/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٦٦٥

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى شمال القاهرة التى قيدت برقم ٥٠٦ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى بعد إحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية بطلب إلزام الشركة الطاعنة باضافة مبلغ ٥ ج و ٨٩٠ م قيمة العمولة الثابتة ومتوسط عمولة التوزيع التى تقاضاها قبل نقله إلى أجره . وقال بيانا للدعوى أنه كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية موزعا لانتاجها من زجاجات البيبسى كولا بمرتب شهرى مقداره ١٢ ج و ٦٦٠ م مضافا إليه عمولة التوزيع وعمولة ثابتة مقدارها ٥ ج و ٨٩٠ م ، ولما سكن على الفئة الخامسة أضيفت كل عمولة منهما إلى أجره الشهرى ومقداره ٤٥ جنيها ثم نقل فى ١٩٧٣/٩/٩ إلى الشركة الطاعنة التى حرمته من هاتين العمولتين ولذلك فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٧ من يناير سنة ١٩٧٨ باضافة مبلغ ٨٠ ج و ٨٧٢ م إلى مرتب المطعون ضده الأول باعتباره جزءا من الأجر ابتداء من ١٩٧٣/١٠/١ وإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ٥٨٥ ج و ٣٢ م . استأنفت الشركة هذا الحكم باستئنافها المقيد برقم ٨١ سنة ١١ ق مدنى أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية بنها) ، فقضت فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية لأنه لم توجه إليها أية طلبات ولم يقض عليها بشىء وبنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بالنسبة للمطعون ضده الأول لما صح من السبب الأول

عن عمولة التوزيع وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت لنظره جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية فى محله ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية وقفت من الخصومة موقفا سلبيا ولم يكن المطعون ضده الأول أية طلبات قبلها ولم يحكم بشىء عليها ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تتعلق بها ، فانه لا يقبل منها اختصامها فى الطعن ، وينبغى لذلك الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لها .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما تنعاه الشركة الطاعنة بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه باضافة عمولة التوزيع والعمولة الثابتة إلى أجر المطعون ضده الأول على أنهما جزء لا يتجزأ من أجره ولا يجوز أن يؤدى نقله إلى المساس بمركزه القانونى ، فى حين أن عمولة التوزيع ترتبط بالإنتاج وجودا وعدما كما أن العمولة الثابتة المسماه تارة أخرى بدلا منحت له مقابل العمل الزائد الذى أسند إليه ثم الغى سنة ١٩٦٤ ولم يستهدف النقل الإساءة إليه بل اقتضته مصلحة العمل إذ نقل بناء على قرار وزير الصناعة بتوزيع العماله الزائدة لدى الشركة المطعون ضدها الثانية على شركات أخرى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان الأصل فى استحقاق الأجر — وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، أما العمولة ومنها عمولة التوزيع فهى وإن كانت من ملحقات الأجر التى لا يجوز لصاحب العمل الاستقلال بتعديلها أو إلغائها إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات والاستقرار إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى فإذا قام به العامل استحق العمولة وبمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يزاوله فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى لا يشملها الأجر، ولما كان البدل إما أن يعطى إلى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمل فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ولما كان لصاحب العمل سلطة تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل مايدعو إلى ذلك، وتكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافا جوهريا وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول عمل ابتداء لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وتقاضى منها بالإضافة إلى أجره عمولة توزيع متغيرة القيمة وفق نسب المبيعات لقاء قيامه بتوزيع منتجاتها وعمولة ثابتة المقدار مقابل زيادة جهده فى عمله كمفتش بها لقيامه بعمل الموزعين من عمالها عند غيابهم ثم اعتبرت هذه العمولة بمثابة بدل وخفضت بنسبة ٢٥ ٪ من قيمتها وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وأنه نفاذا لقرار وزير الصناعة بتوزيع العمالة الزائدة بالشركة المطعون ضدها الثانية على شركات أخرى نقل المطعون ضده الأول وبعض زملائه إلى الشركة الطاعنة التى لا تأخذ بنظام التوزيع ولا تصرف أية عمولات للعاملين لديها فعين بها

فى وظيفة مراجع حسابات من الفئة الرابعة وتسلم عمله بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، لما كان ما تقدم فإن المطعون ضده الأول يضحى بعد نقله إلى الشركة الطاعنة فاقد الحق فى اقتضاء عمولة توزيع والعمولة الثابتة التى صارت بدلا ما دام أنه فى مزاولته لعمله لديها لا يقوم بعملية التوزيع ولا يبذل فى أدائه لهذا العمل الطاقة التى أوجبت تقرير البدل . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإضافة هذه العمولة وذلك البدل إلى أجر المطعون ضده الأول كما قضى له بمجموعهما عن فترة التداعى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه لهذا السبب بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عدلى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة: المستشارين ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز اسماعيل ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(٣٩٢)

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) تزوير . دعوى " وقف الدعوى " .

(١) الاحتجاج بالمحرر فى دعوى . وجوب سلوك طريق الإدعاء بالتزوير فيها . رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الاحتجاج بالمحرر فى الدعوى . أثره . عدم إلتزام الطاعن بإعادة الإدعاء بالتزوير فيها .

(٢) إقامة دعوى تزوير أصلية وجنحة مباشرة بالتزوير قبل رفع الدعوى التى احتج فيها الخصم بالمحرر المطعون فيه . أثره . وجوب وقف الدعوى الموضوعية لحين الفصل فى أمر تزوير المحرر .

(٣) حكم " الإعادة للرافعة " . دعوى .

رفض طلب إعادة الدعوى للرافعة . هو مما تستقل به محكمة الموضوع . شرطه . عدم الإخلال بحق الدفاع .

١ — من المقرر وفقا لحكم المادتين ٤٩ ، ٥٩ من قانون الإثبات أن الادعاء بالتزوير على المحررات إما أن يكون بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر — وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالاوضاع المعتادة إذا لم يكن قد تم الاحتجاج بعد بهذا المحرر وعلى أن تتبع فى الحالين ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها بشأن تحقيق الادعاء والحكم فيه مما مفاده أن لكل من الطريقين كيانه وشروطه التى يستقل بها فى مجال إبدائه مما يمتنع معه وجه الجمع بينهما فى هذا الصدد بمعنى أنه إذا كان الاحتجاج بالمحرر قد تم فعلا

فى دعوى مقامة استنادا إليه والتقرير به فى قلم الكتاب ، كما أن رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الاحتجاج بالمحرر يكفى لقيام الادعاء بتزويره فى مواجهة دعوى الاحتجاج التى ترفع بعد ذلك ودون حاجة إلى إعادة إبدائه كطلب عارض فيها .

٢ — إبداء الادعاء بالتزوير — بطريق الطلب العارض أو بطريق الدعوى الأصلية — كاف لقيام الادعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ومقتضى ذلك هو عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره ، ذلك أنه وإن كان المشرع لم ير فى صدد تناوله لنصوص الادعاء بالتزوير فى قانون الاثبات داعيا للنص على وقف الدعوى بسبب الادعاء فيها بالتزوير باعتبار أنه وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور — لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية مسألة عارضة أو أية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم ، إلا أن وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى الاستناد فيه إلى المحرر بسبب قيام الادعاء بتزويره مقرر بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم » ذلك أن الفصل فى الادعاء بالتزوير يعتبر مسألة أولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح أمرها على محكمة أخرى مختصة بها كأن يكون أمر التزوير مطروحا من قبل أمام محكمة أخرى بدعوى تزوير أصلية أو بدعوى جنائية إذ يتعين فى هذه الأحوال وقف دعوى الاحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى أمر تزويره . لما كان ما تقدم وكان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن رفق طعنه أنه تمسك فى دفاعه بصحيفة الاستئناف وأمام المحكمة الاستئنافية بسبق ادعائه بتزوير عقد الإيجار سند الدعوى الماثلة وذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم ... وبدعوى التزوير الأصلية رقم ... المرفوعتين منه فى هذا الشأن ضد المطعون عليه — المستأجر — قبل قيام الأخير برفع دعواه الموضوعية الماثلة وأن هذا الادعاء ما زال منظورا

ولم يفصل فيه بعد بأى من الدعويين السالفتين وكان من مقتضى ذلك الدفاع لو صح — وجوب وقف الاستئناف لحين الفصل فى أمر التزوير من المحكمة التى تنظره .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى جدية طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى أمر موضوعى ، مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما استخلصته وانتهت إليه فى هذا الشأن سائغا ومتفقا مع القانون ، و إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه وما استند إليه فى أسبابه تبريرا لالتفاته عن طلب فتح باب المرافعة فى الاستئناف يتنافى مع صحيح القانون فى هذا الصدد فإن الحكم يكون قد أخل بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٤٠٦ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعن للحكم بتمكينه من العين المؤجرة والمبينة بصحيفة الدعوى بمقولة أنه استأجرها من الطاعن بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٩/٦/١٥ غير أنه امتنع من تسليمها إليه فتقدم ضده بالشكوى رقم ٤٦٥٨ سنة ١٩٧٦ إدارى العطارين وفيها ادعى الطاعن أن عقد الإيجار مزور عليه فأقام دعواه . قضت المحكمة للمطعون عليه بطلباته . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٧ سنة ٣٤ ق اسكندرية . وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه – بالسبب الاول وبالوجه الأول من السبب الثانى – مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى صحيفة الاستئناف وأمام محكمة الدرجة الثانية – بسبق ادعائه بتزوير عقد الإيجار سند الدعوى كما قدم لها المستندات الدالة على اقامته دعوى الجنحة المباشرة رقم ٦٨ سنة ١٩٧٦ العطارين ودعوى التزوير الأصلية رقم ٢٠٦٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الاسكندرية من قبل رفع دعوى التمكين الماثلة وهو ما طلب من أجله فتح باب المرافعة فى الاستئناف إلا أن المحكمة لم تأبه لذلك وقضت بتأييد الحكم المستأنف بمقولة عدم جدية الطاعن فى ادعائه بتزوير العقد لعدم تقريره بذلك أمامها خلال الأجل الممنوح له ، وأن دعوى التزوير الأصلية المرفوعة منه لاتقيدها بشىء مادام أنه لم يسلك أمامها طريق الطعن بالتقرير به فى قلم الكتاب ، وهو ما يعيب الحكم إذ أن فى قيام كل من دعوى – الجنحة المباشرة بتزوير العقد ودعوى التزوير الأصلية ما يكفى بذاته لقيام الادعاء بتزوير العقد دون حاجة لإعادة التقرير به من جديد بقلم كتاب محكمة الاستئناف بما كان يستوجب من تلك المحكمة وطبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تقضى بوقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى التزوير الأصلية أو دعوى الجنحة المباشرة باعتبار أن الفصل فى تزوير العقد مسألة أولية سابقة على الفصل فى دعوى التمكين ، وإذ هى لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر – وفقا لحكم المادتين ٤٩ و ٥٩ من قانون الإثبات أن الادعاء بالتزوير على المحررات إما أن يكون بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر – وفى أية حالة كانت عليها – وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها ، أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة إذا لم يكن قد تم الاحتجاج بعد بهذا المحرر ، وعلى أن تتبع – فى الحالين – ذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها بشأن تحقيق الادعاء والحكم فيه ، مما مفاده أن لكل من الطريقين كيانه وشروطه التى يستقل بها فى مجال إبدائه – بما يمتنع معه وجه الجمع بينهما فى هذا الصدد

بمعنى أنه إذا كان الاحتجاج بالمحرر قد تم فعلا فى دعوى مقامه استنادا إليه فان الادعاء بتزويره يكون عن طريق إبدائه كطلب عارض أثناء نظرها والتقرير به فى قلم الكتاب ، كما أن رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الاحتجاج بالمحرر يكفى لقيام الادعاء بتزويره فى مواجهة دعوى الاحتجاج التى ترفع بعد ذلك ودون حاجة إلى اعادة إبدائه كطلب عارض فيها . وإذ كان إبداء الادعاء بالتزوير — بأى من الطريقين السالفين ووفقا لشروطه — كافيا بذاته لقيام الادعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ، فان مقتضى ذلك عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره ، ذلك أنه وإن كان المشرع لم ير — فى صدد تناوله لنصوص الادعاء بالتزوير فى قانون الاثبات — داعيا للنص على وقف الدعوى بسبب الادعاء فيها بالتزوير باعتبار أنه — وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور — لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية مسألة عارضة أو أية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج اثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم ، إلا أن وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى الاستناد فيه إلى المحرر بسبب قيام الادعاء بتزويره مقرر مع ذلك بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . ذلك أن الفصل فى الادعاء بالتزوير يعتبر مسألة أولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح أمرها على محكمة أخرى مختصة بها كأن يكون أمر التزوير مطروحا من قبل أمام محكمة أخرى بدعوى تزوير أصلية أو بدعوى جنائية إذ يتعين فى هذه الأحوال وقف دعوى الاحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى أمر تزويره . لما كان

ماتقدم وكان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن رفق طعنه - أنه تمسك فى دفاعه بصحيفة الاستئناف وأمام المحكمة الاستئنافية بسبق إدعائه بتزوير عقد الايجار - سند الدعوى المـاثلة - وذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم ٦٨ سنة ١٩٧٦ العطارين وبدعوى التزوير الأصلية رقم ٢٠٦٨ سنة ١٩٧٧ مـدنى كلى اسكندرية المرفوعتين منه فى هذا الشأن ضد المطعون عليه قبل قيام الأخير برفع دعواه الموضوعية المـاثلة وأن هذا الأدعاء مازال منظورا ولم يفصل فيه بعد بأى من الدعويين السالفتين ، وكان من مقتضى ذلك الدفاع - لوصح - وجوب وقف الاستئناف لحين الفصل فى أمر التزوير من المحكمة التى تنظره ، وكان الطاعن قد قدم لمحـكمة الاستئناف المستندات المؤيدة لهذا الدفاع رفق الطلب المقدم منه فى ١٩/١٢/١٩٧٨ لإعادة الاستئناف إلى المرافعة ، أثر قرار المحكمة بحجزه للحكم لجلسة ١٦/١/١٩٧٩ ، وكان الثابت بمدونات الحـكم المطعون فيه أنه - رغم تحصيله لذلك الدفاع وهذا الطلب لم ينزل على مقتضاه بل مضى دونه إلى الفصل فى موضوع الاستئناف مستندا فى ذلك إلى قوله " ... والقاعدة فى هذا الشأن أنه إذا احتج بورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة ان ادعى أنها مزورة أن يسلك طريق الطعن الذى رسمه القانون ، وإن كان المستأنف قد سلك طريق الدعوى المبتدأة برفع دعوى تزوير أصلية على عقد الايجار سند الدعوى المـاثلة فان هذا المسلك لا يقيد هذه المحكمة بشىء طالما أنها قد أفسحت له الطريق لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير على العقد المذكور دون جدوى وبذا تلتفت المحكمة عن طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة لهذا السبب لكونه على غير سند من القانون إذ أن الإدعاء بتزوير ورقة فى الدعوى هو دفاع موضوعى يتعين طرحه أمام محكمة النزاع مباشرة ... " ثم تناول الحكم بعد ذلك موضوع الاستئناف بقوله " .. وحيث إن باقى ماأورده المستأنف من أسباب لا يخرج من القول بأن عقد الايجار سنـد الدعوى هو عقد مزور

عليه ، وكان هـذا القول منه لا ينال من العقد المذكور طالما أنه لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير عليه أمام هذه المحكمة ولذا يكون حجة عليه . » . لما كان ذلك وكان المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه ولئن كان تقدير مدى جدية طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى أمرا موضوعيا مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما استخلصته وانتهت إليه فى هذا الشأن سائغا ومتفقا مع القانون، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه وما استند إليه فى أسبابه السالفة — تبريرا لالتفاته عن طلب فتح باب المرافعة فى الاستئناف — يتنافى مع صحيح القانون فى هذا الصدد ، فان الحكم يكون قد أخل بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهـذا السبب دون ما حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد ، أحمد هيكل وفهمي عوض مسعد .

(٢٩٣)

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٧ القضائية :

تأمينات اجتماعية . محاماه .

حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . ورودها على سبيل الحصر في قرارات وزير العمل رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ . الاستقالة للعمل بالمحاماه . لاتعد من هذه الحالات .

تنص المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ على أنه " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين (أ) ... ... (ب) في حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا أو في حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية . . . وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . . " وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون والتي تجيز للمؤمن عليه صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة ٨١ المذكورة ، مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما ورد في قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، وهو مالايجوز معه إضافة حالات أخرى إليها . لما كان ذلك ، وكانت استقالة المطعون ضده للعمل بالمحاماه لاتعد

من الحالات الواردة حظرا فإنها لا تعتبر خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه على أن استقالة المطعون ضده من خدمة القطاع العام فى ٧/١٠/١٩٧٣ واشتغاله بمهنة المحاماه المنظمة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تعد خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وأنه يحق له بالتالى تقاضى تعويض الدفعة الواحدة فى غير حالاته المقررة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٧٨ سنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة الهيئة العامة للتأمينات — وشركة .. .. للقاولات طالبا الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليه تعويض الدفعة الواحدة ومبلغ الادخار والمبالغ الأخرى المستحقة له عن مدة اشتراكه فى التأمين لدى الطاعنة من ١/٤/١٩٦٤ الى ٧/١٠/١٩٧٣ ، وقال بيانا لدعواه أنه كان يعمل محاميا بالإدارة القانونية لشركة .. .. للمقاولات فى الفترة من ١/٤/١٩٦٤ إلى ٧/١٠/٧٣ حيث استقال للعمل بالمحاماه فخرج بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واستحق تعويض الدفعة الواحدة ومبلغ الادخار عن مدة اشتراكه السابقة فى التأمين طبقا للمادة ٨١ (ب) من هذا القانون ، وإذ امتنعت الطاعنة عن صرف مايستحقه إليه بمقولة أن استقالته من عمله ومزاولته المحاماه لا تعتبر خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ١٤/١/١٩٧٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة

وقيد استئنافه برقم ٤١٩ سنة ٩٢ ق . وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٤ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/١/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبإخراج شركة ... للمقاولات من الدعوى وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٥٤٧ج و ٢٢٠ م ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة وتحـــدد لنظره أخيراً جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٨ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيانه تقول الطاعنة أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ أضاف فقرة جديدة إلى المـادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ تقضى بأن تحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وأنه بناء على هذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ بتحديد بعض تلك الحالات ، ثم أضاف أخرى بالقرارين رقمى ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ، وإذ كانت هذه الحالات قد ورد تحديدها على سبيل الحصر وكان تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى المـادة ٨١ المشار إليها لا يستحق إلا إذا تحقق الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون بتوافر احداها ، وكانت استقالة المطعون ضده واشتغاله بالمحاماه لا تعد خروجاً نهائياً من نطاق تطبيق القانون ولا يستحق بسببها تعويض الدفعة الواحدة لأنها لا تندرج ضمن الحالات المشار إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده تعويض الدفعة الواحدة على أن استقالته للعمل بالمحاماه تعد خروجاً نهائياً من نطاق تطبيق القانون فى حين أنها ليست من الحالات الواردة به يمتنع انطباقه عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لمـا كانت المـادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب

التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (أ) ـ (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهريا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية ـ وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة (٨١) المذكورة ، مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد إلى تفويض القانون ذاته ، وبما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها . لما كان ذلك وكانت استقالة المطعون ضده للعمل بالمحاماة لا تعد من الحالات الواردة حصرا فإنها لا تعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن استقالة المطعون ضده من خدمة القطاع العام فى ١٩٧٣/١٠/٧ واشتغاله بمهنة المحاماه المنظمة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وأنه يحق له بالتالى تقاضى تعويض الدفعة الواحدة فى غير حالاته المقررة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤١٩ سنة ٩٢ ق القاهرة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٩٤)

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية" . الربط الحكمى .

قانون ٥٥ سنة ١٩٦٧ . اعمال أحكامه حتى سنة ١٩٦٧ . زيادة أرباح الممول فى هذه السنة بنسبة ٣٥٪ من أرباح الأساس . وجوب اخطاره بكتاب موصى عليه بالعدول عن تطبيق قاعدة الربط الحكمى . تخلف المأمورية عن الاخطار . أثره . ق ٧٧ سنة ١٩٦٩ وجوب تقدير أرباح ١٩٦٨ تقديرا فعليا .

(٢) ضرائب "ضريبة الارباح التجارية" . شركات .

الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية البسيطة . التزامه بالضريبة دون الشركة . لا يغير من ذلك عدم استيفائها اجراءات الشهر القانونى .

(٣) دعوى "مصروفات الدعوى" .

اخفاق كل من طرفى الخصومة فى بعض طلباته . جواز الحكم بالمصاريف جميعها على أيهما أو تقسيمها بينهما . م ١٨٦ مرافعات . الزام الخصم بالمصاريف جميعها فى هذه الحالة . استناد الحكم للمادة ١٨٤ مرافعات خطأ .

١ — مفاد نص المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ المعمول به فى ١٩٦٧/١٢/٧ ، والمادة الثالثة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ١٩٦٩/٨/٢٨ أن الأصل فى حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ وكان نشاطه سابقا

على سنة ١٩٦٧ ولا يجاوز ربحه ٥٠٠ جنيه فى سنة الأساس وكان نشاطه فرديا ، أن تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة ١٩٦١ ميلادية أو السنة المالية المنتهية خلالها أو أية سنة لاحقة لها ، أساسا لربط الضريبة على الأربع سنوات التالية بشرط أن يكون الممول قد حقق فى سنة الأساس ربحا ، وبانقضاء تلك السنوات الأربع تتخذ السنة التالية لها سنة أساس جديدة لربط الضريبة عن السنوات الأربع التالية ، كل ذلك ما لم يثبت أن أرباح الممول الحقيقية فى السنة المقيسه قد زادت بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس ففى هذه الحالة تخطر مصلحة الضرائب الممول بالأسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتربط الضريبة على أرباحه الحقيقية ويقتصر إعمال حكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ لغاية سنة ١٩٦٧ ويلغى كل ربط حكمى لاحق على هذه السنة فيقدر ربح سنة ١٩٦٨ تقديرا فعليا ويعتبر أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها وذلك وفق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتخذ أرباح الطاعن عن سنة ١٩٦٦ — التى قدرتها المأمورية بمبلغ ٣٦٠ ج — أساسا لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٦٧ استنادا إلى أن أرباحه الحقيقية قد زادت بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر من أرباح سنة الأساس مع أن المطعون ضدها لم تخطر الطاعن بالعدول عن تطبيق قاعدة الربط الحكمى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وبالأسباب التى بنت عليها هذا العدول فإنه يكون قد خالف القانون .

٢ — من المقرر أن الالتزام بالضريبة إنما يقع على أشخاص الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة لا على ذات الشركة ويثبت فى ذمتهم هم لا فى ذمتها ولا يهم فى نظر القانون من حيث فرض الضريبة على الشريك فى شركة التضامن أو الشريك المتضامن فى شركة التوصية أن تكون الشركة قد استوفت إجراءات الشهر القانونية أو لم تستوف إذ الشركة رغم عدم استيفاء هذه الإجراءات توجد فعلا وقد يكون لها نشاط تجارى يثمر ربحا يصير إلى الشركاء فتحسب عليهم الضريبة بسببه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على مساءلة الطاعن وحده عن الضريبة ولم

يعتد بقيام الشركة إذ لم تستوف إجراءات الشهر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١) .

٣ — النص فى المادة ١٨٦ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) — يدل على أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات ، فلها أن تلزم كل خصم ما دفعه من مصروفات الدعوى أو تقسمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعا على أحدهما ، إلا انه لا يكفى حتى يكون الحكم صحيحا أن يكون للمحكمة حق إلزام أحد الخصمين بالمصاريف وإنما العبرة بما أسست المحكمة قضاءها عليه ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة الدرجة الأولى قد استند فى إلزام الطاعن بالمصروفات إلى نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات أنه كسب جانبا من طلباته ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص ، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى القانون قاصر البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنيا قدرت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه الفردى فى أعمال المقاولات فى سنتى ١٩٦٧ و١٩٦٨ بمبلغ ١٠٥٠ ج و ٣٠٠٠ ج

(١) نقض ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص .

(٢) نقض رقم ٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٩٧١ .

و إذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧٢ بتخفيض التقدير إلى مبلغ ٥٥٠ جنيها و١٩٠٠ جنيها فقد أقام الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ضرائب المنيا الابتدائية بالطعن فى هـذا القرار وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير صافى أرباح الطاعن فى سنتى النزاع وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٧٤ فحكمت بتعديل القرار المطعون فيه إلى مبلغى ٥٣٤ ج و٩٥٣ م و١٨٨٨ ج و١٦٠ م استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ لسنة ١١ ق . بنى سويف (مأمورية المنيا) وبتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الاول على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لم يتخذ أرباح سنة ١٩٦٦ أساسا للربط عليـه عن سنتى ٦٧ و ١٩٦٨ بقولة أن أرباحه فيهما زادت ٢٥ ٪ عن أرباح سنة الأساس فى حين أنه كان يتعين على مـأمورية الضرائب وقد رفضت تطبيق الربط الحـكمى أن تخطره بالأسباب التى بنت عليها رفضها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله فيما يتعلق بأرباح سنة ١٩٦٧ ذلك أن النص فى المـادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ المعمول به فى ١٩٦٧/١٢/٧ – على أنه " استثناء من أحكام الفصل الخـامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تتخـذ الارباح التى ربطت عليها الضريبة سنة ١٩٦١ ميلادية أو السنة المـالية المنتهية خلالها أو أية سنة لاحقة لها ، أساسا لربط الضريبـــة على الأربع السنوات التالية . وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لاتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه ويشترط فى سنـــة الأساس أن يكون الممول قد حقق فيها ربحا ، فإذا كانت

السنة المنتهية بخسارة، اتخذت سنة الأساس أول سنة لاحقة حقق الممول خلالها ربحا. ويعاد ربط الضريبة على أساس الارباح الحقيقية فى السنة التالية للسنوات الاربع المشار إليها ، وتعتبر أرباح السنة المذكورة أساسا لربط الضريبة على السنوات الأربع التالية لها وهكذا ... " ، وفى الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات القانون على أنه " استثناء من حكم المادة السابقة تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للمولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس ٥٠٠ جنيها عن أية سنة من السنوات المقيسة فى الحالتين الآتيتين : ١ — ... ٢ — إذا ثبت لمصلحة الضرائب أن أرباح الممول الحقيقية فى السنة المقيسة قد زادت بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس وفى هذه الحالة تخطر مصلحة الضرائب الممول بالاسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ... " وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ٢٨/٨/١٩٦٩ على أن " يلغى العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على أن تسرى أحكامه حتى السنة الضريبية ١٩٦٧ ويلغى كل ربط حكمى قد تم بالتطبيق لأحكامه عن أية سنة ضريبية لاحقة لسنة ١٩٦٧ وتتخذ آخر سنة أساس تم ربط الضريبة عليها طبقا لأحكام القانون المشار إليه أساسا للربط عن السنوات التالية لها حتى نهاية سنة ١٩٦٧ الضريبية " يدل على أن الأصل فى حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ وكان نشاطه سابقا على سنة ١٩٦٧ ولا يجاوز ربحه ٥٠٠ جنيها فى سنة الاساس وكان نشاطه فرديا ، أن تتخذ الارباح التى ربطت عليها الضريبة سنة ١٩٦١ ميلادية أو السنة المالية المنتهية خلالها أو أية سنة لاحقة لها ، أساسا لربط الضريبة على الأربع سنوات التالية بشرط أن يكون الممول قد حقق فى سنة الأساس ربحا وبانقضاء تلك السنوات الأربع تتخذ السنة التالية لها سنة أساس جديدة لربط الضريبة عن السنوات الأربع التاليه كل ذلك مالم يثبت أن أرباح الممول الحقيقية فى السنة المقيسة قد زادت بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر من أرباح سنة الأساس ففى هذه الحالة تخطر مصلحة الضرائب الممول بالأسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتربط الضريبة على أرباحه الحقيقية ويقتصر أعمال حكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ لغاية سنة ١٩٦٧ ويلغى كل

ربط حكمى لاحق على هذه السنة فيقدر ربح سنة ١٩٦٨ تقديرا فعليا وتعتبر أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها وذلك وفق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتخذ أرباح الطاعن فى سنة ١٩٦٦ التى قدرتها المأمورية بمبلغ ٣٦٠ جنيها — أساسا لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٦٧ استنادا إلى أن أرباحه الحقيقية فى سنة ١٩٦٧ قد زادت بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر عن الارباح سنة الأساس مع أن المطعون ضدها لم تخطر الطاعن بالعدول عن تطبيق قاعدة الربط الحكمى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وبالأسباب التى بنت عليها هذا العدول فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم رفض اعتماد شركة التضامن بينه وبين آخرين ابتداء من ١٩٦٨/١/١ استنادا إلى عدم استيفائها إجراءات الشهر فى حين أنه لا يشترط لكى يتمتع الشركاء المتضامنون فى شركات التضامن والتوصية البسيطة بالإعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية أن تكون الشركة قد استوفت إجراءات الشهر بل يكفى أن تكون موجودة فعلا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر أن الالتزام بالضريبة إنما يقع على أشخاص الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة لا على ذات الشركة ويثبت فى ذمتهم هم لا فى ذمتها ولا يهم فى نظر القانون من حيث فرض الضريبة على الشريك فى شركة التضامن أو الشريك المتضامن فى شركة التوصية أن تكون الشركة قد استوفت إجراءات الشهر القانونية أو لم تستوف إذ الشركة رغم عدم استيفاء هذه الإجراءات توجد فعلا وقد يكون لها نشاط تجارى يثمر ربحا يصير إلى الشركاء فيحتسب عليهم الضريبة بسببه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على مساءلة الطاعن وحده عن الضريبة ولم يعتد بقيام الشركة إذ لم تستوف إجراءات الشهر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضا .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يرد على ما تمسك به الطاعن من خطأ محكمة أول درجة بإلزامه بكامل المصاريف رغم الحكم لمصلحته بتعديل قرار لجنة الطعن .

ومن حيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٨٦ من قانون المرافعات على أنه " إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعا على أحدهما " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات ، فلها أن تلزم كل خصم ما دفعه من مصروفات الدعوى أو تقسيمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعا على أحدهما ، إلا أنه لا يكفى حتى يكون الحكم صحيحا أن يكون للمحكمة حق إلزام أحد الخصمين بالمصاريف وإنما العبرة بما أسست المحكمة قضاءها عليه . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى قد استند فى إلزام الطاعن بالمصروفات إلى نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات مع أنه كسب جانبا من طلباته ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى هــذا الخصوص ، فإنه يكون فضلا فى خطئه فى القانون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٩٥)

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٨ القضائية :

ضرائب " ضريبة التركات " .

شراء عقار باسم الورثة وقيام المورث بدفع الثمن . هبة غير مباشرة . حصولها خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة . أثره . خضوعها لرسم الأيلولة . م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل . إثبات دفع العوض . وجوب رفع دعوى مستقلة به .

النص فى المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — على أن الشارع اتخذ من الخمس سنوات السابقة على الوفاة فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها وإطلاق لفظ الهبات يشير إلى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة صريحة أو مستترة مباشرة أو غير مباشرة وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شيء من الغير فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتر اسم الشخص الذى يريد التبرع له . كما يدل على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل للتصرف

---

(١) نقض رقم ٣٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٠ مجموعة المكتب الفنى
نص

نقض رقم ١٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧١/٩/٣٠ مجموعة المكتب الفنى
السنة ٣٠ ص

الصادر من المورث إلى الوارث خلال فترة الريبة أو عدم دفعه . لما كان ذلك وكان الثابت أن شراء مورث المطعون ضدهم نصيب أولاده القصر قد تم خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته وكان هذا التصرف يعتبر هبة غير مباشرة تمت بطريق شراء العقار مثار النزاع من الغير إذ قام المورث بدفع الثمن وذكر أسماء الموهوب لهم في العقد كمشترين فإن إثبات دفع العوض لا بد أن يكون بدعوى مستقلة تخرج عن نطاق الطعن في تقدير قيمة التركة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن مأمورية ضرائب الأقصر قدرت صافى تركة المرحوم ... ... مورث المطعون ضدهم الذى توفى بتاريخ ٣١/٧/١٩٧٢ بمبلغ ٢٢٣٦٤ جنيه و ٤٤٤ مليم مدخلة في هذا التقدير ما اشتراه المورث المذكور من الغير بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر (... ... و ... ...) بحصة $\frac{4}{5}$ ١ قيراط لكل منهم في العقار رقم ٣١ شارع السودان بالجيزة محتسبة نصيب كل قاصر من هذا التصرف بمبلغ ٨٢٢ جنيه و ٥٠٠ مليم وإذ اعترض الورثة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ بتأييد تقديرات المأمورية فقد أقاموا الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٥ قنا الابتدائية طالبين الحكم بتعديل القرار المطعون فيه إلى مبلغ ٧٠٠٠ ج . وبتاريخ ٢٥/٢/١٩٧٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لاداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم . وبتاريخ ٢٧/٤/١٩٧٧ وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه إلى اعتبار صافى تركة مورث المطعون ضدهم مبلغ ١٢٣٥٢ جنيه و ٣٣٩ مليم تأسيسا على أن شراء المورث لحصة القصر في العقار رقم ٣١ شارع

السودان لا يخضع لحكم المادة ٤ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ — استأنفت الطاعنة والمطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٢ ، ١٤ لسنة ٥٢ ق أسيوط . وبتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أقام قضاءه بإخراج تصرف المورث بالشراء لحصة أولاده القصر فى العقار رقم ١١ شارع السودان بالجيزة من نطاق تطبيق المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أن للقصر حصة أخرى فى عمارة بشارع الجلاء إيجارها الشهرى ٣٠٤ جنيه و ٨٠٠ مليم وأن كل قاصر يملك أطيانا زراعية مقدارها ١٥ فدانا وأن بإمكانهم والحال هذه شراء حصتهم فى العقار موضوع الطعن فى حين أن هذا التصرف من المورث هو هبة غير مباشرة تمت فى فترة الخمس سنوات السابقة على الوفاة ، وأنه لا يكفى لإخراج هذا التصرف من عناصر التركة أن يكون للقصر أموال تكفى لدفع ثمن نصيبهم بالعقار مثار النزاع بل يتعين أن يثبت قيامهم بدفع الثمن الوارد بالعقد المذكور وهو أمر يخرج من نطاق الخصومة فى تقدير التركة .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالميراث أو بالواسطة . . على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الشارع اتخذ من الخمس سنوات السابقة

على الوفاة فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها وإطلاق لفظ الهبات يشير إلى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة صريحة أو مستترة مباشرة أو غير مباشرة وتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شيء من الغير فيقوم الواهب بالشراء و يدفع الثمن و يذكر في العقد كمشتر اسم الشخص الذى يريد التبرع له . كما دل على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل للتصرف الصادر من المورث إلى الوارث خلال فترة الريبة أو عدم دفعه — لما كان ذلك وكان الثابت أن شراء مورث المطعون ضدهم نصيب أولاده القصر بحق ١ $\frac{1}{5}$ قيراطا لكل منهم فى العقار رقم ٣١ شارع السودان قد تم بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣ أى خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته فى ١٩٧٢/٧/٣١ ، وكان هذا التصرف يعتبر هبة غير مباشرة وتمت بطريق شراء العقار مثار النزاع من الغير إذ قام المورث بدفع الثمن وذكر أسماء الموهوب لهم فى العقد كمشترين فإن إثبات دفع العوض لا بد أن يكون بدعوى مستقلة تخرج عن نطاق هذا الطعن ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على أن مقابل ثمن حصة القصر فى العقار رقم ٣١ شارع السودان قد سدد بمال الورثة مع أن ذلك ليس بحالة الطعن فى تقدير قيمة التركة و إنما رفع دعوى مبتدأة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم بتعديل الحكم المستأنف باضافة مبلغ ٢٤٩٧ جنيه و ٥٠٠ مليم إلى صافى قيمة التركة فيكون مبلغ ١٤٨٤٨ جنيه و ٨٣٢ مليم .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : حسن النمر ، ومنير عبد المجيد ، درويش عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل .

(٣٩٦)

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) حكم . "حجية الحكم" . قوة الأمر المقضى . ريع .

(١) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . ما لم تنظر المحكمة فيه بالفعل . لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضى .

(٢) القضاء للمدعى بالريع . نفى الحكم ملكية المدعى عليه فيها . لا يفيد ثبوتها للمدعى . هذا القضاء لا يحوز حجيه فى النزاع حول ملكيته فى الدعوى التى يقيمها بطرد المدعى عليه من الأرض محل النزاع .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية وينبنى على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضى .

٢ — إذ كان الثابت من مدونات الحكم فى دعوى الريع أن المطعون عليه قد أقامها ضد الطاعنات للحكم له بريع أرض النزاع وكانت المحكمة لم تعول على بحث ملكية المدعى — المطعون عليه — لأرض النزاع بل إعولت على نفى ملكية

الطاعنات لها ، فى حين أن نفى ثبوت ملكية المدعى عليهن — الطاعنات — لأرض النزاع لا يفيد بذاته و بطريق اللزوم ملكيتها للدعى — المطعون عليه ، وقد استندت فى ذلك إلى إقرار نسب إلى مورث الطاعنات ، وهو بمفرده لا يسبغ على المطعون عليه ملكية أرض النزاع ، وكان بحثها لهذه الملكية بالقدر اللازم للحكم فى دعوى الريع . وأنها لذلك أخذت بتقرير الخبير خاصا بتقدير الريع — وأن الحكم بالريع لا يفيد بالضرورة ملكية المطعون عليه وحده لأرض النزاع ما دامت الملكية الأصلية مشتركة مع آخرين طبقا لما ورد بتقرير الخبير فى قضية الريع . لما كان ذلك ، فإن حكم الريع يكون غير حائز لقوة الشىء المحكوم فيه فى النزاع المائل حول الملكية حيث يطلب المطعون عليه طرد الطاعنات من أرض النزاع استنادا إلى ملكيته لها . ومن ثم لا يكون هذا الحكم مانعا من نظر ملكية المطعون عليه والحكم ن الدعوى الراهنة(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة — وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٤٣٣ لسنة ١٩٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنات بطلب الحكم بانهاء انتفاعهن بالأرض وطردهن منها ، وتسليمها إليه بما عليها من منشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة وقال بيانا لدعواه أنه صدر له ضد الطاعنات الحكم رقم ٥٠٧ سنة ١٩٥٩ مدنى شبرا الجزئية . وتضمنت أسبابه ما يفيد ملكيته لجميع الأرض محل النزاع . ولما كانت الطاعنات قد أقمن على جزء من هذه الأرض العقار محل اقامتهن رقم

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص .

طاعنين بأنها مملوكة له ، فقد أقام الأخير دعوى للحكم له بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٥ حكمت المحكمة بندب خبير للانتقال للعقار ، وبيان مستندات المستأنف — المطعون عليه — التي تثبت ملكيته للأرض — وبيان ماهية المباني التي أقيمت عليها وتاريخ إقامتها وملكية هذه المباني وقت إقامتها وإذ لم يودع الأمانة واعتبرته عاجزا عن إثبات دعواه عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ برفض الدعوى . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٣ س ٩٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بندب خبير في الدعوى لبيان قيمة المواد وأجرة العمل ، وكذلك تقدير قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت تأسيسا على أن الحكم الصادر في دعوى الريع يحوز قوة المقضي ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٩ بالغاء الحكم المستأنف وطرد الطاعنات من أرض النزاع وألزمت المطعون عليه بأن يدفع لهن مبلغ ٩٠٠ جنيه ، طعنت الطاعنات في هذا الحكم وكذا الحكم التمهيدي — السابق عليه الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول الطاعنات أن الحكم المطعون فيه ركن في ثبوت ملكية المطعون عليه للأرض إلى حجية الحكم الصادر في دعوى الريع رقم ٥٠٧ سنة ١٩٥٩ مدني شبرا الجزئية في حين أن الحكم المذكور صادر في مطالبته بريع ولم يؤسس قضاءه بالريع على أساس ملكية المطعون عليه لأرض النزاع . وإنما أقامه على نفي ثبوت ملكية الطاعنات لها ، كما أن المطعون عليه لم يقدم دليلا على ملكيته وحده لأرض النزاع ، وهو ليس بمالك لها ، لأن الملكية مشتركة وقد تصرف المطعون عليه في نصيبه فيها ومن ثم فلا يكون لهذا قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لملكية المطعون عليه مما لا يحول دون نظر الملكية في الدعوى الماثلة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضى فيها ، يشترط أن تكون المسألة واحدة في الدعويين . ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية ، وينبني على ذلك أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضى . وكان الثابت من مدونات الحكم في دعوى الريع رقم ٥٠٧ سنة ١٩٥٩ مدنى جزئي شبرا بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢ أن المطعون عليه كان قد أقامها ضد الطاعنات للحكم له بريع أرض النزاع عن المدة من يناير سنة ١٩٥٥ حتى ديسمبر سنة ١٩٥٧ وأن الحكم سبق أن ندب خبيرا زراعيا في الدعوى لبحث ملكية العين ، لمن هي ومقدار نصيب المدعى إن كان له حق فيها وتقدير صافي ريع هذا النصيب إن وجد عن المدة المطالب بها وأن الخبير أثبت في تقريره " أن الأرض موضوع النزاع اختص بها المدعى – المطعون عليه – باعتباره أحد الورثة وأنه يقدر مبلغ ٥٠ قرشا قيمة مقابل الانتفاع بأرض النزاع وأن المحكمة لا تأخذ باعتراض المدعى عليها أنها تملكت الأرض بوضع اليد لمدة ٣٠ عاما وذلك أن الإقرار الصادر من مورثها والذى يبدى فيه استعداده لشراء قطعة الأرض المذكورة والذى لم تطعن عليه المدعى عليها الثانية – الطاعنة الأولى – بأى مطعن قاطع في الدلالة على عدم جدية الدفع بالتقادم ، لأن المأخوذ من هذا الإقرار أن مورث المدعى عليها الثانية مسلم بملكية المدعى لأرض النزاع ، وإلا لما قبل شراءها منه ، ويتعين لذلك إطراح هذا الدفع . . . لذلك ترى المحكمة الأخذ بما جاء بتقرير الخبير خاصا بتقدير الريع . . . " وكان مفاد ذلك أن المحكمة لم تعول على بحث ملكية المدعى – المطعون عليه – لأرض النزاع بل عولت على نفى لملكية الطاعنات لها ، في حين أن نفى ثبوت ملكية المدعى عليهن – الطاعنات – لأرض النزاع لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم ملكيتها للمدعى – المطعون عليه ، وقد استندت في ذلك إلى إقرار نسب إلى مورث الطاعنات ، وهو بمفرده لا يسبغ على المطعون عليه ملكية أرض النزاع ، وكان بحثها لهذه الملكية بالقدر اللازم للحكم في دعوى الريع ، وأنها لذلك أخذت بتقرير الخبير خاصا بتقدير الريع – وأن الحكم بالريع لا يفيد بالضرورة ملكية المطعون

عليه وحده لأرض النزاع مادامت الملكية الأصلية مشتركة مع آخرين طبقا لما ورد بتقرير الخبير فى قضية الريع . لما كان ذلك ، فإن حكم الريع يكون غير حائز لقوة الشىء المحكوم فيه فى النزاع الماثل حول الملكية حيث يطلب المطعون عليه طرد الطاعنات من أرض النزاع استنادا إلى ملكيته لها — ومن ثم لا يكون هذا الحكم مانعا من نظر ملكية المطعون عليه والحكم فيها فى الدعوى الراهنة . لما كان ذلك ، وكان كل من الحكمين المطعون فيهما قد حجب نفسه عن بحث ملكية المطعون عليه بحجة "أن الحكم فى دعوى الريع قد تعرض لادعاء الملكية وانتهى إلى رفضه . وكان الحكم المذكور قد صدر فى حدود النصاب الانتهائى فيكون حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للملكية الماثل ، ومن ثم يتعين الاعتداد بالحكم المذكور والالتفات عن الادعاء بالملكية من جانب المستأنف عليهم لعقار النزاع" فإنه يكون قد خالف الصحيح فى القانون على ما سلف البيان مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٩٧)

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) حجز . " الحجز الإدارى " . إثبات . نظام عام .

(١) إعلان محضر الحجز الادارى للمحجوز عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . إثبات حصوله . وجوب أن يكون تقديم علم الوصول الدال عليه .

(٢) اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

١ — مفاد نص المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن الشارع وإن أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه بتاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه إلا أنه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن إلى المحجوز عليه دليل إعلانها إلى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونا وإنما رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات بجعل الإعلان المرسل من الحاجز إلى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتالى فإن السبيل الوحيد لاثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه .

٢ — إن ما قرره الشارع بنص المادة ٢٩/ ٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من اعتبار الحجز كأن لم يكن فى حالة عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز غير متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذى مصلحة النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد تصدت لهذا الأمر من تلقاء نفسها وقضت باعتبار الحجز كأن لم يكن تأسيسا على أن إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز لم يتم رغم عدم دفع صاحب المصلحة بذلك فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضده طالبة الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٩٢٥ ج و٤٥٢ م استنادا إلى أنها تداين من يدعى .. .. .. فى هذا المبلغ ولأن المطعون ضده يدين له فقد أوقعت حجزا تحت يده فى ١٩٧١/١/٢٦ استيفاء للمبلغ المذكور إلا أن هذا الأخير لم يقم بما يفرضه عليه حكم المادة ٣١ من قانون الحجز الاداوى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ مما يجعل لها الحق فى مطالبته بصفته الشخصية بالمبلغ المحجوز من أجله عملا بالمادة ٣٢ من القانون سالف الذكر ولذلك فقد أقامت الطاعنة الدعوى للحكم بطلباتها السابقة — وبتاريخ ١٧/ ٥ /١٩٧٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى — استأنفت الطاعنة حكمت هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٠ لسنة ٩٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٨ المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى على أن محضر الحجز لم يعلن إلى المحجوز عليه إذ خلت صورته مما يفيد هذا الإعلان ، كما أن إشعار علم الوصول لا يتضمن بذاته مايفيد الإعلان فى حين أن المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لم تستلزم أن تحمل صورة محضر الحجز دليل إعلانها للمحجوز عليه ، وأنه إذا اكتفى القانون فى إجراء الإعلان بمجرد إرسال الورقة المطلوب إعلانها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإن الدليل الوحيد على القيام بهذا الإعلان هو تقديم نموذج علم الوصول الموقع عليه من المرسل إليه بالاستلام ، هذا إلى أن بطلان الحجز نسبى وغير متعلق بالنظام العام مما كان لا يجوز للمحكمة أن تناقش من تلقاء نفسها فى مدى التزام الحاجز بما فرضه القانون عليها من واجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الإدارى تحت يد المحجوز لديه . طالما أن هذا الأخير لم يحضر أمام المحكمة ولم يتمسك ببطلان الحجز للسبب المذكور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن " يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة ... ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ إعلان للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن " يدل على أن الشارع وإن أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه بتاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه إلا أنه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن إلى المحجوز عليه دليل إعلانها إلى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونا وإنما رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون

المرافعات بحمل الإعلان المرسل من الحاجز إلى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتالى فإن السبيل الوحيد لاثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن اقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى على أن "الثابت من مطالعة صورة محضر الحجز المقدمة من المستأنف بصفته أنها لم تعلن للمحجوز عليه فى خلال الموعد القانونى ولا يدل على حصول هذا الاجراء اشعار علم الوصول المقدم ضمن مستندات المستأنف بصفته للتدليل على إخطار المحجوز لأن هذا الاشعار مستقلا بذاته لا يعتبر إعلان أو إخطار المحجوز عليه بما يتعين إعلانه به على مانصت عليه المادة ٣/٢٩ من قانون الحجز الإدارى طالما جاءت صورة محضر الحجز خلوا مما يفيد إعلانها للمحجوز لديه ، كما أن إشعار علم الاستلام بذاته لا يتضمن هذا المعنى لأنه لا يكشف عن مضمون الرسالة المسجلة بعلم الوصول التى وجهها للمحجوز عليه ومجرد توصيلها إليه لا يعنى أن بها محتويات محددة وأن تلك المحتويات متضمنة إيداعها بالحجز الموقع تحت يد المستأنف عليه" لما كان ذلك وكان ما قرره الشارع بنص المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن الحجز الإدارى من اعتبار الحجز كأن لم يكن فى حالة عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز غير متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذى مصلحة النزول عنه صراحة أو ضمنا وكانت محكمة الاستئناف قد تصدت لهذا الأمر من تلقاء نفسها وقضت باعتبار الحجز كأن لم يكن تأسيسا على أن إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز لم يتم رغم عدم دفع صاحب المصلحة بذلك فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه بما يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ، محمد زغلول عبد الحميد .

(٣٩٨)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٩ القضائية :

إثبات . " الإحالة إلى التحقيق " . استئناف .

إحالة الدعوى إلى التحقيق . قبول الخصم الحكم بإعلان شهوده وسماعهم دون اعتراض منه حتى صدور الحكم فى الموضوع . اعتباره نزولا عن حقه فى التمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة . عدم جواز التمسك به أمام محكمة الاستئناف .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد ارتضى حكم الاحالة إلى التحقيق الصادر من المحكمة الابتدائية ونفذه باعلان شهوده وسماعهم وليس فى الأوراق مايدل على اعتراضه عليه حتى صدور الحكم فى الموضوع ، فإن ذلك يعد نزولا منه عن حقه فى التمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة ، فلا يجوز له إثارة هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول استصدر أمر أداء قضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٦٥١ ج والفوائد بواقع ٧ ٪ تأسيسا على أنه يداينها بهذا المبلغ بموجب سندين إذنيين مؤرخين فى ١٨/ ٥/ ١٩٦٩ ، ١ / ٦ / ١٩٦٩ أولهما بمبلغ ٣٥١ ج والثانى — محال إليه من المطعون ضدها الثانية — بمبلغ ٣٠٠ ج ، تظلمت الطاعنة من هذا الأمر فى الدعوى ٢٨٦٣ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب إلغائه ، وأقامت تظلمها على أساس أن إبنتها المطعون ضدها الثانية — ووكيلتها بتوكيل رسمى — استغلت مرضها وضعف بصرها فاختلست توقيعها على بياض على عدة أوراق منها سندا أمر الأداء المتظلم منه وأنها لذلك تطعن عليهما بالتزوير ، وقالت أنها أبلغت النيابة العامة من هذه الواقعة وتحرر عنها المحضر ٤٤٦ سنة ١٩٧٠ إدارى السيدة زينب ، ونسبت للمطعون ضدهما تواطأهما بعد أن خطب الأول إبنة الثانية ، وبتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٠ قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى أن المطعون ضدها الثانية استوقعت الطاعنة على سندى أمر الأداء دون أن تعلم بمضمونها ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ٢٥/٤/١٩٧٢ برد و بطلان هذين السندين ثم قضت بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٢ فى موضوع التظلم بالغاء أمر الأداء المتظلم منه ، استأنف المطعون ضده الأول بالاستئناف ٣٨٧٥ سنة ٨٧ قضائية القاهرة طالبا إلغاء هذا الحكم والقضاء برفض دعوى التزوير الفرعية و برفض التظلم و بتأييد أمر الأداء ، واستند فى استئنافه إلى أن الحكم الصادر فى ١٧ / ١٢ / ١٩٧٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق قد جانب الصواب ذلك أن تغيير الحقيقة فى الورقة على بياض — حسبما تدعى الطاعنة — هو نوع من خيانة الأمانة يخضع فى إثباته للقواعد العامة ومؤداها أنه لا يجوز إثبات عكس الثابت فى سندى أمر الأداء إلا بالكتابة ، وأنه اعترض على إجراء التحقيق غير أن هذا الاعتراض لم يثبت بمحضر الجلسة ، وإذ عول الحكم المستأنف فى قضائه بالغاء أمر الأداء على أقوال الشهود ويكون

قد خالف القانون ، بينما تمسكت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده فى الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لعدم إبدائه قبل البدء فى سماع الشهود مما يفيد تنازله من هذا الحق ، وبتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٧٥ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وتأييد أمر الأداء ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بثانيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضده الاول لم يدفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز الإثبات بالبينة سواء قبل صدور الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق او قبل سماع الشهود مما يعد نزولا منه عن حقه فى طلب إثبات إدعائها بالكتابة ، ورغم تمسكها بسقوط الحق فى أبداء هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف على سند من القول " بأن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة من الدفوع التى يجوز أبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وأن مجرد حضور المطعون ضده التحقيق واحضار شهود وسماع أقوالهم نفاذا للحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لا يحرمه من التمسك بهذا الدفع وقد خلت الأوراق مما يفيد تنازله عنه .. " وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه مخالف للقانون بما يستوجب نقضه •

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الاول قد ارتضى حكم الإحالة إلى التحقيق الصادر من المحكمة الابتدائية ونفذه بإعلان شهوده وسماعهم وليس فى الأوراق مايدل على اعتراضه عليه حتى صدر الحكم فى الموضوع ، فإن ذلك يعد نزولا منه

عن حقه فى التمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة ، فـلا يجوز له أثارة هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قـد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الاول للطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولمـا تقدم ، ولمـا كانت المحكمة ترى فى وقائع الدعوى ومستنداتها المقدمة من الطاعنة وأخصها تحقيقات الشكوى ٤٤٦٦ سنة ١٩٧٠ إدارى السيدة ـ ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن ثبوت صحـة ادعاء الطاعنة بأن ابنتها المطعون ضدها الثانية قد استغلت وكالتها عنها ومرضها وضعف بصرها فاستوقعتها على سندى أمر الأداء على بياض دون أن تعلم بمضمونهما ، فانه من ثم يكون الحكم المستأنف قد أصاب وجه الحق فيما انتهت إليه من الغاء أمر الأداء المتظلم منه ويتعين لذلك القضاء بتأييده .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العزيز الجندى ؛ أمين طه أبو العلا ؛ ومحمد زغلول عبد الحميد ؛ ومنصور وجيه .

(٣٩٩)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) نقض " اعلان الطعن " . بطلان .

اعلان صحيفة الطعن بالنقض للمطعون ضدهم فى المحل المختار . الدفع ببطلان الطعن . لا محل له طالما علموا بالطعن وقدموا مذكراتهم بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى . م ٢٠ مرافعات .

(٢) استئناف " الخصوم فية " . دعوى .

إقامة الدعوى فى سنة ١٩٧١ ضد الإدارة العامة للاملاك رغم أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى التى تمثلها قانونا . أثره . عدم انعقاد الخصومه قبلها ولو حضر مندوب الادارة أمام الخبير . اختصام الهيئة لأول مرة فى الاستئناف والحكم عليها مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين .

١ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أنه "لايحكم بالبطلان بها رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الأجراء" . و إذ كان المطعون ضدهم قد علموا بالطعن وأودعوا مذكرتهم بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى فان ما تغياه الشارع من اعلان صحيفة الطعن لأشخاصهم أو فى موطنهم يكون قد تحقق ويمتنع الحكم ببطلانه ويكون الدفع — ببطلان الطعن لإعلان صحيفته للمطعون ضدهم فى محلهم المختار — غير سديد .

٢ — تنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على أنه "لايجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص

القانون على غير ذلك " وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بصحيفتها المودعة قلم كتاب محكمة أول درجة فى ٢٣/٥/١٩٧١ على وزير الاصلاح الزراعى ومدير عام مصلحة الأملاك الأميرية ووزير الخزانة الطاعنين من الثانى للاخير ، وكان قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به منذ ١٣/٨/١٩٦١ قد نص فى مادته الخامسة على أن تدمج الادارة العامة للاملاك وطرح النهر فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويكون لمجلس إدارتها الاختصاصات التى كانت مقررة لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله ، كما نص قرار رئيس الجمهورية ١٠٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الحادية عشرة على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة يمثلها أمام القضاء ، وكانت محكمة الاستئناف مع تسليمها بأن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى وحدها ذات الصفة فى النزاع المطروح قد ناطت بالمطعون ضدهم اختصامها لأول مرة أمامها وقضت بإلزامها بالمبلغ المحكوم به ، لما كان ذلك وكان مقتضى القرارين سالفى الذكر أيلولة اختصاصات الإدارة العامة للاملاك وطرح النهر إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وليس مجرد نقل تبعيتها الإدارية لها ، فان رفع الدعوى على تلك الادارة لا تنعقد به الخصومة قبل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولو حضر مندوب عن إدارة الاملاك أمام الخبير طالما أن الهيئة الطاعنة التى أصبحت وحدها ذات الصفة فى الدعوى لم تختصم أمام محكمة أول درجة ويكون اختصامها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بدءا لدعوى جديدة قبلها لدى محكمة الدرجة الثانية بما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى

سوهاج قبل الطاعنين هذا الأول طالبا الحكم بالزامهم متضامنين بمبلغ يمثل قيمة ريع أطيان مسلمة اليهم من طرح النهر مضافا اليه تعويض عما أصابهم من ضرر من جراء تأخير تسليمها ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليهم ببعض ما طلب المدعون ، استأنف المطعون ضدهم الحكم بالاستئناف ٩ لسنة ٤٨ قضائية سوهاج واستأنفه المحكوم عليهم بالاستئناف ١٩ لسنة ٤٨ قضائية سوهاج ودفعوا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن صاحب الصفة هو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الطاعن الأول ، قضت محكمة الاستئناف فى الاستئنافين بعد ضمهما بقبولهما شكلا وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وناطت بالمطعون ضدهم اختصام الطاعن الأول ثم قضت فى ١٩٧٥/١٢/٤ فى موضوع الاستئناف ٩ لسنة ٤٨ قضائية بتعديل الحكم المستأنف بالزام الهيئة التى يمثلها الطاعن الأول بأن تؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ١٨٨٧ ج و ٧٧١ م والمصروفات المناسبة وفى موضوع الاستئناف ١٩ لسنة ٤٨ قضائية برفضه ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودع المطعون ضدهم مذكرة دفعوا فيها ببطلان الطعن لإعلانهم به فى محلهم المختار دون موطنهم الأصلى ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن عن الطاعنين من الثانى للأخير ورفض الدفع ببطلان الطعن وبقبوله شكلا بالنسبة للطاعن الأول ونقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النيابة أقامت دفعها بعدم جواز الطعن من عدا الأول من الطاعنين على أن الحكم المطعون فيه لم يقض عليهم بشئ .

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحكم على الطاعنين من الثانى للأخير بشئ وإنما اقتصر قضاؤه على إلزام الطاعن الأول بما حكم به فلا يكون الطعن ممن عداه جائزا عملا بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن هو بطلان إعلان صحيفته للمطعون ضدهم إذ تم بمحلهم المختار — مكتب الأستاذ ... المحامى — على خلاف ماتقضى به المادة ٢١٤ من قانون المرافعات من وجوب إعلانه لأشخاصهم أو فى موطنهم ببلدة المرافعة الثابت بصحيفة الاستئناف .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات نصت على أنه " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " وإذ كان المطعون ضدهم قد علموا بالطعن وأودعوا مذكراتهم بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى فإن ما ابتغاه الشارع من إعلان صحيفة الطعن لأشخاصهم أو فى موطنهم يكون قد تحقق ويمتنع الحكم ببطلانه .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقال فى بيان ذلك أنه على الرغم مما انتهت إليه محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٩٧٥/٣/٦ من صدور الحكم المستأنف على غير ذى صفة تأسيسا على أن الذى يمثل الإصلاح الزراعى هو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الذى لم يختصم أمام محكمة أول درجة ، فإنها ناطت بالمطعون ضدهم إعلانه وإدخاله لأول مرة أمامها وقضت فى موضوع الاستئناف بإلزامه بما قضت به ففوتت عليه بذلك درجة من درجات التقاضى مما يشوب حكمها بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك " وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بصحيفتها المودعة قلم كتاب محكمة أول درجة فى ١٩٧١/٥/٢٣ على وزير الإصلاح الزراعى ومدير عام مصلحة الأملاك الأميرية ووزير الخزانة الطاعنين من الثانى للأخير ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ سنة ١٩٦٣ والمعمول به منذ ١٩٦٣/٨/١٣ قد نص فى مادته الخامسة

على أن تدمج الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر فى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ويكون لمجلس إدارتها الاختصاصات التى كانت مقررة لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله ، كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الحادية عشرة على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة يمثلها أمام القضاء ، وكانت محكمة الاستئناف مع تسليمها بأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى هى وحدها ذات الصفة فى النزاع المطروح قد ناطت بالمطعون ضدهم اختصامها لأول مرة أمامها وقضت بإلزامها بالمبلغ المحكوم به وردت على ما أبداه الحاضر عن الهيئة الطاعنة من أن إدخالها فى الاستئناف ينطوى على إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين — بقولها " إن الدعوى رفعت ابتداء على مصلحة الأملاك الأميرية التى آلت تبعيتها الإدارية إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وقد باشر مندوب إدارة الأملاك العامة وهى الجهة التى آلت إليها مصلحة الاملاك وهى إحدى إدارات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الدعوى أمام الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة وما كان إدخال الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أمام تلك المحكمة إلا تصحيحا لشكل الدعوى باعتبار أن تلك الهيئة أصبحت وحدها ذات الصفة فى النزاع الراهن" . لما كان ذلك ، وكان مقتضى القرارين سالفى الذكر أيلولة اختصاصات الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وليس مجرد نقل تبعيتها الإدارية لها ، فإن رفع الدعوى على تلك الإدارة لا تنعقد به الخصومة قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ولو حضر مندوب عن إدارة الأملاك أمام الخبير طالما أن الهيئة الطاعنة التى أضحت وحدها ذات الصفة فى الدعوى لم تختصم أمام محكمة أول درجة ويكون اختصامها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بدءا لدعوى جديدة قبلها لدى محكمة الدرجة الثانية مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد الخولى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعزت حنوره .

(٤٠٠)

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى " إغفال الفصل فى الطلبات " . حكم . نقض .

(١) إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . جواز الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب .

(٢) النص فى منطوق الحكم " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات " . لا يعد قضاء فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه . إنصرافه فحسب إلى ما كان محلا للبحث من الطلبات .

(٣) حكم . دعوى . تعويض .

طلب المدعى التعويض الموروث . إعتباره طلبا مستقلا عن طلب تعويضه عن الأضرار الشخصية . خلو الحكم من الإشارة إلى التعويض الموروث . هو إغفال الفصل فيه .

١ — النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات مفاده — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقيا على حاله ومعلقا أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى طلب موضوعى لأن الطعن بالنقض لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها إما صراحة أو ضمنا .

٢ — النص فى منطوق الحكم على أن المحكمة رفضت ماعدا ذلك من الطلبات لا يعتبر قضاء منها فى الطلب الذى أغفلته لأن عبارة " ورفضت ما عدا ذلك

من الطلبات " لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محــلا لبحث هذا الحكم ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنيا .

٣ ــ لمـا كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما إستحقه المورث من تعويض عن الاصابات التى لحقت به بسبب ما أصيب به من إصابات نتيجة خطأ تابع المطعون ضده فى ٢٠/٩/١٩٧٠ حتى وفاته فى ٢١/٩/١٩٧٠ والذى آل إليها هى وإبنها المشمول بوصايتها بطريق الإرث ، والتعويض المستحق لهـا هى وإبنها عن الأضرار الأدبية والمـادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما ، وكان التعويض الموروث المطالب به يعتـــبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وإبنها ، وكان الحكم المطعون فيه ــ على ما هو ثابت بمدوناته ــ قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحـــكم المطعون فيــه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على إبنها .. .. المرحوم .. .. أقامت الدعوى رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٧٥ مــدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده (وزير الحربية بصفته) للحكم بالزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وقالت فى بيان الدعوى أنه بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٧٠ تسبب المساعد .. .. ــ أثناء قيادته للسيارة المملوكة للمطعون ضده بخطئه فى أصابة مورثها المذكور بإصابات أودت بحياته فى ٢١/٩/١٩٧٠ وتحرر عن هذا الحادث المحضر رقم ٥٤٠٨ سنة ١٩٧٠ جنح عسكرية القاهرة الذى قضى فيه بادانته ونظرا لأن المطعون ضده باعتباره متبوعا لمرتكب هذا الحادث يكون مسئولا عن

خطأ تابعه ، فقد أقامت دعواها للحكم بطلباتها كتعويض لها هى وابنها المشمول بوصايتها عما أصابهما من ضرر نتيجة فقدهما لمورثهما المذكور . دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع وبسقوط الدعوى بالتقادم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد الاستئناف برقم ١٩٥٨ سنة ٩٣ ق . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنة عن نفسها وبصفتها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها طلبت عن نفسها وبصفتها الحكم بتعويض قدره عشرة الآف جنيه مستندة فى ذلك — على نحو ما أوردته بصحيفة الاستئناف — إلى ثلاثة عناصر الاول ما آل إليها عن طريق الارث مما استحقه مورثهما من تعويض عن الاضرار التى لحقت به نتيجة ما حدث له من أصابات حتى وفاته والثانى التعويض عن الاضرار المستحقة للطاعنة شخصيا عن فقدها لزوجها والثالث التعويض المستحق للقاصر عن فقده والده إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بالتعويض عن العنصرين الأخيرين مغفلا أى أشارة إلى العنصر الاول عند استعراضه لوقائع الدعوى وبالتالى لم يناقشة أو يرد عليه مما يترتب عليه بطلانه فضلا عما شابه من قصور ومخالفة للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقيا على حاله ومعلقا أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه

هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك — ما فاتها الفصل فيه ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى طلب موضوعى لأن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها أما صراحة أو ضمنا وأن النص فى منطوق الحكم على أن المحكمة رفضت ماعدا ذلك من الطلبات لا يعتبر قضاء منها فى الطلب الذى أغفلته لأن عبارة " ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات " لا تنصرف الا إلى الطلبات التى كانت محلا لبحث هذا الحكم ولا تمتد إلى مالم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل لاصراحة ولا ضمنا . لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الاضرار التى لحقت ما أصيب به من إصابات نتيجة خطأ تابع المطعون ضده فى ٢٠/٩/١٩٧٠ حتى وفاته فى ٢١/٩/١٩٧٠ والذى آل إليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الإرث ، والتعويض المستحق لها وابنها عن الاضرار الادبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما ، وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الاضرار التى لحقت الطاعنة وابنها ، وكان الحكم المطعون فيه — على ما هو ثابت بمدوناته — قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فانه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب ويكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول . ومما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عدى الجولي ، ويوسف أبو زيد ، ودرويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٤٠١)

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) بطلان . نقض . " صحيفة الطعن " .

(١) أصل صحيفة الطعن بالنقض . تحديدها نطاق الطعن من حيث موضوعه والخصوم فيه . اختلاف الصورة المعلنة عن ذلك الأصل . سواء ولا يمتد إلى أصل الصحيفة .

(٢) تقديم المطعون ضدها مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن بالنقض . أثره . لا محل للتمسك ببطلان إعلانها بالطعن لخلو الصورة المعلنة من اسم أحد القصر المشمولين بوصايتها .

(٣ ، ٤) تأمينات اجتماعية . تعويض . مسئولية .

(٣) تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية لالتزامها قبل العامل أو ورثته فى تأمين إصابات العمل . لا يخل بحقهم قبل الشخص المسئول .

(٤) إصابة العامل نتيجة خطأ من تابع رب العمل . جواز رجوع العامل عليه استنادا إلى مسئوليته عن أعمال تابعه . لا محل لأعمال حكم المادة ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إلا عند بحث المسئولية الذاتية لرب العمل .

(٥) مسئولية . محكمة الموضوع . نقض .

تكييف محكمة الموضوع الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية . من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا .

(٦) تأمينات اجتماعية . تعويض . مسئولية .

حق العامل المصاب قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . اختلافه عن حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بين الحقين .

(٧) نقض . " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . نظام عام .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها . شرطه . أن تكون واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم .

(٨) إرث . تعويض . نظام عام .

تحديد أنصبة الورثة . من الأمور المتعلقة بالنظام العام . الحكم بتوزيع التعويض الموروث بالسوية بين الورثة وهم الأم والأخوة . خطأ فى القانون .

١ – مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من أن الطعن بالنقض يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، أن أصل صحيفة الطعن المودعة هى المعتبرة قانونا فى تحديد نطاق الطعن من حيث موضوعه والخصوم فيه . أما اختلاف الصورة المعلنة إلى الخصوم عن ذلك الأصل فهو عوار لا يمتد إلى أصل الصحيفة وإنما قد يلحق إجراء الاعلان . وإذ كان الثابت من الاطلاع على أصل صحيفة الطعن أنها تضمنت اسم القاصر ... مع باقى القصر المشمولين بوصاية المطعون ضدها كما ورد اسمه أيضا فى أصل محضر إعلان الصحيفة وأن المطعون ضدها استلمت الصورة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ... ، ... ، ... ومن ثم يكون القاصر ... مختصما فى هذا الطعن كما شمله إعلان الصحيفة .

٢ – إن ما شاب إجراء الإعلان من عوار لخلو الصورة المعلنة من اسم التاجر خلافا للأصل هو غير ذى أثر . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء . وإذ كان الثابت أن المطعون ضدها قد علمت بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدمت عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن مما تحقق به الغاية التى يبتغيها المشرع من إعلانها فلا يجوز معه التمسك بالبطلان الناشىء عن هذا العوار .

٣ — مفاد نص المادة ٤١ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى وقع فى ظله الحادث محل التداعى أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له — العامل أو ورثته — من حق قبل الشخص المسئول .

٤ — تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . وتنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها . ومن ثم تكون مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون . ولا يجدى فى هذه الحالة التحدى بنص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

٥ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض . إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

٦ — إن ماتؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل — أو ورثته — بسبب إصابات العمل إنما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات

---

(١) نقض ١٩٧٦/٦/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٤٥٤ .

تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

٧ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أنه يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم .

٨ — قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة(٢) — من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وإذ كان الطعن المسائل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما وأخوة للمورث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فان الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى — فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أقامت الدعوى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى طنطا ضد الشركة الطاعنة ابتغاء الحكم بإلزامها بأن تدفع لها عن نفسها وبصفتها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة الناشئة عن وفاة المهندس

(١) نقض ٢٢/١/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٧ ص ٢٨٤ .

(٢) نقض ١٨/١٢/١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٤ ص١٢٨٧ .

... ... ابنها وشقيق أولادها القصر نتيجة صعقه بتيار كهربائى أثناء وبسبب عمله لدى الشركة الطاعنة نظرا لتوافر الخطأ الجسيم فى جانب هذه الشركة . فندبت المحكمة خبيرا لبيان ما إذا كانت الوفاة ترجع إلى خطأ من تلك الشركة أم إلى خطأ المهندس المتوفى . وبعد إن قدم الخبير تقريره قضت محكمة أول درجة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مبلغ ستة آلاف جنيه يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية وذلك جبرا للضرر المادى المتمثل فى الالم والحسرة على فقده . وإذ لم يرتض الطرفان ذلك الحكم استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٤٥٧ سنة ٢٧ ق طنطا طالبة إلغائه ورفض الدعوى واستأنفته المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بالاستئناف رقم ٤٨ سنة ٤٨ ق طنطا طالبة تعديل الحكم المستأنف بإضافة مبلغ تسعة آلاف ج إلى مبلغ الستة آلاف جنيه المقضى بها ناعية على الحكم المستأنف رفضه القضاء بالتعويض الموروث . وبعد أن ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١ برفض استئناف الشركة الطاعنة وفى استئناف المطعون ضدها بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مبلغ عشرة آلاف جنيه تقسم بالسوية بينهم . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون ضدها ببطلان الطعن . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها ببطلان الطعن أن القاصر ... ... لم يختصم إذ خلت صحيفة الطعن من اسمه بين القصر المشمولين بوصاية المطعون ضدها وأن العبرة فى هذا الخصوص هى بصورة الصحيفة المعلنة إليها . وأنه بعدم اختصام المذكور أضحى الحكم المطعون فيه باتا بالنسبة له مما يبطل الطعن نظرا لعدم قابلية الموضوع للتجزئة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من أن الطعن بالنقض يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة

التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، أن أصل صحيفة الطعن المودعة هى المعتبرة قانونا فى تحديد نطاق الطعن من حيث موضوعه والخصوم فيه . أما اختلاف الصورة المعلنة إلى الخصوم عن ذلك الأصل فهو عوار لا يمتد إلى أصل الصحيفة وإنما قد يلحق إجراء الإعلان . وإذ كان الثابت من الاطلاع على أصل صحيفة الطعن أنها تضمنت اسم القاصر ... مع باقى القصر المشمولين بوصاية المطعون ضدها كما ورد اسمه أيضا فى أصل محضر إعلان الصحيفة وأن المطعون ضدها استلمت الصورة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ... و ... و ... و ... أولاد المرحوم ... ... ومن ثم يكون القاصر ... مختصما فى هذا الطعن كما شمله إعلان الصحيفة . أما ماشاب إجراء الإعلان من عوار لخلو الصورة المعلنة من أسمه خلافا للأصل ، فإنه أضحى غير ذى أثر ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء . وكان الثابت أن المطعون ضدها قدعلمت بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدمت عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن مما تحقق به الغاية التى يبتغيها المشرع من إعلانها فلا يجوز معه التمسك بالبطلان الناشئ عن هذا العوار .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنه طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ لاتجوز مساءلة رب العمل عن إصابة العمل إلا عن خطئه الذاتى الجسيم ومن ثم فإن الشركة لاتسأل إلا عن خطأ جسيم يقع من ممثلها القانونى أو المسئولين عن إدارتها فقط دون أى من التابعين فى حين أسس الحكم المطعون فيه مسئولية الشركة الطاعنة على مانسبه من خطأ إلى رئيس الوردية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى وقع فى ظله الحادث محل التداعى تنص على أنه " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة

تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول " ومفادها أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول . ولما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . وتنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها . فمن ثم تكون مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون - ولا يجدى فى هذه الحالة التحدى بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

وحيث إن حاصل السبب الثانى والوجهين الثانى والثالث من السبب الأول والأوجه الأول والثانى والثالث من السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه التناقض ومخالفة الثابت فى الأوراق والاستخلاص غير السائغ والإخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك تقول الشركة الطاعنة أن الحكم المطعون فيه استند فى إثبات توافر ركن الخطأ الجسيم فى حق الشركة إلى قيام رئيس الوردية بتوصيل التيار الكهربائى وسريانه بالخلية رقم ٢ وصعقه للمجنى عليه مما نتج عنه وفاته . وأن الحكم المطعون فيه ركن فى إثبات ذلك إلى تقرير اللجنة المشكلة من رئيس مجلس إدارة الشركة وتقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة قولا بأنه لا يمكن تعشيق المفتاح الخاص بالخليـة والباب الخارجى لها مفتوح فى حين أن ما ورد بتقرير الخبير أن عدم إمكان تعشيق المفتاح يكون والباب الداخلى لها مفتوح . كما أن الحكم المطعون فيه يقول تارة أنه يشتبه أن يكون الحادث نتيجة محاولة تعشيق المفتاح بعد فتح باب الخلية الداخلى وتارة أخرى يقول أنه يستبعد ذلك

فضلا عن عدم رد الحكم المطعون فيه على ما أثارته الشركة الطاعنة من دفاع جوهرى يتمثل فى تمسكها بعدم إمكان نسبة أى خطأ جسيم فى حقها وأن خطأ المجنى عليه ثابت بدليل يقينى بما تنتفى معه رابطة السببية بين مالحقه من ضرر وما قد ينسب للشركة من خطأ .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض . إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بصدد استخلاص خطأ تابع الشركة الطاعنة وما نتج عنه من ضرر بقوله " وحيث إن الثابت من الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة بقرار من السيد رئيس مجلس إدارة الشركة وعلى تقرير الخبير المنتدب من محكمة اول درجة أن التيار الكهربائى انقطع عن المصنع من الشبكة الرئيسية المغذية له يوم الحادث لمدة خمس دقائق ثم عاد التيار بعد ذلك وتبين أن مفتاح الخلية رقم ٢ انفصل فحاول رئيس الوردية السيد ... ... فتح الباب الخارجى للخلية رقم ٢ وحاول تعشيق المفتاح فلم يتمكن من ذلك فاتجه إلى لوحات الوحدات لرفع التيار بقسم الحواجز لاحتياجه لذلك وأثناء ذلك سمع الارتطام بالأرض فتبين له أن ذلك نتيجة سقوط المرحوم المهندس ... ... أمام الخلية رقم ١ وأن الباب الداخلى للخلية كان مفتوحا وأن وفاة المهندس كان نتيجة صعقة بالتيار الكهربائى حيث قام بفتح الباب الداخلى لمعرفة أسباب ذلك فلما اقترب منه على مسافة تقل عن مسافة الأمان ظهرت شرارة كهربائية بين يده اليسرى وبطنه وأنه يشتبه أن يكون الحادث نتيجة محاولة تعشيق المفتاح بعد فتح باب الخلية الداخلى وأنه يستبعد أن يكون الحادث نتيجة محاولة تعشيق المفتاح بعد فتح باب الخلية الداخلى ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لايشوبه التناقض . وإنما هو مجرد تسجيل لما انتهى اليه التقريرات المشار اليهما بما فى ذلك النتيجة المختلف عليها بينهما .

فبينما رجح تقرير اللجنة أن الحادث كان نتيجة محاولة المهندس تعشيق المفتاح بمد يده اليسرى داخل الخلفية رقم ٢ بعد أن قام بفتح الباب الداخلى ، استبعد تقرير الخبير ذلك صراحة وفى هذه الخصوصية اطمأن الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير دون تقرير اللجنة بقوله أن الخطأ الجسيم الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه كان " بسبب قيام رئيس الوردية بتوصيل التيار الكهربائى وسريانه فى الخلية رقم ٢ وصعقه للمجنى عليه ما أدى إلى وفاته ولا يمكن القول بأن المجنى عليه قد ارتكب خطأ من جانبه ذلك أن الثابت من تقرير الخبير أنه لا يمكن تعشيق المفتاح والباب الخارجى للخلفية مفتوح وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخذ صراحة بتقرير الخبير المنتدب من المحكمة أول درجة فى هذا الخصوص وإذ كان التقرير المذكور - المودعة صورة رسمية منه بحافظة الطاعنة - قد استبعد وقوع الحادث نتيجة محاولة الفقيد تعشيق المفتاح والباب الداخلى مفتوح وكان الحكم المطعون فيه يحيل إلى ذلك التقرير فى هذا الصدد فانه لا يعيبه ذكر عبارة (الباب الخارجى) بدلا من عبارة (الباب الداخلى) لأن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ نقليا ماديا . ويكون الحكم المطعون فيه قد أثبت خطأ رئيس الوردية تابع الشركة الطاعنة المتمثل فى توصيله التيار الكهربائى حال قيام المهندس الفقيد بمحاولة استكشاف الخلل فى الخلية وأن هذا الخطأ أدى إلى وقوع الحادث ونفى نسبة أى خطأ إلى المهندس الفقيد بما تتوافر معه رابطة السببية بين خطأ تابع الطاعنة وبين الوفاة ، استنادا إلى الأدلة السائغة التى ساقها وما اعتمده من تقرير الخبير الذى أشار اليه . ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة بهذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث والوجه الخامس ومن السبب الرابع على الحكم المطعون فيه قصوره عن تسبيب ما قضى به من تعويض موروث من حيث قيمة التعويض وطريقة توزيعه . وكذلك قصوره عن الرد على دفاع الشركة الطاعنة الجوهرى من وجوب مراعاة ما صرف للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها من تعويضات طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ رفض الاستئناف المقام من الشركة الطاعنة لم يعد أمامه سوى الاستئناف المقام من المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وقد كان قاصرا على طلب التعويض الموروث

بالإضافة إلى مبلغ الستة آلاف جنيه قيمة التعويض عن الضرر الشخصي المقضي به من محكمة أول درجة . ومن ثم يكون مؤدى ما قضي به الحكم المطعون فيه من تعديل قيمة التعويض الشامل إلى عشرة آلاف جنيه أي بزيادة أربعة آلاف جنيه واضح الدلالة بأن تلك الزيادة هي ما قضي به إجابة للطلب الوحيد المعروض وهو التعويض عن الضرر الموروث . وإذ حصل الحكم المطعون فيه توزيع مبلغ التعويض المقضي به بالتسوية بين المطعون ضدها والقصر المشمولين بوصايتها فان النعي عليه بالقصور في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل — أو ورثته — بسبب إصابات العمل إنما هو في مقابل ما استأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول من الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول . وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين . ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما أثارته الشركة الطاعنة من أن ما تقاضته المطعون ضدها من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره في تقدير التعويض قبل الشركة ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا . ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث أن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه قصوره عن الرد على ما أثارته في الاستئناف المرفوع منها من انعدام الضرر المادي لدى المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها لأن الفقيد لم يكن العائل لهم .

وحيث أن هذا النعي مردود بأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه إذ رفض استئناف الشركة الطاعنة ولم يتناول بتعديل الحكم المستأنف سوى ما أثارته المطعون ضدها بصدد التعويض الموروث . فانه يكون قد أيد حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك مكتفيا بأسبابه . ولما كان الحكم الابتدائي المذكور قد علل قضاءه بالتعويض عن ضرر مادي شخصي للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بقوله أن ذلك الضرر " يتمثل في حرمانهم من مصدر رزقهم بفقد مورثهم

المجنى عليه وقد كان يعولهم و ينفق عليهم حسبما ورد مفاده بملف خدمته المقدم بحافظة مستندات الشركة المدعى عليها - أى الطاعنة " فان ذلك يعد منه تحديدا للدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة مما يعد تسبيبا كافيا و يكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث أن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة القانون إذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ٤٨٠ سنة ٢٧ ق المرفوع من المطعون ضدها . وفى بيان ذلك تقول الطاعنة انها دفعت أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف رقم ٤٨٠ سنة ٢٧ ق المرفوع من المطعون ضدها لأن الاعلان وجه إلى فرع الشركة بكفر الزيات مخالفا بذلك المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ التى توجب تسليم صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة ، ذلك أن مركز إدارة الشركة كائن بالاسكندرية بما لا يجيز إعلانها فى فرع كفر الزيات . وأن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع قولا بأن الشركة الطاعنة حضرت بجلسات هذا الاستئناف إنما يسقط هذا الدفع فى حين أن حضورها لم يكن نتيجة لذلك الاعلان المعيب و إنما كان فى جلسة تالية نتيجة إعادة الاعلان . الأمر الذى يشوب الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بالقصور ومخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الشركة الطاعنة لم تقدم الدليل المثبت لموقع مركز إدارتها الذى تدعى وجوب توجيه الإعلانات إليها فيه . ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص عاريا من الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن النيابة العامة نعت فى مذكرتها على الحكم المطعون فيه مخالفته للنظام العام إذ حكم بتقسيم التعويض الموروث المقضى به المحكوم لهم - المطعون ضدها عن نفسها و بصفتها - بالسوية بينهم مخالفا بذلك قواعد الإرث ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم . ولما كانت قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الأمور المتعلقة بالنظام العام • وكان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم • وكان المحكوم لهم أما وأخوة ولا تتساوى انصبتهم الشرعية فى الميراث . فأن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الانصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام مما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لتحديد انصبة المحكوم لهم بالتعويض الموروث .

وحيث إن الموضوع فيما نقضته المحكمة من قضاء الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه . و بالبناء على ما تقدم تقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٠ سنة ٢٧ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدى للمستأنفة عن نفسها و بصفتها مبلغ ستة آلاف جنيه توزع بالسوية فيما بين المحكوم لهم ، ومبلغ أربعة آلاف جنيه تقسم بين المحكوم لهم حسب الانصبة الشرعية فى ميراثهم للمرحوم ... ... •

جلسة ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٤٠٢)

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) تنفيذ عقارى . دعوى " مصروفات الدعوى " .

(١) الملاحظات على شروط البيع وأوجه البطلان فى الاجراءات وفى صحة التنفيذ . وجوب إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية ببطلان الاجراءات طالما كان طرفا فيها .

(٢) منازعة المدين فى صحة التنفيذ بمصاريف الدعوى لعدم تقديرها وفقا للقانون . عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الاجراءات لهذا السبب .

(٣ - ٥) بطلان . تنفيذ عقارى . دعوى . نظام عام .

(٣) تحديد الثمن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع . غير متعلق بالنظام العام . إعتراض المدين على صحة تحديد الثمن . عدم جواز رفع دعوى مبتدأة به .

(٤) جواز إقامة دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ متى كان الحكم مبنيا على الغش . النعى ببطلان الاجراءات للغش . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) إغفال إخبار الدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ مرافعات بإيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم جواز الاحتجاج عليهم بإجراءات التنفيذ .

١ - مفاد نصوص المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤/١ مرافعات أن الملاحظات على شروط البيع وأوجه البطلان فى الإجراءات وفى صحة التنفيذ يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك

بها وأن المدين متى كان طرفا فى إجراءات التنفيذ لا يجـوز له رفع دعوى أصلية ببطلان هذه الإجراءات .

٢ — إذ كان الطاعن — المدين — لم ينازع فى أن التنفيذ قد تم بناء على سند تنفيذى هو الحكم الصادر بالدين واقتصر على المنازعة فى التنفيذ بمصاريف الدعوى الصادر بها الحكم المشار إليه والمنفذ به إذ لم يتم تقديرها وفقا للقانون فهى منازعة فى صحة التنفيذ بالنسبة لجزء من المبلغ المنفذ به لا يسوغ للطاعن — وهو المدين الذى كان طرفا فى إجراءات التنفيذ — وقد فوت على نفسه طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع الذى رسمه القانون أن يلجأ على الاعتراض عليها بطريق رفع الدعوى المبتدأة ببطلان الإجراءات .

٣ — وجوب تحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شروط البيع وفقا لما تقضى به المادة ٣٧ من قانون المرافعات بسبعين مثل الضريبة المربوط عليه ، لا يخرج عن كونه شرط من شروط البيع وهو شرط قابل للتعديل والتغيير بناء على طلب صاحب المصلحة على ما نصت عليه المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التى جعلت لكل ذى مصلحة الاعتراض على الثمن المعين فى القائمة فيجوز تغيير الثمن الأساسى للعقار بطلب زيادته أو انقاصه إذا لم يكن قد روعى فى تحديده المعيار الذى نص عليه القانون ، وإذ كان هذا الميعاد الذى حدده القانون لتحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شروط البيع قابلا للتعديل والتنفيذ على ما سلف الإشارة فهو بالتالى ليس من النظام العام ، وإذ التزم الحـكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن تحديد الثمن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع هو من شروط البيع الذى رسمه القانون طريقا للاعتراض عليها بقلم كتاب محكمة التنفيذ وليس بطريق الدعوى المبتدأه فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٤ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الغش يبطل التصرفات وأنه يجوز للمدين طلب بطلان إجراءات التنفيذ بدعوى أصلية إذا كان الحـكم بايقاع البيع مبنيا على الغش ، إلا أنه لما كان هذا الدفاع — بأن مباشر الإجراءات تعمد الغش بعدم تقديم شهادة رسمية ببيان الضريبة العقارية على العقار محل التنفيذ مخالفا نص المـادة ٤١٥/١ مرافعات — يخالطه واقع يجب طرحه على محكمة الموضوع

ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان الطاعن لم يقدم مايدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات للغش ومن ثم فلا يجوز له التحدى بذلك أمام محكمة النقض لاول مرة .

٥ — نصت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على أنه "يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الاخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد" ونصت المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات على أنه "يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨" ومن ثم فلا يترتب البطلان على مخالفته حكم المادة ٤١٧ مرافعات التى أوجبت اخبار الدائنين المشار اليهم فيها، وكل ما يترتب من أثر على إغفال إخبار أحد الدائنين المنوه عنهم هو عدم جواز الاحتجاج عليه باجراءات التنفيذ ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أن التفت عن هذا الدفاع غير الجوهرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٠٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شبين الكوم على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان اجراءات التنفيذ — على الأطيان الزراعية المملوكة له البالغ مساحتها ٤ ف و ١٨ ط — التى اتخذها المطعون ضده الأول وفاء لمبلغ ٤٦٤ جنيه المحكوم له بها فى الدعوى رقم ١٤٧٨ سنة ٧٠ مدنى كلى شبين الكوم وانتهت بإيقاع البيع على المطعون ضده الأول بثمن أساسى قدره ٤٥٠ جنيه والتسليم بالدعوى رقم ٣٠٤ سنة ١٩٧٣ بيوع قويسنا، وبتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٥ قضت محكمة شبين الكوم الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأحالتها إلى قاضى تنفيذ محكمة قويسنا الجزئية حيث قيدت برقم ٦٦١

سنة ١٩٧٥ مدنى قويسنا ، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٨ قضت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعيه ببطلان واجراءات التنفيذ والغاء حكم ايقاع البيع الصادر بجلسة ١٩٧٤/٣/١٣ ، استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨ سنة ١١ ق ، ومحكمة استئناف طنطا " مأمورية شبين الكوم " قضت بجلسة ١٩٧٩/١/٣ بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى المستأنف عليه الأول (الطاعن) طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما ، ورفضه بالنسبة للمطعون ضده الأول ، وإذ عرض الطعن على على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما أنهما ليسا خصمين ولم ينازعاه فى طلباته مما لا يجيز اختصامهما أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره — ولما كان الثابت من الأوراق فى خصوص موقف المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما أنهما اختصما أمام درجتى التقاضى ولم يوجه إلى أى منهما طلبات وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم على أحد منهما بشىء ما ، فانه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة اليهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات التنفيذ لانعدام السند التنفيذى بالنسبة لمصاريف الدعوى للحكم المنفذ به رقم ١٤٧٨ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم إذ لم يحصل المطعون ضده الأول على أمر من القاضى

بتقدير تلك المصاريف طبقا للمادة ١٨٩ من قانون المرافعات ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه بما يعد اخلالا بحق الدفاع مبطل للحكم المنفذ به ، ويجيز له رفع دعوى مبتدأة بالبطلان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المادة ٤١٤ من قانون المرافعات تنص على أن "يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ التسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر التسجيل كأن لم يكن . ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية ١ – بيان السند التنفيذى الذى حصل التنفيذ بمقتضاه . ٢ – ويحدد فى محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع" وأوجبت المادة ٤١٥ مرافعات إرفاق عدة مستندات بالقائمة منها السند التنفيذى الذى باشر التنفيذ بمقتضاه ورتبت المادة ٤٢٠ البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ثم قضت المادة ٤٢٢/١ على أن "أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم فى التمسك بها ، وإن مفاد هذه النصوص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن الملاحظات على شروط البيع وأوجه البطلان فى الإجراءات وفى صحة التنفيذ يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها وأن المدين متى كان طرفا فى إجراءات التنفيذ لا يجوز له رفع دعوى أصلية ببطلان هذه الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم ينازع فى أن التنفيذ بمصاريف الدعوى الصادر بها الحكم المشار إليه والمنفذ به إذ لم يتم تقديرها وفقا للقانون فهى منازعة فى صحة التنفيذ بالنسبة لجزء من المبلغ المنفذ به لا يسوغ للطاعن – وهو المدين الذى كان طرفا فى إجراءات التنفيذ – وقد فوت على نفسه طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع الذى رسمه القانون أن يلجأ إلى

الاعتراض عليها بطريق رفع الدعوى المبتدأة ببطلان الإجراءات — وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى الالتفات من هذا الدفاع غير الجوهرى وخلص إلى أن الاعتراض على قائمة شروط البيع طريقة الاعتراض الذى رسمته المادة ١/٤٢٢ من قانون المرافعات فإنه لايكون قد شابه القصور أو مخالفة القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٤١٤ رابعا من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل قائمة شروط البيع على بيان شروط البيع والثمن الأساسى ، وأن يكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ مرافعات والتى تقضى بتقدير قيمة العقار بسبعين مثلا للضريبة المربوطة عليه ،ووفقا لهذا النص يكون الثمن الأساسى للعقار الذى يجرى التنفيذ عليه هو مبلغ ١٣٠٣ج و ٤٠٠ م وليس ٤٥٠ج كما حدده المطعون ضده الأول — ولما كان هذا النص من النظام العام فانه يجوز للدين الطاعن طلب الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ ولو بعد فوات مواعيد الاعتراض على قائمة شروط البيع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـــذا النعى غير سديد ، ذلك أن وجوب تحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شروط البيع وفقا لما تقضى به المادة ٣٧ من قانون المرافعات بسبعين مثل الضريبة المربوطة عليه " لايخرج عن كونه شرط من شروط البيع وهو قابل للتعديل والتنفيذ بناء على طلب صاحب المصلحة على مانصت عليـــه المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التى جعلت لكل ذى مصلحة الاعتراض على الثمن المعين فى القائمة فيجوز تغيير الثمن الأساسى للعقار بطلب زيادته أو إنقاصه إذا لم يكن قد روعى فى تحديده الميعاد الذى نص عليه القانون ، وإذ كان هذا الميعاد الذى حدده القانون لتحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شروط البيع قابلا للتعديل والتنفيذ على ماسلفت الإشارة فهو بالتالى ليس من النظام العام ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن تحديد الثمن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع هو من شروط البيع الذى رسم القانون طريقا للاعتراض

عليها بقلم كتاب محكمة التنفيذ وليس بطريق الدعوى المبتدأة فانه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأن المطعون ضده تعمد عدم تقديم شهادة رسمية ببيان الضريبة العقارية على العقار المطلوب نزع ملكيته مخالفا بذلك المادة ١/٤١٥ من قانون المرافعات ومن ثم فقد أدخل الغش على المحكمة ، ولما كان الغش يفسد التصرفات و بالتالى يحق للطاعن أن يرفع دعوى أصلية ببطلان إجراءات البيع بالمزاد ، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الغش يبطل التصرفات ، وأنه يجوز للمدين طلب بطلان إجراءات التنفيذ بدعوى أصلية إذا كان الحكم بإيقاع البيع مبنيا على الغش إلا أنه لما كان هذا الدفاع يخالطه واقع يجب إطراحه على محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الطاعن لم يقدم مايدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات للغش ، ومن ثم فلا يجوز له التحدى بذلك أمام هذه المحكمة لأول مرة ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٤١٧ من قانون المرافعات أوجبت اختصام الدائنين أصحاب الحقوق على العقار محل التنفيذ ، وإذ كان هناك دائنين لهما حقوق مقيدة قبل تسجيل نزع الملكية ، فقد تمسك الطاعن بأنهما لم يختصما غير أن الحكم المطعون فيه لم يحفل بالرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كانت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات قد نصت على أنه : " يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الاخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد " إلا أن المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات نصت على أن يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ومن ثم فلا يترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ٤١٧ مرافعات التى أوجبت اخبار الدائنين المشار إليهم فيها ، وكل ما يترتب من أثر على إغفال اخبار أحد الدائنين المنوه عنهم هو عدم جواز الاحتجاج عليه باجراءات التنفيذ ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أن التفت عن هذا الدفاع غير الجوهرى ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الخامس والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تأويل القانون قائلا إن حكم مرسى المزاد ليس حكما قضائيا حتى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه بل هو إجراء ولائى يصدره قاضى التنفيذ بصفته الولائية وليس بصفته القضائية ، وأن العين التى حكم ببيعها بالمزاد لم يتعلق بها حق للغير بل رسا مزادها على طالب التنفيذ وهو المطعون ضده الأول .

وحيث إن النعى بهذين السببين غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الطاعن أن يبين فى أسباب طعنه مواطن القصور التى ينعاها على الحكم المطعون فيه ومواضع الخطأ فيه ، وإلا كان النعى مجهلا وغير مقبول ، لما كان ذلك . وكان الطاعن لم يبين مواطن القصور على الحكم ولا مواضع الخطأ فيه فان النعى عليه بهذين السببين يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، حسن البكرى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٤٠٣)

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٣ القضائية :

قرارات الحفظ الصادرة من النيابة أيا كان سببها . لا حجية لها . رأى اللجنة الثلاثية . رأى استشارى . جواز استنباط القرائن من أقوال الشهود فى تحقيقات النيابة ورأى اللجنة الثلاثية لاثبات مبرر فصل العامل .

قرارات الحفظ الصادرة من النيابة أيا كان سببها — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة [1] — لا تحوز قوة الأمر المقضى وكان رأى اللجنة الثلاثية استشاريا فان ذلك لا يحول دون استنباط قاضى الموضوع منها القرائن المؤدية إلى ثبوت الواقعة المنسوبة للعامل . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت تهمة الاختلاس المنسوبة للطاعن إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة العامة فى التحقيقات وموافقة اللجنة الثلاثية على الفصل — وهى من واقع الدعوى والأوراق المقدمة فيها — تؤدى إلى ما انتهى إليه فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

---

(١) نقض ٢٢/٤/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن ضد المؤسسة أقام الدعوى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى شمال القاهرة بطلب إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠ ج خمسمائة جنيه — وقال بيانا لها أنه يعمل بالمؤسسة المذكورة منذ ١٩٥٤/٥/١٥ بأجر شهرى قدره ٣٣ ج وقد أوقفته من عمله فى ١٩٧٠/٧/٢١ لاتهامه فى جناية السرقة ١٩٧١/١٠٩ حصر بولاق ٤٢٠ لسنة ٤٢ أموال عامة عليا — التى صدر فيها قرار النيابة العامة بمجازاته إداريا وأنه لما عرض أمره على اللجنة الثلاثية وافقت على فصله فى ١٩٧٢/٤/٣٠ وأخطر بالفصل فى هذا التاريخ ، وفى ١٩٧٢/٦/٢٨ قضى بوقف تنفيذ قرار فصله . وبتاريخ ١٩٧٣/٢/١٢ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بالزام المؤسسة المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ ج أربعمائة جنيه . استأنفت المؤسسة المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢١ لسنة ٩٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم ورفض الدعوى طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة وحددت لنظره جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وفساده فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إذ أقام قضاءه برفض دعوى للطاعن تأسيسا على أن

قرار فصله قرار سليم استنادا إلى ثبوت الاتهام بالمنسوب إليه أخذا بما ورد بمذكرة النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية اكتفاء بالجزء الإدارى ومن أن اللجنة الثلاثية وافقت على الفصل ، فى حين أن قرارات النيابة لا حجية لها أمام القضاء المدنى ولا يحجبه عن بحث وقائع الاتهام مادام لم يصدر بشأنها حكم جنائى بثبوته قبله ، وما ورد بمذكرة النيابة من نسبة هذا الاتهام إليه خاطىء ويتنافى مع أقوال الشهود الذين سمعتهم كما أنه لا حجية أيضا لقرار اللجنة الثلاثية ولا يعتد به فى الاستدلال على إدانة الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كانت قرارات الحفظ الصادر من النيابة أيا كان سببها — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — لا تحوز قوة الأمر المقضى وكان رأى اللجنة الثلاثية استشاريا فإن ذلك لا يحول دون استنباط قاضى الموضوع منها القرائن المؤدية إلى ثبوت الواقعة المنسوبة للعامل . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت تهمة الاختلاس المنسوبة للطاعن إلى أقوال الشهود الذى سمعتهم النيابة العامة فى التحقيقات وموافقة اللجنة الثلاثية على الفصل — وهى من واقع الدعوى والأوراق المقدمة فيها تؤدى إلى ما انتهى إليه فان هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وبيانا لذلك يقول أن الحكم إذ قرر فى أسبابه من ان فى ضبط المتهم مختلسا إهدار لأهم واجبات العامل لا سند له فى الأوراق ومخالف لما جاء بالحكم الابتدائى الذى ألغاه دون أن يورد أسبابا لقضائه يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن محكمة الدرجة الثانية لا تكون ملزمة " إذ هى ألغت حكما ابتدائيا بالرد

على جميع ما ورد فى ذلك الحكم من الأدلة ما دامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته " أن الثابت من مذكرة النيابة العامة فى المحضر رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ حصر تحقيق بولاق أن ما ارتكبه الطاعن وهى جريمة اختلاس شرائط الصفيح المبينة وصفا وقيمة بالمحضر وأن هذه التهمة ثابتة ثبوتا كافيا من أقوال ... و ... وأن هذه التهمة تندرج تحت أحكام المواد ١١١/٦ ، ١١٣/١ ١١٨ ، ١٠٩ من قانون العقوبات وقررت فيها النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى باكتفاء توقيع الجزاء الإدارى . وحيث إن اللجنة الثلاثية وافقت على فصله " وهى أسباب تكفى لحمل قضائها بخصوص ثبوت التهمة المنسوبة للطاعن ورفض دعواه لاخلال بأهم واجباته وهى الأمانة فان هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى ، رابح لطفى جمعة .

(٤٠٤)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) وكالة . "تجاوز حدود الوكالة" . إيجار . "التنازل عن الإيجار" .

تجاوز الوكيل حدود الوكالة . الموكل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة — مثال بشأن التنازل عن الايجار .

(٢) الإقرار . "الإقرار القضائى" .

الاقرار القضائى . ماهيته . الأصل فيه أن يكون صريحا . الاقرار الضمنى . عدم جواز قبوله ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه .

١ — من المقرر طبقا للمادتين ٦٩٩ ، ١/٧٠٤ من القانون المدنى أن الوكالة هى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فاذا جاوزها فإن العمل الذى يقوم به لا ينفذ فى حق الموكل ، إلا أن للموكل فى هذه الحالة أن يقر هـذا العمل فان أقره أصبح كأنه قـد تم فى حدود الوكالة من وقت إجراء العمل لا من وقت الاقرار مما مفاده أن الموكل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين عن المستأجرة الأصلية قد تجاوزتا حدود الوكالة الصادرة إليهما حين تنازلتا عن شقة النزاع للطاعن على الرغم من أن الموكلة لم تتمسك بهذا التجاوز فانه يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون .

٢ ــ الإقرار القضائى طبقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بهـا أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة والأصل فى الإقرار أن يكون صريحا فلا يجوز قبول الاقرار الضمنى ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنة والسيدة ... ... للحكم باخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى ، وقالت بيانا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/١/١ استأجرت منها هذه الأخيرة شقة النزاع ، وإذ تلقت من الطاعنة إخطارا بأن وكيلى المستأجرة قد أجرتا لها هذه الشقة ، وكان هذا مخالفا لشروط عقد الإيجار فقد أقامت دعواها . أجابت الطاعنة بأنها من مهجرى سيناء فيحق لها بهذه الصفة شغل الشقة بطريق التأجير من الباطن من مستأجرتها . حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان . استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٥٩ سنة ٩٠ ق القاهرة ، وإذ توفيت المستأجرة الأصلية بغير وارث فقد مثلها فى الخصومة المطعون عليه الثانى ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم وبالاخلاء. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين من المستأجرة الأصلية بتأجيرهما الشقة إلى الطاعنة قد تجاوزتا حدود وكالتهما المقصورة على التأجير مفروشا دون تأجيرها من الباطن خالية أو التنازل من إيجارها ، فضلا من أن الطاعنة أقرت بمحضر جلسة ١٩٧٣/٤/١٩ أمام محكمة الدرجة الأولى أن المستأجرة الأصلية "المطعون عليها الثانية" قد باعت شقة النزاع لاحدى وكيلتيها ، وأن هذه الأخيرة تنازلت عنها للطاعنة ، ورتب الحكم على هذا البيع توافر حق المؤجرة فى طلب الإخلاء ، هذا فى حين أن التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة إنما هو من حق الموكل وحده وهو المستأجرة الأصلية التى لم تعترض على ذلك ، فلا يحق للمؤجرة "المطعون عليها الاولى" التحدى به ، كما أن ما استطرد إليه الحكم من أن الطاعنة أقرت بأن المستأجرة الأصلية باعت العين المؤجرة إلى إحدى وكيلتيها وأن هذه الأخيرة تنازلت عنها للطاعنة ينطوى على تناقض مع ما سبق للحكم أن قرره فى شأن تجاوز الوكيلتين لحدود الوكالة ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب .

وحيث إن هذا النعى بشقيه صحيح ، ذلك أنه لما كان من المقرر طبقا للمادتين ٦٩٩ ، ١/٧٠٣ من القانون المدنى أن الوكالة هى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، فليس له أن يجاوزها ، فاذا جاوزها فان العمل الذى يقوم به لاينفذ فى حق الموكل ، إلا أن للموكل فى هذه الحالة أن يقر هذا العمل ، فان أقره أصبح كأنه قد تم فى حدود الوكالة من وقت إجراء العمل لا من وقت الإقرار ، مما مفاده أن الموكل وحده هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين من المستأجرة الأصلية قد تجاوزتا حدود الوكالة الصادرة إليهما حين تنازلتا عن شقة النزاع للطاعنة ، على الرغم من أن الموكلة لم تتمسك بهذا التجاوز ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا إلى أنه لما كان الإقرار القضائى طبقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الاثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء

بواقعة قانونية مدعى بها أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة ، وكان الأصل فى الإقرار أن يكون صريحا ، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه ، وكان يبين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن الطاعنة أسست دفاعها على أنها مهجرة من سيناء ، ويحق لها الاقامة فى شقة النزاع طبقا لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القنال وسيناء ، فان ما اعتبره الحكم إقرارا من الطاعنة ـ بأن المستأجرة الأصلية قد باعت عين النزاع لإحدى وكيلتيها ، وأن هذه الأخيرة هى التى تنازلت عن الشقة للطاعنة ـ ، لا يعتبر إقرارا بحق مدعى به عليها ، أو تسليما من الطاعنة بدعوى المطعون عليها الأولى ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ إذ اعتبره كذلك ، هذا إلى ما شاب تسبيب الحكم من تناقض إذ بينما ذهب فى صدر أسبابه إلى أن الطاعنة إنما شغلت العين بناء على تصرف صادر لها من المستأجرة الأصلية عن طريق وكيلها عاد فاعتبر التصرف صادرا من مشتريه للعين المؤجرة من المستأجرة الاصلية ، وهو منه تناقض يعيب قضاءه ، مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عدل مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، عبد العزيز عبد العاطى ، حسن عثمان عمار وراجح لطفى جمعة .

(٤٠٥)

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) إستئناف . إيجار . "فسخ العقد" . إختصاص . "الاختصاص القيمى" . حكم . دعوى .

الإتفاق على أن عقد الإيجار معقود مشاهرة وأنه لايجوز طرد المستأجر إلا للتأخر فى سداد الأجرة . إعتبار مدة العقد غير معينة . الدعوى بطلب فسخه . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . باعتبارها غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(٢ ، ٣) إستئناف . "نطاقه" . دعوى .

(٢) نطاق الاستئناف . جواز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف .

(٣) عدم جواز إبداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . جواز تغيير سبب الدعوى أو الإضافة إليه . شرطه . أن يكون القصد منه تأكيدا لأحقيته فى ذات الطلب .

(٤) إيجار . "فسخ العقد" إستئناف . "الطلب الجديد" . دعوى .

دعوى المؤجر بطرد المستأجر لانتهاء مدة العقد . إستئنافه الحكم برفض الدعوى طالبا طرده لتخلفه عن سداد الأجرة . إعتباره طلبا جديدا وليس مجرد تغيير لسبب الدعوى .

١ ــ تقدير قيمة الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد مستمر هو باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد طبقا للبند الثامن من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ــ أنه و إن كان عقد الإيجار سند الدعوى معقودا مشاهرة إلا أنه منصوص فيه على أنه لايجوز طرد المستأجر إلا بسبب التأخر فى دفع

الأجرة فإن مؤداه أن العقد يظل مستمرا مادام المستأجر قائمـا بأداء الأجرة وذلك إعمالا لاتفاق الطرفين ومن ثم تكون مدته غير معينة ، ولمـا كانت قواعد تحديد قيم الدعاوى التى أوردها قانون المرافعات خلوا من النص على تقدير قيمة الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد مستمر غير معين المدة . فإن الدعوى الراهنـة تكون غير قابلة لتقدير قيمتها وفقا للقواعد المنصوص عليها فيه ، ومن ثم تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها التزاما بحكم المـادة ٤١ من قانون المرافعات ، ويكون الإختصاص بنظرها معقودا تبعا لذلك بنص المـادة ٤٧ مرافعات ، إذ التزمت محكمة الإستئناف هذا النظر وقضت بجواز الإستئناف وفقا للمـادة ٢٢٣ مرافعات وفصلت فى موضوعه ، فإن النعى على حكمها بهذا السبب الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٢ — الإستئناف لايعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذى لم يرفض الحكم الصادر فى شأنه لذلك قضت المـادة ٢٣٢ مرافعات على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحـكم المستأنف بالنسبة لمـا رفع عنه الاستئناف فقط . وإنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك مافاته فى المرحلة الأولى من التقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بمـا يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليهـا منها فضلا عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إعمالا لنص المـادة ٢٣٣ مرافعات .

٣ — إلتزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين وتجنبا لإتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المـادة ٢٣٥ مرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحـكم بذلك من تلقاء نفسها وأنه ولئن أجاز هذا النص —

دون تعديل فى موضوع الطلب — تغيير سببه أو الإضافة إليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو إضافته إلى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيد لأحقيته فى ذات الطلب الذى كان مطروحا عليها .

٤ — إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن موضوع الطلب الذى أبداه المطعون عليه — المؤجر — أمام محكمة الدرجة الأولى هو طرد الطاعن — المستأجر — من عين النزاع استعمالا من المطعون عليه لحقه المقرر فى العقد فى إنهاء الايجار لانتهاء مدته وتجرد يد الطاعن تبعا لذلك من السند وصيرورتها يدا غاصبة فى حين أن موضوع الدعوى — حسبما عدله المطعون عليه أمام المحكمة الاستئنافية — هو طلب اعتبار عقد الايجار مفسوخا نتيجة لإصرار الطاعن بالتزامه العقدى بسداد الأجرة وأحقية المطعون عليه فى طرده من العين المؤجرة ، ولما كان ما استحدثه المطعون عليه فى المرحلة الاستئنافية على هذا النحو لم يقف عند حد إبداء سبب جديد لطلبه وإنما استطال إلى طلب جديد أقامه على واقعة حاصلها تأخر الطاعن فى سداد الأجرة المستحقة فى ذمته وفقا لشروط عقد الإيجار ورتب عليها طلبه باعتبار العقد مفسوخا جزاء على هذا التأخير وهو تعديل لموضوع الطلبات فى الدعوى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية قبوله لأنه لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد تمسك المطعون عليه فى طلبه الختامى أمام محكمة الاستئناف بطرد الطاعن من العين سندا للقول بأنه لم يغير من طلباته فى الدعوى فى حين أنه كان عليها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إسباغ التكييف القانونى الصحيح على موضوع الدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم له أو الوقوف عند حد الظاهر من عباراتهم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعوى على أساس هذه الطلبات رغم أنه لا يجوز قبولها قانونا فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه اقام الدعوى رقم ٤٦٤ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى دمياط ضد الطاعن للحكم بطرده من العين الموضحة بصحيفتها وتسليمها اليه بمشتملاتها المبينة بعقد إيجارها المؤرخ ١٩٧٤/٤/١٥ ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب ذلك العقد استأجر الطاعن من المالك السابق للعقار مقهى بأدواته وملحقاته مشاهره بأجرة قدرها ٧ جنيها تدفع مقدما فى أول كل شهر وأنه إذا تأخر عن أدائها يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وإذ آلت ملكية العقار اليه - المطعون عليه - وكان غير راغب فى تجديد العقد فقد نبه على الطاعن باخلاء عين النزاع ، وإذ لم يستجب فقد أضحت يده على العين يد غاصب ومن ثم فقد أقام دعواه . قضت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون عليه الحكم بالاستئناف رقم ١٥٨ سنة ١٠ ق مأمورية دمياط ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ويطرد الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها بمشتملاتها إلى المطعون عليه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم وقد اعتبر الطاعن متخلفا عن أداء أجرة العين وانفساخ عقد الإيجار تبعا لذلك ، وكان العقد خاضعا لحكم القواعد العامة المقررة فى القانون المدنى لعقد الإيجار دون تلك التى تنظمها قوانين الإيجار الاستثنائية التى تقضى بامتداد الإيجار لمدة غير محدودة بعد انتهاء مدته الاتفاقية ، فان قيمة الدعوى تقدر بأجرة المدة الواردة فى العقد - وهى شهر - أى بمبلغ ٧ جنيها ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الجزئية ، وإذ كان الاختصاص

القيمى للدعوى من النظام العام فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة الجزئية أو بعدم جواز الاستئناف ، و إذ خالفت هذا النظر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن كان تقدير قيمة الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد مستمر هو باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد طبقا للبند الثامن من المادة ٣٧ من قانون المرافعات، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه — والتى لم تكن محل نعى من الطاعن — أنه وإن كان عقد الإيجار سند الدعوى معقودا مشاهرة إلا أنه منصوص فيه على أنه لا يجوز طرد المستأجر إلا بسبب التأخير فى دفع الأجرة ، فان مؤداه أن العقد يظل مستمرا مادام المستأجر قائما بأداء الأجرة وذلك إعمالا لاتفاق الطرفين ومن ثم تكون مدته غير مبينة ولما كانت قواعد تحديد قيم الدعاوى التى أوردها قانون المرافعات خلوا من النص على تقدير قيمة الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد مستمر غير معين المدة ، فإن الدعوى الراهنة تكون غير قابلة لتقدير قيمتها وفقا للقواعد المنصوص عليها فيه ، ومن ثم تعتبر قيمة متزايدة على مائتين وخمسين جنيها ، التزاما بحكم المادة ٤١ من قانون المرافعات ، ويكون الاختصاص بنظرها معقودا تبعا لذلك للمحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ٤٧ مرافعات . وإذ إلتزمت محكمة الاستئناف هذا النظر وقضت بجواز الاستئناف وفقا للمادة ٢٢٣ مرافعات وفصلت فى موضوعه، فإن النعى على حكمها بهذا السبب - الخطأ فى تطبيق القانون - يكون فى غير محله .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن ... ... على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى فى موضوع الاستئناف على أساس طلب جديد أبداه المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف لأول مرة هو فسخ عقد الايجار للتخلف عن أداء الأجرة، وهو ما لا يجوز قبوله قانونا فى مرحلة الاستئناف ذلك لأن طلب المطعون عليه فى الدعوى أمام محكمة أول درجة إنما كان طرد الطاعن من العين لانقضاء عقد ايجارها بعد أن أبدى المطعون عليه رغبته

فى انهائه ، وصيرورة يد الطاعن على العين بهذه المثابة يدا غاصبة بعد انفصام الرابطة العقدية ، فى حين أن طلبه المبدى أمام محكمة الاستئناف وهو فسخ العقد، لا ينصب إلا على عقد قائم ولذلك يعد طلبا جديدا وليس مجرد سبب لطلبه السابق وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى اعتباره سببا فقد خلط بين السبب والطلب ولم يتنزل عليه التكييف القانونى السليم مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذى لم يرتض الحكم الصادر فى شأنه ، لذلك نصت المادة ٢٣٢ مرافعات على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . وأنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته فى المرحلة الأولى من التقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس مايقدم إليها منها فضلا عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إعمالا لنص المادة ٢٣٣ مرافعات ، إلا أنه التزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ مرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافيه وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها . وأنه وإن أجاز هذا النص — دون تعديل فى موضوع الطلب — تغيير سببه أو الإضافة إليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو إضافته إلى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيدا الأحقية فى ذات الطلب الذى كان مطروحا عليها — ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ان موضوع الطلب الذى أبداه المطعون عليه أمام محكمة الدرجة الأولى هو طرد الطاعن من عين النزاع استعمالا من المطعون عليه لحقه المقرر فى العقد فى أنهاء الإيجار لانتهاء مدته وتجرد يد الطاعن تبعا لذلك من السند وصيرورتها يدا غاصبة ، فى حين أن موضوع الدعوى — حسبما عدله إليه المطعون عليه أمام المحكمة الاستئنافية — هو طلب اعتبار عقد الإيجار مفسوخا نتيجة لإخلال

الطاعن بالتزامه العقدى بسداد الأجرة وأحقية المطعون عليه فى طرده من العين المؤجرة ، ولما كان ما استحدثه المطعون عليه فى المرحلة الاستئنافية على هذا النحو لم يقف عن حد إبداء سبب جديد لطلبه وإنما استطال إلى طلب جديد أقامه على واقعة حاصلها تأخر الطاعن فى سداد الأجرة المستحقة فى ذمته وفقا لشروط عقد الإيجار ورتب عليها طلبه ... ... باعتبار العقد مفسوخا جزاء على هذا التأخير وهو تعديل لموضوع الطلبات فى الدعوى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية قبوله لأنه لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد تمسك المطعون عليه فى طلبه الختامى أمام محكمة الاستئناف بطرد الطاعن من العين سندا للقول بأنه لم يغير من طلباته فى الدعوى فى حين أنه كان عليها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إسباغ التكييف القانونى الصحيح على موضوع الدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم له أو الوقوف عن حد الظاهر من عباراتهم ولما كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعوى على أساس هذه الطلبات رغم أنه لا يجوز قبولها قانونا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث ما جاوزه من أسباب .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

ولما كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه ، وإذ كان طلب المستأنف أمام محكمة الاستئناف إخلاء العين للتأخر فى أداء أجرتها يعد طلبا جديدا لا يجوز قبوله لما سلف بيانه ، ولما كانت أسباب الاستئناف لا تنال من سلامة الحكم المستأنف فإنه يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، ابراهيم هاشم ، محمد طه سنجر ، ابراهيم فراج .

(٤٠٦)

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٤ القضائية :

إيجار . " الاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " .

تكرار امتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة . وجوب الحكم باخلائه ولو أوفى بالأجرة أثناء نظر الدعوى ما لم يقدم مبررات مقبولة . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المقصود بالتكرار . امتناع المستأجر عن سداد الأجرة بعد سبق رفع دعوى موضوعية . الدعاوى المستعجلة السابقة بطلب الطرد . عدم كفايتها لثبوت التكرار .

مؤدى نص المادة ٢٣ " ا " من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع مراعاة منه لجانب التيسير على المستأجرين لم يجعل من مجرد التأخير فى دفع الأجرة لأول مرة سببا للاخلاء بل أفسح للمستأجر المجال لتوقيه بأدائه الأجرة المستحقة وفوائدها مع المصروفات قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولكن إذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة حكم عليه بالإخلاء ، ولو أوفى بالأجرة أثناء نظر الدعوى ، ما لم يقدم مبررات مقبولة ، وهو ما يدل عليه التعبير فى عجز المادة ٢٣ سالفة الاشارة من تكرار التأخير والامتناع بصيغة العطف على ما سبق

من امتناع استطال إلى ما بعد رفع دعوى الاخلاء وأثناء نظرها مما يشير إلى وجوب أن يكون التأخير أو الامتناع قد استمر إلى ما بعد رفع دعوى موضوعية بالاخلاء فلا يكفى استمراره إلى ما بعد رفع دعوى مستعجلة بالطرد ، يؤيد هذا النظر ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذا الحكم المستحدث من أنه " روعى فى وضع هذا النص منع بعض المستأجرين من التسويف فى سداد الأجرة المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر " . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد رفع العديد من الدعاوى المستعجلة لطرده سندا فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن وامتناعه عن الوفاء بالأجرة يبرر الحكم عليه بالاخلاء ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعن بطلبات ختامية قصرها على الحكم باخلاء الطاعن من الأعيان الأربعة المبينة بالصحيفة وتسليمها له خالية ، وقال شرحا لها أن الطاعن استأجر منه ثلاث شقق ومخزن لقاء أجرة شهرية قدرها ٢٤ جنيه و٩٩٠ م اتفق على دفعها مقدما فى أول كل شهر إلا أنه دأب على التأخر فى سدادها فأقام ضده العديد من الدعاوى المستعجلة بطلب طرده وإذ امتنع عن سداد أجرة شهرى مايو و يونية سنة ١٩٧٣ رغم تكليفه بالوفاء بها ، فقد أقام الدعوى . عرض الطاعن الأجرة المستحقة حتى تاريخ العرض فقبلها المطعون

ضده ، و بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٥ حكمت المحكمة بإخلاء الطاعن من الاعيان المؤجرة موضوع الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٧١ لسنة ٩١ ق القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٤/١١/٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، فى بيان ذلك أن الحكم قضى بالإخلاء على سند من تكراره التأخير فى سداد الأجرة، فى حين لم يسبق للمطعون ضده وأن أقام قبله دعوى موضوعية بطلب الإخلاء لتأخره فى الوفاء بالأجرة وهى اللازمة لثبوت التكرار فى معنى المادة ٢٣ " أ " من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٢٣ / أ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع مراعاة منه لجانب التيسير على المستأجرين لم يجعل من مجرد التأخير فى دفع الاجرة لأول مرة سببا للإخلاء بل أفسح للمستأجر المجال لتوقيه بأدائه الأجرة المستحقة وفوائدها مع المصروفات قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ولكن إذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالاجرة حكم عليه بالإخلاء ، ولو أوفى بالاجرة أثناء نظر الدعوى ، مالم يقدم مبررات مقبولة ، وهو مايدل عليه التعبير فى عجز المادة ٢٣ سالفة الأشارة عن تكرار التأخير والامتناع بصيغة العطف على ما سبق من امتناع استطال إلى ما بعد رفع دعوى الإخلاء وأثناء نظرها مما يشير إلى وجوب أن يكون التأخير أو الامتناع قد استمر إلى ما بعد رفع دعوى موضوعية بالإخلاء فلا يكفى استمراره إلى ما بعد رفع مستعجلة بالطرد ، يؤيد هذا النظر ما أفصحت

عنه المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذا الحكم المستحدث من أنه " روعى فى وضع هذا النص منع بعض المستأجرين من التسويف فى سداد الأجرة المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر" لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد رفع العديد من الدعاوى المستعجلة بطرده سندا فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن وامتناعه عن الوفاء بالاجرة يبرر الحكم عليه بالإخلاء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى و إلزام المطعون ضده المصروفات .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج وصبحى رزق .

(٤٠٧)

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٥ القضائية :

إيجار . "تحديد الأجرة" .

الأماكن الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . إلتزام المستأجر بسداد أجرة البواب ومقابل استعمال نور السلم جائز مالم يتضمن تحايلا على قوانين تحديد الأجرة .

إذ كان البين من عقدى الإيجار ، ومن ملحق العقد الأخير ، أن المستأجر فى كل من العقدين التزم بدفع مقابل أجر استخدام بواب واستعمال نور السلم بالإضافة إلى التزامه بدفع الأجرة القانونية للعين المؤجرة . لما كان ذلك ، وكان لكل من المزيتين المذكورتين كيانها المستقل عن الانتفاع بالعين المؤجرة ذاتها ويمكن فصلها عن العين دون إخلال بانتفاع المستأجر بها ، فإن اتفاق الطرفين على مقابل لها زيادة على الأجرة القانونية يكون جائزا وبمنأى عن أية رقابة قضائية مالم يتضح أنه صورى أريد به ستر تحايل على قوانين تحديد الأجرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٠٢٥ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الإسكندرية

بطلب إخلاء المطعون عليها من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال فى بيانها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/٩/١ ، استأجرت منه المطعون عليها العين محل النزاع بأجرة شهرية قدرها ٤ج و ٦٦٥ م خلاف أجر البواب وقيمة استهلاك نور السلم ورسم النظافة ، وإذ امتنعت المطعون عليها عن الوفاء بالأجرة اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٧٢ حتى يونيو سنة ١٩٧٢ وقدرها ٢٨ج و ٣٢٥م وملحقات الأجرة عن شهرى ديسمبر سنة ١٩٧١ ويناير سنة ١٩٧٢ وقدرها ١٩٢ج رغم التنبيه عليها فى ١٩٧٢/١/٢٣ ، ١٩٧٢/٤/٨ بسدادها ، فقد أقامت الدعوى ، دفعت المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لتجاوز المبلغ الوارد بالتنبيه الأجرة المستحقة فعلا ، وبتاريخ ١٩٧٣/١١/١٤ حكمت المحكمة (أولا) بتحديد أجرة العين المؤجرة بمبلغ ٤ج و ٦٦٥م شاملة أجرة البواب ونور السلم . (ثانيا) بعدم قبول طلب الإخلاء ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٩ ق اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفته الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بتحديد أجرة العين بمبلغ ٤ج و ٦٦٥م شاملة أجرة البواب ونور السلم ، على أن أجرة الأساس المتعاقد عليها بعقد الايجار الأول لشقة النزاع المؤرخ ١٩٥٧/٤/١ كانت شاملة لمقابل أجر البواب واستهلاك نور السلم بحيث يصبح أى اتفاق على إلزام المطعون عليها بتحمل مبالغ مقابل تلك الملحقات زيادة غير قانونية على الأجرة فى حين أن البين من عقد الإيجار سالف الذكر ، وملحق العقد المؤرخ ١٩٥٨/٧/١ ، أن المستأجرين المتعاقبين قد إلتزموا علاوة على الأجرة القانونية ، بمبالغ حددت كمقابل لأجر البواب واستهلاك نور السلم .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ، ذلك أن البين من عقدى الإيجار المؤرخ (أولها) فى ١٩٥٧/٤/١ ، والمؤرخ (ثانيهما) فى ١٩٥٨/٧/١ ومن ملحق

العقد الأخير ، أن المستأجر فى كل من العقدين التزم بدفع مقابل أجر استخدام بواب واستعمال نور السلم ، بالإضافة إلى التزامه بدفع الأجرة القانونية للعين المؤجرة . لما كان ذلك ، وكان لكل من المزيتين المذكورتين كيانها المستقل على الانتفاع بالعين المؤجرة ذاتها ويمكن فصلها عن العين دون إخلال بانتفاع المستأجر بها ، فإن اتفاق الطرفين على مقابل لها زيادة على الأجرة القانونية يكون جائزا وبمنأى من أية رقابة قضائية مالم يتضح أنه صورى أريد به ستر تحايل على قوانين تحديد الأجرة ، لما كان ماتقدم وكان البين من الأوراق أن العين المؤجرة أنشئت فى سنة ١٩٥٧ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحديد أجرة العين بمبلغ ٤ ج و ٦٦٥ م شاملة أجرة البواب ونور السلم ، على سند من أن أجرتها المحددة بعقود الإيجار السابقة كانت شاملة لهاتين المزيتين بحيث يضحى الاتفاق اللاحق على التزام المطعون عليها بمبلغ ٨٥٠ م كمقابل لانتفاعها بهما ، باطل لمخالفته قوانين تحديد الأجرة ، فإنه يكون بنى على مخالفة للثابت بالأوراق جره إلى خطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، إبراهيم هاشم ، محمد طه سنجر وإبراهيم فراج .

(٤٠٨)

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إيجار . " انفساخ العقد " . جمعيات . عقد .

استئجار مكان ليكون مقر الجمعية معينة . قيام الجمعية وتنفيذها العقد . اعتباره عقد إيجار جديد حل محل العقد الأول . م ١٥٣ مدنى . حل الجمعية . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المستأجر . لا يغير من ذلك حلول جمعية أخرى محلها .

(٢) إيجار . " فسخ عقد " . دعوى . " قيمة الدعوى " .

عقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب فسخه أو امتداده بقوة القانون لمدة غير محددة . اعتبارها غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .

١ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من القانون المدنى على أنه " إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فإذا رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به " . يؤدى بتطبيقه على واقعة النزاع إلى أنه عندما تعاقد الطاعن باسمه لاستئجار شقة النزاع لتكون مقر الجمعية فإن هذا التعاقد كان يتضمن تعهد الطاعن بأن تقبل الجمعية عند إنشائها استئجار الشقة ، ويعتبر العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده — المؤجر — مشتملا على إيجاب من هذا الأخير موجها للجمعية ، إذا قبلت صارت مستأجرة للعين محل النزاع بموجب عقد إيجار جديد بينها وبين المؤجر ، يحل محل العقد الذى أبرمه الطاعن وتم تنفيذه بقبول الجمعية ، وإذ حلت الجمعية فقد إنقضت شخصيتها القانونية التى كانت تستأجر العين محل النزاع ، مما يجعل

تنفيذ عقد الايجار مستحيلا لانعدام المستأجر فينفسخ بقوة القانون عملا بالمادة ١٥٩ من القانون المدنى ، ولا يحق للطاعن الادعاء بأنه ما زال مستأجرا للعين إذ أن تعاقده انتهى بمجرد قيام الجمعية وقبولها الاستئجار ، أو الادعاء بأن جمعية خلفت الجمعية المنحلة فى عقد الايجار لأن لكل من الجمعيتين شخصية قانونية مستقلة تنشأ بشهر نظامها وتنقضى بحلها فيحظر على أعضائها كما يحظر على القائمين على إدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها عملا بالفقرة الأولى من المادة ٥٨ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

٢ — الدعوى التى يقيمها المؤجر بطلب فسخ عقد الإيجار ويدور النزاع فيها حول إمتداده تقدر قيمتها طبقا للمادة ٣٧|٨ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد إذا لم يكن قد نفذ أو المدة الباقية متى تنفذ جزئيا فإن إمتد بقوة القانون إلى مدة غير محددة فإن المدة الباقية منه أو التى يقوم النزاع على امتداده إليها تكون غير محددة ويكون المقابل النقدى عنها غير محدود ويضحى طلب فسخ العقد أو امتداده طلب غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات وينعقد الاختصاص النوعى والقيمى بنظرها للمحكمة الابتدائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الايجار المبرم بينهما وطرده من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة . وقال شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٧/٨/٢٩ استأجر منه الطاعن بصفته ممثلا لرابطة أبناء الطوايل المعروفة

بجمعية أبناء الطوايل الخيرية شقة النزاع لاستعمالها مقرا للرابطة ، وإذ صدر القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بحلها وتمت تصفيتها فى ٢٠/٧/١٩٦٨ واخطرته وزارة الشئون الاجتماعية بذلك فى ٢٨/٢/١٩٧٢ ؛ فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ٣/٣/١٩٧٤ حكمت المحكمة .

أولا : بفسخ عقد الايجار المؤرخ ٢٩/٩/١٩٥٧ والمحرر بين المطعون ضده وبين الطاعن بصفته .

ثانيا : بطرد الطاعن من العين المؤجرة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٣٤ لسنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٦/٣/١٩٧٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من أن جمعية أبناء الطوايل التى إستأجرت عين النزاع صدر قرار بحلها وتمت تصفيتها وآلت أموالها إلى جمعية أخرى وتقرر تسليم العين المؤجرة إلى المالك وبذلك ينفسخ العقد بقوة القانون لاستحالة التنفيذ عملا بنص المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من القانون المدنى ، فى حين أن العقد لم يستحل تنفيذه بل استمر نافذا بين طرفيه إذ أنه استأجر العين عن نفسه ونيابة عن آخرين باعتبارهم أعضاء رابطة أبناء الطوايل لتكون مقرا للجمعية فلما حلت أنشأوا بدلا منها جمعية أبناء سوهاج التى شغلت ذات العين ، ولا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من استحالة تنفيذ عقد الايجار وانفساخه بقوة القانون عملا بالمادة ١٥٩ من القانون المدنى ، لأنه ومن معه بصفتهم مستأجرين لم يقصروا فى الوفاء بالتزاماتهم ولكن الحكم لم يستظهر أنهم المستأجرون للعين فى تاريخ سابق على تسجيل الجمعية المنحلة والتفت عن دلالة الشهادة التى قدمها على أن الرابطة المستأجرة أصبحت جمعية بتسجيلها ثم أطلق عليها اسم جمعية أبناء سوهاج مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من القانون المدنى على أنه " إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فإذا رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به " يؤدى بتطبيقه على واقعة النزاع إلى أنه عندما تعاقد الطاعن باسمه لاستئجار شقة النزاع لتكون مقراً لجمعية أبناء الطوابيل فان هذا التعاقد كان يتضمن تعهد الطاعن بأن تقبل الجمعية عند انشائها استئجار الشقة ، ويعتبر العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده المؤجر مشتملا على إيجاب من هذا الأخير موجها للجمعية ، إذا قبلته صارت مستأجرة للعين محل النزاع بموجب عقد ايجار جديد بينها وبين المؤجر ، يحل محل العقد الذى أبرمه الطاعن وتم تنفيذه بقبول الجمعية ، وإذ حلت الجمعية فقد انقضت شخصيتها القانونية التى كانت تستاجر العين محل النزاع ، مما يجعل تنفيذ عقد الإيجار مستحيلا لانعدام المستأجر فينفسخ بقوة القانون عملا بالمادة ١٥٩ من القانون المدنى ، ولا يحق للطاعن الادعاء بأنه مازال مستأجرا للعين إذ أن تعاقده انتهى بمجرد قيام الجمعية وقبولها الاستئجار ، أو الإدعاء بأن جمعية أبناء موهاج خلفت الجمعية المنحلة فى عقد الايجار ، لأن لكل من الجمعيتين شخصية قانونية مستقلة تنشأ بشهر نظامها ، وتنقضى بحلها فيحظر على أعضائها كما يحظر على القائمين على إدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها عملا بالفقرة الأولى من المادة ٥٨ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وإذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن عقد الإيجار موضوع الدعوى أبرم لمدة ستة اشهر بأجرة قدرها ثمانية جنيهات ونصف شهريا فتقدر قيمة الدعوى فى حالة عدم تطبيق أحكام قانون ايجار الأماكن بمبلغ واحد وخمسين جنيها وتدخل بذلك فى اختصاص المحكمة الجزئية دون المحكمة الابتدائية التى يقتصر اختصاصها على المنازعات الايجارية التى تخضع لقانون إيجار الأماكن ، وإذ أقام المطعون ضده دعواه استنادا إلى المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من القانون المدنى وأقام الحكم

المطعون فيه قضاءه على سند منهما فقد كان يتعين عليه إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الدعوى التى يقيمها المؤجر بطلب فسخ عقد الإيجار ويدور النزاع فيها حول امتداده تقـــدر قيمتها طبقا للـــادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد إذا لم يكن قد نفذ أو المدة الباقية متى تنفذ جزئيا فان امتد العقد بقوة القانون إلى مدة غير محدودة فان المدة الباقية منه أو التى يقوم النزاع على امتداده اليها تكون غير محدودة ويكون المقابل النقدى عنها غير محدود ويضحى طلب فسخ العقد أو امتداده طلبا غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للــادة ٤١ من قانون المرافعات وينعقد الاختصاص النوعى والقيمى بنظرها للمحكمة الابتدائية . لمــا كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن النزاع فى الدعوى يدور حول استمرار أو انتهاء العلاقة الايجارية الناشئة عن عقد أخضع لقواعد الامتداد القانونى فان الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الابتدائية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس .

ولمــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، ابراهيم هاشم ، محمد طه سنجر و إبراهيم فراج .

(٤٠٩)

الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ و ٢) إعلان . " بيانات الاعلان " .

(١) إثبات المحضر فى أصل الاعلان واقعة إرسال الخطاب المسجل المعلن إليه فى الحالات المحددة قانونا . لا محل لاثباتها فى صورة الاعلان المسلمة من قبل .

(٢) إثبات المحضر فى أصل ورقة الاعلان توجيه خطاب للمعلن إليه فى اليوم التالى فى الحالات المحددة قانونا . كاف لاثبات مراعاته لميعاد الأربع والعشرين ساعة .

(٣) إيجار . " تحديد الاجرة " .

الوحدات السكنية وغير السكنية الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . سريان أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ عليها طالما لم يسبق تأجيرها أو شغلها لأول مرة قبل ٥/١١/١٩٦١

١ — مؤدى نص الفقرة التالية من المادة ١١ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحضر إثبات كافة الخطوات التى يتخذها بصدد تسليم الورقة فى حينها أى فى ذات اللحظة التى تمت فيها فى أصل الاعلان وصورته إلا أنه لما كان إرسال الخطاب المسجل إلى المعلن إليه فى الحالات الموجبة لارساله قانونا يتم بعد تسليم صورة الاعلان فحسب المحضر إثبات قيامه بهذا الاجراء فى أصل الورقة دون صورتها التى سلمت من قبل .

٢ — يكفى لاثبات مراعاة ميعاد الأربع والعشرين ساعة الواجب إرسال الخطاب المسجل خلاله أن يورد المحضر فى ورقة الاعلان توجيهه هذا الخطاب إلى المعلن إليه فى اليوم التالى لتسليمها ، وإذ كان البين من مدونات الحكم

المطعون فيه أن المحضر أثبت فى أصل الإعلان بصحيفة التعجيل قيامه بارسال خطاب مسجل إلى الطاعنة فى اليوم التالى لتسليمه الصوره لجهة الادارة فإن الإعلان يكون قد تم صحيحا .

٣ — استحدث المشرع بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قواعد لتحديد أجرة الاماكن المنشأة بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بأن جعل تقديرها يتم بمعرفة لجان إدارية وفقا لمعايير محددة ، ورأى إزاء ذلك سريان هذه القواعد على الوحدات السكنية وغير السكنية التى كانت تخضع للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ طالما لم يسبق تأجيرها أو شغلها لأول مرة قبل تاريخ العمل به فى ١٩٦١/١١/٥ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٨١٧ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بتخفيض أجرة الغرفة التى يستأجرها من الطاعن إلى مبلغ ثلاثة جنيهات شهريا ، وقال شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/١١/١ استأجر من الطاعن غرفة بالعقار رقم ... ... لقاء أجرة شهرية قدرها خمسة عشر جنيها ، وإذ تبين أن أجرة المثل ثلاثة جنيهات شهريا ، فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبيان الأجرة القانونية لعين النزاع وبعد أن قدم تقريره تخلف المطعون ضده عن الحضور بجلسة ١٩٧٣/١١/١٢ فحكمت المحكمة بشطب الدعوى . وإذ عجلها المطعون ضده دفع الطاعن ببطلان إعلانه بصحيفة التعجيل واعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٧

حكمت المحكمة برفض الدفع وتخفيض أجرة غرفة النزاع اعتبارا من ١٩٦٣/١١/١ إلى مبلغ ٨ ج و ٨٠٠ م ومن ١٩٦٥/٣/١ إلى مبلغ ٧ ج و ٤٠٠ م بخلاف ضريبتى البلدية والنظافة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧١١ لسنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أيد ما قضى به الحكم الابتدائى من رفض الدفع ببطلان إعلان صحيفة التعجيل واعتبار الدعوى كأن لم تكن ، فى حين أن صورة الإعلان جاءت خلوا من بيان توجيه كتاب مسجل إليه وأن المحضر لم يحدد الساعة التى تم فيها هذا الإجراء إثباتا لتحققه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتسليم ورقة الإعلان وهو ما يؤدى إلى بطلان الإعلان لمخالفة ما تقضى به المادة ١١ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وأن كان مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحضر إثبات كافة الخطوات التى يتخذها بصدد تسليم الورقة فى حينها أى فى ذات اللحظة التى تمت فيها فى أصل الإعلان وصورته إلا أنه لما كان ارسال الخطاب المسجل إلى المعلن إليه فى الحالات الموجبة لارساله قانونا يتم بعد تسليم صورة الإعلان فحسب المحضر اثبات قيامه بهذا الإجراء فى أصل الورقة دون صورتها التى سلمت من قبل . لما كان ذلك ، وكان يكفى لإثبات مراعاة ميعاد الأربع والعشرين ساعة الواجب إرسال الخطاب المسجل خلاله أن يورد المحضر فى ورقة الاعلان توجيهه هذا الخطاب إلى المعلن إليه فى اليوم التالى لتسليمها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر أثبت فى أصل الاعلان بصحيفة التعجيل قيامه بارسال خطاب مسجل إلى الطاعنة فى اليوم التالى لتسليمه الصورة لجهة الإدارة فإن الاعلان يكون قد تم صحيحا ويضحى النعى لا أساس له .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أخضع تحديد أجرة عين النزاع للقواعد المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ أخذا بما انتهى إليه الخبير المنتدب من أنها لم تكن مؤجرة وقت العمل به ويتعين لذلك اتخاذ أجرة المثل أساسا لتحديد أجرتها القانونية ، فى حين أن هذه القواعد لا تسرى طبقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ إلا إذا كانت مؤجرة فعلا دون اعتبار لما إذا كانت مهيأة للسكنى فى تاريخ العمل بها وقد أطرح الخبير عقود الايجار المقدمة لعدم إطمئنانه إليها بما يفيد أن عين النزاع لم تكن مؤجرة قبل هذا التاريخ فتخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وفى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ " ، يدل على أن المشرع وقد استحدث بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قواعد لتحديد أجرة الأماكن المنشأة بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بأن جعل تقديرها يتم بمعرفة لجان إدارية وفقا لمعايير محددة ، رأى إزاء ذلك سريان هذه القواعد على الوحدات السكنية وغير السكنية التى كانت تخضع للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ طالما لم يسبق تأجيرها أو شغلها لأول مرة قبل تاريخ العمل به فى ١٩٦١/١١/٥ لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اعتمدت فى حدود سلطتها التقديرية على تقرير الخبير الذى انتهى من فحصه إلى أن عين النزاع أنشئت عام ١٩٦٠ وشغلت قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ فإنها إذ أخضعت هذه العين من حيث تحديد أجرتها للقواعد المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ تكون قد أصابت صحيح القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم هاشم ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج وصبحى رزق .

(٤١٠)

الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ و ٢) إيجار . " القواعد العامة " . مسئولية . قانون .

(١) الحريق بالعين المؤجرة . إعتباره نوعا من التلف . مسئولية المستأجر عن أفعال مستخدميه ولو فى غير أوقات العمل وفعل زائريه ونزلائه . م ٣٧٨ من القانون المدنى السابق .

(٢) حريق العين المؤجرة نتيجة إلقاء أحد رواد المقهى لبقايا لفافة تبغ . طلب المؤجر إخلاء مستأجر المقهى لمخالفته شروط الإيجار المعقولة . رفض الدعوى استنادا إلى مسئولية المستأجر عن فعله وفعل تابعيه فحسب . خطأ فى القانون .

١ — لئن كان القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، لم يرد به نص خاص بحالة الحريق ، إلا أنه لما كان الحريق نوعا من التلف فإن المستأجر يكون مسئولا عنه متى توافرت شروط المادة ٣٧٨ من القانون المذكور ، والتى تقضى بمسئوليته عن التلف الحاصل بفعله أو بفعل مستخدميه أو بفعل من كان ساكنا معه أو بفعل المستأجر الثانى ، وهذا النص يرتب على المستأجر مسئولية خاصة عن فعل الغير مؤداها أن يسأل المستأجر لا عن الحريق الحاصل بفعله فحسب بل عن الحريق الحاصل بفعل تابعيه ولو وقع منهم فى غير أوقات تأدية وظائفهم ، وعن فعل زائريه وأصدقائه ونزلائه الذين يستقبلهم فى العين المؤجرة أو يتيح لهم استعمالها .

٢ — إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحريق وقع نتيجة إلقاء أحد رواد المقهى لبقايا لفافة تبغ ، فإن المطعون عليه يكون مسئولا عنه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وحصر مسئولية المطعون عليه

فى حالتى حصول الحريق بفعله أو بفعل أحد تابعيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبه هذا عن بحث مدى توافر شروط المادة ٢٣/ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى يستند إليها الطاعن فى دعواه ، والتى تجيز للمؤجر أن يطلب إخلاء المستأجر إذا استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى أسوان بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٣٦/٥/١٠ وإخلاء المطعون عليه من العين المبينة بالصحيفة وتسليمها له بحالتها الراهنة ، تأسيسا على أنه بعقد مؤرخ ١٩٧٦/٥/١٠ استأجر منه المطعون عليه العين المبينة بالصحيفة لاستعمالها مقهى ، وقد أهمل فى المحافظة عليها فشب بها حريق أتلفها وكاد أن يهلكها مما يعد إخلالا بشروط العقد الجوهرية ، يجيز له طلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المطعون عليه منها ، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧ لسنة ٥٠ق أسيوط "مأمورية أسوان" وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بمسئولية

المطعون عليه من الحريق المحرر عنه المحضر رقم ٣٠٩٦ لسنة ١٩٧٣ جنح قسم أسوان ، لما ثبت منه أن الحريق يرجع إلى إلقاء أحد رواد المقهى لبقايا لفافة تبغ ، غير أن الحكم المطعون فيه أهدر دلالة ذلك بمقولة أن الطاعن لم يثبت ولم يطالب إثبات أن الحريق وقع بفعل المستأجر أو أحد تابعيه ، مع أن من المقرر أن صاحب المحل التجارى يعد مسئولا عن الحريق الحاصل بفعل أحد النازلين فيه إعمالا لحكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى القديم المنطبقة على واقعة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك وإن كان القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، لم يرد به نص خاص بحالة الحريق ، إلا أنه لما كان الحريق نوعا من التلف فإن المستأجر يكون مسئولا عنه متى توافرت شروط المادة ٣٧٨ من القانون المذكور ، والتى تقضى بمسئوليته عن التلف الحاصل بفعله أو بفعل مستخدميه أو بفعل من كان ساكنا معه أو بفعل المستأجر الثانى وهذا النص يرتب على المستأجر مسئولية خاصة عن فعل الغير مؤداها أن يسأل المستأجر لا عن الحريق الحاصل بفعله فحسب ، بل عن الحريق الحاصل بفعل تابعيه ولو وقع منهم فى غير أوقات تأدية وظائفهم ، وعن فعل زائريه وأصدقائه ونزلائه الذين يستقبلهم فى العين المؤجرة أو يتيح لهم استعمالها ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحريق المحرر عنه المحضر رقم ٣٠٩٦ لسنة ١٩٧٣ جنح قسم أسوان وقع نتيجة إلقاء أحد رواد المقهى لبقايا لفافة تبغ فان المطعون عليه يكون مسئولا عنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وحصر مسئولية المطعون عليه فى حالتى حصول الحريق بفعله أو بفعل أحد تابعيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وحجبه هذا عن بحث مدى توافر شروط المادة ٢٣/ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى يستند إليها الطاعن فى دعواه . والتى تجيز للمؤجر أن يطلب إخلاء المستأجر إذا استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر .

مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجوري ، وإبراهيم هاشم ؛ ومحمد طه سنجر وصبحي رزق .

(٤١١)

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) إستئناف . اختصاص . " الاختصاص القيمى " . إيجار . دعوى .

(١) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها . الطعن فى أحكامها خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(٢) المنازعة بشأن تحديد قيمة استهلاك المياه ومدى التزام المستأجر بسدادها فى عقود ايجار الأماكن . غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز إستئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .

١ — المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وإن كانت تقضى بأن تختص المحكمة الإبتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه ، ولو كانت قيمتها تقل عن مائتين وخمسين جنيها ، ولم يرد به نص يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات مهما كانت قيمتها ، فان مفاد ذلك أن المشرع جعل الطعن فى هذه الأحكام خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

٢ — عقود إيجار الأماكن المشار اليها تعتبر ممتدة تلقائيا لمدة غير محددة بحكم التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن التى منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار . وكان النزاع فى الدعوى يدور حول تحديد قيمة استهلاك المياه وما إذا كان المطعون ضدهم يلتزمون بقيمة

استهلاكهم الفعلى للمياه كما جاء بعقد الإيجار فتقدر قيمتها بقيمة الاستهلاك الحاصل فى المدد المطالب عنها ، أو أن عقد الايجار تعدل فى هذا الخصوص باتفاق لاحق يحدد مقابل استهلاك المياه بمبلغ ثابت يضاف للأجرة أخذا بما تمسك به المطعون ضدهم ، فتعتبر قيمتها غير محددة باعتبار أن هذا المبلغ يستحق طالما استمر عقد الإيجار لمدة غير معلومة تلقائيا طبقا لأحكام قوانين ايجار الأماكن ، مما يجعل قيمة هذا الاتفاق غير قابلة التقدير ، وإذ كان الفصل فى الدعوى يقتضى بحث قيام هذا الاتفاق ونفاذه من عدمه ، فان قيمتها تكون غير قابلة للتقدير ، فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، طبقا للمادتين ٤٠ ، ٤١ من قانون المرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة إختصمت المطعون ضدهم فى الدعوى رقم ٢٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بالزام كل منهم بأن يؤدى إليها مبلغ ٤ ج و ٦٧٥ م فرق قيمة استهلاك المياه للعين المؤجرة إلى كل منهم ، وقالت بيانا لها ، أن المطعون ضدهم يستأجرون شققا فى العقار المملوك لها والمبين بصحيفة الدعوى ، ولما كانوا ملزمين بقيمة استهلاك المياه البالغة ٧٠ جنيها و ٩٥٢ مليما فى المدة من ١٩٧٠/٦/١ إلى ١٩٧٢/١٢/٣١ بواقع ٩ ج و ٦٧٥ م لكل مستأجر وذلك عملا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وإذ لم يدفع كل منهم الا مبلغ خمسة جنيهات فقد أقامت دعواها بطلباتها السالفة ، وبتاريخ ١٩٧٤/٥/١١ حكمت المحكمة بالزام كل من المطعون ضدهم بأن يدفع إلى الطاعنة مبلغ ٣ ج و ٤٩٥ م قيمة

فرق استهلاك المياه ، عن المدة من ١/٦/١٩٧٠ إلى ٣١/١٢/١٩٧٢ استأنف المطعون ضدهم هـذا الحـكم بالاستئناف رقم ٣٣٦١ لسنة ٩١ ق القاهرة وبتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٦ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وبجوازه وبالغاء الحـكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الطاعنة على هذا الحـكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بأولها على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول ، أن الحكم إذ رفض الدفع المبدى منها بعدم جواز نظرا استئناف الحكم الابتدائى الصادر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية لصـدوره فى دعوى قيمتها أقل من مبلغ ٢٥٠ جنيها ، وذلك قولا منه بأن الدعوى تعتبر غير مقدرة القيمة ما دامت تختص المحكمة بنظرها تطبيقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حين أن الاختصاص الاستثنائى لا يغير من القواعد العامة للاختصاص المبينة بقانون المرافعات ، ويكون الحـكم المستأنف وقد صدر فى دعوى قيمتها أقل من و ٢٥٠ جنيها غير جائز استئنافه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وأن كانت تقضى بأن تختص المحـكمة الابتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه وأن كانت قيمتها تقل من مائتين وخمسين جنيها ، ولم يرد به نص يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات مهما كانت قيمتها ، وكان مفاد ذلك أن المشرع جعل الطعن فى هذه الأحكام خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، إلا أنه لما كانت عقود إيجار الأماكن المشار إليها تعتـبر ممتدة تلقائيا لمدة غير محـدوده بحكم التشريعات الخـاصة بإيجار الأماكن التى منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مـدة الإيجار وكان النزاع فى الدعوى يدور حول تحديد قيمة استهلاك المياه وما إذا كان المطعون ضدهم يلتزمون بقيمة استهلاكهم الفعلى للمياه كما جاء بعقد الإيجار فتقدر قيمتها بقيمة الاستهلاك الحـاصل فى المدة

المطالب عنها أو أن عقد الإيجار تعدل فى هذا الخصوص باتفاق لاحق يحدد مقابل استهلاك المياه بمبلغ ثابت يضاف للأجرة ، أخذا بما تمسك به المطعون ضدهم ، فتعتبر قيمتها غير محددة باعتبار هذا المبلغ يستحق طالما استمر عقد الإيجار لمدة غير معلومة تلقائيا طبقا لاحكام قوانين إيجار الأماكن ، مما يجعل قيمة هذا الاتفاق غير قابلة للتقدير ، وإذ كان الفصل فى الدعوى يقتضى بحث قيام هذا الاتفاق ونفاذه من عدمه ، فان قيمتها تكون غير قابلة للتقدير ، فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، طبقا للمادتين ٤٠ ، ٤١ من قانون المرافعات ، ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأن أخطأ فى تقريراته القانونية من أن الأحكام التى تصدر فى جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قابلة للاستئناف باعتبارها غير مقدرة القيمة ، مادام قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة مما يجعل هذا الخطأ غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه لما كان البند السابع عشر من عقود إيجار المطعون ضدهم ينص على أن قيمة استهلاك المياه يتحمل بها المستأجرون وكانت الأوراق خلوا من أى دليل على انصراف إرادة المتعاقدين من أعمال هذا النص ، فإن الحكم المطعون فية بتقديره قيمة أخرى لاستهلاك المياه غير القيمة المتفق عليها فى العقد يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى بتقدير قيمة استهلاك المياه استنادا إلى اتفاق تم بين المؤجر والمستأجرين بتعديل نص البند السابع عشر من عقود الإيجار والتزم المطعون ضدهم بقيمة الاستهلاك بواقع عشرين قرشا شهريا وكان لهذا الاتفاق أصل فى الأوراق ، فإن الحكم إذ قضى بإلزام المطعون ضدهم بقيمة استهلاك المياه طبقا لهذا الاتفاق لايكون قد حاد عن تطبيق العقود المحررة بين الطرفين ، ولا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب غير سليم .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد سابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم هاشم ؛ محمد طه سنجر ، ابراهيم فراج وصبحى رزق .

(٤١٢)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ و ٢) إيجار . " إخلاء المستأجر " . محكمة الموضوع .

(١) الحكم باخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة . استناد الحكم إلى اتفاق الطرفين أمام الخبير بما تضمنه من تعديل لشروط العقد . لا خطأ .

(٢) تحديد ملحقات العين المؤجرة واستخلاص الضرر من استعمال المستأجر العين بطريقة تخالف شروط العقد . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . مثال بشأن إقامة حظيرة للدواجن .

١ ـ لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى و إنزال حكم القانون عليه غير مقيدة فى ذلك برأى الخصوم ، وإذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ان الطاعن قد أقر بمخالفته البند السابع من عقد الإيجار ، باقامته حظيرة للدواجن أسفل السلم بغير علم المطعون عليه الذى أصر على إزالتها لما تحويه من قاذورات وما ينبعث منها من روائح كريهة ، وتعهد الطاعن بازالتها فى خلال أسبوع من صدور الحكم الابتدائى و إلا كان للمطعون عليه حق فسخ عقد الايجار وكان المطعون عليه قد تمسك فى صحيفة الاستئناف بما تم الاتفاق عليه أمام الخبير ، ولم يتمسك الطاعن بازالته الحظيرة فى الأجل المحدد ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لاستعمال الطاعن العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم

يستقيم وما اتفق عليه الطرفان أمام الخبير بما تضمنه من تعديل لشروط العقد، فان النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تفسير العقد مما تستقل به محكمة الموضوع .

٢ — إذ كان تحديد ملحقات العين المؤجرة حسبما يبين من نصوص الاتفاق وظروف التعاقد وطبيعة الأشياء والعرف الجارى وكذلك استخلاص الضرر الذى يلحق بالمؤجر فى حالة استعمال المستأجر العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط العقد من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن أسفل السلم من توابع العين المؤجرة ومن المرافق التى لا غنى عنها للمستأجرين فى استعمالهم الشقق المؤجرة لهم ، وما خلص إليه من أن إقامة الطاعن لحظيرة الدواجن فى هذا المكان وعلى النحو الثابت بتقرير الخبير ، مما ينافى شروط عقد الايجار المعقولة ومن شأنه أن يلحق الضرر بالمؤجر لما ينبعث من مخلفاتها من روائح كريهة وما يتخلف عنها من قاذورات فان هذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى ان المطعون عليه اقام الدعوى رقم ١٥١١٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم باخلاء الطاعن من العين المبينة بالصحيفة ، تأسيسا على أنه بعقد مؤرخ ١٩٦٤/٥/١ استأجر منه الطاعن الشقة الموضحة

---

(١) نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص .

بصحيفة الدعوى وقد عمد إلى الاضرار به ، فامتنع عن سداد الاجرة وأنشأ حظيرتين للدواجن إحداهما فى الدور الأرضى مدخل المسكن والأخرى بسطحه مما أدى إلى ضيق المدخل وانبعاث الروائح الكريهة الضارة بالصحة ، علاوة على ترك المياه تنساب من الصنابير لاتلاف المبنى . وبتاريخ ١٩٧٧/١/٢٧ حكمت المحكمة بندب الخبير الهندسى صاحب الدور لبيان طريقة استعمال الطاعن للعين المؤجرة وما إذا كانت تخالف شروط الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المطعون عليه وماهية ذلك وسببه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤ لسنة ٢٨ ق طنطا — وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعن من عين النزاع — طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن عقد الايجار محل النزاع وأن نص فى البند السابع منه على عدم أحقية المستأجر فى إجراء أيه تعديلات أو إنشاءات بالعين المؤجرة دون إذن كتابى من المالك ، إلا أنه قصر الجزاء فى حالة مخالفة ذلك على حق المؤجر فى المطالبة بازالة التعدى والتعويض إن كان له محل ، وإذ كان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وفقا لنص ١٤٧ من القانون المدنى ، فإن عدم مناقشة الحكم المطعون فيه شروط عقد الايجار بما انطوت عليه من ترتيب جزاء مغاير للفسخ ، وتطبيقه القاعدة المقررة فى المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وإنزال حكم القانون عليه غير مقيدة فى ذلك برأى الخصوم ، وإذ كان

الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الطاعن قد أقر بمخالفة البند السابع من عقد الايجار ، باقامته حظيرة للدواجن أسفل السلم بغير علم المطعون عليه الذى أصر على إزالتها لما تحويه من قاذورات وما ينبعث منها من روائح كريهة ، وتعهد الطاعن بازالتها فى خلال أسبوع من صدور الحكم الابتدائى و إلا كان للمطعون عليه حق فسخ عقد الايجار ، وكان المطعون عليه قد تمسك فى صحيفة الاستئناف بما تم الاتفاق عليه أمام الخبير ، ولم يتمسك الطاعن بازالته الحظيرة فى الأجل المحدد ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لاستعمال الطاعن العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم يستقيم وما اتفق عليه الطرفان أمام الخبير بما تضمنه من تعديل لشروط العقد ، فان النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تفسير العقد مما تستقل به محكمة الموضوع

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الاول و بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من وقائع الدعوى أن عين النزاع لم يطرأ عليها تعديل أو استعمال يخالف الغرض المؤجرة من أجله أضرارا بالمؤجر ، وأن كل ما يدعيه المطعون عليه هو عمل خارج نطاق العين المؤجرة يمكن إزالته وفقا لشروط العقد و إذ استند الحكم المطعون فيه فى إثبات الضرر الناشىء عن أقامة حظيرة الدواجن المبينة بتقرير الخبير إلى أقامتها بالمكان المخصص لحراس المبنى و إلى انبعاث الروائح الكريهة من مخلفاتها دون مراعاة لظروف الحال وعادات السكان فى الحى الواقع به عين النزاع دون مراعاة لما ثبت من تقرير الخبير من أنتفاء الأدعاءات التى زعمها المطعون عليه فيما عدا حظيرة الدواجن المقامة أسفل السلم والتى تم الاتفاق على إزالتها فى خلال أسبوع من صدور الحكم الابتدائى ، بما ينفى وقوع أفعال من الطاعن من شأنها الأضرار بالمطعون عليه ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تحديد ملحقات العين المؤجرة حسبما يبين من نصوص الاتفاق وظروف التعاقد وطبيعة الأشياء والعرف الجارى . وكذلك استخلاص الضرر الذى يلحق بالمؤجر فى حالة استعمال المستأجر العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط العقد من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فإن ماقرره الحكم المطعون فيه من أن أسفل السلم من توابع العين المؤجرة ومن المرافق التى لاغنى عنها للمستأجرين فى استعمالهم للشقق المؤجرة لهم ، وما خلص إليه من أن إقامة الطاعن لحظيرة الدواجن فى هذا المكان وعلى النحو الثابت بتقرير الخبير ، مما ينافى شروط عقد الايجار المعقولة ومن شأنه أن يلحق الضرر بالمؤجر لما ينبعث من مخلفاتها من روائح كريهة وما يتخلف منها من قاذورات ، فإن هذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون وله أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار أحمد صابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، ابراهيم هاشم ، ابراهيم فراج ؛ وصبحى رزق .

(٤١٣)

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ القضائية :

ايجار " التأجير من الباطن " . استئناف . دعوى .

رفض الدعوى بطلب اخلاء المستأجر لتأجيره المكان المؤجر من الباطن ، قضاء المحكمة الاستئنافية بالاخلاء استنادا إلى ترك المستأجر للعين رغم عدم استناد المؤجر لهذا السبب . خطأ فى القانون .

سبب الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . ولئن كان مؤدى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع انزل التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار وترك العين المؤجرة منزلة واحدة ، وأجاز للمؤجر طلب اخلاء المستأجر إذا قام أى من هذه الأسباب وكانت الواقعة المطروحة أمام محكمة أول درجة على ما أثبت الحكم المطعون فيه هو طلب اخلاء الطاعن — المستأجر الأصلى — والمطعون عليه الثانى — المستأجر من الباطن — من شقة النزاع استنادا إلى تأجير الأول للثانى لها من الباطن بالمخالفة لشروط عقد الايجار وأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة الاستئنافية بما سبق أن أبداه الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى من أوجه دفاع ودفوع فان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالاخلاء على ترك الطاعن — المستأجر الأصلى — للعين المؤجرة دون أن يستند المطعون عليه الأول — المؤجر — لهذا السبب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٦٤٣٩ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة طالبا اخلاء الطاعن والمطعون عليه الثانى من العين المبينة بصحيفة الدعوى وقال شرحا لها أنه أجر للطاعن بعقد مؤرخ ١٩٧٥/١٢/١ الشقة محل النزاع . وإذ أجرها من الباطن للمطعون عليه الثانى بغير إذن كتابى منه ، فقد أقام دعواه . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٦ سنة ٩٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالاخلاء . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وبها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك ، يقول أن الحكم أقام قضاءه بالاخلاء على سند من أن الطاعن ترك عين النزاع للمطعون عليه الثانى ، فى حين أن المطعون عليه الأول أسس طلب الاخلاء على أساس التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار دون الترك ، ومن ثم يكون الحكم قد غير سبب الدعوى من تلقاء نفسه ، وإذ كان تغيير السبب أمام المحكمة الاستئنافية أجازته المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات للخصوم فقط ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن سبب الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، وإن كان مؤدى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المنطبق على

الواقعة — أن المشرع أنزل التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار وترك العين المؤجرة منزلة واحدة ، وأجاز للمؤجر طلب اخلاء المستأجر إذا قام أى من هذه الأسباب ، وكانت الواقعة المطروحة أمام محكمة أول درجة على ما أثبت الحكم المطعون فيه هى طلب اخلاء الطاعن والمطعون عليه الثانى من شقة النزاع استنادا إلى تأجير الأول — للثانى لها من الباطن بالمخالفة لشروط عقد الايجار وأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة الاستئنافية بما سبق أن أبداه الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى من أوجه دفاع ودفوع ، فان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالاخلاء على ترك الطاعن للعين دون أن يستند المطعون عليه الأول لهذا السبب ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ؛ مجدى الخولى ، يوسف أبوزيد ، ، درويش عبد المجيد ، وعزت حنورة .

(٤١٤)

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) قانون . "القانون الواجب التطبيق" .

إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . إعتباره جزء من القانون الأول . الاحالة المطلقة . أثرها . وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال إليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير .

(٢) تأمين . قانون . مسئولية .

التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .

١ — القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فان مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير .

٢ — تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على ان " يلتزم المؤمن بتغطيه المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث

السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر .. .. و ... أولاد المرحوم ... ... أقامت الدعوى رقم ٤٦٥ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية متضامنين بأن تدفعا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عما لحقها عن نفسها وبصفتها من أضرار مادية وأدبية وما هو مستحق من تعويض موروث عن مقتل زوجها ومورثها المرحوم ... ... بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ حينما كان يعمل حمالا على السيارة رقم ٢٤٥ نقل المنيا بسبب خطأ قائد هذه السيارة الذى أدين عنه بحكم جنائى بات ، مما يستتبع مسئولية الشركة المطعون ضدها الثانية بوصفها متبوعة والشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث تلك السيارة . وبتاريخ ١٩٧٨/١/٣١ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٦١٨ سنة ٩٥ ق طالبة الغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ حكمت المحكمة بإلغاء

الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهما – الطاعنة والمطعون ضدها الثانية – متضامنين بأن يؤديا للمستأنفة – المطعون ضدها الأولى – عن نفسها وبصفتها وصية على القصر ... ... مبلغ ألف وخمسمائة جنيه . طعنت شركة التأمين الطاعنة فى ذلك الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت الدعوى بأن المجنى عليه لا يدخل فى نطاق مسئوليتها الناشئة عن التأمين الاجبارى على السيارة التى وقع بها الحادث نظرا لأنه كان يعمل حمالا على تلك السيارة وأن وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الصادر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ تنص على أنه لا يشمل التأمين عمال السيارة . ولكن الحكم المطعون فيه رد على الدفاع بقوله " بأن القانون الذى يستثنى مثل المجنى عليه من نطاق التأمين وهو القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ قد الغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والذى لم يرد فى نصوصه أى استثناء بالنسبة لمثل المجنى عليه وإذ كان هذا القانون قد نفذ اعتبارا من ١٩٧٤/٢/١٣ وكان الحادث لاحقا على هذا التاريخ لحصوله فى يوم ١٩٧٤/٨/٢٤ فإن القانون الأخير هو المتعين أعماله فى الدعوى دون القانون الملغى لما كان ذلك فإن شركة التأمين تكون مسئولة عن تغطية الحادث إعمالا للقانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى " وهو تسبيب قاصر عن الرد على دفاع الطاعنة فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون – الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير . وكانت

المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ " فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . و بالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض للمستحق من وفاة أحد عمال السيارة النقل المؤمن عليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، لما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لشركة الشرق للتأمين الطاعنة .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، حسن البكرى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٤١٥)

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) حكم " الطعن فى الحكم " تنفيذ .

الحكم القابل للتنفيذ الجبرى . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .

(٢) دعوى " انعقاد الخصومة " استئناف . بطلان .

إعلان صحيفة الاستئناف . إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها . الحكم الصادر ضد من لم يعلن بالصحيفة . حكم باطل .

(٣) نقض " أثر نقض الحكم " . تجزئة .

ارتباط المركز القانونى لكل من الطاعن والمطعون ضدها الثانية . نقض الحكم بالنسبة للأولى . وجوب نقضه بالنسبة للثانية ولو لم تطعن فيه .

١ ـ مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية ـ على أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادره أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها واستثنى من هذه القاعدة الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قابلا للتنفيذ الجبرى ، وقد أودع الطاعن ملف الطعن الصورة المعلنة إليه منه المذيلة بالصيغة التنفيذية ، فإنه يقبل بهذه المثابة الطعن المباشر فور صدوره .

٢ — مفاد نص المادتين ٦٣/١ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه — كأثر اجرائى — بدء الخصومة ، إلا أن إعلان صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليه يبقى إجراء لازما لإنعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الاستئناف قلم الكتاب معلقا على شرط إعلانها إلى المستأنف عليه إعلانا صحيحا فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الاستئنافى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ومن ثم تبطل الخصومة التى لم تعلن صحيفتها هى وجميع الأحكام التى تصدر فيها فيقع باطلا الحكم الصادر على من لم يعلن إطلاقا بصحيفة الإستئناف ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول رفع الاستئناف محل التداعى بصحيفة أودعها قلم الكتاب لم تعلن إلى الحارس الطاعن ، وإذ فصلت المحكمة الإستئنافية فى هذا الاستئناف بالحكم المطعون فيه على الرغم من عدم إجراء ذلك الإعلان فان الحكم يكون باطلا .

٣ — إذ كان هناك ارتباط بين مركز الحارس الطاعن وبين مركز المطعون ضدها الثانية مادامت المبالغ المحكوم بها ناشئة عن عقد العمل المحرر أصلا بين هذه الأخيرة والمطعون ضده الأول والذى استمر بعد فرض الحراسة بحيث لا يستقيم نقض الحكم بالنسبة للحارس الطاعن وبقاؤه بالنسبة للمطعون ضدها الثانية ، فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لهذه المطعون ضدها ولو لم تطعن فيه[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) نقض ٣٠/٦/١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٩٤٦ .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول ... ... أقام الدعوى رقم ١١٣٨ لسنة ١٩٦٨ عمال كلى القاهرة ضد الحارس الطاعن والمطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وكيلة وآخر بطلب إلزامهم أن يؤدوا متضامنين مبلغ ٢٥٠٠ جنيه قيمة أجرة وفروق الأجر ومقابل مهلة الانذار والتعويض عن فصله تعسفيا . وقال بيانا للدعوى أنه كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية بصفتها وكيلة أعمال شركة ... ... بأجر شهرى مقداره ٣٥ جنيها . ولما فرضت الحراسة فى ٢٦/٥/١٩٦٦ على أموال ... ... قام بمعاونة مندوب الحارس فى إدارة أمواله بالإضافة إلى عمله الأصلى لكن الطاعن سدد له أجرة بواقع ٢٠ جنيها شهريا فقط عن المدة من مايو سنة ١٩٦٦ حتى فبراير سنة ١٩٦٧ ولم يقم بأداء الأجر اليه منذ مارس سنة ١٩٦٧ إلى نوفمبر سنة ١٩٦٧ وأخطره فى ٢٣/١٠/١٩٦٧ بانهاء عمله ولذلك فقد رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون ضدها الثانية أن يؤديا للمطعون ضده للأول مبلغ ١١٨٥ جنيها على أن يكونا متضامنين فى مبلغ ١٠٣٥ جنيها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ٢٨٤٦ سنة ٨٧ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، فقضت فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى عن أجر المطعون ضده الأول فى المدة من أول مارس سنة ١٩٦٧ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٧ و إلزام الطاعن والمطعون ضدها الثانية أن يدفعا له هذا الأجر ومقداره ٢٨٠ جنيها وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك . طعن الحارس الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن فى الحكم لرفعه قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع من ذات الحكم برقم ٢٨٩٤ سنة ٨٧ ق مدنى القاهرة . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت لنظره جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة ، أن الطعن الماثل رفع فى ٢٨/١٢/١٩٧٠ قبل الفصل فى الاستئناف رقم ٢٨٩٤ سنة ٨٧ ق مدنى القاهرة

المرفوع من الطاعن عن ذات الحكم الابتدائى والمحكوم فيه بتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٥، وذلك طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية و ... ... والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى) ، يدل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — على أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها واستثنى من هذه القاعدة الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قابلا للتنفيذ الجبرى ، وقد أودع الطاعن ملف الطعن الصورة المعلنة إليه منه المذيلة بالصيغة التنفيذية ، فانه يقبل بهذه المثابة الطعن المباشر فور صدوره ، ومن ثم ينبغى القضاء برفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أنه مما ينعاه الحارس الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه بطلانه لصدوره عقب إجراءات باطلة ، ويقول فى بيان ذلك أن المطعون ضده الأول أقام استئنافه بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢/٧/١٩٧٠ لكنه لم يعلنه بهذه الصحيفة وفصلت المحكمة بحكمها المطعون فيه فى هذا الاستئناف الذى لم يعلن بصحيفته ولم يحضر الجلسات التى نظر فيها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك " وفى المادة ٢٤٠ من ذلك القانون على أن " تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالاحكام " مفاداه أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه — كأثر إجرائى — بدء الخصومة ، إلا أن إعلان صحيفة

الاستئناف إلى المستأنف عليه يبقى إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بايداع صحيفة الاستئناف قلم الكتاب معلقا على شرط إعلانها إلى المستأنف عليه إعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الاستئنافى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ومن ثم تبطل الخصومة التى لم تعلن صحيفتها هى وجميع الاحكام التى تصدر فيها فيقع باطلا الحكم الصادر على من لم يعلن إطلاقا بصحيفة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول رفع الاستئناف محل التداعى بصحيفة أودعها قلم الكتاب لم تعلن إلى الحارس الطاعن ، وإذ فصلت المحكمة الاستئنافية فى هذا الاستئناف بالحكم المطعون فيه على الرغم من عدم إجراء ذلك الإعلان ، فان الحكم يكون باطلا مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . ولما كان هناك ارتباط بين مركز الحارس الطاعن وبين مركز المطعون ضدها الثانية ، ما دامت المبالغ المحكوم بها ناشئة عن عقد العمل المحرر أصلا بين هذه الأخيرة والمطعون ضده الأول والذى استمر بعد فرض الحراسة بحيث لا يستقيم نقض الحكم بالنسبة للحارس الطاعن وبقاؤه بالنسبة للمطعون ضدها الثانية ، فان نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لهذه المطعون ضدها ولو لم تطعن فيه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين؛ د. ابراهيم على صالح ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ، حسن عثمان عمار ، رابح لطفى جمعه .

(٤١٦)

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) وكالة " الوكالة الظاهرة " .

(١) عقد الوكالة . جواز تلاق إرادة طرفيه على عناصر الوكالة وحدودها صراحة أو ضمنا . خضوع العلاقة بينهما لأحكام هذا الاتفاق .

(٢) الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قبل الموكل . علة ذلك .

(٣) إيجار . إثبات . وكالة . " الوكالة الظاهرة " .

قيام محام بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع وتسليمها إلى المستأجرين وتحصيل الأجرة منهم واعتباره وكيلا ظاهرا عن المؤجر . لا خطأ . جواز إثبات الوكالة الظاهرة بالقرائن .

١ — الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته فى إبرام التصرف إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه وفى غير الأحوال التى نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساسا باتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما — وهو النائب — محل الآخر — وهو الأصيل فى إجراء العمل القانونى الذى يتم لحسابه — وتقتضى — تلك النيابة الاتفاقية ممثلة فى عقد الوكالة تلاقى إرادة طرفيها — الأصيل والنائب — على عناصر الوكالة وحدودها ، وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا بما من شأنه أن

يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائباعن الموكل وتنصرف آثاره إليه . تخضع العلاقة ـ بين الموكل والوكيل فى هذا الصدد من حيث مداها وآثارها أحكام الاتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة .

٢ ـــ الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبيا عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل ـــ مما يوجب عليه فى الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصل ومن انصراف أثر التعامل تبعا لذلك إلى هذا الأخير . إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ماينبىء فى ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى انابته لسواه فى التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجى منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير و يجعله معذورا فى اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ، إذ يكون من حق الغير حسن النية فى هذه الحالة ـــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] ـــ أن يتمسك بإنصراف أثر التعامل ـــ الذى أبرمه مع من عتقد بحق أنه وكيل ـــ إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما ـــ هى غير موجودة فى الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة ذلك لأن ما ينسب إلى الأصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير حسن النية فى نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ويحمله على التعاقد معه بهذه الصفة وهو ما يستوجب من ثم إلزام الأصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه ، ولما كان الأصل فى التعويض أن يكون عينيا . كلما كان ممكنا . فان سبيله فى هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذى أجراه الغير حسن النية نافذا فى حق الأصيل ـــ وإذ كان ذلك وكان مؤداه أنه يترتب على قيام الوكالة الظاهرة مايترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل والغير ، بحيث ينصرف ـــ إلى الموكل ـــ أثر ـــ التصرف الذى عقده وكيله الظاهر مع الغير .

٣ ـــ إذ يبين من مطالعة أوراق الطعن ـــ ان محكمة الموضوع قد استخلصت من الوقائع الثابتة بالأوراق ومن القرائن المقدمة إليها وظروف الأحوال أن عقد

(١) نقض ٢٢/١١/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٤٦٢ .

الايجار المحرر للمطعون عليه عن شقة النزاع صادر له من محام كان هو الوكيل من الطاعن فى التأجير وأنه هو الذى قام فعلا بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع إلى مستأجريها وتحصيل أجرتها — ورتبت المحكمة على ذلك أن المحامى المذكور هو وكيل ظاهر عن الطاعن فى تأجير شقة النزاع إلى المطعون عليه ومن ثم ينصرف أثر العقـــد إلى الطاعن — وكان قيام الوكالة الظاهرة فى هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن . ولما كان ما استخلصته محكمة الموضوع من ذلك وعلى نحو ما سلف بيانه — قيام مظهر خارجى منسوب للطاعن كان من شأنه أن أوهم المطعون عليه وجعله معذورا فى اعتقاده بأن هناك وكالة قائمة بين المؤجر له وبين الطاعن ، وكان هذا الاستخلاص منها وفى حدود سلطتها الموضوعية — سائغا ومؤديا لما انتهت إليه وكافيا لحمل قضائها . فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٤٨ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المطعون عليه للحكم بطرده من العين المبينة بصحيفة الدعوى بمقولة أنه يضع يده عليها دون سند بأن اقتحمها دون علم الطاعن وهو ما حرر عنه المحضر رقم ٢٧٤ سنة ١٩٧٥ إدارى مصر القديمة الذى قرر فيه المطعون عليه أنه استأجر عين النزاع من وكيل عن الطاعن ، ولما كان الطاعن ينكر هذه الوكالة ولم يقر ذلك التعاقد فان يد المطعون عليه تضحى غاصبة ومن ثم فقد أقام دعواه . قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٤٨ سنة ٩٢ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم

المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المؤجر المطعون عليه يعتبر وكيلا ظاهرا عن الطاعن له حق التأجير ، ومن ثم فان العقد الذى أبرمه ينصرف أثره إلى الموكل كما لو كانت هناك وكالة حقيقية فى حين أن الوكالة — وعلى ما جرى به نص المادة ٦٩٩ من القانون المدنى — عقد يلتزم فيه الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل مما مقتضاه وجود عقد بين الموكل والوكيل تتلاقى فيه إرادتهما ، هذا فضلا عما يشترط بالنسبة لعقود إيجار الاماكن التى أضحت غير محددة المدة بحكم قوانين الإيجارات — من أن تكون الوكالة فيها وكالة خاصة على نحو ما تقضى به المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ، ولما كان المؤجر للمطعون عليه لم يصدر له أى توكيل من الطاعن ، فان عقد الإيجار الصادر منه لا يعدو أن يكون إيجارا لملك الغير ومن ثم غير نافذ فى حق الطاعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المؤجر المذكور وكيلا عن الطاعن فى التأجير مفترضا قيام وكالة بينهما تشابه الوكالة الحقيقية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن ارادته فى إبرام التصرف ، إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه ، وفى غير الأحوال التى نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فانها تقوم أساسا باتفاق إرادتى طرفيها على أن يحل أحدهما ، وهو النائب — محل الآخر — وهو الأصيل — فى إجراء العمل القانونى لحسابه وأنه وإن كانت تلك النيابة الاتفاقية — ممثلة فى عقد الوكالة — تقتضى تلاقى إرادة طرفيها — الأصيل والنائب — على عناصر الوكالة وحدودها — وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا — بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من

عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتنصرف آثاره إليه ، وكانت العلاقة بين الموكل والوكيل فى هذا الصدد خاضعة من حيث مداها وآثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما — وهو عقد الوكالة — وكان الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبيا عن تلك العلاقة مما كان يوجب عليه من الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل ومن انصراف أثر التعامل لذلك إلى هذا الأخير ، إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ فى ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه فى التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجى منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذورا فى اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ، إذ يكون من حق الغير حسن النية فى هذه الحالة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذى أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما — وهى غير موجودة فى الواقع — بل على أساس الوكالة الظاهرة ، ذلك لأن ما نسب إلى الأصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير حسن النية فى نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ويحمله على التعاقد معه بهذه الصفة وهو ما يستوجب من ثم إلزام الأصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه ، ولما كان الأصل فى التعويض أن يكون عينيا كلما كان ممكنا ، فإن سبيله فى هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذى أجراه الغير حسن النية نافذا فى حق الأصيل ، وإذ كان ذلك وكان مؤداه أنه يترتب على قيام الوكالة مايترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل والغير ، بحيث ينصرف — إلى الموكل — أثر التصرف الذى عقده وكيله الظاهر — مع الغير . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من مطالعة أوراق الطعن أن محكمة الموضوع قد استخلصت من الوقائع الثابتة بالأورق ومن القرائن المقدمة إليها وظروف الأحوال أن عقد الإيجار المحرر للمطعون عليه عن شقة النزاع صادر له من محام كان هو الوكيل عن الطاعن فى التأجير وأنه هو الذى قام فعلا بتأجير جميع شقق

العقار الواقع به شقة النزاع إلى مستأجريها وتسليمها لهم وتحصيل أجرتها منهم . ورتبت المحكمة على ذلك أن المحامى المذكور هو وكيل ظاهر عن الطاعن فى تأجير شقة النزاع إلى المطعون عليه ومن ثم ينصرف أثر العقد إلى الطاعن . ولما كان قيام الوكالة الظاهرة فى هـذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن ، وكان ما استخلصته محكمة الموضوع من ذلك وعلى نحو ما سلف بيانه قيام مظهر خارجى منسوب للطاعن كان من شأنه أن أوهم المطعون عليه وجعله معذورا فى اعتقاده بأن هناك وكالة قائمة بين المؤجر له و بين الطاعن ، وكان هذا الاستخلاص منها وفى حدود سلطتها الموضوعية سائغا ومؤديا لما انتهت إليه وكافيا لحمل قضائها ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، و يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن المنياطى ، محمد حسب الله ، حسن البكرى والدكتور جمال الدين محمود .

(٤١٧)

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية . عمل . تقادم . " تقادم مسقط " .

حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل قبل رب العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل . سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى .

(٢) تقادم . " تقادم مسقط " . نقض .

المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — النص فى المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده من عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنهاء العقد " . وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ،

فتخضع للتقادم الخمسى ، المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعن لرفعها بعد انقضاء سنة من إنهاء عقده فإنه لا يكون قد خالف القانون(١) .

٢ — تقدير المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٥٣ سنة ١٩٦٨ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدهما طالبا إلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٧٦٥ ج و٥١٢م ، وقال بيانا لذلك أنه كان يعمل بالبنك المطعون ضده الثانى حتى استقال من عمله فى ١٩٦٦/١١/١٥ واستحق مكافأة نهاية الخدمة مقدارها ٣٦٥٤ ج و٥٤ م إلا أن البنك تراخى بلا سند من القانون فى صرفها له بحجة توقيع حجز ما للمدين تحت يده عليها ولم يقم بالصرف إلا فى ١٩٦٨/١/٨ ولذلك فإن المطعون ضدهما يلزمان بغرامة التأخير المنصوص عليها فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ وقدرها ٤٠ ج و ٧٩٨ م كما أن البنك خصم من تلك المكافأة مبلغ ٧٣١ ج و٥١٢ م بدون وجه حق فيكون ملزما بمبلغ ٢ ج و٨٢٨ م غرامة تأخير

(١) نقض ١٩٧٧/١١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص .

من هذا المبلغ ويكون مجموع ماهو مستحق للطاعن قبل المطعون ضدهما هو مبلغ ٧٦٥ ج و ٥٠٢ م . وبتاريخ ١٩٦٩/٣/١٨ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق . وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢١٥٢ سنة ٨٨ ق وقد دفع المطعون ضده الثانى بسقوط حق الطاعن فى رفع دعواه عملا بحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الاول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ جرى على أن حق الطاعن المطالب به ناشىء عن عقد العمل ورتب على ذلك إخضاع تقادم الدعوى لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فى حين أن مكافأة نهاية الخدمة ليس مصدرها عقد العمل مصدرها القانون وأن المدين بها ليس رب العمل بل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهى ليست طرفا فى عقد العمل وحقوقها و التزاماتها مقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ و لذى تنص أحكامه على مدة للتقادم تختلف عن المدة المقررة بمقتضى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى وهى سنتان ، ومن من المقرر إذا وجد نصان أحدهما خاص والآخر عام فإن الخاص هو الذى يفضل

وحيث ن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٦٤/٦٣ على أن " المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام هذا الباب لا تقلل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٢ من قانون العمل ويلزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى يوليو سنة ١٩٦١ أنظمة معاشات او مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة

نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة ... وتصرف المؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار إليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافا إليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة ٨٢ من قانون العمل المشار إليه" يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، هو حق ناشيء عن عقد العمل وتحكمه قواعده من عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنهاء العقد " وهو ميعاد يتصل برفع الدعاوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، فتخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعن لرفعها بعد انقضاء سنة من انقضاء سنة من انتهاء عقده فانه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك أن البين من الاوراق أنه حين طالب بباقى حقه أفادته هيئة التأمينات الاجتماعية أن البنك أوقع حجزا على مستحقاته وقد رفع الطاعن دعوى بعدم الاعتداد بذلك الحجز وقضى له بما طلب فى ١٩٦٧/١٢/٦ ودعواه المائلة رفعت قبل مضى سنة من هذا التاريخ ، هذا ومسلم أن التقادم لا يبدأ سريانه إلا إذا كانت المطالبة بالحق ممكنة وأنه بتوقيع البنك حجزا على مستحقات الطاعن يجعل هذا الأخير غير قادر على مطالبة هيئة التأمينات بها إلا من تاريخ صدور الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وهو التاريخ الذى يحسب منه تاريخ سريان التقادم وثابت أن هذه الدعوى رفعت قبل مضى سنة من تاريخ الحكم بعدم الاعتداد بالحجز ومن ثم تكون مدة التقادم لم تكتمل وإذ غفل الحكم المطعون فيه عن ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن تقدير المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض ، وإذ كان الثابت من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسبق أن تمسك بأى سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه ، وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإن هذا النعى يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد، عاصم المراغى، سيد عبد الباقى ودكتور أحمد حسنى .

(٤١٨)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٧ القضائية :

بيع . عقد .

عقود بيع العروض وغيرها من المنقولات . جواز فسخها دون إعذار أو حكم من القاضى . شرطه . م ٤٦١ مدنى .

النص فى المادة ٤٦١ من القانون المدنى على أنه " فى بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك ، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره " فقد دلت على أن المشرع قد خرج بحكمها على القاعدة العامة القاضية بعدم إمكان فسخ العقود إلا بعد الإعذار وبحكم من القاضى ما لم يوجد اتفاق صريح على الإعفاء من ذلك واشترط لإعمال هذا النص الاستثنائى أن يكون المبيع من العروض وغيرها من المنقولات وأن يكون كل من المبيع والثمن محددا تحديدا كافيا ومعلوما للمشترى عند التعاقد ، وأن يتخلف المشترى عن دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه لتسلم المبيع ودفع الثمن ، وأن يختار البائع التمسك بانفساخ عقد البيع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٧١٥ سنة ١٩٧٣ تجارى كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها طلبت فيها الحكم بالزامها بأن تسلمها ٢٧٨ طن و ٣٦٠ كيلو من أسلاك النحاس ، وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٧ / ١٠ / ١٩٦٨ اتفقت مع الشركة المطعون ضدها على شراء ٥٠٠ طن من أسلاك النحاس التى تنتجها تسلم على دفعات بواقع ٤٠ طنا شهريا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ وقد دفعت الطاعنة مبلغ ٤٠ ج من أصل ثمن الأسلاك المباعة لها ، وبتاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ اتفق الطرفان على زيادة الكمية المباعة من الأسلاك ٥٥٠ طنا أخرى بذات شروط العقد السابق فيما عدا الثمن فقد اتفقا على زيادته إلا أن الشركة المطعون ضدها توقفت بغير مبرر قانونى عن توريد ٢٧٨ طن ، ٣٦٠ كيلو من الكمية المتعاقد عليها فاضطرت الطاعنة إلى إقامة دعواها بطلباتها السابقة . وبتاريخ ١٥/١١/١٩٧٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها رقم ٣٥٧/ ٣٠ ق تجارى ، وبتاريخ ١٥/١١/١٩٧٦ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٧/ ١٠/١٩٦٨ وعقد مكمل له مؤرخ ٢٠/١/١٩٦٩ باعت المطعون ضدها للطاعنة كمية من أسلاك النحاس ذات مقاسات مختلفة وأسعار متفاوتة على أن تسلم كل شهر ٤٠ طنا من مختلف المقاسات دون تحديد لكمية ما يتم تسليمه من كل مقاس ومن ثم لم يكن فى مقدور الطاعنة معرفة ثمن كل كمية يتم تسليمها فى كل شهر إلا بعد إخطارها من المطعون ضدها بمقدار تلك الكمية ومقاساتها معا وأن المطعون ضدها لم تلتزم بالكمية التى تعهدت فى العقد بتسليمها شهريا وقدرها ٤٠ طنا بل قامت بتسليم الطاعنة ٧٧١ ط و ٣٦٠٠ ك خلال ١٩ شهرا وهى كمية تزيد على ما اتفق عليه فى العقد ، وإذ كانت الكميات الشهرية المتفق على تسليمها مقاساتها غير

محددة على سبيل القطع فان ثمنها يكون غير معلوم مسبقا للطاعنة ، ومن ثم فلا محل لتطبيق حكم المادة ٤٦١ من القانون المدني واعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه لعدم دفع الثمن ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بإعماله حكم تلك المادة بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المادة ٤٦١ من القانون المدني وقد نصت على أنه " في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك ، وهذا مالم يوجد اتفاق على غيره " فقد دلت على أن المشرع قد خرج بحكمها على القاعدة العامة القاضية بعدم إمكان فسخ العقود إلا بعد الإعذار وبحكم من القاضي مالم يوجد اتفاق صريح على الإعفاء من ذلك واشترط لإعمال هذا النص الاستثنائي أن يكون المبيع من العروض وغيرها من المنقولات وأن يكون كل من المبيع والثمن محددا تحديدا كافيا معلوما للمشتري عند التعاقد ، وأن يتخلف المشتري عن دفع الثمن في الميعاد المتفق عليه لتسلم المبيع ودفع الثمن ، وأن يختار البائع التمسك بانفساخ عقد البيع . لما كان ذلك وكان من يبين من الرجوع الى عقد البيع موضوع التداعي والمؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٧ الذى كان معروضا على محكمة الموضوع — أن الشركة المطعون ضدها قد باعت للطاعنة بمقتضاه ٥٠٠ طنا ومن الاسلاك (أضيفت إليها ٥٠٠ طنا أخرى بموجب اتفاق مكمل مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ ذات مقاسات مختلفة تتراوح بين ٢ مم ، ٤ مم و بأسعار متفاوتة بين ٨٢ ج و ٩٥ للطن الواحد ، واتفق على أن يتم تسليم الكميات المبيعة على دفعات شهرية بواقع ٤٠ طنا من بين المقاسات المذكورة في العقد دون تحديد مقدار مايسلم من كل مقاس في كل شهر ونص في عقد البيع على أن يدفع الثمن مقدما عند استلام كل كمية ، وإذ كان مقدار مايسلم كل شهر للطاعنة من كل مقاس غير محدد تحديدا كافيا في عقد البيع فان ثمن كل كمية شهرية يكون بدوره غير محدده بوجه قاطع وغير معروف للطاعنة عند التعاقد ، ومن ثم تخلف أحد شرائط تطبيق المادة ٤٦١ من القانون المدني سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح في القانون وانتهى الى إعمال حكم تلك المادة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، محمد فتح الله ، سيد عبد الباقى و د . أحمد حسنى .

(٤١٩)

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) بنك " خطاب الضمان " .

(١) خطاب الضمان . عدم جواز قيام البنك بمد أجله إلا بموافقة العميل .

(٢) موافقة الحارس العام — بعد إنحسار صفته فى تمثيل العميل — على مد أجل خطاب الضمان . لايحاج بها العميل .

فضالة . عقد .

أحكام الفضالة . لا محل لإعمالها حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية .

١ — من المقرر أنه وإن كان البنك — مصدر خطاب الضمان — يلتزم بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل ، إلا أنه لايسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل .

٢ — إذ كان الثابت بالأوراق أن الجهة المستفيدة قد طلبت من البنك الطاعن بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٧ — أثناء سريان أجل خطاب الضمان المحدد لانتهائه ١٩٦٤/٧/١١ — الوفاء بقيمته أو مد أجله ، فاختار الطاعن مد أجل الضمان بعد حصوله على موافقة الحارس العام ودون موافقة مورث المطعون ضدهم الذى كانت الحراسة على أمواله وممتلكاته فى ذلك التاريخ قد رفعت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل بأحكامه إعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ ،

ومن ثم فإن المورث المذكور لا يحاج بعد أجل خطاب الضمان لصدور الموافقة عليه ممن انحسرت عنه صفة تمثيل المورث أو النيابة عنه .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا قيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و إلتزاماته قبل الآخر ، فان تمسك الطاعن بأحكام الفضالة فى مواجهة مورث الطاعنين بعد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون فى غير محله (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن بنك مصر (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة (و بعد رفض طلب الأداء) طالبا الحكم بالزام المرحوم ... ... مورث المطعون ضدهم ومدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بأن يدفعا له على وجه التضامن مبلغ ٨٠٠ ج وقال شرحا لدعواه أن البنك العربى المندمج فى البنك الطاعن قد أصدر بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٢ خطاب ضمان بمبلغ ألف جنيه لصالح شركة شل بالاسكندرية بناء على طلب مورث المطعون ضدهم ضمانا لقيامه بجميع تعهداته قبل هذه الشركة على أن يسرى مفعول هذا الخطاب حتى ١٩٦١/٧/١١ ثم امتدت مدته بناء على طلب الشركة المستفيدة و بموافقة ذلك المورث حتى ١٩٦٦/٧/١١ . و بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٢ طلبت هذه الشركة المستفيدة من البنك الطاعن سداد قيمته فسدده لها فى ١٩٦٦/٦/٢٧ ،

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٦/١١/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٥٨٣ .

ونظرا لأن المورث كان قد دفع تأمينا قدره ٢٠٠ جنيه فإنه يصبح مدينا للبنك الطاعن بمبلغ الـ ٨٠٠ جنيه المطالب به ، وإذ كان المورث سبق أن خضع للحراسة بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ثم رفعت عنه طبقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وآلت أمواله وممتلكاته إلى الدولة ، فإن مدير إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة يكون مسئولا بصفته عن الوفاء بهذا الدين . وبتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٠ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٣ لسنة ٨٥ ق ، وبتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣ قضت محكمة استئناف القاهرة بعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٩ ق . وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٨ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لمورث المطعون ضدهم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة في هذا الخصوص ورفضت الطعن بالنسبة لمدير إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة . وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٤ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عرض هذا الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة هذا الرأي .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٧٧/٢/١٥ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٤/١٤ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء في أربعة أسابيع والمدة مناصفة تبدأ بالبنك المستأنف (الطاعن) ، وأنه تقدم بمذكرة معلنة للمطعون ضدهم في ١٩٧٧/٣/١ وأودعها ملف الدعوى في ذات التاريخ إلا أن المحكمة أطرحت مذكرته بمقولة أنها صرحت بتقديم مذكرات في أسبوعين وأن أحدا لم يتقدم بمذكرات خلال تلك المدة وذلك على خلاف الحقيقة وقد ترتب على ذلك أن التفتت المحكمة عن دفاعه الوارد بمذكرته والرد عليه فجاء حكمها مشوبا بالبطلان لإخلاله بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه وإن كانت مذكرة الطاعن قدمت فى الميعاد الذى حددته المحكمة إلا أن الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع الجديدة التى أوردها بمذكرته والتى ينعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد عليها ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب مجهلا وغير مقبول .

وحيث إن مبنى السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول البنك الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الجهة المستفيدة قد طالبته بسداد قيمة خطاب الضمان بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٤ أثناء سريان مدة الضمان التى تنتهى فى ١١/٧/١٩٦٤ ، فأصبح ملتزما بدفع قيمته بغض النظر عن التراخى فى سدادها إلى ما بعد انتهاء سريان مدته وسواء مد أجل خطاب الضمان أو لم يمد أو شاب مد عيب يبطله ، إلا أن محكمة الاستئناف لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى بالمناقشة والرد واكتفت بإقامة حكمها فيه — بعدم مسئولية مورث المطعون ضدهم عن سداد قيمة خطاب الضمان — على أن الموافقة على مد أجل الضمان قد صدرت من غير ذى صفة إذ صدرت من الحارس العام فى تاريخ لاحق على رفع الحراسة عن المورث ، وهذا الذى أورده الحكم خطأ فى القانون ذلك أن العبرة هى بورود مطالبة المستفيد أثناء سريان خطاب الضمان ، هذا فضلا عن أن من حق البنك الطاعن مد أجل خطاب الضمان تلقائيا دون موافقة العميل (مورث المطعون ضدهم) طبقا لأحكام القضاء لأن هذا المد يعتبر تصرفا نافعا نفعا محضا للعميل ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه أن كان البنك مصدر خطاب الضمان يلتزم بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل إلا أنه لا يسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجهة المستفيدة قد طلبت من البنك الطاعن بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٤ — أثناء سريان أجل خطاب الضمان لانتهائه ١١/٧/١٩٦٤ — الوفاء بقيمته أو مد أجله فاختار الطاعن مد أجل

الضمان بعد حصوله على موافقة الحارس العام ودون موافقة مورث المطعون ضدهم الذى كانت الحراسة على أمواله وممتلكاته فى ذلك التاريخ قد رفعت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ ، ومن ثم فإن المورث المذكور لا يحاج بمد أجل خطاب الضمان لصدور الموافقة عليه ممن انحسرت عنه صفة تمثيل المورث أو النيابة العامة عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يعيب الحكم بالقصور إذ لم يرد استقلالا على دفاع الطاعن بأنه إذا طالب المستفيد بسداد قيمة خطاب الضمان أثناء سريان أجله يكون للبنك الحق فى سداد قيمته فى أى وقت بغض النظر عن مد أجل الضمان ، ذلك أن ما أورده الحكم وأقام قضاءه عليه ينطوى على الرد الضمنى المسقط لهذا الدفاع ، لما كان ما تقدم وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا قيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر، فإن تمسك الطاعن بأحكام الفضالة فى مواجهة مورث الطاعنين بعد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون فى غير محله .

وحيث وإنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثلاثون

(١٩٧٩)

(أ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة والعدد	الصفحة

(أ)

إجراءات . اعارة . أقدمية

إجراءات

تقديم الطلب وميعاده :

١ — الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء . عدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق . لاسبيل إلى الغائها إلا إذا تحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروها .

(الطلب رقم ١٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤) .. .. .. | ١٤١ | ٣

٢ — تقديم طلبات رجال القضاء . وجوب أن يكون إيداعها قلم كتاب محكمة النقض بحضور الطالب أو ممن ينيبه عنه قانونا أمام الموظف المختص . لايغنى عن ذلك وصول الطلب بالبريد أو بأى وسيلة أخرى .

(الطلب رقم ٧ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/١/١١) .. | ١٤٢ | ٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — طلب تعديل أقدمية الطالب لتكون سابقة على زميله المعين بعده فى القضاء . تقديمه خلال ثلاثين يوما من صدور قرار تعيين الزميل . هو طعن فى قرار الرفض الضمنى بعدم تعديل أقدميته . اعتباره مقدما فى الميعاد . (الطلب رقم ١١ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١ع٦	١٦
٤ — قيام مانع قهرى لدى الطالب قبل سريان ميعاد الطعن . أثره . وقف الميعاد طوال مدة قيام المانع . بدء سريانه من تاريخ زواله . (الطلب رقم ٨٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	١ع٢٤	٧٢
٥ — القضاء بعدم قبول الطالب لتقديمه بعد الميعاد . أثره . عدم جواز طلب التعويض عن القرار المطعون فيه . علة ذلك . (الطلب رقم ٨٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	١ع٢٤	٧٢
٦ — طلب تعديل أقدمية الطالب فى القرار الصادر بتعيينه قاضيا . تقديمه ، بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية . أثره . عدم قبول الطلب . (الطلب رقم ١/٥٥ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	١ع٢٥	٧٥
٧ — طلب تعديل أقدمية الطالب فى قرار تعيينه و بوضعه فى وظيفة رئيس محكمة "ب" . اضافته طلبا احتياطيا بتعديل أقدميته فى وظيفة قاض المعين بها . اندراجه فى عموم الطلب الأصلى . وجوب اعتباره مقدما فى الميعاد . (الطلب رقم ٨٠ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	١ع٢٧	٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٨ — نزول الطالب عن طلبه . أثره . زوال الخصومة ولو كانت المحكمة غير مختصة بنظره . عدم الاعتداد برجوع الطالب عن التنازل بعد أن قبلته الحكومة . (الطلب رقم ٣٠ لسنة ٤٦ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	١٤٢٦	٧٩
٩ — المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل الالتجاء للقضاء . تقديم الطالب طعنه أمام محكمة النقض قبل نشر قرار وزير التأمينات بتشكيل هذه اللجان . أثره . قبول الطلب . (الطلب رقم ٢٥١ لسنة ٤٦ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)	١٤٢٩	٨٩

إعارة

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — اعارة الطالب للعمل بالخارج من أول سبتمبر ١٩٧٥ تحمل الجهة المعار إليها الالتزامات المالية . أثره . عدم استحقاق الطالب لمرتب سبتمبر ١٩٧٥ من الجهة المعيرة . لا يغير من ذلك أنه كان في أجازة اعتيادية في هذا الشهر . (الطلب رقم ٥ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	١٤١٣	٤٠
٢ — إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية . جوازي لجهة الإدارة في حدود المصلحة العامة . استيفاء بعض مستشاري محكمة النقض لشروط الجهة المستعيرة . عدم جواز تخطي الأقدم بغير سبب واضح . (الطلب رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٦/٢٨)	١٤١٩	٥٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — توافر شروط الإعارة فى أحد مستشارى محكمة النقض تخطى الوزارة له إلى من يليه دون مسوغ . خطأ . وجوب تعويضه من الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به . (الطلب رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » جلسة ٢٨/٦/١٩٧٩)	١٩ع١	٥٤

أقدمية

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — المشتغلون بعمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى . تعيينهم فى القضاء تحديد أقدميتهم فى قرار التعيين بموافقة المجلس الأعلى . لا محل لاحتساب الأقدمية من تاريخ استيفاء شروط التعيين . (الطالب رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق « رجال القضاء » جلسة ١٨/١/١٩٧٩)	٣ع١	٧
٢ — استيفاء المحامى المتخرج سنة ١٩٥٠ شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة رئيس محكمة "ب" فى ٣٠/٥/١٩٦٨ . ثبوت أن زميله المتخرج سنة ١٩٥١ استوفى الشروط بعد ذلك التاريخ . أثره . وجوب وضع الطالب فى الأقدمية سابقا عليه مباشرة . المادتان ٤١ ، ٣/٥١ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . (الطلبان رقما ١٨ لسنة ٤٦ ، ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق « رجال القضاء » جلسة ١/٢/١٩٧٩)	٤ع١	٩
٣ — استيفاء الطالب شروط التعيين فى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة . لا يمنع جهة الإدارة من تعيينه فى وظيفة أدنى تحقيقا للصالح العامة (الطالب رقم ١٧٠ لسنة ٤٧ ق « رجال القضاء » جلسة ١/٢/١٩٧٩)	٥ع١	١٣
٤ — تحديد أقدمية النظراء المعينين فى قرار واحد بتاريخ بدء اشتغالهم بالعمل القانونى . قاعدة وضعها المجلس الأعلى للهيئات القضائية . لا محل لتعديل الأقدمية بما يخالفها . (الطلب رقم ١٧٠ لسنة ٤٧ ق « رجال القضاء » جلسة ١/٢/١٩٧٩)	٥ع١	١٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — طلب تعديل أقدمية الطالب لتكون سابقة على زميله المعين بعده من القضاء . تقديمه خلال الستين يوما من صدور قرار تعيين الزميل هو طعن فى قرار الرفض الضمنى بعدم تعديل أقدميته . اعتباره مقدما فى الميعاد .		
(الطلب رقم ١١ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) ..	١ع٦	١٦
٦ — أقدمية الطالب المعين فى القضاء من إدارة قضايا الحكومة . استقرارها على وضع معين . صدور قرار بتعيين زميله المستقيل من إدارة القضايا باعتباره محاميا . لا أحقية للطالب فى جعل اقدميته سابقة عليه ولو كان أسبق وقت عملهما بإدارة القضايا .		
(الطلب رقم ١١ لسنة ٤٦ ق " رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) ..	١ع٦	١٦
٧ — مدير الإدارة القانونية بالغرفة التجارية بالقاهرة . إعتباره من النظراء . صحيح . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٠٧ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) ..	١ع٧	١٩
٨ — طلب إلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة . اختصاص محكمة النقض بنظره .		
(الطالب رقم ١٠٧ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) ..	١ع٧	١٩
٩ — قضاء محكمة النقض بعدم قبول طعن الطالب فى قرار تحديد أقدميته . أثره . عدم جواز المطالبة بالتعويض عنه . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦) ..	١ع١٤	٤٢
١٠ — تعيين النظراء فى القضاء . تحديد أقدميتهم . جوازه لجهة الإدارة فى حدود المصلحة العامة . لا محل للمقارنة بينهم و بين المعينين قضاة بالترقية من الوظيفة الأدنى .		
(الطلبان رقما ١٩ ، ٥٢ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٥/١)	١ع١٥	٤٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
١١ — استيفاء زميل الطالب شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض قبله . عدم أحقية الطالب فى أن يسبق زميله المذكور فى الاقدمية . (الطلبان رقما ١٩ ، ٥٢ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	١٥ع١	٤٤
١٢ — قصر الطالب طلبه على أحقيته فى التعيين بدرجة رئيس محكمة (أ) عدم تمسكه فى طلباته الختامية بطلب تعديل أقدميته فى وظيفة رئيس محكمة (ب) فصل المحكمة فى الطلب الأول وحده لا يعد إغفالا للفصل فى الطلب الآخر . (الطلب رقم ٩١ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٦/٧) ...	١٧ع١	٤٩
١٣ — المعين فى وظيفة مساعد نيابة من غير معاونى النيابة . وجوب أن يكون محاميا أو نظيرا مع استيفاء الشروط القانونية . اجتيازه للامتحان المقرر شرط كاشف عن الصلاحية للتعيين يرتد أثره إلى تاريخ استيفائه للشروط . (الطلب رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٦/٢١)	١٨ع١	٥١
١٤ — التعيين فى وظيفة مساعد نيابة من غير معاونى النيابة شرطه . تحديد أقدمية المساعدين قبل الطالب المعين معاونا للنيابة قبلهم لا خطأ طالما أنهم استوفوا شروط التعيين لهذه الدرجة قبل ترقيته إليها . لا يغير من ذلك أن يكون أحد مساعدى النيابة تاليا له فى التخرج . (الطلبات أرقام ٣٢٢ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/٦/٢٨) و ٥١٧ لسنة ٤٧ ق « » » » » و ٦٤ لسنة ٤٨ ق « » » » »	٢٢ع١	٦٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٥ — تعيين النظراء فى وظائف القضاء وتحديد أقدميتهم أمران جوازيان لجهة الإدارة فى حدود ما تهدف إليه المصلحة العامة . الطالب رقم ٨٠ لسنة ٤٧ ق " رجال القضاء " جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	١٤٢٧	٨٢

(ت)

ترقيــة

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — تعديل أقدمية الطالب . أثره . وجوب إلغاء جميع القرارات الجمهورية اللاحقة فيما تضمنته من عدم ترقيته إلى الوظائف المرقى إليها زملاؤه التالون له فى الأقدمية . (الطلبان رقما ١٨ لسنة ٤٦ ق ؛ ١٣٤ لسنة ٤٧ ق " رجال القضاء " جلسة ١٩٧٩/٢/١)	١٤٤	٩
٢ — القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة . تنفيذ الادارة لهذا الحكم . الطعن فى القرار اللاحق لحكم بذات الطلبات . غير منتج . (الطلبان رقما ٢٦٨ لسنة ٤٦ ، ١٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٢)	١٤٩	٢٨
٣ — إلغاء القرار الصادر بتخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة " ب " ترقية زملائه إلى درجة رئيس محكمة " ا " أثناء نظر طعنه فى القرار الأول . وجوب ترقية الطالب إلى هذه الدرجة ولو لم يطعن فى القرار الثانى . علة ذلك . (الطالب رقم ٥ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٨)...	١٤٢٠	٥٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ ــ القضاء بتعديل القرار الصادر بتحديد أقدمية الطالب مع وضعه فى أقدمية معينة . ترقية زملائه التالين له فى هذه الأقدمية . أثره . وجوب ترقيته أيضا كأثر من آثار الحكم بتعديل الأقدمية لا يغير من ذلك تخطى زميله التالى له مباشرة فى الترقية . (الطلب رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٨) ..	٢١ع١	٦١

(م)

مرتبات ، معاشات

مرتبات

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ ــ تعيين الطالب ــ من جهاز المحاسبات ــ فى وظيفة وكيل النائب العام . عدم تجاوز مرتبه نهاية مربوط الدرجة . لا محل لإعمال نص المادة ١١٣ من القانون ٤٦ لسنة ٧٢ أو الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به . (الطلب رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ..	٨ع١	٢٤
٢ ــ منح الطالب علاوة دورية قبل انقضاء عام على تعيينه فى وظيفته القضائية . سحب جهة الادارة لهذا القرار . صحيح حتى لو انقضت المدة القانونية لسحب القرارات . علة ذلك . (الطلب رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ..	٨ع١	٢٤
٣ ــ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/١/١٢ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الأحدث منهم درجة . اعتباره ملغيا بالقانون ٢٥٢		

	القاعدة والعدد	الصفحة
لسنة ١٩٥٥ أثره. المطالبة بالعلاوة بعد صدور القانون الأخير. لا محل لها		
(الطلب رقم ١٢ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ..	١٠ع١	٣١
٤ — المعين في وظيفة قضائية من غير رجال القضاء. وجوب التسوية بينه وبين من يليه في الأقدمية في الراتب والبدلات وقت التعيين. ق ١٧ لسنة ١٩٧٦.		
(الطلب رقم ١٩ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/٤/٥) ..	١١ع١	٣٤
٥ — تعيين الطالب قاضيا في فبراير سنة ١٩٧٧. عدم استحقاقه العلاوة الدورية إلا في أول يناير ١٩٧٩. ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢. لا يغير من ذلك أنه كان يشغل وظيفة غير قضائية قبل التعيين.		
(الطلب رقم ١٩ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/٤/٥) ..	١١ع١	٣٤
٦ — استحقاق رجل القضاء علاوة من علاوات وظيفته ولو تجاوز نهاية الربط ق ٥٤ لسنة ١٩٧٨. شرطه. ألا يزيد مرتبه عن نهاية مرتب الوظيفة الأعلى. ثبوت تقاضي الطالب للمرتب الثابت للوظيفة الأعلى. أثره. عدم جواز تقاضيه للعلاوة المطالب بها.		
(الطلب رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢) ..	١٢ع١	٣٧
٧ — إعارة الطالب للعمل بالخارج من أول سبتمبر ١٩٧٥. تحمل الجهة المعار إليها الالتزامات المالية. أثره. عدم استحقاق الطالب لمرتب سبتمبر ١٩٧٥ من الجهة المعيرة. لا يغير من ذلك أنه كان في أجازة اعتيادية في هذا الشهر.		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦) ..	١٣ع١	٤٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٨ — المعين فى وظيفة قضائية من غير رجال القضاء . وجوب التسوية بينه وبين من يليه فى الأقدمية فى المرتب والبدلات . لا أحقية للطالب فى مساواة مرتبه بمرتب زميله المعين فى تاريخ لاحق على تعيينه . (الطلب رقم ٣٨ لسنة ٤٦ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٩/٥/١٧) ..	١٦ع١	٤٧
٩ — تحديد مرتب الطالب عند تعيينه مساويا لمرتب من يليه فى الأقدمية . قضاء محكمة النقض بالغاء تخطى الأخير فى الترقيه قبل تعيين الطالب . أثره . عدم أحقيته فى هذه المساواة . (الطلب رقم ٨٦ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/١١/٦) ..	٢٣ع١	٦٩
١٠ — تحديد المرتب المستحق للقاضى . تعلقه بالنظام العام . جواز تعديل الإدارة له دون تقيد بميعاد معين متى كان مخالفا للقانون . (الطلب رقم ٨٦ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/١١/٦) ..	٢٣ع١	٦٩
١١ — منح الطالب راتبا يدخل فى نطاق مربوط الدرجة التى عين فيها فى الوظيفة القضائية . عدم استحقاق أية زيادة مقابل المزايا العينية والنقدية التى كان يحصل عليها من عمله السابق . (الطلب رقم ١/٥٥ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧) ..	٢٥ع١	٧٥
١٢ — منح الطالب العلاوة الإضافية المقررة للعاملين بالقانون ٦ لسنة ١٩٧٧ . استحقاقه لعلاوته الدورية اللاحقة كاملة . شرطه . ألا يتجاوز راتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفته . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل . (الطلب رقم ١٣ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/١٢/١١) ..	٢٨ع١	٨٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
معاشــات		
١ — إحالة الطالب إلى المعاش فى ١٩٧٥/١٢/٤ للمرض . تسوية معاشه على أساس مرتبة عند الإحالة للمعاش . لا يدخل فى هذا الحساب العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٧٦/١/١ . (الطلب رقم ٢٥١ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)	٢٩ع١	٨٩
٢ — إحالة القاضى إلى المعاش بسبب المرض . م ٩١ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يدل بذاته على أن الإصابة إصابة عمل أو أن العجز كاملا . إستحقاقة المعاش المقرر بالمادتين ٥١ ، ٥٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . الطلب رقم ٢٥١ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)	٢٩ع١	٨٩

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة والعدد	الصحيفة

(أ)

إثبات

عبء الاثبات :

١ — كتاب الوقف . وجوب تنفيذه وفق المقرر شرعا وعقلا . المعارضة فى نصوصه . عبء اثباتها على المعارض بتقديم حكم شرعى نهائى مؤيد لمعارضته .

	القاعدة والعدد	الصحيفة
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٦٨ع١	٣٣٨

٢ — الوفاء بالأجرة . عبء اثباته . وقوعه على عاتق المستأجر .

	القاعدة والعدد	الصحيفة
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٢٣ع١	٦٥٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — عقد نقل الأشخاص . إصابة الراكب بضرر أثناء تنفيذ العقد . تحقق مسئولية الناقل دون حاجة لإثبات خطئه . انتفاء مسئوليته إذا كان الحادث نتيجة قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير وحده .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١٣٦	٧٤٢
٤ — دفع الموهوب له بهلاك المال الموهوب بما يمتنع معه رجوع الواهب عن الهبة . وقوع عبء إثباته على الموهوب له .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٣)	١ع١٤٢	٧٧٨
٥ — تنبيه المؤجر على المستأجر للاخلاء عند انتهاء مدة العقد . استمرار الأخير فى الانتفاع بالعين . لا يعنى تجديد الإجارة . م ٦٠٠ مدنى . جواز إثبات العكس . لمحكمة الموضوع تقدير قيام التجديد من عدمه .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١ع١٧٧	٩٥٣
٦ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم اليمين بمحضر الجلسة . انكار ذلك . وسيلته . الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٧٩	٥٠٥
٧ — شمول عقد البيع عقارات متعددة منفصلة عن بعضها . جواز طلب الشفعة فى العقار الذى توافرت فيه للشفيع أسبابها . لا يعد ذلك تجزئة للصفقة . الاستثناء . أن يكون الباقى من العقارات غير صالح لما أعد له من انتفاع بدون العقار المشفوع فيه . عبء إثبات ذلك . على عاتق مدعيه .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢ع٢٩٤	٥٧٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٨ — ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء بدايته من تاريخ إعلانه . م ٢١٣ مرافعات . عدم تقديم الطاعن بالنقض ما يفيد توافر إحدى الحالات المستثناه . أثره . وجوب حساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم . (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٩)	٣٥٦ ع ٣	٩٦
٩ — إعلان محضر الحجز الإدارى للمحجوز عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . إثبات حصوله . وجوب تقديم علم الوصول الدال عليه . (الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٩)	٣٩٧ ع ٣	٣٢٠
وراجع : إثبات " الأوراق الرسمية . (الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٩)	١٠١ ع ١	٥٢٧

إجراءات الإثبات :

(أولا) الإحالة للتحقيق .

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — جواز طلب الإحالة للتحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم استجابتها له بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة . لا خطأ . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٥/٤/١٩٧٩) ..	٢٢١ ع ٢	١٩٦
٢ — إحالة الدعوى إلى التحقيق . قبول الخصم الحكم باعلان شهوده وسماعهم دون اعتراض منه حتى صدور الحكم فى الموضوع . اعتباره نزولا عن حقه فى التمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم جواز التمسك به أمام محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧٩)	٣٩٨ ع ٣	٣٢٤

القاعدة والعدد	الصفحة

(ثانيا) إستجواب الخصوم :

١ — لمحكمة الموضوع استجواب الخصوم . م ١٠٦ إثبات . لا يتم ذلك عن إهدارها وسائل الإثبات الأخرى طالما لم تفصح عن ذلك صراحة . حقها فى العدول عن الاستجواب لتعذر تنفيذه والحكم فى الدعوى دون طلب الخصوم .

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤) ... ... ١٠١ ع ١ — ٥٢٧

٢ — إستجواب الخصوم . ماهيته . عدم اعتباره وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٥) ... ... ٣٤٤ ع ٣ — ٣٧

(ثالثا) ندب الخبراء :

(راجع خبرة) .

(رابعا) الادعاء بالتزوير .

(راجع : تزوير) .

(خامسا) العدول عن إجراءات الإثبات :

عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات لوجود أوراق فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها . عدم بيانها صراحة أسباب هذا العدول . لا خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٩) ... ... ٢٣٩ ع ٣ — ١٠

طرق الإثبات :

(أولا) مسائل عامة :

١ — تقدير قيام المانع الذى يوقف سريان التقادم من سلطة محكمة الموضوع . دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه . انقضاؤه بوقف تقادمها من تاريخ الإفراج

	القاعدة والعدد	الصفحة
عنه حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ . لاخطأ . ليس فى ذلك قضاء بعلم القاضى الشخصى .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١٠٣ ع ١	٥٣٩
٢ — جواز استمرار العامل فى عمله بعد سن الستين استكمالا لمدد الاشتراك الفعلية لاستحقاق المعاش . شرطه . أن يكون قادرا على العمل . إثبات المقدرة الصحية . عدم تحديد القانون طريقا معينا للإثبات . الإلتجاء إلى التحكيم الطبى غير لازم .		
الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)	١١٤ ع ١	٦١٠
٣ — حق المؤجر فى إخلاء المستأجر من العين المؤجرة لتنازله عن الإيجار أو التأجير من الباطن . للمؤجر التنازل عنه صراحة أو ضمنا . جواز إثبات التنازل الضمنى بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٢٢ ع ١	٦٤٧
٤ — الواقعة محل الإثبات . وجوب أن تكون غير محرم إثباتها قانونا . حظر الإثبات المنطوى على إنشاء أسرار المهنة أو الوظيفة . تعلقه بدليل الإثبات دون الواقعة فى حد ذاتها .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٢٢ ع ١	٦٤٧
٥ — حظر افشاء سر المهنة فى الأمور المتعلقة بربط الضريبة وتحصيلها . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قاصر على موظفى مصلحة الضرائب . اشهارها لبيع منشأة بالمزاد . اتسامه بالعلانية . تقديم الدليل عليه . جائز .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٢٢ ع ١	٦٤٧
٦ — الوصية . انعقادها بارادة الموصى المنفردة دون اشتراط شكل خاص . ما أوجبته المادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من		

	القاعدة والعدد	الصفحة
شكل خاص للوصايا الواقعة بعد سنة ١٩١١ . هو شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ...	١ع١٦٦	٨٩٧
٧ — الأماكن المؤجرة مفروشة . لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته . العبرة بحقيقة الواقع دون الوصف الوارد بالعقد — جواز اثبات التحايل بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١ع١٧٧	٩٥٣
٨ — التطليق للضرر . حضور وكيل مفوض فى الصلح عن كل زوج أمام محكمة أول درجة . رفض الصلح من أحدهما . كفاية ذلك لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين . لامحل لاعادة عرض الصلح أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢ع٢٢١	١٩٦
٩ — ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن . وجوب اثباته بالكتابة أو ما يقوم مقامها من يمين أو اقرار . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير . جواز اثباته بالبينة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٦)	٢ع٢٩١	٥٦٤
(ثانيا) الكتابة :		
١ — الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة ومقابل التأجير من الباطن . اعتباره ترخيصا للمستأجر بالتأجير من الباطن .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٨	١٤٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — الايصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة ومقابل التأجير من الباطن عن أحد شهور الصيف بمدينة الاسكندرية . لا يعد ترخيصا للمستأجر بالتأجير من الباطن على مدار السنة . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٨	١٤٣
٣ — فصل العامل . وجوب اخطاره بذلك بكتاب مسجل الكتابة هى وسيلة للاثبات . إقرار العامل بعلمه بواقعة الفصل . كاف لترتيب آثارها . (الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٦٨	٩١١
٤ — التزام المقاول وحده دون صاحب البنـــاء بأداء الاشتراكات المستحقة عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية اعتداد الحكم فى مجال الإثبات بعقد المقاولة طالما لم تنف الهيئة ما ورد به . لاخطأ . (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦)	٢ع٣٣٣	٧٨١
« الأوراق الرسمية »		
١ — الصورة الرسمية للمحررات الرسميـة . لها حجيتها فى الاثبات سواء أكانت تنفيذية أم غير تنفيذية . شرطه . أن يكون مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٣٣٨
٢ — حجية الورقة الرسمية . نطاقها . ثبوت أن البيان الوارد بالورقة قد تم بناء على ما أدلى به مقدمها تحت مسئوليته . خضوعه لسلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٦	٤٩٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين سمعوا المرافعة وتمت بينهم المداولة دون غيرهم . مخالفة ذلك . أثرها بطلان الحكم . الأصل هو صحة الإجراءات من واقع ما أثبت بالحكم وبمحضر الجلسة . عبء إثبات العكس على من يدعيه .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠١	٥٢٧
٤ — تشكيل الدوائر الاستئنافية من أربعة مستشارين . مجرد تنظيم داخلى . إثبات هذا التشكيل بمحضر الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم . لايفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة عليهم .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠١	٥٢٧
٥ — دعوى وصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسمية تدل عليها كفاية الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى دون أن يلزم وجود ورقة الوصية ذاتها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٦	٨٩٧
٦ — الشهادة الصادرة من واقع دفاتر الشهر العقارى . إيرادها إقرار الموصى بالإيصاء بثلث تركته وتوقيعه بالدفتر صلاحيتها كمسوغ لسماع دعوى الوصية . كفايتها فى إثبات صحة صدور الوصية منه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٦	٨٩٧
" الأوراق العرفية وصورها " .		
١ — الترجمة العرفية للمستندات . جواز اعتداد الحكم بها طالما لم يثر منازعة بشأنها .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٢	٢٥٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — إدعاء الخصم بأنه ليس مستأجرا من الباطن ينتهى عقده بوفاة المستأجر الأصلى وأنه متنازل له عن الإيجار . عدم تعويل محكمة الموضوع على الصورة الشمسية لعقد التنازل . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)	٣ع٣٨٥	٢٥٣
مبدأ الثبوت بالكتابة :		
١ — مبدأ الثبوت بالكتابة . قوته فى الإثبات تعادل الكتابة متى أكمل بشهادة الشهود . جواز تكملته بالقرائن القضائية .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣٢	٧١٣
٢ — مبدأ الثبوت بالكتابة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ما إذا كانت الورقة المراد اعتبارها كذلك من شأنها أن تجعل المراد إثباته قريب الاحتمال من عدمه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ..	١ع١٦٦	٨٩٧
٣ — مبدأ الثبوت بالكتابة . وجوب تمسك صاحب الشأن بطلب استكماله بشهادة الشهود أو بالقرائن . عدم طلبه الاحالة للتحقيق . التفات المحكمة عن إعمال المبدا . لا خطا .		
(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١١)	٢ع٢٠٥	١٠٧
٤ — تقديم الخصم لورقة كدليل فى الدعوى . حق المحكمة من تلقاء نفسها فى اعتبارها مبدأ للثبوت بالكتابة ولو لم يتمسك من قدمها بذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣ع٣٥٣	٨٠
٥ — اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣ع٣٥٣	٨٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
"المانع الأدبي"		
المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩)	١٤٤ع١	٧٨٦
(ثالثا) شهادة الشهود :		
إيراد محكمة الموضوع أسبابا لعدم اطمئنانها لأقوال الشهود. وجوب أن تكون هذه الأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩)	٤٦ع١	١٩١
" البينة فى مسائل الأحوال الشخصية "		
١ — الوقائع الواجب شمول حكم الإحالة للتحقيق عليها . م ٧١ إثبات . نص الحكم على قيام الزوجية بالبينة رغم ثبوتها بعقد رسمى غير مجحود . لا عيب .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/١/١٩٧٩) ..	٤٤ع١	١٧٦
٢ — البلوغ كاف لصحة أداء الشهادة . أداء الصبى لا يصح وأن كان عاقلا .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/١/١٩٧٩) ..	٤٤ع١	١٧٦
٣ — عدم قبول شهادة الفرع للأصل وأن علا أو الأصل للفرع وأن سفل . لا يغير من ذلك أن تكون الواقعة المشهود عليها من المسائل الشرعية أو المالية .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/١/١٩٧٩) ..	٤٤ع١	١٧٦
٤ — رفض المحكمة سماع شهادة الولد لوالده . للأخير طلب إتاحة الفرصة له لاستكمال نصاب الشهادة بشاهد آخر .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٠/١/١٩٧٩) ..	٤٤ع١	١٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — الأصل فى الشهادة . وجوب معاينة الشاهد للواقعة محل الشهادة بنفسه . الاستثناء . قبول الشهادة بالتسامع فى أحوال معينة . ليس من بينها الشهادة فى دعوى التطليق للضرر . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ..	١ع٤٤	١٧٦
٦ — الأصل فى الشهادة . وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة نفسه الشهادة السماعية على وقائع الأضرار فى دعوى التطليق . غير مقبولة . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ..	١ع١٤٦	٧٩٨
٧ — التطليق للضرر . لا تقبل فيه شهادة التسامع . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥) ..	٢ع٢٢١	١٩٦

(رابعا) القرائن :

(أ) القرائن القانونية :

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — نقل المواد البترولية . عدم استيفاء مستندات الشحن لأختام نقطة المرور أو الجهة الإدارية . قرينة على عدم وصول الشحنة . قرار وزير التموين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ . للناقل إثبات وصول الشحنة بكافة طرق الاثبات . أثره . استحقاقه لأجر النقل كاملا . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢)	١ع١١٢	٥٩٣
٢ — ترك الخصومة . إبداء المدعى عليه طلبا بقصد منع المحكمة من سماع الدعوى . قرينة على انتفاء مصلحته ، الاعتراض على الترك . انتفاء هذه القرينة متى كان للمدعى عليه مصلحة مشروعة فى الابقاء على الخصومة أو إذا اتخذ الترك سبيلا للإضرار به . (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١٣٧	٧٤٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . شرط إعمالها . ان يكون المتصرف اليه وارثا للتصرف . عدم استفادة المورث من هذه القرينة .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٢ع١٩	٢٧
(ب) القرائن القضائية :		
١ — استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧٢	٣٦٩
٢ — لمحكمة الموضـوع استنباط القرائن من أقوال وردت بشكوى إدارية . مثال فى إيجار من الباطن .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)	٢ع٣٠٢	٦٢٠
(خامسا) الأقرار :		
(أ) الأقرار القضائى :		
١ — إقرار الخصم بأن آخر كان وكيلا عنه . كاف لإثبات الوكالة . لا محل لإلزام خصمه بتقديم صـورة رسمية من عقد الوكالة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	١ع٦١	٢٩٣
٢ — تقدير كون الأقوال المنسوبة للخصم . تعتبر إقرارا قضائيا من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)	٣ع٣٧٥	١٩٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
(د) الأقرار غير القضائي :		
١ — التصرفات المقررة للحقوق العينية على العقار . جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين ولو لم تسجل . الأقرار بالملكية من التصرفات المقررة . عدم جواز الاحتجاج به على الغير قبل تسجيله		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١ع٤٥	١٨٣
٢ — النسب . ثبوته في حق الرجل بالقرائن و بالبينة و بالإقرار . الأقرار بالبنوه . شرط صحته أن يكون الولد مجهول النسب . تعلق حق الولد بهذا الأقرار .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية — "جلسة ١٩٧٩/٢/٧) ..	١ع١٣٨	٧٥٣
٣ — البيع الصادر من الأب إلى أولاده القصر . النص في العقد على ان الثمن دفع تبرعا من الأم . إقرارها كتابة بأنها لم تدفع ثمنا . القضاء بأن هذا الإقرار لا يعد دليلا كتابيا لإثبات صورية العقد بين طرفية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١ع١٤٤	٧٨٦
إثراء بلا سبب		
١ — ابطال عقد البيع لنقص الأهلية . أثره . التزام ناقص الأهلية برد قدر النفع الحقيقي الذى عاد عليه . عدم التزامه برد ما أضاعه أو أنفقه في غير مصلحته . الالتزام بالرد . أساسه . الإثراء بلا سبب .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)	١ع١٤٨	٨٠٩
٢ — ابطال العقد لنقص الأهلية . عبء اثبات إثراء ناقص الأهلية ومداه وقوعه على عاتق من يطلب الزامه برد ما دفع .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)	١ع١٤٨	٨٠٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
اجانب		
حظر تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى العقارية . الاستثناء ملكية البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقر سكن رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل . طلب الحكومة الأجنبية أخذ عقار بالشفعة لتوسيع مقر البعثة . جائز .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	٥٦ع١	٢٣٧
أحوال شخصية		
المسائل الخاصة بالمسلمين :		
(أولا) الزواج :		
المهر ليس شرطا لصحة النكاح . للزوجة الامتناع عن الدخول فى طاعة زوجها حتى تستوفى العاجل منه دون أن تعد ناشزا .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١١١ع١	٥٨٨
(ثانيا) الطلاق :		
" التطليق للضرر " :		
١ — التطليق للضرر . مأخوذ عن المذهب المالكى . الضرر الذى لايستطاع معه دوام العشرة . لمحكمة الموضوع تقدير أسبابه .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١١١ع١	٥٨٨
٢ — امتناع الزوجة عن الدخول فى طاعة زوجها ، لعدم إيفائها عاجل صداقها . القضاء بتطليقها منه للضرر المتمثل فى هجره إياها . صحيح . ابداء الزوج رغبته فى دفع عاجل الصداق أمام المحكمة . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١١١ع١	٥٨٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — أقامة الزوج دعوى طاعة . لا تمنع من نظر دعوى التطليق للضرر التى تقيمها الزوجـة . اختلافهما موضوعا وسببا .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢١/٢/١٩٧٩)	١ع١١١	٥٨٨
٤ — الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها . لا ينفى ما تدعيه الزوجة من ضرر فى دعوى التطليق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩)	١ع١٤٦	٧٩٨
٥ — الأصل فى الشهادة . وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه . الشهادة السماعية على وقائع الاضرار فى دعوى التطليق . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩)	١ع١٤٦	٧٩٨
٦ — الحكم بتطليق الزوجة للضرر . وجوب أن يكون الضرر راجعا إلى فعل الزوج . اقامة الحكم قضاءه على استمرار الشقاق بين الزوجين دون بحث معرفة المتسبب فيه . قصور .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩)	١ع١٤٦	٧٩٨
٧ — اقامة الزوج دعوى بدخول الزوجة فى طاعته وأخرى فى إسقاط حقها فى النفقـة لنشوزها . لا يتحقق به الضرر الموجب للتفريق بينهما .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩)	١ع١٤٦	٧٩٨
٨ — التطليق للضرر . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين . عدم وجوب مثول الزوجين بشخصيهما عند محاولة التوفيق .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩)	١ع١٤٧	٨٠٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٩ ـــ الحكم الصادر فى دعوى الطاعة ونشوز الزوجة . لايحول دون نظر دعواها بالتطليق .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١ع١٤٧	٨٠٥
١٠ ـــ التطليق للضرر . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . عرض المحكمة الصلح على الزوجين ورفضه من جانب أحدهما . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٨٧	٩٠٦
١١ ـــ التطليق للضرر . تراخى الزوج عمـــدا فى الدخول بزوجته والاستقرار فى حياة زوجته طوال أربع سنوات . ضرب من الهجر يتحقق به الضرر . تعلله بعدم وجود مسكن مناسب لا أثر له . إستئجاره مسكنا بعد تحقق الضرر . لايحول دون الحكم بالتطليق .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٧	٩٠٦
١٢ ـــ التطليق للضرر . وجوب أن يكون الاضرار مقصورا من الزوج سواء كان إيجابيا أو سلبيا .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٧	٩٠٦
١٣ ـــ التطليق للضرر . حضور وكيل مفوض فى الصلح عن كل زوج أمام محكمة أول درجة . رفض الصلح من أحدهما كفاية ذلك لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين . لامحل لاعادة عرض الصلح أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية ـــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢ع٢٢١	١٩٦
١٤ ـــ التطليق للضرر . لاتقبل فيه شهادة التسامع .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق ـــ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢ع٢٢١	١٩٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٥ — طلب الزوجة التطليق للتضرر من غيبة زوجها . شرطه . أن تكون غيبته فى بلد آخر لمدة سنة ميلادية فأكثر وبغير عذر مقبول تقدره المحكمة . وجوب اعذار القاضى للزوج للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه . مناطه .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)	٣٠٢ ع ٢	٦٣٠
مسائل عامة :		
عدم صلاحية القاضى . م ١٤٦/٥ مرافعات . ماهيته . قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا مسبقا فى الدعوى . فصل القاضى فى دعوى طاعة لا يمنعه من نظر دعوى تطليق مرددة بين ذات الزوجية .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٦ ع ١	٧٩٨
(ثالثا) النسب :		
"الإقرار" :		
١ — النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالاقرار . الاقرار بالبنوة . شرط صحته . أن يكون الولد مجهول النسب . تعلق حق الولد بهذا الاقرار .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٢/٧) ..	١٣٨ ع ١	٧٥٣
٢ — المرأة غير المتزوجة أو غير المعتدة . إقرارها بأمومتها للولد . أثره . ثبوت نسبه منها . شرطه . المرأة المتزوجة أو المعتدة . إقرارها بالولد أو نسبته إلى من كان زوجا لها . ثبوت النسب منها . شرطه . مصادقة الزوج أو إقامة الحجة على مدعاها .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١٧٨ ع ١	٩٦٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
مسائل عامة :		
الأحكام المنشئة دون المقررة لحالة مدنية . حجة على الناس كافة الحكم بتقدير السن فى دعوى القيد بدفاتر المواليد لاثبات نسبة الولد لوالديه . حكم مقرر .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١٣٨	٧٥٣
(رابعا) النفقة .		
" نفقة الأقارب " .		
نفقة الأقارب سببها . قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث . الحكم بالنفقة للقريب . حجة على ثبوت صلة القرابة بين طرفى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١٣٨	٧٥٣
(خامسا) الاثبات فى مسائل الأحوال الشخصية :		
" البينة الشرعية "		
١ — الوقائع الواجب شمول حكم الاحالة للتحقيق عليها . م ٧١ اثبات . نص الحكم على قيام الزوجية بالبينة رغم ثبوتها بعقد رسمى غير مجحود . لاعيب .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ..	١ع٤٤	١٧٦
٢ — البلوغ كاف لصحة أداء الشهادة . أداء الصبى لايصح وأن كان عاقلا .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ..	١ع٤٤	١٧٦
٣ — عدم قبول شهادة الفرع للأصل وأن علا أو الأصل للفرع وأن سفل . لا يغير من ذلك أن تكون الواقعة المشهود عليها من المسائل الشرعية أو المالية .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ..	١ع٤٤	١٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — رفض المحكمة سماع شهادة الولد لوالده . للآخر طلب إتاحة الفرصة له لاستكمال نصاب الشهادة بشاهد آخر . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ..	١٤٤٤	١٧٦
٥ — الأصل في الشهادة . وجوب معاينة الشاهد للواقعة محل الشهادة بنفسه . الاستثناء . قبول الشهادة بالتسامع في أحوال معينة . ليس من بينها الشهادة في دعوى التطليق للضرر . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ..	١٤٤٤	١٧٦

المسائل الخاصة بغير المسلمين :

(أولا) القانون الواجب التطبيق .

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — منازعات الأحوال الشخصية بين غير المسلمين . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند اختلاف طرفي النزاع في الملة أو الطائفة . المقصود بالمنازعة هي العلاقة التي نشأت عنها وبسببها المنازعة . لا عبرة باختلاف ملة أو طائفة طرفي الخصومة . (الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١٤٦٠	٢٧٦
٢ — عقد الزواج بين زوجين متحدى الطائفة والملة . الدعوى من زوجة أخرى بطلب فسخ هذا العقد . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الخاصة بالزوجين في العقد محل الدعوى لا عبرة باختلاف طائفة المدعية عن المدعى عليهما . (الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١٤٦٠	٢٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — الأحكام الموضوعية فى الشريعة الإسلامية . وجوب تطبيقها كأصل فى منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين المسيحيين إذا اختلفا طائفة أو ملة . لا محل لإعمال هذه الأحكام إذا تصادمت بجوهر العقيدة المسيحية طالما لا تخالف قواعد النظام العام . مبدأ حظر تعدد الزوجات من الأصول الأساسية فى المسيحية . (الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٧/١/١٩٧٩) ...	١ع٦٠	٢٧٦
٤ — الشريعة الإسلامية . وجوب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين مختلفى الملة أو الطائفة اتحادهما فى الملة والطائفة . وجوب تطبيق الشريعة الطائفية . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٩) ...	١ع١٧٩	٩٦٨

(ثانيا) تغيير الطائفة أو الملة :

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — تغيير الطائفة أو الملة . لا ينتج أثره إلا بقبول طلب الانضمام وإتمام المظاهر الرسمية للطائفة الجديدة . وجوب أن تكون لهذه الطائفة وجود قانونى معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٩) ...	١ع١٧٩	٩٦٨
٢ — الشرائع الطائفية المقصود فيها . القواعد الدينية لمن يدينون بدين سماوى . تحديد ما إذا كان الإنتماء لجماعة معينة يعتبر تغييرا فى العقيدة الدينية من عدمه . مرده . القانون الوضعى والشرائع الطائفية . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٩) ...	١ع١٧٩	٩٦٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — الطائفة . ماهيتها . طائفة الانجيليين الوطنيين . اعتراف الدولة بها طائفة قائمة بذاتها .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١٧٩ ع١	٩٦٨
٤ — طائفة الانجيليين الوطنيين . شمولها اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر . لاعبرة بتعدد شيعهم وفرقهم وكنائسهم . الانتماء إلى أى منها . لايعد تغييرا للعقيدة الدينية .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١٧٩ ع١	٩٦٨
٥ — انضمام الزوج للكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة وهى احدى شيع المذهب البروتستانتى لا يعد تغييرا للطائفة أو الملة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١٧٩ ع١	٩٦٨
(ثالثا) الزواج .		
تعلق القواعد بالنظام العام . مناطه . وجوب انصراف هذه القواعد إلى المواطنين جميعا دون تبعيض بين مسلمين وغير مسلمين . مبدأ تعدد الزوجات لدى المسيحيين لا يعد من النظام العام .		
(الطعنان رقما ١٦ و ٢٦ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/١/١٧	٦٠ ع١	٢٧٦
(رابعا) بطلان الزواج .		
١ — حظر تعدد الزوجات . قاعدة أصيلة فى المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها . وجوب اعتبار الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الأولى باطلا ولو رضى به الزوجان . لهما ولكل ذى شأن حق الطعن فيه .		
(الطعنان رقما ١٦ و ٢٦ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	٦٠ ع١	٢٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ـ العجز الجنسى المبطل لعقد الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . شرطه . شفاء الزوج منه ولو بعملية جراحية . لايعد عجزا . تقدير ما إذا كان الزوج قد برئ منه . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ٢٣/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٦٤	٤٣٥
(خامسا) الطلاق بالإرادة المنفردة .		
حظر الطلاق بالإرادة المنفردة فى المسيحية . هو مجرد تنظيم للطلاق دون إلغائه أو منعه . إباحة الطلاق بالارادة المنفردة عند اختلاف الزوجين طائفة أو ملة تطبيقا للشريعة الاسلامية . لا محل لقيامها على حظر تعدد الزوجات فى المسيحية .		
(الطعنان رقما ١٦ و ٢٦ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٧/١/١٩٧٩)	١ع٦٠	٢٧٦
(سادسا) التطليق .		
١ ـ دعوى التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متواليات . م ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ . المقصود باستحكام النفور . وجوب ألا يكون راجعا إلى خطأ الزوج طالب التطليق .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٤/٢/١٩٧٩)	١ع١٠٢	٥٣٥
٢ ـ للزوجة التمسك بالإقامة فى مسكن مستقل . م ١٤٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ . قعود الزوج طالب التطليق عن إعداده ورفضها الإقامة مع أهله لاساءتهم معاملتها . الحكم بالتطليق لاستحكام النفور والفرقة . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٤/٢/١٩٧٩)	١ع١٠٢	٥٣٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
(سابعا) مسائل عامة .		
١ — المجلس الملى العام للانجيليين . إشرافه على مراكز المسيحيين الإنجيليين الوطنيين فى النواحى الدينية والإدارية . الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٢/٣/١ . للمجلس اختصاص قضائى فى المسائل المنصوص عليها فى المادة ٢١ منه .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١٢٤ع١	٦٦٢
٢ — إلغاء المحاكم الملية فى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . سلبه ولاية القضاء من المجلس الملى العام . للمجلس حق الإشراف الدينى والإدارى على مراكز الإنجيليين الوطنيين . حقه فى منح أو سحب عنوان " كنيسة إنجيلية " للهيئات الدينية .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١٢٤ع١	٦٦٢
٣ — صدور قرار من المجلس الملى العام بضم كنيسة إلى أخرى . استخلاص الحكم المطعون فيه انتفاء صفة المدعى ممثل الكنيسة الأولى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١٢٤ع١	٦٦٢
دعوى الأحوال الشخصية :		
(أولا) تدخل النيابة :		
١ — إغفال كاتب المحكمة أخبار النيابة العامة بقضايا القصر . أثره . بطلان الحكم . هذا البطلان نسبى مقرر لمصلحة القصر .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٥)	١٣٢ع١	٧١٣
٢ — دعوى تثبيت ملكية . فصل المحكمة فى المنازعة بشأن صفة الخصوم كورثة وصحة الوصية الصادرة من المورثة . مسائل		

	القاعدة والعدد	الصفحة
متعلقة بالأحوال الشخصية . عدم تدخل النيابة فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨)	٣ع٣٥٧	٩٩
(ثانيا) الطعن فى الحكم :		
" الاستئناف "		
اعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى مسائل الأحوال الشخصية . شرطه . تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف رغم علمه بها يقينيا . تعجيل المستأنف عليها للاستئناف و إعلان المستأنف لغير شخصه . لا يغير العلم اليقينى بالجلسة المعجلة . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ...	١ع٢٣	١٢٧
"النقض"		
١ — التقرير بالطعن فى مسائل الأحوال الشخصية . ضم ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية بأمر من نائب رئيس محكمة النقض فى يوم للتقرير . النعى بعدم ايداع الطاعن لمستنداته عند التقرير بالطعن . لا محل له . (الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٦٠	٢٧٦
٢ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب ايداع الصورة الرسمية أو المعلنة من الحكم المطعون فيه خلال ميعاد الطعن . اغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن . لايغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من محضر الجلسة المتضمنه منطوق الحكم . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/١/٣١)	١ع٨٨	٤٥٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . وجوب ايداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى متى أحال اليه الحكم المطعون فيه . اغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن . لامحل لاعمال هذا الجزاء متى استحال الحصول على هذه الصورة . مثال بشأن فقد الملف الابتدائى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١٣٨ع١	٧٥٣
٤ — الطعن بالنقض لمصلحة القانون . م ٢٥٠ مرافعات . رفعه من أحد رؤساء النيابة الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص من المحامى العام الأول لنيابة الاحوال الشخصية . أثره عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢٧٤ع٢	٤٨٣
٥ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب ايداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى . شرطه . أن يكون الطعن قد انصب على ما أحال اليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ ق" أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)	٣٠٣ع٢	٦٣٠

مسائل الولاية على المال :

" الولاية على القاصر "

١ — البيع الصادر من الأب إلى أولاده القصر . النص فى العقد على أن الثمن دفع تبرعا من الأم . اقرارها كتابة بأنها لم تدفع ثمنا أمام القضاء بأن هذا الاقرار لا يعد دليلا كتابيا لاثبات صورية العقد بين طرفيه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٤ع١	٧٨٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — الولى الشرعى أن ينوب عمن هم فى ولايته فى قبول الهبة ولوكان هو الواهب . لايغير من ذلك صدور الهبة منـــه فى صورة بيع متى اشتمل العقد على أركان البيع .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٤ع١	٧٨٦

(وراجع . أهلية " ابطال بيع ناقص الأهلية " .

اختصاص

(أولا) الاختصاص الولائى :

" الدفع بعدم الاختصاص الولائى " .

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — المنازعة فى الاختصاص الولائى لجهة القضاء العادى . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٨ع٢	١٢٧
٢ — فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع النزاع . قضاء ضمنى برفض الدفع بعـــدم الاختصاص الولائى الذى سبق أثارته أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٣ع٢	٢٦٣

" قضاء إدارى " .

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — فصل جهة القضاء الإدارى بشأن تكييف العـلاقة بين الخصم وجهة الإدارة بأنها تنظيمية وليست عقدية . عدم قبول المنازعة من بعد أمام جهة القضاء العادى فى شأن حقيقية هذه العلاقة .		
(الطعنان رقما ٥٠٠ ، ٥٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧) ..	١٥٣ع١	٨٣٤

القاعدة والعدد | الصفحة

٢ — المحكمة الإدارية العليا . باعتبارها بمثابة محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الإدارى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٩) .. .. ٣٤٥ع٣ | ٤١

" لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة " :

١ — المنازعات الخاصة بتقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . وجوب إحالتها إلى لجنة الفصل فى المعارضات . مساحة العقار المنزوعة ملكيته . من عناصر تحديد التعويض . المنازعات المتعلقة بمساحة العقار . اختصاص اللجنة بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٩) .. .. ١٢٠ع١ | ٦٧٥

٢ — لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة . فصلها فى النزاع بشأن تقدير التعويض . فصل فى خصومة .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٩) ... . ١٢٦ع١ | ٦٧٥

(د) " لجان التقييم "

١ — اختصاص لجان التقييم . ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ . عدم جواز تقييم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه أو استبعاد عناصر من الأحوال المؤممة . قرارتها فى هذا الخصوص . لا حجية لها . المنازعات المتعلقة بما جاوزت فيه اللجان اختصاصها . اختصاص المحاكم بالفصل فيها . لا يعد ذلك طعنا فى تلك القرارات .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٩) .. .. .. ١٢٧ع١ | ٦٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — المنشأة المؤممة . وضع يدها على العقارات المتنازع على دخولها ضمن أصول المشروع المؤمم . لا يعد قرارا إداريا يتمتع بالحصانة أمام المحاكم . (الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١٢٧ع١	٦٨٢
(هـ) "هيئات التحكيم"		
١ — دعوى الضمان المقامة من هيئة عامة ضد إحدى شركات القطاع العام . إختصاص هيئات التحكيم بنظرها . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ للمحكمة المعروض عليها النزاع أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١٧٥ع١	٩٤١
٢ — دعوى الضمان المقامة من هيئة النقل العام ضد شركة التأمين إحدى شركات القطاع العام . قضاء محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب القضاء بإحالتها الى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١٧٥ع١	٩٤١
"منازعات الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخاصة" .		
الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخاصة . ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ اختصاص القضاء العادى بنظر منازعاتها المدنية والتجارية مع عملائها . (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٨ع٢	١٢٧
"منازعات إيجار الأماكن" .		
١ — اختصاص مجالس المرجعة . زواله منذ العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٦٩/٨/١٨ . القرارات الصادرة منه فى تاريخ تال . لا حجية لها . (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٣)	٣٠٦ع٢	٧٢٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ التظلمات المعروضة على مجالس المراجعة ولو كانت مؤجلة لاصدار قرار فيها. وجوب إحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة فور العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا محل لإعمال المادة ١٣ مرافعات . علة ذلك . أحكام القانون الخاص قيد على حكم القانون العام .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٣)	٢ع٣٠٦	٧٢٦
"منازعات إيجار الأراضى الزراعية" .		
١ ــ سندات الدين المستحقة على مستأجرى الأرض الزراعية وجوب الإخطار عنها أو التصديق عليها بحسب الأحوال . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . التزام قاصر على الديون الناشئة عن سبب مغاير لعقد الايجار وثابتة بسند آخر لم يذكر فيه سبب الالتزام . لجهة القضاء العادى تمحيص طبيعة السند .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢ع٢١٨	١٨٠
" عقود الحراسة العامة "		
عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن العين محل الحراسة . لا يعتبر عقداً إداريا . تعرض الحكم لبحث قرار لجنة التقييم المشكلة باتفاق الطرفين . لا خطأ . اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٣ع٣٦٦	١٤٤
"المجالس الملية "		
١ ــ المجلس الملى العام للانجيليين . إشرافه على مراكز المسيحيين الإنجيليين الوطنيين فى النواحى الدينية والإدارية . الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٢/٣/١ . للمجلس اختصاص قضائى فى المسائل المنصوص عليها فى المادة ٢١ منه .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١ع١٢٤	٦٦٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — إلغاء المحاكم الملية فى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . سلبه ولاية القضاء من المجلس الملى العام . للمجلس حق الإشراف الدينى والإدارى على مراكز الانجيليين الوطنيين . حقه فى منح أو سحب عنوان " كنيسة إنجيلية " للهيئات الدينية .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١)	١٢٤ ع١	٦٦٢
" اختصاص محكمة النقض "		
طلب إلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة . اختصاص محكمة النقض بنظره .		
(الطلب رقم ١٠٧ لسنة ٤٧ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) ..	٧ ع١	١٩
راجع : اختصاص " الاختصاص الولائى : الدفع بعدم الاختصاص الولائى "		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٨ ع٢	١٢٧
(ثانيا) الاختصاص النوعى :		
القرار الصادر بإحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة الابتدائية لتخصيصها بنظر نوع من المنازعات بحسب التنظيم الداخلى للمحكمة . لا يعد قضاء بعدم الاختصاص . عدم إعتباره حكما منهيا للخصومة مما يجوز إستئنافه .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢٢٧ ع٢	٢٢٨
" القضاء المستعجل " :		
١ — الحكم الصادر من القضاء المستعجل بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لعدم توافر الاستعجال أو للمساس بأصل الحق . حكم منه للنزاع . أثره . عدم جواز إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع .		

	القاعدة والعدد	الصفحة
ثبوت أن المطلوب فى الدعوى هو فصل فى أصل الحق . وجوب القضاء بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٥	٦٨٩
٢ — دعوى المؤجر أمام القضاء المستعجل بطرد المستأجر لاساءة استعمال العين المؤجرة لا تعد طلبا بالفصل فى أصل الحق وإنما تنطوى على مساس بأصل الحق . القضاء بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة الموضوع . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٥	٦٨٩
٣ — الحكم الصادر من القضاء المستعجل بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة الموضوع لمساس الطلب بأصل الحق . هو بمثابة رفض للدعوى . أثره . وجوب أن تقضى محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق القانون .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٥	٦٨٩
(ثالثا) الاختصاص القيمى :		
١ — عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . امتدادها لمدة غير محدودة بعد إنتهاء مدتها الاتفاقية . الدعوى بطلب فسخ العقد . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٥	٥٥
٢ — إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعها لقوانين الإيجار الاستثنائية . طلب فسخ العقد . خضوعه للقواعد العامة فى تقدير قيمة الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٥	٥٥

القاعدة والعدد — الصفحة

٣ — الدفع بعدم الاختصاص القيمى . متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧) ١٩٥ع٢ ٥٥

٤ — قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة كلها فيما فصل فيه . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧) ٢٩٢ع٢ ٥٩١

٥ — الاتفاق على أن عقد الايجار معقود مشاهرة وأنه لا يجوز طرد المستأجر إلا للتأخر فى سداد الأجرة . اعتبار مدة العقد غير معينة . الدعوى بطلب فسخه . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . باعتبارها غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢) ٤٠٥ع٣ ٣٦٥

٦ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . الطعن فى أحكامها خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) ٤١١ع٣ ٣٩١

٧ — المنازعة بشأن تحديد قيمة استهلاك المياه ومدى التزام المستأجر بسدادها فى عقود إيجار الأماكن . غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها ، علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) ٤١١ع٣ ٣٩١

	القاعدة والعدد	الصفحة

إرث

(أولا) أحكام الميراث .

١ ـ مسائل المواريث والوصايا والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . خضوعها لقانون المورث أو الموصى أو المتصرف وقت وفاته . شرطه . عدم تعارض أحكامه مع أحكام النظام العام أو الآداب فى مصر .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠) .. ٢٢٢ع٢ ٧٢٢

٢ ـ قواعد المواريث تعلقها بالنظام العام ثبوت أن طالبة الوراثة مسيحية الديانة والمورث مسلم . أثره . انتفاء مصلحتها فى طلب إلغاء إشهار الوفاة والوراثة باعتبارها ابنته .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠) .. ٢٢٢ع٢ ٧٢٢

٣ ـ تحديد أنصبة الورثة . من الأمور المتعلقة بالنظام العام . الحكم بتوزيع التعويض الموروث بالسوية بين الورثة وهم الأم والاخوة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠) ٤٠١ع٣ ٤٣٧

(ثانيا) تصرفات المورث .

القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . شرط أعمالها أن يكون المتصرف اليه وارثا للتصرف . عدم استفادة المورث من هذه القرينة .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٥) ١٩١ع٢ ٢٧

(ثالثا) الضرائب .

بيع الوارث منشأة المورث . خضوع الأرباح الناتجة عن البيع لضريبة الأرباح التجارية . شرطه . الاستمرار فى استغلال

	القاعدة والعدد	الصفحة
المنشأة . عدم استغلاله لها بعد وفاة مورثه . أثره . عدم خضوع أرباح البيع للضريبة . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٦	٥٦١
(رابعا) تقادم حق الارث .		
حق الارث سقوطه بالتقادم بمضى ٣٣ سنة . عدم جواز اكتسابه بالتقادم . (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢ع٢٨٦	٥٣٩
(خامسا) مسائل منوعة .		
١ — حق الشريك المشتاع على حصته . نطاقه . القضاء بطرد الوارث من العين المملوكة للمورث لثبوت وفاته وهى فى حيازته وأن استقلال الوارث بحيازتها فيه إضرار بحقوق باقى الورثة . لاخطأ . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٦	٤٩٦
٢ — حق الوارث فى الاستئثار بالمستغل التجارى المورث باعتباره أقدر من باقى الورثة على الاضطلاع به . م ٩٠٦ مدنى . عدم جواز التمسك بهذا الحق لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٦	٤٩٦
٣ — مكافأة الميزة الأفضل التى يلتزم رب العمل بأدائها إلى هيئة التأمينات . إستحقاق العامل لها عند صرف معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة . وفاة العامل قبل ذلك . وجوب توزيع المكافأة على المستحقين عنه طبقا للمادة ٨٢ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم اعتبارها من تركته . أثره . عدم أحقية الورثة فيها . (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	١ع١١٧	٦٢٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — بيع الوارث الظاهر . بيع لملك الغير . عدم سريانه في حق الوارث الحقيقي .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١ع١٨١	٩٨٠
٥ — طلب الوارث تثبيت ملكيته لحصة في أطيان وحصة في منزل هما نصيبه في تركة مورثه . وجوب تقدير قيمة الدعوى بجملة الطلبات فيها . اعتبارها ناشئة عن سبب قانوني واحد هو الارث .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١ع١٨١	٩٨٤

استيلاء

القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم . لا ينقل ملكية أجزاء المباني الخارجة عنها إلى الدولة . استيلاء الادارة عليها وهدمها . غير جائز إذا كانت قد أقيمت قبل صدور القرار . للمالك حق المطالبة بالتعويض عنها .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤)	١ع٣٣	١١٠

استئناف

(أولا) ميعاد الاستئناف .

١ — تقدير أتعاب المحامي عن مهمة واحدة لموكلين متعددين موضوع غير قابل للتجزئة . رفع أحد المحكوم عليهم استئنافا في الميعاد . أثره . لباقي المحكوم عليهم رفع استئناف عن ذات الحكم بعد الميعاد منضمين للأول في طلباته . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	١ع٩٨	٥١١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المنازعات الخاصة برسم الأيلولة على التركات . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٧	٥٦٧
٣ ــ الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها . سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ اعلانها لامن تاريخ صدورها . م ٢١٣ مرافعات . الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى . لاينقطع به تسلسل الجلسات . بدء سريان الطعن فى الحكم الختامى من تاريخ صدوره . (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢ع٢٨٨	٥٥٢
٤ ــ القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف . نعيه بالبطلان على الحكم الابتدائى لعدم اخطاره بايداع تقرير الخبير . غير مقبول . (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢ع٢٨٨	٥٥٢
٥ ــ الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض المرفوعة بالأوضاع الواردة بالمادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ميعاد استئنافها . عشرة أيام . (الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)	٣ع٣٤٩	٦٢
(ثانيا) رفع الاستئناف .		
* المصلحة فى الطعن * .		
المصلحة فى الطعن كفاية تحققها وقت صدور الحكم ولو زالت بعد ذلك . استئناف المحكوم عليه . مقبول ولو انتقل الحق موضوع الدعوى إلى آخر . تدخل الأخير فى الاستئناف . لاخطأ . لايغير من ذلك حوالته حقه للغير بعد التدخل . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣٢	٢٥٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
" الاستئناف الفرعى "		
١ — الاستئناف المقابل أو الفرعى . لا يملك رفعه غير المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	١ع٩٨	٥١١
٢ — النزاع بشأن عناصر التركه ومقوماتها قبل أيلولتها للورثه . نزاع غير قابل للتجزئة . رفع بعض الورثة استئنافا فرعيا أثناء نظر الاستئناف الاصلى الذى أقامته مصلحة الضرائب . جائز ولو لم يختصموا فيه .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٧	٥٦٧
٣ — استئناف مصلحة الضرائب للحكم الصادر فى موضوع النزاع . الاستئناف الفرعى من بعض الورثة بطلب إلغاء ما قضت به أول درجة من عدم قبول الطعن المقدم من مورثهم . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٧	٥٦٧
٤ — الاستئناف الفرعى . طريقة رفعه . م٢٣٧ مرافعات . إقامته بإبدائه شفاهة بالجلسة . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)	٢ع٢٦٦	٤٤٦
٥ — الاستئناف الفرعى . ما هيته . زواله بزوال الاستئناف الأصلى . عدم وجوب ارتباط الاستئنافين فى موضوعهما .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٧٧	٢١٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) صحيفة الاستئناف .		
عدم ادعاء الخصم بأن التوقيع على صحيفة الاستئناف ليس لمحام أو أنه غير مقبول للمرافعة أمام الاستئناف . لا محل للنعى على الحكم عدم تحققه من قيد المحامى بالجدول الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٧	٥٠٥
(رابعا) إعلان الاستئناف .		
١ — إثبات تاريخ الجلسة وبيان دائرة المحكمة على هامش صحيفة الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه . لابطلان .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)	٢ع٣٠٥	٦٤٤
٢ — إعلان صحيفة الاستئناف . إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها . الحكم الصادر ضد من لم يعلن بالصحيفة . حكم باطل .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٣ع٤١٥	٤٠٧
" اعتبار الاستئناف كأن لم يكن " .		
١ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى مسائل الاحوال الشخصية . شرطه . تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف رغم علمه بها يقينيا . تعجيل المستأنف عليها للاستئناف وإعلان المستأنف لغير شخصه . لا يفيد العلم اليقينى بالجلسة المعجلة .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ..	١ع٥٩	٢٧١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ الأوضاع المقررة لرفع الدعوى وبها قواعد إعلان الصحيفة ومواعيد التكليف بالحضور. سريانها على الاستئناف . عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر . أثره اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . المـــواد ٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٢	٢٩٩
٣ ــ ميعاد ثلاثة الأشهر الواجب تكليف المستأنف عليه بالحضور قبـل انقضائها هو ميعاد حضور . حضور المستأنف عليه بناء على ورقـة إعادة الإعلان . لا يسقط حقه فى التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . مجرد فوات الميعاد المذكور . قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٢	٢٩٩
٤ ــ عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب . حضور المستأنف عليه لا يسقط حقه فى التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٤	٨٨٤
٥ ــ الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إستنادا إلى أن صحيفته قد أعلنت بعد الميعاد القانونى . تمسك المستأنف عليه بجلسة تالية بذات الدفع إستنادا إلى بطلان إعلانه بالصحيفة . أثره . سقوط حقه فى التمسك بهذا السبب الأخير .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٠)	٢ع٢١٩	١٨٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
(خامسا) نصاب الاستئناف .		
دعوى العامل أمام المحكمة الابتدائية بطلب الحكم بمبلغ جنيه واحد شهريا علاوة اجتماعية وما يترتب على ذلك من آثار . طلب غير قابل لتقدير قيمته . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . لا يغير من ذلك . تعديل طلباته إلى الحكم له بمبلغ ٥٩ ج الذى أظهره الخبير . دلالة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	٣٦٤ع٣	١٣٦
(سادسا) جواز الاستئناف .		
(أ) الاحكام الجائز استئنافها .		
١ — الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى . صدورها مشوبة بالبطلان للقصور فى الأسباب الواقعية أثره . جواز الطعن فيها بطريق الاستئناف .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	١٨٩ع٢	١٦
٢ — قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها و بإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة كلها فيما فصل فيه . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢٩٦ع٢	٥٩١
٣ — الاتفاق على أن عقد الايجار معقود مشاهرة وأنه لا يجوز طرد المستأجر إلا للتأخر فى سداد الأجرة . إعتبار مدة العقد غير معينة . الدعوى بطلب فسخه . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . باعتبارها غير مقدرة القيمة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٤٠٥ع٣	٣٦٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ، إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . الطعن فى أحكامها . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات . (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٤١١ع٣	٣٩١
٥ — المنازعة بشأن تحديد قيمة استهلاك المياه ومدى التزام المستأجر بسدادها فى عقود إيجار الأماكن . غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٤١١ع٣	٣٩١
(ب) الأحكام غير الجائز استئنافها :		
١ — حق المالك فى زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية . م ٢٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . حكم خاص بتوسعة البناء ولا شأن له بإخلاء العين المؤجرة أو ملحقاتها . ما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من طلبات . عدم جواز طرحه على محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩(٢/٢٤)	١١٢ع١	٦٠٠
٢ — قضاء محكمة أول درجة بأحقية العامل لفئة مالية معينة مع ندب خبير لتقدير فروق الأجر المستحقة له عدم جواز الطعن فيه إستقلالا . الطعن فى الحكم المنهى للخصومة بتقدير الفروق تأسيسا على عدم استحقاق العامل للفئة التى سكن عليها . اعتبار الحكم الاول مستأنفا . م ٢٢٩/١ مرافعات . لا يغير من ذلك سبق الطعن استقلالا فى الحكم الاول فور صدوره . (الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	٨١ع١	٤١٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — القضاء ضمنا برفض بعض الطلبات . لا يعد إغفالا للفصل فيها . اللجنة المختصة بالفصل فى معارضات نزع الملكية للمنفعة العامة . قضاؤها ضمنا برفض المنازعة بشأن مساحة العقار المنزوعة ملكيته . فصل المحكمة الابتدائية فى هذه المنازعة . لا خطأ . الحكم الصادر فيها . غير جائز استئنافه . م ١٤ ق ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١) — — —	١٢٦ع١	٦٧٥
٤ — القرار الصادر باحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة الابتدائية لتخصيصها بنظر نوع من المنازعات بحسب التنظيم الداخلى للمحكمة . لا يعد قضاء بعدم الاختصاص عدم اعتباره حكما منهيا للخصومة مما يجوز استئنافه .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠) — — —	٢٢٧ع٢	٢٢٨
٥ — الدعوى بطلب انهاء عقد الايجار والتعويض . الحكم ابتدائيا بانتهاء عقد الايجار وبندب خبير لتقدير التعويض . غير منه للخصومة كلها قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧) — — —	٢٥٣ع٢	٣٦٩
٦ — الدعوى بطلب طرد المدعى عليه من جميع الأعيان المبينة بالصحيفة . قضاء محكمة الدرجة الأولى بطرده من بعض الأعيان وإعادة الدعوى للمرافعة بشأن البعض الآخر . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤) — — —	٢٦٥ع٢	٤٣٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ ـــ جواز الطعن فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ولولم تكن منهية للخصومة . شرطه . أن يكون الحكم صالحا للتنفيذ بوجبه إعمالا للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل . لايكفى أن يكون من أحكام الالزام .		
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)	٢ع٢٦٥	٤٣٩
٨ ـــ الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية . عدم جواز الطعن فيه استقلالا قبل الحكم المنهى للخصومة . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)	٣ع٣٧٤	١٨٨
(سابعا) الخصوم فى الاستئناف .		
١ ـــ الحكم للمدعى بابطال عقد البيع المبرم بين المدعى عليهما اضرارا بحقوقه . استئناف أحد المحكوم عليهما . وجوب اختصامه للمحكوم له والمحكوم عليه الآخر فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ٨ ١٩٧٩/١)	١ع٣٥	١٢٧
٢ ـــ مباشرة المحامى للاجراءات أمام محكمة الاستئناف عن المستأنفين جميعا . عدم اعلانه عن وفاة البعض منهم أثناء نظر الاستئناف . أثره . عدم قبول النعى من باقى المستأنفين ببطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٣٨٨
٣ ـــ الخصومة لاتنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة الدفع بعدم انقضاء الخصومة بين الأطراف الواجب اختصامهم قانونا . لايسقط بعدم إبدائه بصحيفة الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠٠	٥٢٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ ـــ وفاة المدعى عليه قبل رفع الدعوى . علم الخصوم بذلك أثناء نظر الاستئناف . لكل ذى مصلحة منهم الدفع بانعدام الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١٠٠ع١	٥٢٠
٥ ـــ دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر والمتنازل له عن الإيجار موضوع غير قابل للتجزئة . للمتنازل له الدفع فى الاستئناف بانعدام الحكم الابتدائى لوفاة المستأجر الأصلى قبل رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١٠٠ع١	٥٢٠
٦ ـــ الخصوم فى الاستئناف . عدم وجوب إختصام كل من كان خصما أمام محكمة الدرجة الأولى . الاستثناء . من أوجب القانون اختصامه فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٤ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)	١١٣ع١	٦٠٠
٧ ـــ إختصام جميع الورثة فى الاستئناف المرفوع من الخصم النعى بأن أحد الورثة يكفى لتمثيل التركة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١٦٤ع١	٨٨٤
٨ ـــ إقامة الدعوى فى سنة ١٩٧١ ضد الإدارة العامة للأملاك رغم أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى التى تمثلها قانونا . أثره . عدم انعقاد الخصومة قبلها ولو حضر مندوب الإدارة أمام الخبير . إختصام الهيئة لأول مرة فى الاستئناف والحكم عليها . مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٣٩٩ع٣	٣٢٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) نطاق الاستئناف		
١ — طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة وإساءة استعمال العين المؤجرة . القضاء بالإخلاء للسبب الأول . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى بعد بحث سببي الاخلاء . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦)	١ع٣٤	١٢١
٢ — تأسيس المؤجر دعواه بطلب أجرة إضافية على قيام المستأجر بتأجير المكان مفروشا . تأسيس طلبه فى الاستئناف على منحه ميزة استعمال المكان المؤجر مستشفى أو عيادة . تغيير فى سبب الدعوى . اعتبار السبب الأول غير مطروح على محكمة الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٢، ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٨	٢٦١
٣ — قضاء محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى الموجهة ضد الحراسة العامة تطبيقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٩ . قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى وسماع الدعوى . أثره . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للتصرف فى موضوعها علة ذلك . عدم استنفاد ولايتها فيها .		
(الطعنان ٦٠٢و٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	١ع٦٦	٣٢٣
٤ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر ولتكرار التأخر فى سداد الأجرة . سداد المستأجر الأجرة مع الفوائد والمصاريف قبل إقفال باب المرافعة . استئنافه الحكم الصادر ضده بالإخلاء لتكرار التأخر فى السداد دون عذر . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم لعدم سداد الأجرة التى استحقت أثناء نظر		

	القاعدة والعدد	الصفحة
الاستئناف . خطأ وتجاوزت به المحكمة نطاق الاستئناف علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٩	٣٤٩
٥ — اعتبار الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب . انعقاد الخصومة فيها لا يتحقق إلا بالإعلان . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم إعلانها . عدم جواز تصديها للموضوع .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)	١ع٧٩	٤٠٩
٦ — تمسك الخصم بحجية حكم نهائي أمام محكمة أول درجة اعتباره مطروحا على المحكمة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	١ع٨٦	٤٤٦
٧ — التزام محكمة الاستئناف بإعادة النظر في الحكم المستأنف حقها في مراقبة تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠١	٥٢٧
٨ — إلغاء محكمة الاستئناف الحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة من تلقاء نفسها للفصل في موضوعها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١١٥	٧٣٦
٩ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة لرفعها بغير الطريق القانوني . إلغاء المحكمة الاستئنافية لهذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى .		

	القاعدة والعدد	الصفحة
وجوب إعادتها إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٣)	١ع١٤٢	٧٨٢
١٠ — استئناف الحكم برفض الدعوى . أثره . طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية بما صدر فيه من أحكام وما انطوى عليه من دفاع ودفوع .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٣	٨٨١
١١ — أوجه الدفاع والدفوع المبداه من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى . اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف دون حاجة لاستئناف فرعى ولولم يتمسك بها طالما لم يتنازل عنها .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	٢ع١٨٨	١٠
١٢ — الأثر الناقل للاستئناف . إنطواء موضوع المنازعة فى حقيقته على طلب واحد . إستئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . إعتبار الموضوع مطروحا برمته فى الاستئناف . شموله الأحكام السابق صدورها فى ذات الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	٢ع١٨٨	١٠
١٣ — القضاء لصالح المؤجر بأن الأجرة الواردة بالعقد هى الأجرة القانونية . إستئناف المستأجر هذا الحكم . أثره . إعتبار الحكم السابق صدوره لصالحه فى الدعوى مستأنفا والذى قضى بخضوع العين لقانون إيجار الاماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنه ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤) .. .. -	٢ع١٨٨	١٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٤ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى المطالبة بالمستحقات لدى هيئة التأمينات الاجتماعية لعدم تقديم طلب كتابى للهيئة قبل رفعها . قضاء تستنفذ به المحكمة ولايتها . قضاء المحكمة الاستئنافية بالغائه وقبول الدعوى . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمة أول درجة . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)	٢١٥ع٢	١٦٣
١٥ — التطليق للضرر . حضور وكيل مفوض فى الصلح عن كل زوج أمام محكمة أول درجة . رفض الصلح من أحدهما . كفاية ذلك لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين . لا محل لاعادة عرض الصلح أمام محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢٢١ع٢	١٩٦
١٦ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . إستنفاد ولايتها فى نظر الموضوع . إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . وجوب الفصل فى الموضوع دون إعادتها لمحكمة أول درجة . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢٣٩ع٢	٢٩٧
١٧ — الاستئناف . أثره . وجوب بحث المحكمة الاستئنافية لأوجه الدفاع والدفوع التى أبداها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة ، ولو تغيب أو حضر ولم يبد دفاعا إلا أن يكون قد تنازل عنها . (الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)	٢٤٤ع٢	٣٢٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٨ ـ الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله . الغاؤه استئنافيا . وجوب إعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية للفصل فيه .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢ع٢٦٣	٤٢٨
١٩ ـ رفض محكمة أول درجة الادعاء بالتزوير . استئناف الحكم المنهى للخصومة . يستتبع طرح الادعاء بالتزوير على المحكمة الاستئنافية . قضاؤها برد وبطلان الورقة المطعون فيها . لا خطأ . م ١/٢٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	٣ع٣٥٩	٩١٠
٢٠ ـ استئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . الادعاء بالتزوير أمام محكمة أول درجة ودفاع الخصم بشأنه . إعتباره مطروحا على المحكمة الاستئنافية طالما لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)	٣ع٣٧٤	١٨٨
٢١ ـ نطاق الاستئناف . جواز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٣ع٤٠٥	٣٦٥
" النقض والإحالة " .		
نقض الحكم . أثره . إلتزام محكمة الإحالة بألا تعيد النظر فيما لم تتناوله أسباب النقض المقبولة . الطلبات السابق رفضها فى الاستئناف . صيرورة القضاء فيها حائزا قوة الأمر المقضى طالما لم يطعن عليها .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٨٠	٣٢٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
(تاسعا) الطلبات فى الاستئناف .		
١ ـ جواز طلب الإحالة للتحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم استجابتها له بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢٢١ع٢	١٩٦
٢ ـ إحالة الدعوى إلى التحقيق . قبول الخصم . الحكم بإعلان شهوده وسماعهم دون اعتراض منه حتى صدور الحكم فى الموضوع . إعتباره نزولا من حقه فى التمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم جواز التمسك به أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٣٩٨ع٣	٣٢٤
"الطلبات الجديدة"		
١ ـ رفض طلب المدعى الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع وتسليم المبيع . استئناف المدعى مع إضافته طلبا احتياطيا بفسخ العقد ورد ما دفع من عربون . طلب جديد يختلف موضوعا وسببا عن الطلب الأصلى . عدم قبول إبدائه لأول مرة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)	١٥٩ع١	٨٦٥
٢ ـ دعوى المؤجر بطرد المستأجر لانتهاء مدة العقد . استئنافه الحكم برفض الدعوى طالبا طرده لتخلفه عن سداد الأجرة اعتباره طلبا جديدا وليس مجرد تغيير لسبب الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٤٠٥ع٣	٣٦٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
" مالا يعد طلبا جديدا " .		
١ ــ الطلب الجديد فى الاستئناف . هو ما يتغير به موضوع الدعوى . وسيلة الدفاع الجديدة التى يستند إليها المستأنف عليه لتأكيد طلبه الذى حكم له به . جواز إبدائها لأول مرة فى الاستئناف . مثال بشأن التقادم المكسب . (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٦)	١ع٥٢	٢٢٠
٢ ــ تأسيس المؤجر دعواه بطلب أجرة إضافية على استغلال المستأجرة المكان مفروشا . تأسيسه ذات الطلب فى الاستئناف على منحه إياها ميزة استغلال المكان مستشفى . لا يعدو أن يكون تغييرا فى سبب الدعوى دون موضوع الطلب . (الطعنان رقما ١١ و ٣٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ...	١ع٥٧	٢٤٧
٣ ــ دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . وجوب الاعتداد بما يستحق من أجرة بعد رفع الدعوى حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف . لا يعد ذلك طلبا جديدا . لا محل لتكليف المستأجر بالوفاء بها . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)	٣ع٣٨٩	٣٧٦
٤ ــ عدم جواز إبداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف جواز تغيير سبب الدعوى أو الإضافة إليه . شرطه . أن يكون القصد منه تأكيدا لأحقيته فى ذات الطلب . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٣ع٤٠٥	٣٦٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
(عاشرا) الحكم فى الاستئناف		
" مسائل عامة "		
١ — الحكم ابتدائيا بالزام التابع والمتبوع متضامنين بتعويض المضرور . استئناف المتبوع وحده . القضاء بالزامه بتعويض أقل مما قضى به ابتدائيا . لا يتضمن إساءة للمتبوع باستئنافه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١ع٤٧	١٩٥
٢ — وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين سمعوا المرافعة وتمت بينهم المداولة دون غيرهم . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان الحكم . الأصل هو صحة الاجراءات من واقع ما أثبت بالحكم و بمحضر الجلسة . عبء اثبات العكس على من يدعيه .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠١	٥٢٧
٣ — تشكيل الدوائر الاستئنافية من أربعة مستشارين . مجرد تنظيم داخلى . إثبات هذا التشكيل بمحضر الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم . لا يفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة عليهم .		
(الطعن رقم ١١١١ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠١	٥٢٧
٤ — فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع النزاع . قضاء ضمنى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى الذى سبق إثارته أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣٣	٢٦٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض إجمالى عن الضررين المادى والأدبى قصر المحكمة الاستئنافية التعويض على أحد هذين العنصرين . مؤداه . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض .		
(الطعن رقم ٨٦١ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٢	٣١٨
٦ — الاستئناف . اثره . عدم جواز تسوىء مركز المستأنف مثال بشأن استئناف المحكوم عليه للتعويض المحكوم به .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٢	٣١٨
٧ — رفض الدعوى بطلب إخلاء المستأجر لتأجيره المكان المؤجر من الباطن . قضاء المحكمة الاستئنافية بالاخلاء استنادا إلى ترك المستأجر للعين رغم عدم استناد المؤجر لهذا السبب . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٩)	٣ع٤١٣	٤٠٠
" سقوط الخصومة فى الاستئناف " .		
١ — الخصومة فيما يتعلق بسقوطها . قابليتها للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة . م ١٣٦ مرافعات . عدم إعلان أحد المستأنف عليهم إعلانا صحيحا خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى . أثره . سقوط الخصومة بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧٩)	١ع١٦٤	٨٨٤
٢ — القضاء بسقوط الخصومة قبل جميع المستأنف عليهم رغم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة خطأ طالما أن بعض الخصوم		

القاعدة والعدد	الصفحة

قد تم إعلانهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ١ع١٦٤ ٨٨٤

(حادى عشر) تسبيب الحكم الاستئناف .

١ — تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . لايعيب الحكم وجود تناقض بين بعض أسبابه و بعض أسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ١ع٤٥ ١٨٣

٢ — أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف تقديرها بما يخالف تقدير محكمة أول درجة دون بيان الأسباب المبررة . حسبها إقامة قضائها على ما يحمله .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤) ٢ع١٦٨ ٤٤٦

إصلاح زراعى

(أولا) ما يعد أرضا زراعية :

التفسير التشريعى بالقرار ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من هيئة الإصلاح الزراعى . بشأن مايعد أرضا زراعية . قصر نطاقه على تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية . القضاء بإنهاء العلاقة الإيجارية باعتبار أن العين المؤجرة من الأراضى المعدة للبناء . استنادا إلى هذا التفسير . خطأ .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٦) ١ع٤٥ ٢٢٩

	القاعدة والعدد	الصفحة

(ثانيا) تصرف المالك فى القدر الزائد من الأطيان :

تصرف المورث إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على ٥٠ فدانا نفاذا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم دخوله فى نطاق التصرفات التى لا تحاج بها مصلحة الضرائب فى المادة ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . تصرف المورث فى القدر غير الزائد . عدم محاجة مصلحة الضرائب به .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣) ٣ع٣٤٣ ٢٥

(ثالثا) الضرائب :

الضرائب المستحقة على الأطيان الزراعية من الديون الممتازة ضريبتى الأمن القومى والدفاع تأخذان حكم ضريبة الأطيان .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١) ٣ع٢٠٢ ٩١

إعلان

(أولا) بيانات الإعلان :

١ — إثبات المحضر فى أصل الإعلان واقعة إرسال الخطاب المسجل للمعلن إليه فى الحالات المحددة قانونا . لا محل لاثباتها فى صورة الإعلان المسلمة من قبل .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) ٣ع٤٠٩ ٣٨٤

٢ — إثبات المحضر فى أصل ورقة الاعلان توجيه خطاب المعلن إليه فى اليوم التالى فى الحالات المحددة قانونا . كاف لاثبات مراعاته لميعاد الأربع والعشرين ساعة .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) ٣ع٤٠٩ ٣٨٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) الاعلان فى الموطن الأصلى .		
١ — حصول الإعلان فى الموطن الأصلى للمعلن إليه مخاطبا مع وكيله . منازعة المعلن إليه فى صحة هذه الوكالة . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٣)	٣ع٣٢٧	٤
٢ — الموطن . ماهيته . تقدير عنصر الاستقرار فيه ونية الاستيطان هو مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة — ١٩٧٩/١٢/١٣)	٣ع٢٨١	٢٦١
(ثالثا) الاعلان فى موطن الأعمال .		
١ — وجوب إعلان الطعن فى موطن المطعون ضده . المقصود بالموطن . المادتان ٤٠ مدنى ، ٢١٤ مرافعات . مكتب المحامى لا يعد موطنا عاما له .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٢	٢٩٩
٢ — جواز اعتبار مكتب المحامى موطن اعمال له . قصره على الأعمال المتعلقة بمهنته . لا يعد كذلك فى غيرها من الأعمال أو لغيره من الأشخاص . مكتب المحامى عدم اعتباره موطن أعمال لموكليه .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٢	٢٩٩
(رابعا) الاعلان فى المحل المختار :		
إعلان الخصم فى الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى معين . شرطه أن يكون الاتفاق على ذلك ثابتا بالكتابة والاعلان متعلقا بذلك العمل .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	١ع٦١	٢٩٣

	القاعدة والعدد	الصفحة

(خامسا) الاعلان لجهة الادارة :

١ — تسليم الاعلان لجهة الادارة لغلق مسكن المعلن اليه اعتباره قد تم صحيحا فى تاريخ التسليم . لاعبرة بتاريخ قيد الاعلان بدفاتر قسم الشرطة أو بتسلم المعلن إليه له .

(الطعن رقم ٩٨٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩) ١٨٣ع١ ٩٩٠

٢ — امتناع المخاطب معه فى موطن المعلن اليه عن ذكر اسمه أو صفته . اعتبارذلك بمثابة عدم وجود من يصح تسليمه الورقة قانونا . وجوب تسليمها لجهة الادارة فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣١) ٢٧٨ع٢ ٥٠١

٣ — التزام المحضر بتوجيه اخطار للمعلن اليه خلال ٢٤ ساعة من تسليمه صورة الاعلان لجهة الادارة . امتداد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل إذا ما صادف عطلة رسمية .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧) ٣٥٠ع٣ ٦٨

(سادسا) اعلان صحيفة الدعوى .

انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . تخلف هذا الشرط . أثره . زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١) ٣٧٨ع٣ ٣١٥

(سابعا) إعلان الطعن :

" إعلان الاستئناف " .

١ — ميعاد ثلاثة الأشهر الواجب تكليف المستأنف عليه بالحضور قبل انقضائها . هو ميعاد حضور . حضور المستأنف عليه بناء على ورقة إعادة الإعلان لا يسقط حقه فى التمسك

	القاعدة والعدد	الصفحة
باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . مجرد فوات الميعاد المذكور . قاطع فى عدم تحقق الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٢	٢٩٩
٢ — عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب . حضور المستأنف عليه . لا يسقط حقه فى التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٤	٨٨٤
* إعلان النقض » .		
علم الطاعن بوفاة خصمه أثناء نظر الاستئناف وصدور الحكم لصالح ورثته . إختصامه المتوفى دون ورثته فى الطعن بالنقض أثره . عدم انعقاد الخصومة وبطلان الطعن . لا يغير من ذلك إعلان الورثة من بعد بصحيفة الطعن .		
الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٦ق —جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)	٢ع٢٧٦	٤٩٣
(ثامنا) بطلان الإعلان .		
١ — صورة صحيفة الطعن بالنقض المعلنة للمطعون ضده . خلوها من توقيع المحامى أو بيان تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	١ع٨١	٤٦١
٢ — الميعاد المحدد لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . ميعاد تنظيمى . لا يترتب على تجاوزه البطلان . م ٢٥٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	١ع٨٩	٤٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — صورة صحيفة الطعن بالنقض المعلنة للمطعون عليه . خلوها من بيان تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب . لا بطلان . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١٧٥ع١	٩٤
٤ — الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على بطلان إعلانها . عدم التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . رفض المحكمة للدفع ببطلان الصحيفة . لا خطأ . علة ذلك . بطلان الاعلان أمر خارج عن الصحيفة ذاتها . الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا يتعلق بالنظام العام . (الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٦)	٣٤٠ع٣	٩١٦
٥ — التمسك ببطلان إجراءات الاعلان استنادا لسبب جديد لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣٥٠ع٣	٩٦٨
(تاسعا) مسائل متنوعة :		
١ — الأصل في الاعلان . علم المعلن إليه به علما يقينيا بتسليم الصورة لشخصه . الاكتفاء بالعلم الافتراضي أو الحكمي . استثناء لحكمة تسوغه . (الطعن رقم ٢٣ سنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ..	٥٩ع١	٢٧١
٢ — قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ميعاد الطعن فيها . سريانه من تاريخ إعلانها . لا يغني عن ذلك العلم اليقيني بصدورها أو إقرار الطاعن بحصول الاعلان . (الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	٢٢٣ع٢	٣٠٧

	القاعدة والمجلد	الصفحة
٣ — الطعن فى قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . عدم التزام محكمة الموضوع باتباع وسيلة معينة للتحقق من ميعاد حصوله . (الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	٢٢٣ع٢	٢٠٧

أعمال تجارية

	القاعدة والمجلد	الصفحة
١ — تأجير الأماكن مفروشة . لا يعد بطبيعته عملا تجاريا ولو كان المستأجر تاجرا . اعتباره كذلك . شرطه . (الطعن رقم ٤٧٦ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣١ع٢	٢٤٥
٢ — تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة . اعتباره عملا تجاريا ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الهدف منه . اخضاع النشاط للضريبة . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣١ع٢	٢٤٥
٣ — الاتفاق فى عقد الايجار على أن الغرض من التأجير هو استغلال العين فى الاغراض التجارية . لا يبيح للمستأجر تأجير العين مفروشة ولو كان تاجرا هدفه الربح . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣١ع٢	٢٤٥

إفلاس

	القاعدة والمجلد	الصفحة
١ — الحكم باشهار إفلاس التاجر . الأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذه . أثره . إعادة صلاحية المفلس و بصفة مؤقتة فى إدارة امواله والتقاضى بشأنها . حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها . (الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٦٧ع١	٢٣٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — المنازعة فى تجارية الدين المطلوب شهر الافلاس من أجله . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	١ع٦٧	٣٣٣
٣ — استخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير جدية المنازعة فيها . هو مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	١ع٦٧	٣٣٣
٤ — تمسك مشترى المحل التجارى بشرائه له من المالك الظاهر بحسن نية وانتقال حيازته إليه . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع بمقولة أن المحل يدخل ضمن أموال التفليسة ولا يسرى التصرف فى حق جماعة الدائنين . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٧ القضائية جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	١ع٩٣	٤٨٢
٥ — الأمر الصادر من مأمور التفليسة ببيع منقولات المفلس أو محل تجارته . الحكم الصادر فى التظلم منه غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف . المادتان ٢٧٨ و ٣٩٥ تجارى .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	٢ع٢٤٨	٣٤٩
٦ — الحكم باشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها . وفقد أهليته للتقاضى . حلول وكيل الدائنين محله فى مباشرة هذه الأمور .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — ١٩٧٩/٥/٢١)	٢ع٢٥٧	٣٩٥
٧ — صدور التصرف من المفلس وكذا الحكم الصادر بشأنه بعد إشهار الافلاس . غير نافذ فى مواجهة جماعة الدائنين		

	القاعدة والعدد	الصفحة
طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى • جواز رفعه دعوى مبتدأه بذلك • لامحل لرفع التماس إعادة النظر فى الحكم دلة ذلك •		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٩)	٢٥٧ ع ٢	٣٩٥
٨ — دعوى الإفلاس • تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع • هو مما تستقل به محكمة الموضوع •		
(الطعن رقم ٧٥ سنة ٤٦ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٩)	٣٣٩ ع ٣	١٠
٩ — عدم التبليغ عن توقف المنشأة وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى • أثره • التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة • لاعبرة بأسباب التوقف ودواعية • م ٥٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ • مثل بشأن اشهار إفلاس التاجر •		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٩)	٣٦٧ ع ٣	١٥١

إلتزام

(أولا) سبب الالتزام •

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — سندات الدين المستحقة على مستأجرى الأرض الزراعية • وجوب الإخطار عنها أو التصديق عليها بحسب الأحوال • ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • إلتزام قاصر على الديون الناشئة عن سبب مغاير لعقد الايجار وثابته بسند آخر لم يذكر فيه سبب الالزام لجهة القضاء العادى تمحيص طبيعة السند •		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٧٩)	٢١٨ ع ٢	١٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ الهبة الصادرة من والد لوالده . تضمنها تعاملا مسبقا فى تركته . أثره . بطلان التصرف بطلانا متعلقا بالنظام العام . اعتباره سببا غير مشروع هو الباعث الدافع الى التبرع فى العقد .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	٣ع٢٥٨	٩٠٣
٣ ــ السبب غير المشروع المبطل للعقد . وجوب أن يكون معلوما للمتعاقد الآخر أو فى استطاعته أن يعلمه . م ١٣٦ مدنى		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٩)	٣ع٢٥٩	٩٠٣
(ثانيا) أطراف الالتزام .		
١ ــ وصف المتعاقد . المقصود به . لايصدق على من ورد ذكره بالعقد كأحد أطرافه دون أن يكون له صلة بترتيب الأثر القانونى محل النزاع الناشىء من العقد . لقاضى الموضوع استخلاص صفة المتعاقد .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٤٤	٧٨٦
٢ ــ الحكم بإشهار الافلاس . أثره . غل يد المفلس من إدارة أمواله أو التصرف فيها . وفقد أهليته للتقاضى . حلول وكيل الدائنين محله فى مباشرة هذه الأمور .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	٢ع٢٥٧	٣٩٥
٣ ــ صدور التصرف من المفلس وكذا الحكم الصادر بشأنه بعد إشهار الافلاس . غير نافذ فى مواجهة جماعة الدائنين طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى . جواز رفعه دعوى مبتدأة بذلك لامحل لرفع التماس إعادة النظر فى الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	٢ع٢٥٧	٣٩٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) أوصاف الالتزام .		
" عدم القابلية للانقسام " .		
عدم قابلية الالتزام للانقسام . ظهور أهمية هـذا الوصف عند تعدد المدينين والدائنين .		
(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٧٩)	١٥٤ع١	٨٣٩
التضامن :		
١ — الموكلون فى تصرف واحد . متضامنون قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٩)	٦١ع١	٢٩٣
٢ — إبراء مصلحة الضرائب المتنازل عن المنشأة من دين الضريبة مع إعلامها بأنه وحده صاحب المصلحة فى الدين . أثره . عدم جواز مطالبة المتنازل له بهذا الدين . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٠٢ لسنة ٤٣ق و٩٥ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٩)	٢١١ع٢	١٤٣
٣ — الدفع بالتجديد . مقصور على العلاقة بين الدائن والكفيل غير المتضامن عند الشروع فى التنفيذ على أمواله . دعوى عدم نفاذ التصرف لا محل فيها لأعمال أحكام هذا الدفع .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٩	٣٧٢ع٣	١٧١
(ثالثا) انتقال الالتزام :		
" حوالة الحق "		
١ — مشترى العقار بعقد غير مسجل . بيعه لآخر دون الاقتصار على حوالة حقوقه الشخصية إليه . جواز تقابل المشترى الأول مع البائع له بعد البيع الثانى .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٩)	٤٠ع١	١٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — تقايل مشترى العقار بعقد غير مسجل مع البائع له . سريانه قبل المشترى الثانى بعقد غير مسجل من المشترى الأول . عدم سريانه قبل من اكتسب حقا عينيا على العقار قبل التقايل . (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٠)	٤٠ع١	١٦١
٣ — حوالة البائع عقود إيجار العقار المبيع للمشترى ونفاذها فى حق المستأجرين باعلانهم بها . أثره . للمشترى حق إقامة دعوى الإخلاء بالتأجير من الباطن . (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	١٩٢ع٢	٤٠
٤ — حقوق المقاول من الباطن والعمال قبل المقاول الأصلى ورب العمل المقررة بالمادة ٦٦٢ مدنى . أولويتها على حقوق المحال إليه بدين المقاول الأصلى قبل رب العمل الناشىء عن عقد المقاولة . شرطه . (الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)	٢٠١ع٢	٨٧
٥ — المصلحة فى الطعن . كفاية تحققها وقت صدور الحكم ولو زالت بعد ذلك . استئناف المحكوم عليه مقبول ولو انتقل الحق موضوع الدعوى إلى آخر . تدخل الأخير فى الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حوالته حقه للغير بعد التدخل . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٢ع٢	٢٥٣
٦ — التنازل عن الإيجار . هو حوالة حق بالنسبة لحقوق المستأجر وحوالة دين لالتزاماته . نشوء علاقة مباشرة بين المؤجر والمتنازل له . م ٥٩٣ مدنى . (الطعن رقم ١٣٨٥ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٦)	٢٩١ع٢	٥٦٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ — حوالة الدائن لحقه . الوفاء الحاصل من المدين للمحيل قبل نفاذ الحوالة فى حق المدين . أثره . براءة ذمة المدين . مسئولية المحيل قبل المحال له ولو كانا قد اتفقا على عدم الضمان . م ٣١١ مدنى . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٢ع٣٢٧	٧٤٦
(رابعا) تنفيذ الالتزام		
١ — طلب التعويض عن إخلال المتعاقد بالتزامه . لا يمنع من طلب الفوائد القانونية عن هذا التعويض للتأخر فى الوفاء به . علة ذلك . إختلاف الأساس فى كل منهما . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢ع٢٠٧	١١٨
٢ — القضاء نهائيا بالزام المتعاقد بالتعويض مع الفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ باعتبار أن المادة تجارية . عدم جواز المنازعة فى تجارية المعاملة أو سعر الفائدة عند نظر المطالبة بباقى التعويض . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢ع٢٠٧	١١٨
٣ — سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . القضاء بالتعويض لاخلال المتعاقد بالتزامه . سريان الفوائد القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ صدور الحكم النهائى . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢ع٢٠٧	١١٨
٤ — طلب الدائن الزام المدين بالتعويض . عدم جواز رفض عرض المدين بتنفيذ التزامه عينا . م ٢١٥ مدنى . (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٨	٧٥٣

القاعدة والعدد | الصفحة

" حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ " .

١ — حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . تقدير جدية هذا السبب . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣١) ... ... | ٢ع٢٧٥ | ٤٨٨

٢ — قصر حق المشترى فى الحبس على جزء من الثمن يتناسب الخطر الذى يتهددة . شرطه . أن يكون عالما بمقدار الخطر وقت الحبس .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١) ... ... | ٢ع٢٧٥ | ٤٨٨

٣ — حق المتعاقد فى الامتناع عن تنفيذ التزامه مالم يقم المتعاقد الآخر بالتنفيذ . م ١٦١ مدنى . حقه أيضا فى توقيع الحجز التحفظى تحت يد نفسه على ما يكون مدنا به . تقدير توافر شروط الحجز من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥) ... ... | ٢ع٣٢٧ | ٧٤٦

(خامسا) انقضاء الالتزام .

" القوة القاهرة "

الحادث المفاجىء الذى ينتفى به الالتزام . شرطه . عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٩) ... ... | ١ع١٥٨ | ٨٥٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
« الوفاء »		
١ – صحيفة الدعوى بفسخ عقد البيع لاخلال المشترى بالتزاماته شرط إعتبارها إعذارا له بالفسخ . أن تتضمن الصحيفة تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام . (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٥	٣٨٥
٢ – إيداع المشترى باقى الثمن . اشتراطه عدم صرفه للبائع إلا بعد التوقيع على العقد النهائى . لا أثر له على صحة العرض والإيداع . اعتباره مبرئا للذمة . (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٥	٣٨٥
٣ – رفض دعوى فسخ البيع لقيام المشترى بسداد باقى الثمن فى الوقت المناسب رفض طلب إلزام المشترى بالتعويض المنفق عليه فى العقد لانتفاء الخطأ فى جانبة صحيح . (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٥	٣٨٥
« استحالة التنفيذ »		
استخلاص الفسخ الضمنى للعقد . من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع به . (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	٢ع١٩١	٢٧
« مسائل منوعة »		
حلول الدين المضمون بالرهن دون انقضائه . لا يمنع من الحكم بصحة الرهن الحيازى . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢ع٢٤١	٢١٢

	القاعدة والعدد	صفحة
التماس إعادة النظر		
الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهي مدركة حقيقة الطلبات وأنها لم تقض بما لم يطلبه الخصوم . (الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١٢٧ع١	٦٨٢
أمر أداء		
١ — التجاء الدائن إلى طريق استصدار أمر الأداء شرطه . وجوب ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه . مثال بشأن المطالبة بثمن إطارات رسا مزادها على المدين . (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	٣١ع١	١٠٠
٢ — عدم اعلان المتظلم ضده بصحيفة التظلم فى أمر الأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب . أثره . إعتبار الدعوى كأن لم تكن م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . (الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	٣٢ع١	١٠٥
٣ — وجوب امتناع القاضى عن اصدار أمر الأداء متى تحقق من عدم توافر شروطه . أو رأى ألا يجيب بعض الطلبات فيه . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١١٥ع١	٧٣٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — نظر الدعوى بعد رفض اصدار أمر الأداء . استقلال اجراءاتها عن اجراءات طلب الأمر . اعلان الخصم بأمر الرفض لا يغنى عن وجوب اعلانه بوقائع الدعوى وأدلتها وأسانيدها . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١١٥	٧٣٦
٥ — اختلاف عقد الايجار المرفق بعريضة أمر الأداء عما هو مبين بها . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء رغم تقديم المدعى للعقد الصحيح . خطأ . (الطعن رقم ٦٢١ سنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١١٥	٧٣٦
٦ — الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء . عدم اعتبارها مطالبة صريحة بالحق المثبت به . لا تعد إجراء قاطعا لمدة تقادم الحق . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢ع٢٢٨	٢٣٢
٧ — النعى بأن ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء مانع يوقف سريان تقادم الحق الثابت به . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢ع٢٢٨	٢٣٢

أوراق تجارية

(أولا) الشيك :

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — إختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية . عرف واجب التطبيق مالم يثبت أن التوقيع قصد به التظهير التوكيلى . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢ع٢٩٣	٥٧٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ـــ إصدار الشيك . لايعـــد وفاء مبرئا لذمة الساحب عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليـه لقيمة الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٩)	٣ع٣٧٥	١٩٧

أهليـــة

(أولا) المسائل الخاصة بالقاصر .

	القاعدة والعدد	الصفحة
حق الأب فى التصرف دون إذن المحكمة فى عقار القاصر أو المحل التجارى أو الأوراق المـالية . شرطه . ألا تجاوز قيمة التصرف ٣٠٠ ج . بيع عقار القاصر . وجوب الاعتداد بقيمته وقت التصرف دون الثمن الوارد بالعقد .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ٢٢/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٥٩	٤٠٨

(ثانيا) عوارض الأهلية .

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ ـــ المحكوم عليه بعقوبة جناية . حرمانه من إدارة أمواله . م ٤/٢٥ عقوبات . سريان ذلك على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٣/٦/١٩٧٩)	٢ع٣٠٢	٦٢٠
٢ ـــ حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من إدارة أمواله . أثره . عدم أهليته للتقاضى . هذا الحجر القانونى موقوف بمدة تنفيذ العقوبة . إيداع المحكوم عليـه أحد المصحات العقلية . لايعد تنفيذا للعقوبة .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٣/٦/١٩٧٩)	٢ع٣٠٢	٦٢٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
" الدفع بقيام عارض من عوارض الأهلية "		
إدعاء خصم بقيام عارض من عوارض الأهلية . استقلال محكمة الموضوع بتقدير دليله دون معقب متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ۱۲۹۰ لسنة ٤٨ ق — جلسة ۱۹۷۹/٦/۱۳)	۳۰۲ع۲	٦٢٠
(ثالثا) إبطال تصرفات ناقص الأهلية :		
۱ — إبطال عقد البيع لنقص الأهليه . أثره . التزام ناقص الأهليه برد قدر النفع الحقيقي الذى عاد عليه . عدم التزامه برد ما أضاعه أو انفقه فى غير مصلحته . الالتزام بالرد . أساسه . الاثراء بلا سبب .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق . جلسة ۱۹۷۹/۳/۱٥)	١٤٨ع١	۸۰۹
۲ — إبطال العقد لنقص الأهلية . عبء إثبات إثراء ناقص الأهلية ومداه . وقوعه على عاتق من يطلب إلزامه برد ما دفع .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ۱۹۷۹/۳/۱٥)	١٤٨ع١	۸۰۹

إيجار

القواعد العامة فى الإيجار :

أولا انعقاد عقد الإيجار :

	القاعدة والعدد	الصفحة
" انعقاد عقد الإيجار بسبب حرفة المستأجر "		
۱ — عقد الإيجار لا ينتهى كأصل بوفاة المستأجر . لورثته دون المؤجر حق انهائه متى أبرم لسبب حرفة المستأجر . لهم وللمؤجر هذا الحق إذا عقد لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ۱۹۷۹/٤/۷)	۱۹٥ع۲	٥٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ النص فى عقد الإيجار على حرفة المستأجر أو الغرض من الإيجار . لا يدل بذاته على أن العقد أبرم بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات شخصية .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٥	٥٥
« إيجار ملك الغير »		
الإيجار الصادر من غير المالك أو من له حق التعامل فى منفعته . صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه فى حق صاحب الحق فى التأجير إلا بالإجارة .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤١	١٦٦
« عيوب الإرادة »		
عقد الإيجار . عقد رضائى فى حدود ما فرضته التشريعات من قيود . الأصل فى الإرادة . المشروعية . ما يلحقها من بطلان . مناطه .		
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٧٢	٩٢٧
(ثانيا) حق الإجارة :		
١ ــ مقومات المتجر ومنها الحق فى الإجارة . عناصر مالية جواز التصرف فيها . والحجز عليها .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١ع١١٠	٥٨٢
٢ ــ بيع المتجر أو المصنع جبرا أو اختيارا . إعتبار الراسى عليه المزاد خلفا خاصا للمستأجر الأصلى .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١ع١١٠	٥٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — دعوى المستأجر بتحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة أقامتها قبل بيعها إداريا بالمزاد العلنى . رفض الدعوى باعتبار أن العين أرض فضاء. صدور هذا الحكم بعدأيلولة حق الاجارة للراسى عليه المزاد . أثره لا حجية له قبله .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١١٠ ع ١	٥٨٢
٤ — انقضاء الشركة بهلاك أموالها . أثره . دخولها فى دور التصفية . بقاء شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية . العقود المتعلقة بادارة الشركة ومنها عقود الايجار . بقاؤها قائمة لحين انتهاء التصفية .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)	١٨٥ ع ١	٩٩٧
٥ — تصفية الشركة للمصفى حق بيع موجوداتها وأموالها ومنها حق إيجار العين التى تشغلها .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)	١٨٥ ع ١	٩٩٧
(ثالثا) التزامات المؤجر :		
" تسليم العين المؤجرة "		
الحكم بتمكين الطاعن من شقة النزاع قبل أحد مالكى العقار . لا حجية له قبل المالك الآخر الذى لم يختصم فى الدعوى . لا محل للتحدى بعدم قابلية الالتزام للإنقسام .		
(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١٥٤ ع ١	٨٣٩
ملحقات العين المؤجرة .		
١ — العين المؤجرة . شمولها للملحقات التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الايجار إلا بها . عدم تحديد الملحقات		

	القاعدة والعدد	الصفحة

فى العقد . وجوب الرجوع إلى طبيعة الأشياء وعلى ما جرى عليه العرف . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤) ١١٣ع١ ٦٠٠

٢ — ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . استقلال محكمة الموضوع بتحديدها . الحكم باعتبار الحديقة من ملحقات العين وأن تخصيص أجره لها لا يجعل لها كيانا مستقلا سائغ .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠) ٣١٦ع٢ ٦٩٤

(رابعا) التزامات المستأجر :

" المحافظة على الشىء المؤجر ورده "

١ — الحريق بالعين المؤجرة . اعتباره نوعا من التلف . مسئولية المستأجر عن أفعال مستخدميه ولو فى غير أوقات العمل وفعل زائريه ونزلائه . م ٣٧٨ من القانون المدنى السابق .

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) ... ...

٢ — حريق العين المؤجرة نتيجة القاء أحد رواد المقهى لبقايا لفافة تبغ . طلب المؤجر إخلاء مستأجر المقهى لمخالفته شروط الايجار المعقولة . رفض الدعوى استنادا إلى مسئولية المستاجر عن فعله وفعل تابعيه فحسب . خطأ فى القانون .

الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) ... ...

" إمتياز المؤجر " .

١ — جميع حقوق الامتياز العامة أو الخاصة . عدم جواز الاحتجاج بها قبل الحائز حسن النية . مؤجر العقار . إعتباره

	القاعدة والعدد	الصفحة
حائزا للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة . م ١١٣٣ مدنى . مثال بشأن حقوق هيئة التأمينات الاجتماعية . (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٣	٣٢٢
٢ — إمتياز دين أجرة المبانى والأراضى الزراعية المستحق للمؤجر على منقولات العين المؤجرة . قاصر على أجرة سنتين . إمتياز المؤجر حسن النية . عدم تقدمه على امتياز هيئة التأمينات الاجتماعية إلا فى حدود أجرة سنتين . م ١١٤٣ مدنى . (الطعن رقم ١٣٦٢ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩	٢ع٢٤٣	٣٢٢
(خامسا) تأجير المحال الشائع .		
١ — حق الشريك المشتاع على حصته . نطاقه . القضاء بطرد الوارث من العين المملوكة للمورث لثبوت وفاته وهى فى حيازته وأن استقلال الوارث بحيازتها فيه إضرار بحقوق باقى الورثة . لاخطأ . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٧/٢/١٩٧٩	١ع٤٩٦	٤٩٦
٢ — تعدد ملاك العين المؤجرة . حق من يملك أغلبية الأنصبة فى طلب إنهاء الإيجار بوصفه من اعمال الادارة . الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٥	٣٣٢
(سادسا) إيجار الأراضى الفضاء :		
إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعها لقوانين الإيجار الاستثنائية . طلب فسخ العقد . خضوعه للقواعد العامة فى تقدير قيمة الدعوى . (الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧/٤/١٩٧٩)	٢ع١٩٥	٥٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
(سابعا) أثر الإيجار بالنسبة للخلف :		
١ ـــ خلافة المالك الجديد للمالك السابق فى إيجار العقار. نطاقه .		
(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١ع١٥٤	٨٣٩
٢ ـــ عقد الإيجار الصادر من البائع قبل البيع عن شقه لم يتم استكمل بنائها . غير نافذ قبل مشترى العقار .		
(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١ع١٥٤	٨٣٩
(ثامنا) الوكاله فى الإيجار :		
١ ـــ رفض المحكمة طلب الاحالة للتحقيق لاثبات الوكالة فى الإيجار و إجازة العقد من الحارس صاحب الحق فى التأجير دون أن ترد بأسباب مبررة . قصور .		
(الطعن رقم ٥٧٢ سنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤١	١٦٦
٢ ـــ قيام محام بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة . النزاع وتسليمها إلى المستأجرين وتحصيل الأجرة منهم باعتباره وكيلا ظاهرا عن المؤجر . لا خطأ . جواز إثبات الوكالة الظاهرة بالقرائن .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)		
(تاسعا) انتهاء الإيجار :		
" التنبيه بالاخلاء "		
التنبيه بالاخلاء الصادر من أحد طرفى عقد الإيجار الآخر . أثره . إخلال الرابطة العقديه بعد مدة معينة . م ٥٦٣ مدنى .		

	القاعدة العدد	الصفحة
عدم مراعاة مواعيد التنبيه . أثره . حق من وجه إليه فى إنهاء العقد قبل الميعاد المحدد . (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٧٢	٩٢٧

* دعوى إنهاء الإيجار *

الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار والتعويض . الحكم ابتدائيا بانتهاء عقد الإيجار و بندب خبير لتقدير التعويض . غير منه للخصومة كلها قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه . صحيح . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنه ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	٢ع٢٥٣	٣٦٩

تشريعات إيجار الأماكن :

(أولا) سريان أحكام القانون :

١ — وجوب تطبيق أحكام القانون المدنى على عقود الإيجار المبرمة فى ظله . الاستثناء . الأحكام الصادر بشأنها تشريعات خاصة . سريانها بأثر فورى دون توسع فى التفسير . (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧٣	٣٧٣
٢ — المبانى التى بدىء فى إنشائها قبل ١٩٥٨/٦/١٢ . دخولها فى نطاق تطبيق القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . لا يغير من ذلك إعدادها للسكنى قبل أو بعد هذا التاريخ . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٤	٤٨٦
٣ — خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتدا بقوة القانون . (الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٥)	٣ع٣٧٠	١٦٢

القاعدة | الصفحة

٤ ــ الوحدات السكنية وغير السكنية الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . سريان أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٧٦٢ عليها طالما لم يسبق تأجيرها أو شغلها لأول مرة قبل ١٩٦١/١١/٥ .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) ... ...

(ثانيا) تحديد الأجرة :

(أ) تعلق قواعده بالنظام العام :

الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للاجرة القانونية للمكان المؤجر . باطل بطلانا مطلقا . لايغير من ذلك أن يكون الاتفاق قد تم أثناء سريان العقد وانتفاع المستأجر بالعين .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٥) ... ... ٢ع٢٣٥ | ٢٧٦

(ب) دعوى التخفيض :

١ ــ دعوى المستأجر من الباطن بتحديد الأجرة القانونية . الحكم بعدم قبولها لإقامتها ضد المستأجر الأصلى دون المؤجر . خطأ .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨) ... ... ١ع١٧٧ | ٩٥٣

٢ ــ دعوى المستأجر بتخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية اتصالها بالنظام العام . لايعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣) ... ... ع٢٦١ | ٤١٧

(ج) الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية :

الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية فى عقود إيجار الأماكن . جائز .

١ ــ وجوب إعمال هذا الاتفاق طوال مدة الإيجار الاصلية المتفق عليها . الامتداد القانونى للعقد بعد ذلك . أثره . للمؤجر مطالبة المستأجر بالأجرة القانونية .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ... ... ١ع١٦٥ | ٨٩٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — الاتفاق على أجرة الأماكن بأقل من الأجرة القانونية . جائز ولا مخالفة فيه للنظام العام . وجوب إعماله طوال المدة الاتفاقية .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣١٧ع٢	٦٩٩
(د) أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧		
١ — الأماكن الواقعة فى غير المناطق المبينة بالجدول المرفق بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمؤجرة للمصالح الحكومية وفروعها خضوعها لكافة القواعد المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومنها تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٣)	٤٩ع١	٢٠٤
٢ — أجرة الأساس للأماكن الخاضعة للمادة ٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ماهيتها . تحديد الأجرة استنادا إلى اتفاق الطرفين على حقيقة أجرة الأساس . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٧٦٢ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	١٩٤ع٢	٤٨
٣ — الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية وفروعها غير الواقعة فى المناطق المحددة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوعها لكافة القواعد المنظمة للعلاقة الايجارية بشأن الامتداد القانونى للعقد أو تحديد الأجرة .		
(الطعنان رقما ٣٩ و ٣٩٦ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢٦٤ع٢	٤٢٢
٤ — المكان المؤجر لوزارة الشئون الاجتماعية غير الواقع فى المناطق المحددة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوعه لقوانين التخفيض اللاحقة للقانون المذكور لا يغير من ذلك صدور القرار الوزارى من بعد بخضوع هذه المناطق للقانون .		
(الطعنان رقما ٣٩ ، ٣٩٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢٦٤ع٢	٤٢٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — الأماكن الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . التزام المستأجر بسداد أجرة البواب ومقابل استعمال نور السلم . جائز مالم يتضمن تحايلا على قوانين تحديد الأجرة . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)		
(هـ) لجان تحديد الأجرة :		
« الطعن فى قراراتها »		
١ — لجنة تحديد الأجرة . هيئة إدارية لها ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين المؤجر والمستأجر . القرار الصادر منها له صفة الأحكام . سريان قواعد بدء سريان ميعاد الطعن فيها المقررة فى قانون المرافعات . (الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢٦٣ع٢	٤٢٨
٢ — الطعن فى الحكم . ليس ثمة ما يمنع من مباشرته قبل بدء سريان ميعاد الطعن . جواز الطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة دون سبق إخطار الطاعن به . (الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢٦٣ع٢	٤٢٨
٣ — الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله . الغاؤه استئنافيا وجوب إعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية للفصل فيه . (الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢٦٣ع٢	٤٢٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
(و) مجالس المراجعة :		
١ — قرارات مجالس المراجعة الصادرة فى حدود ولايتها . اكتسابها قوة الأمر المقضى . صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أثناء نظر تظلم أحد المستأجرين . وجوب إحالة التظلم إلى المحكمة الابتدائية . لا أثر لهذا التظلم على ما سبق أن فصل فيه مجلس المراجعة نهائيا بالنسبة لمستأجرين اخرين بذات العقار .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩)	١٤٥ع١	٧٩٢
٢ — تظلم أحد المستأجرين من قرار لجنة تحديد الأجرة . أثره . إعادة تقدير أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته جميعا . م ١٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . حكم مستحدث عدم سريانه على تظلم أحد المستأجرين فى ظل القانون ٤٦ لسنة ١٩٥٢ ولو بعد إحالته للمحكمة الابتدائية المختصة بعد إلغاء مجالس المراجعة .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩)	١٤٥ع١	٧٩٢
٣ — اختصاص مجالس المراجعة . زواله منذ العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى ١٨ / ٨ / ١٩٦٩ . القرارات الصادرة منه فى تاريخ تال . لا حجية لها .		
(الطعن رقم ١٧٠ سنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٩)	٣٢٣ع٢	٧٢٦
٤ — التظلمات المعروضة على مجالس المراجعة ولو كانت مؤجلة لاصدار قرار فيها . وجوب إحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة فور العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا محل لاعمال المادة ١٣ مرافعات . علة ذلك . أحكام القانون الخاص قيد على حكم القانون العام .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٩)	٣٢٣ع٢	٧٢٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ز) المزايا الممنوحة للمستأجر .		
١ — تأسيس المؤجر دعواه بطلب أجرة إضافية على استغلال المستأجرة المكان مفروشا . تأسيسه ذات الطلب فى الاستئناف على منحه إياها ميزة استغلال المكان مستشفى . لا يعدو أن يكون تغييرا فى سبب الدعوى دون موضوع الطلب .		
(الطعنان رقما ١١ و ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١٤٥٧	٢٤٧
٢ — الأجرة المقدرة وفق القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ مواجهتها حالة الانتفاع الأصلى العادى المصرح به للمستأجر فى العقد . تخويل المستأجر ميزة إضافية فى العقد أو فى اتفاق لاحق . جواز إضافة مقابلا لها فى حدود الزيادات القانونية .		
(الطعنان رقما ١١ و ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١٤٥٧	٢٤٧
(الطعنان رقما ١٢ و ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١٤٥٨	٢٦١
٣ — الميزة التى تبيح للمؤجر تقاضى مقابلا عنها بالإضافة إلى الأجرة القانونية . ماهيتها . تحديد عقد الإيجار وجه الانتفاع بالعين المؤجرة كمستشفى . لا يعد ميزة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١١ و ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧) .. .	١٤٥٧	٢٤٧
٤ — تأسيس المؤجر دعواه بطلب أجرة إضافية على قيام المستأجر بتأجير المكان مفروشا . تأسيس طلبه فى الاستئناف على منحه ميزة استعمال المكان المؤجر مستشفى أو عيادة . تغيير فى سبب الدعوى . اعتبار السبب الأول غير مطروح على محكمة الاستئناف .		
(الطعنان رقما ١٢ و ٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١٤٥٨	٢٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — الميزة التى تبيح للمؤجر تقاضى مقابلا عنها بالإضافة إلى الأجرة القانونية . ماهيتها . النص فى العقد على تحديد وجه الانتفاع بالعين المؤجرة كعيادة ومسكن . لا يعتبر ميزة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٢ و ٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٩)	١٤٥٨	٣٦١
الإصلاحات والتحسينات .		
التحسينات التى يضيفها المؤجر فى العين قبل التأجير وكل ميزة جديدة يوليها للمستأجر . جواز الاتفاق على تقويمها وإضافة ما يقابلها إلى الأجرة القانونية . وجوب إعمال إرادة المتعاقدين ما لم يكن القصد منها التحايل على القانون .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٩)	١٤٧٨	٤٠٣
" ميزة الترخيص بالتأجير من الباطن " :		
١ — الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن . ميزة جديدة تقويمها وإضافة مقابلها للأجرة . حق المؤجر فى تقاضى هذا المقابل ولو تقاعس المستأجر عن الانتفاع بهذه الميزة . ليس للمستأجر التحلل منها بإرادته المنفردة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٩)	١٤٧٨	٤٠٣
٢ — حق المستأجر فى تأجير شقته مفروشة فى حالات معينة طبقا للقانون . إختلافه عن الإذن له بالتأجير من الباطن . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم جواز إنزال الأحكام القانونية الخاصة بالتأجير مفروشا على ميزة التأجير من الباطن .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٩)	١٤٧٨	٤٠٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ – تقييم ميزة التصريح بالتأجير من الباطن بواقع ٧٠٪ استنادا إلى العرف . واقع . إستقلال محكمة الموضوع بتحريه والتثبت من قيامه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	١٩٤ع٢	٤٨
(ح) الالتزام بقيمة استهلاك المياه .		
١ – قيمة استهلاك المياه . عدم التزام المستأجر بها فى العقد التزام المستأجر بها طبقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . قيام المؤجر بتركيب عداد خاص لكل وحدة سكنية .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٢٣ع١	٦٥٦
٢ – المنازعة بشأن تحديد قيمة استهلاك المياه ومدى التزام المستأجر بسدادها فى عقود إيجار الأماكن . غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٤١١ع٣	٣٩١
(ل) الضرائب والرسوم .		
١ – الأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . تحميل المستأجر بالضرائب العقارية الأصلية والإضافية . الضرائب الإضافية . وجوب التزام المستأجر بها كافة سواء ما التزم بها قانونا أو ما ألزم بها المالك ما لم يشملها الإعفاء بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، لا يغير من ذلك صدور القانونين ١٠٨ لسنة ٦٢ أو ٢٣ لسنة ١٩٦٧ . علة ذلك		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٣٩ع١	١٥٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — الضرائب التى يلتزم بها مستأجر المكان المؤجر . خضوعها للتقادم الخمسى . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٩	١٥٢
٣ — الأماكن المؤجرة لغير السكنى . عدم إعفائها من الضرائب على العقارات المبنية اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ ، ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ ، أثره . عدم جواز تخفيض أجرتها بمقدار الضريبة . الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٤	٤٨٦
٤ — الأجرة المستحقة على المستأجر . شمولها الضرائب والرسوم التى لم يرد عليها الاعفاء . تخلف المستأجر عن سداد رسم النظافة . اعتباره نكولا من دفع الاجرة . خضوعه لذات أحكام التأخر فى الأجرة . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١ع١٢٣	٦٥٦
(ط) حجية الأحكام فى تحديد الأجرة :		
١ — الحكم الصادر بتحديد الاجرة القانونية . لا حجية له فى دعوى المؤجر بالمطالبة بأجرة إضافية طالما لم تكن محل نزاع فى الدعوى السابقة . (الطعنان رقما ١١ / ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٧	٢٤٧
٢ — القضاء نهائيا بتخفيض أجرة العين المؤجرة . الحكم من بعد بالزام المستأجر بأن يؤدى لمشترى العقار خلف المؤجر الاجرة المستحقة دون تخفيضها . قضاء مخالف لحجية الحكم السابق . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائيا بهيئة استئنافية . (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٣	٦٨١

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) استرداد فروق الأجرة :		
١ — دعوى استرداد ما دفع زائدا من الأجرة القانونية للأماكن المؤجرة عدم تعلقها بالنظام العام . سقوط الحق فيها بالتقادم الثلاثى من تاريخ علم المستأجر بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة . (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢ع٢٦١	٤١٧
٢ — دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية . غير معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة . القضاء ببدء سريان تقادمها من تاريخ الحكم النهائى بتحديد الأجرة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢ع٢٦١	٤١٧
(رابعا) قيمة التأمين :		
١ — حظر تقاضى المؤجر تأمينا يجاوز أجرة شهرين . م ١٨ ق ٥٢ لسنة ٦٩ . سريانه على العقود القائمة عند صدوره . مواجهة التأمين لكافة التزامات المستأجر . (الطعنان رقما ١١ ، ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ..	١ع٥٧	٢٤٧
٢ — حظر تقاضى المؤجر تأمينا يجاوز أجرة شهرين . م١٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . سريانه على العقود القائمة عند صدوره . مواجهة التأمين لكافة التزامات المستأجر فى العقد . (الطعنان رقما ١٢ ؛ ٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٨	٢٦١

	القاعدة والمدة	الصفحة
(خامسا) الأولوية فى شغل وحدة بالعقار :		
أفضلية المالك فى شغل وحدة بالعقار المملوك له . قرار وزير الإسكان ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ اقتصار حكمة على العقار الذى ينشأ بعد هدمه دون العقار الذى يتم ترميمه .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٩)	٢ع٢٥٦	٣٨٩
(سادسا) زيادة الوحدات السكنية :		
١ — حق المالك فى زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية . م ٢٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . حكم خاص بتوسعة البناء ولا شأن له بإخلاء العين المؤجرة أو ملحقاتها مالم تفصل فيه محكمة أول درجة من طلبات . عدم جواز طرحه على محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)	١ع١١٣	٦٠٠
٢ — دعوى المالك بإلزام المستأجر بتمكينه من تعلية العقار المؤجر . شرط قبولها . حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة لشئون التنظيم .		
(الطعن رقم ٥٠١ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٧٣	٩٣٢
(سابعا) احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد :		
احتفاظ المالك والمستأجر بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . لكل ذى مصلحة مالكا كان أو طالبا استئجار طلب اخلائه . شرطه . الا يكون للدعى مسكن آخر بذات البلده بغير مقتض .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢ع٢٢٠	١٩١

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثامنا) حوالة عقد الإيجار :		
حوالة البائع عقود ايجار العقار المبيع للمشترى ونفاذها فى حق المستأجرين باعلانهم بها . أثره . للمشترى حق اقامة دعوى الاخلاء بالتأجير من الباطن .		
(الطعن رقم ٦١٨ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٣ع١٩٣	٤٠
(تاسعا) انتهاء مدة العقد		
١ — تنبيه المؤجر على المستأجر بالاخلاء عند انتهاء مدة العقد استمرار الأخير فى الانتفاع بالعين . لايعنى تجديد الاجاره . م ٦٠٠ مدنى . جواز اثبات العكس لمحكمة الموضوع تقدير قيام التجديد من عدمه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١ع١٧٧	١٥٣
٢ — عقد الايجار . انعقاده لمدة طويلة تجعله فى حكم المؤبد أو لمدة يتعذر تحديدها . للقاضى تحديد مدته تبعا للظروف . الاتفاق على سريان العقد طوال حياة المستأجر وورثته . قصر القاضى لمدته على حياة المستأجر . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢-٣١٧	٦٩٩
(عاشرا) فسخ العقد وانفساخه .		
١ — العقود المستمرة كالايجار . القضاء بفسخها بعد البدء فى تنفيذها . ليس له أثر رجعى . اعتبارها مفسوخة من وقت الحكم النهائى بالفسخ لاقبله .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٥	٤٩١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — ادعاء المستأجر بتجديد عقد الايجار ضمنيا بقبض المؤجر للاجرة بعد تحقق سبب الفسخ . عدم جواز . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)	١ع١٨٤	٩٩٣
٣ — استئجار مكان ليكون مقر الجمعية معينة . قيام الجمعية وتنفيذها للعقد . اعتباره عقد ايجار جديد حل محل العقد الاول . م١٥٣ مدنى . حل الجمعية . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المستأجر . لا يغير من ذلك حلول جمعية أخرى محلها . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)		
(حادى عشر) الاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة		
١ — طلب إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . جواز توقى هذا الطلب بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية حتى اقفال باب المرافعة فى الاستئناف . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦)	١ع٣٤	١٢١
٢ — النعى بأن المستأجر لم يقم بالوفاء بفوائد الأجرة المتأخرة عليه لتوقى طلب إخلائه من العين المؤجرة . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦)	١ع٣٤	١٢١
٣ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأخر ولتكرار التأخر فى سداد الأجرة . سداد المستأجر الأجرة مع الفوائد والمصاريف قبل أقفال باب المرافعة . استئنافه الحكم الصادر ضده بالاخلاء لتكرار التأخر فى السداد دون عذر . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم لعدم سداد الأجرة التى استحقت أثناء نظر		

	القاعدة والمواد	الصفحة
الاستئناف . خطأ وتجاوزت به المحكمة نطاق الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١٤٦٩	٣٤٩
٤ — تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة . وجوب الحكم بإخلائه ما لم يقدم مبررات تقدرها المحكمة . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المقصود بالتكرار . وجوب أن يكون الامتناع أو التأخر السابق قد رفعت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . الدعاوى المستعجلة السابقة بطلب طرد المستأجر . عدم كفايتها فى ثبوت التكرار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١٤٦٩	٣٤٩
٥ — دعوى الاخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . جواز توقى طلب الاخلاء بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة أو ثانى درجة . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	١٤٩٠	٤٦٧
٦ — دعوى الاخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر بشأن تحديد الأجرة القانونية لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة . لا يغير من ذلك قيام النزاع حول تحديد الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	١٤٨٩	٤٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ — تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجرة . وجوب الحكم بإخلائه من العين مالم يقدم مبررات تقدرها المحكمة . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المقصود بالمبررات . هى مبررات التأخير فى المرة الأخيرة دون ماسبقها .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١٤٩٧	٥٠٥
٨ — قضاء محكمة أول درجة برفض إخلاء المستأجر لوجود مبررات لتأخره فى الوفاء بالأجرة . الغاء محكمة الاستئناف للحكم دون بحث مبررات المستأجر فى التأخير محل الدعوى المطروحة . قصور .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١٤٩٧	٥٠٥
٩ — تكرار تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مبررات التأخير .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١٤٩٧	٥٠٥
١٠ — الوفاء بالأجرة . عبء إثباته . وقوعه على عاتق المستأجر . .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٤١٢٣	٦٥٦
١١ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الأجرة شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٤١٢٣	٦٥٦
١٢ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الأجرة . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الحكم بالإخلاء لعدم سداد المستأجر للفوائد والمصاريف الرسمية . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢٤٢١٧	١٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٣ — الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه عند الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه . جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الايجار . إيراد المادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قيودا على الأثر الفورى لهذا الشرط بالنسبة للتخلف فى سداد الأجرة . مؤداه توقى الاخلاء لسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف بعد تكليف المستأجر بالوفاء بها . (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)	٢٣٥ع٣	٧٩٢
١٤ — الدعوى بطلب إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . لا عبرة بمقدار ما استحق من أجرة . للمستأجر توقى الاخلاء بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)	٣٨٩ع٣	٢٧٦
١٥ — دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة وجوب الاعتداد بما يستحق من أجرة بعد رفع الدعوى حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف لا يعد ذلك طلبا جديدا لا محل لتكليف المستأجر بالوفاء بها . (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)	٣٨٩ع٣	٢٧٦
١٦ — تكرار امتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة . وجوب الحكم باخلائه ولو أوفى بالأجرة أثناء نظر الدعوى ما لم يقدم مبررات مقبولة . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المقصود بالتكرار . امتناع المستأجر عن سداد الأجرة بعد سبق رفع دعوى موضوعية الدعاوى المستعجلة السابقة بطلب الطرد . عدم كفايتها لثبوت التكرار . (الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)		

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانى عشر) التنازل عن العين والتأجير من الباطن :		
١ — دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن . اختصام المؤجر للمستأجر من الباطن للحكم فى مواجهته . عدم قبول اختصام المؤجرله أمام محكمة النقض طالما أنه لم ينازعه فى طلباته . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١٤٣٨	١٤٣
٢ — طلب المؤجر الحكم بإخلاء المستأجر فى مواجهة المستأجر من الباطن. اغفال الحكم بيان اسم الأخير . لا يترتب عليه البطلان. علة ذلك . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١٤٣٨	١٤٣
٣ — الايصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة ومقابل التأجير من الباطن. اعتباره ترخيصا للمستأجر بالتأجير من الباطن. (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١٤٣٨	١٤٣
٤ — تأجير المستأجر للعين الكائنة بمدينة الاسكندرية من الباطن فى موسم الصيف فقط وفى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا يعد مبررا للإخلاء . علة ذلك . اعتباره استغلالا مألوفا طبقا لما استقر عليه العرف . تجاوز التأخير شهور الصيف . اعتباره مسوغا للإخلاء . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١٤٣٨	١٤٣
إيجار " إيجار الأماكن "		
٥ — حظر تخلى المستأجر عن الحق فى الانتفاع بالمكان المؤجر بتمكين الغير منه بأى وجه من الوجوه ولو بغير طريق التنازل أو التأجير من الباطن . مخالفة هذا الحظر . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العين . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١٤٦٤	٣٠٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ — التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . ما هية كل منهما .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧٢	٣٦٩
٧ — استخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج و إقامة أصهاره بالعين المؤجرة تجاوزه نطاق التصريح المخول له بالتأجير من الباطن إلى التنازل عن الإيجار . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧٢	٣٦٩
٨ — حق المؤجر فى طلب إخلاء المستأجر للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . إزالة المستأجر سبب المخالفة . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٥	٤٩١
٩ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر والمتنازل له عن الإيجار . موضوع غير قابل للتجزئة . للمتنازل له الدفع فى الاستئناف بانعدام الحكم الابتدائى لوفاء المستأجر الأصلى قبل رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠٠	٥٢٠
١٠ — التزام المستأجر باحترام ما ورد بالعقد من حظر التنازل عن الإيجار . هذا الحظر أو منع التأجير من الباطن أو ترك المكان المؤجر للغير . من الأصول المقررة فى القوانين الاستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)	١ع١٠٤	٥٤٨
١١ — المهنة أو الحرفة . قيامها على أساس النشاط الذهنى . الاعمال فيها لا تعد من قبيل الأعمال التجارية . لا يغير من ذلك		

	القاعدة والعدد	الصفحة
شراء بعض البضائع أو تصنيع بعض المواد لتقديمها للعملاء . اعتبار هذه الأعمال فرعا من المهنة أو الحرفة تلحق بها . سريان حكم المادة ٥٩٤ مدنى . قاصر على المصنع أو المتجر . (الطعن رقم ٤٩٧ لسنه ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)	١٠٤ع١	٥٤٨
١٢ — تنازل المستأجر عن العين المؤجرة أو تأجيره لها من الباطن للمهجرين . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون حق المستأجر الأصلى لازال قائما وقت التنازل . وجوب ثبوت صفة المهجر للمتنازل إليه ببطاقة التهجير . (الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٢١ع١	٦٤٤
١٣ — حق المؤجر فى إخلاء المستأجر من العين المؤجرة لتنازله عن الايجار أو التأجير من الباطن . للمؤجر التنازل عنه صراحة أو ضمنا . جواز إثبات التنازل الضمنى بكافة الطرق . (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٢٢ع١	٦٤٧
١٤ — تنازل المستأجر عن الإيجار للغير دون إذن المؤجر . وجوب القضاء باخلائه من العين . ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى فسخ العقد . (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٢٢ع١	٦٤٧
١٥ — الدعوى بإخلاء المستأجر والمستأجر من الباطن . ترك المؤجر الخصومة قبل الأخير الذى أبدى دفعا باعتبار الدعوى كأن لم تكن . إثبات المحكمة لهذا الترك دون تحقيق الدفع واستمرارها فى نظر الخصومة قبل المستأجر الأصلى وحده وقضاؤها بالإخلاء . خطأ . (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١٣٧ع١	٧٤٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٦ — طلب إخلاء المكان المؤجر للتأجير من الباطن . توقى المستأجر هذا الطلب . شرطه . حصوله على موافقة كتابية صريحة من المؤجر المالك بذلك . الادعاء بصدور موافقة ضمنية منه بعدم اعتراضه مدة طويلة . لا محل له .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)	١٨٤ع١	٩٩٣
١٧ — اختصام المؤجر للمستأجر والمستأجر من الباطن فى دعواه بالاخلاء . تصدى المستأجر من الباطن للدعوى طالبا رفضها وطعنه بالاستئناف على الحكم الصادر بالاخلاء . انفراده بالطعن بالنقض . صحيح .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	١٩٣ع٢	٤٠
١٨ — تأجير المستأجر العين المؤجرة مفروشة للغير فى غير الأحوال الواردة حصرا فى المادتين ٢٦ و ٢٧ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو تأجير من الباطن . للمؤجر حق طلب اخلاء العين .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣١ع٢	٢٤٥
١٩ — حق المؤجر فى اخلاء المستأجر لقيامه بتأجير العين المؤجرة له من الباطن . نشوؤه بمجرد وقوع المخالفة . عدم انقضائه بزوالها باسترداد المستأجر الأصلى للعين .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣١ع٢	٢٤٥
٢٠ — التأجير من الباطن فى ظل تشريعات الايجار الاستثنائية محظور ولو خلا العقد من ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٢ع٢	٢٥٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢١ — إيجار "ترك المستأجر للعين" محكمة الموضوع . واقعة ترك المستأجر للعين المؤجرة لآخر من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٩)	٢٣٢ع٢	٢٥٣
٢٢ — إلتزام المستأجر باحترام ما ورد بالعقد من حظر التنازل عن الإيجار من الأصول المقررة فى القوانين الاستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن . (الطعن رقم ٩٣٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٢/٥/١٩٧٩)	٢٤٥ع٢	٣٣٢
٢٣ — التنازل عن الايجار . هو حوالة حق بالنسبة لحقوق المستأجر وحوالة دين لإلتزاماته . نشوء علاقة مباشرة بين المؤجر والمتنازل له . م ٥٩٣ مدنى . (الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٩)	٢٩١ع٢	٥٦٤
٢٤ — موافقة المؤجر على تنازل المستأجر للغير عن الايجار. لا تتضمن الإذن للأخير بالتأجير من الباطن . (الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٩)	٢٩١ع٢	٥٦٤
٢٥ — الاتفاق فى عقد الايجار على حظر التأجير من الباطن. وجوب تقيد المستأجر بهذا الحظر دون مناقشة أسبابه . لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه بالتمسك بهذا الحظر . (الطعن رقم ١٣٨٥ سنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٩)	٢٩١ع٢	٥٦٤
٢٦ — ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن. وجوب إثباته بالكتابة أو ما يقوم مقامها من يمين أو اقرار . التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التأجير . جواز إثباته بالبينة . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٩)	٢٩١ع٢	٥٦٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢٧ — لمحكمة الموضوع استنباط القرائن من أقوال وردت بشكوى إدارى . مثال فى إيجار من الباطن .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)	٣٠٢ ع ٢	٦٢٠
٢٨ — اشراك المستأجر لآخر معه فى النشاط الذى يباشرة فى العين المؤجرة . لايعد تأجيرا من الباطن أو نزولا عن الايجار بقاء عقد الايجار لصالح المستأجر وحده .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)	٣٠٤ ع ٢	٦٣٦
٢٩ — إدخال المستأجر شريكا معه فى استغلال العين المؤجرة أو إسناده إدارتها للغير لايعد تأجيرا من الباطن أو تنازلا عن الايجار . مثال بشأن عيادة طبيب .		
(الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)	٣٠٧ ع ٢	٦٥٢
٣٠ — حق المستأجر فى بيع المتجر أو المصنع الذى أنشاه بالعين المؤجرة . م ٢/٥٩٤ مدنى . قاصر على المستأجر الأصلى إمتداده للمستأجر من الباطن . شرطه . أن يكون مالكا لجميع عناصر المتجر .		
(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٧)	٣٣٤ ع ٢	٧٨٥
٣١ — طلب إخلاء المستأجر للتأجير من الباطن أو للتنازل عن الايجار . حق لكل من له التأجير مالكا أو مستأجرا أصليا مرخص له فيه . للمالك حق إخلاء المستأجر الأصلى عند قيام المستأجر من الباطن بالتأجير بدوره من الباطن دون ترخيص من المالك .		
(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٧)	٣٣٤ ع ٢	٧٨٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣٢ — طلب المستأجر الأصلى إخلاء المستأجر من باطنه لقيام الأخير بالتأجير من الباطن أو النزول عن الايجار. شرطه . الا يكون المستأجر الاصلى قد رخص بذلك للمستأجر منه . هذا الترخيص لايحول دون طلب المالك إخلاء العين لعدم تصريحه كتابة فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٧)	٢ع٣٣٤	٣٨٥
٣٣ — ادعاء الخصم بأنه ليس مستأجرا من الباطن ينتهى عقده بوفاة المستأجر الأصلى وأنه متنازل له عن الايجار . عدم تعويل محكمة الموضوع على الصورة الشمسية لعقد التنازل . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)	٣ع٣٨٥	٢٥٣
٣٤ — تجاوز الوكيل حدود الوكالة . الموكل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة — مثال بشأن التنازل عن الايجار .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٤٠٤	٣٦١
" التأجير من الباطن للمهجرين " .		
١ — قيام المستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار . جوازه لمن تثبت له صفة المهجر من إحدى محافظات القنال وسيناء . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٨٢	٥١٧
٢ — المهجرون من مدن القنال أو سيناء . جواز تنازل المستأجرين لهم عن الايجار . استثناء من حكم المادة ٢/٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . سريان هذا الإستثناء على كافة الأماكن		

	القاعدة والعدد	الصفحة
سواء كانت معدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض . قانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٦)	٢ع٢٩٢	٥٧٠
٣ — صفة التهجير . ثبوتها للمهجر إلى الجهة التى هجر إليها مباشرة . المقصود بالجهة . لا عبرة بالتقسيمات الإدارية . أحياء مدينتى القاهرة والجيزة تنظمها جهة سكن واحدة . تهجير الطاعن إلى محافظة الجيزة . لا يمنع من تأجير مسكنا من الباطن بمحافظة القاهرة . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٣)	٢ع٣٠١	٦١٦
٤ — زوال صفة التهجير عن المهجر بانتقاله من مسكن لآخر . شرطه . أن يكون مستأجرا للسكن الأول واستقر فيه على وجه معتاد . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٣)	٢ع٣٠١	٦١٦
٥ — ثبوت صفة التهجير للمتنازل له عن الايجار أو نفيها عند تطبيق أحكام القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)	٣ع٣٨٣	٢٤٤
التأجير المؤقت فى المصايف :		
١ — تأجير المستأجر للعين الكائنة بمدينة الاسكندرية من الباطن فى موسم الصيف فقط وفى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يعد مبرر للاخلاء . علة ذلك . اعتباره استغلالا مألوفا طبقا لما استقر عليه العرف . تجاوز التأجير شهور الصيف . اعتباره مسوغا للاخلاء . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٨	١٤٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — الايصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة ومقابل التأجير من الباطن عن أحد شهور الصيف بمدينة الاسكندرية. لا يعد ترخيصا للمستأجر بالتأجير من الباطن على مدار السنة . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٨	١٤٣
بيع الجدك :		
١ — بيع المتجر. حلول مشترى الجدك محل المستأجر الأصلى فى حقوقه والتزاماته. للمؤجر التمسك قبل المشترى بماله من دفوع قبل المستأجر الأصلى عند حصول البيع . (الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٥	٤٩١
٢ — فسخ عقد الإيجار لتأجير المستأجر العين من باطنه للغير. أثره انقضاء جميع تصرفات المستأجر الأصلى الناشئة عن العقد. بيعه المحل التجارى بالجدك لآخر . لا أثر له . (الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٥	٤٩١
٣ — بيع الجدك . استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار . وجوب توافر الصفة التجارية فى العين المبيعة . (الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)	١ع١٠٤	٥٤٨
٤ — بيع المستأجر للمصنع أو المتجر المؤجر له . موافقة المؤجر ليست شرطا لصحة العقد . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)	١ع١٨٥	٩٩٧
٥ — جواز ابقاء الايجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع بالجدك . م ٢/٥٩٤ مدنى . استثناء من الأصل العام . لا محل لأعماله فى حالة تأجير الجدك من الباطن . (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٣	٤٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ ـــ بيع الجدك . استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار . وجوب توافر الصفــة التجارية للعين المبيعة مما ينطبق عليه وصف المصنع أو المتجر . عيادة الطبيب . لاتعد كذلك .		
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٢/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٥	٣٣٢
٧ ـــ بيع المستأجر للمتجر أو المصنع المؤجر له . م ٥٩٤/٢ مدنى . وجوب تقديم المشترى تأمينا كافيا للمؤجر للوفاء بالتزاماته قبله . هذا الضمان الاضافى لايدخل فى حسابه بضائع المتجر . تقدير كفايته . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٧ سنة ٤٥ ق ـــ جلسة ٣٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٧٢	٤٧٣
" التأجير بالجدك "		
المحل المؤجر بمنقولاته . اتخاذ الحكم من عـــدم اعتراض المستأجر مدة طويلة على وجود المنقولات دليلا على عـــدم تفاهتها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ق ـــ جلسة ٢٤/١/١٩٧٩)	١ع٧٣	٣٧٣
" الإيواء أو الإستضافة "		
إيواء المستأجر للغير أو إستضافته . وجوب أن تكون إقامته بصفة عارضة مع المستأجر . بقاء الغير بعد ترك المستأجر للعين . هو تأجير من الباطن أو نزول عن الإيجار .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ٢٥/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٣٢	٢٥٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
" المساكنة "		
المساكنة هي المشاركة السكنية مع المستأجر منذ بدء الإجارة . حق المتفع في البقاء بالعين المؤجرة بعد ترك المستأجر الأصلي لها أو وفاته ولو كان من غير من ورد ذكرهم بالمادة ٢١ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣٢	٢٥٣
(ثالث عشر) تأجير الأماكن المفروشة :		
١ — الأماكن المؤجرة من مالكها أو مستأجرها مفروشة للغير . عدم خضوع أجرتها للتحديد القانوني . اعتبار المكان مفروشا . شرطه . أن تكون المنقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين .		
(الطعن رقم ١٣٧ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١ع١٧٧	٩٥٣
٢ — الأماكن المؤجرة مفروشة . لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته . العبرة بحقيقة الواقع دون الوصف الوارد بالعقد . جواز اثبات التحايل بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١ع١٧٧	٩٥٣
٣ — تأجير الأماكن مفروشة . لا يعد بطبيعته عملا تجاريا ولو كان المستأجر تاجرا . اعتباره كذلك . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٧٦ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣١	٢٤٥
٤ — تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة اعتباره عملا تجاريا ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الهدف منه . إخضاع النشاط للضريبة .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣١	٢٤٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ ــ الاتفاق فى عقد الايجار على أن الغرض من التأجير هو استغلال العين فى الأغراض التجارية . لايبيح للمستأجر تأجير العين مفروشة ولو كان تأجيرا هدفه الربح . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣١	٢٤٥
٦ ــ التنظيم الخاص بتأجير الأماكن المفروشة . م٢٦ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار المنفذ لها . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز الاتفاق على مخالفته . (الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢ع٢٣٦	٢٨٠
٧ ــ تأجير وحدات سكنية مفروشة . م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الاسكان ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ . جواز تأجير المالك أكثر من شقة مفروشة متى كان مستأجر إحداها قد شغلها مدة خمس سنوات متصلة قبل العمل بالقانون . انتهاء عقود إيجار الأماكن المفروشة بانتهاء مدتها . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢ع٢٧٣	٤٧٧
"التأجير لأغراض السياحة"		
تأجير الوحدات السكنية مفروشة لأغراض السياحة . ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقرارات المنفذة له . حق للمستأجر والمالك . للأخير هذا الحق ولو أجر أكثر من شقة واحدة فى عقاره . (الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢ع٢٣٦	٢٨٠
"التأجير للسفر المؤقت بالخارج"		
١ ــ الأصل حرمان المستأجر من تأجير شقته مفروشة وقصر هذا الحق للمالك على شقة واحدة . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . للمستأجر تأجير شقته مفروشة إبان إقامته الموقوته بالخارج أو فى		

	القاعدة والعدد	الصفحة
الحـــالات الواردة فى القرارين الوزاريين ٤٨٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ . للمـالك تأجير أكثر من شقة مفروشة فى حدود القرارين المذكورين .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)	١ع٧٧	٣٩٨
٢ — المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج . حقه فى تأجير المكان للغير مفروشا أو غير مفروش . ولو تضمن العقد حظرا بالتأجير من الباطن . عودته من الخارج . وجوب إخطاره المستأجر من الباطن بالإخلاء ولو قبل المدة المحددة بالعقد . تراخيه فى إخلائه . أثره . للمؤجر طلب إخلائهما من العين . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١ع١٧٧	٩٥٣
٣ — حق المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له للغير . م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . للمؤجر دون المستأجر من الباطن التمسك بعدم توافر شروط هذه المـادة .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١ع١٧٧	٩٥٣
(رابع عشر) إساءة استعمال العين أو استعمالها بالمخالفة لشروط الايجار .		
١ — إخلاء المستأجر لاستعماله المكان المؤجر بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر . شرطه . أن تكون بغير رضاء المؤجر .		
(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤٢	١٧٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — دفاع الخصوم بمحضر أعمال الخبير . إعتباره مطروحا على المحكمة . إغفال الحكم لرد على دفاع المستأجر أمام الخبير بقبول المؤجر لوجه استعماله للعين بسكونه عليه مدة طويلة . قصور . (الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة — ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤٢	١٧٠
٣ — إخلاء المستأجر لمخالفته شروط الإيجار المعقولة بما يرتب ضررا للمالك . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم إشتراط بلوغ المخالفة حد التغيير الشامل فى وجه الاستعمال . (الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)	١ع٨٠	٤١٣
٤ — الحكم بإخلاء المستأجر لتغييره وجه استعمال المكان المؤجر مخزنا للاثاث إلى ورشة نجاره بما يرتب ضررا للمؤجر . لا خطأ . (الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)	١ع٨٠	٤١٣
٥ — حق المؤجر فى إخلاء المستأجر لاستعماله المكان بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز نزول المؤجر عن استعمال هذه الرخصه عند التعاقد . (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	١ع٩٠	٤٦٧
٦ — حق المؤجر فى طلب اخلاء العين لإحداث المستأجر تغييرا فيها . شرطه . أن يلحق بالمؤجر ضرر . بقاء هذا الحق له ولو أزال المستأجر المخالفة . استخلاص ثبوت الضرر . من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)	٢ع٢٥٥	٢١٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ — حق المؤجر فى طلب اخلاء العين لإحداث المستأجر تغييرا فيها . جواز التنازل عنه صراحه أو ضمنا . مجرد السكوت عن استعمال الحق فترة من الزمن . لا يعد نزولا ضمنيا عنه . عبء إثبات التنازل . وقوعه على من يدعيه . (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)	٢٥٥ع٢	٢١٧
٨ — حق المؤجر فى طلب إخلاء المستأجر لإستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . مجرد العلم بحصول المخالفة دون اعتراض لا يعد تنازلا ضمنيا . (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)	٢٤٦ع٢	٣٣٩
٩ — التنازل الصريح أو الضمنى عن الحق . عبء إثباته . وقوعه على عاتق مدعيه . إدعاء المستأجر تنازل المؤجر عن حقه فى اخلاء العين . التفات المحكمة عن هذا الدفاع . لا خطأ طالما لم يطلب المستأجر تمكينه من اثباته . (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)	٢٤٦ع٢	٣٣٩
١٠ — تغيير المستأجر مسكنه إلى عيادة طبية . استخلاص الحكم توافر الاضرار بالمؤجر استخلاصا سائغا . لا خطأ . (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)	٢٤٦ع٢	٣٣٩
١١ — حق المؤجر فى إخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة بما يلحق بالمؤجر ضررا . عبء إثبات الضرر . وقوعه على عاتق المؤجر . (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)	٢٤٦ع٢	٣٣٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٢ — دعوى المؤجر أمام القضاء المستعجل بطرد المستأجر لإساءة استعمال العين المؤجرة . لاتعد طلبا بالفصل فى أصل الحق وإنما تنطوى على مساس بأصل الحق . القضاء بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة الموضوع . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣١٥ع٢	٦٨٩
١٣ — تقدير ما إذا كانت الوقائع المادية المنسوبة للمستأجر تشكل إساءة للاستعمال ضارة بالمؤجر من عدمه . إستقلال محكمة الموضوع بها . الحكم بأن إقامة حظائر للدواجن بجزء من الحديقة يعتبر استعمالا ضارا غير مألوف . سائغ .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٠/[illegible]/١٩٧٩)	٣١٦ع٢	٦٩٤
١٤ — الحكم بإخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة . استناد الحكم إلى اتفاق الطرفين أمام الخبير بما تضمنه من تعديل لشروط العقد . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٤١٢ع٣	٣٩٥
٥ — تحديد ملحقات العين المؤجرة واستخلاص الضرر من استعمال المستأجر للعين بطريقة تخالف شروط العقد . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . مثال بشأن إقامة حظيرة للدواجن .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٤١٢ع٣	٣٩٥
(خامس عشر) وفاة المستأجر أو تركه للعين :		
١ — طلب إخلاء العين المؤجرة لتخلى المستأجر عنها للغير . عبء إثبات وجود غير المستأجر طبقا لأحكام العقد أو القانون . وقوعه على عاتق المؤجر . إثبات وجود الغير يستند إلى سبب قانونى يبرره . عبؤه على المستأجر .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	٦٤ع١	٣٠٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — دعوى إخلاء العين لتخلى المستأجر عنها للغير . طلب المستأجر إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علم المؤجر بوجود الغير معه فى المحل التجارى المؤجر . غير منتج . وجوب موافقة المؤجر على ذلك بإذن كتابى صريح . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٤	٣٠٩
٣ — وفاة مستأجر المسكن أو تركه له . امتداد العقد لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه إقامة مستقرة . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفى أو التارك مستأجرا أصليا أو من امتد العقد قانونا لصالحه . مثال بشأن زوج ابنة المستأجر الأصلى . (الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١ع١٠٩	٥٧٨
٤ — زوجة المستأجر وأولاده ووالديه المقيمون معه بالعين المؤجرة . عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين . حقهم فى البقاء فى العين بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . مادة ٣١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا يعنى اعتبارهم مستأجرين أصليين . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١ع١٥١	٨٢٣
٥ — ترك المستأجر العين المؤجرة . لزوجه وأولاده ووالديه البقاء بها أيا كانت مدة إقامتهم معه . لأقاربه حتى الدرجة الثالثة ذات الحق . شرطه . إقامتهم معه مدة سنة سابقة مباشرة على الترك . لا مبرر للتفرقة بين حالتى الترك والوفاة . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	٢ع١٩٠	٢١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ — طلب المؤجر إنهاء العقد لوفاة المستأجر. عبء إثبات أن العقد حرر لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر. وقوعه على عاتق المؤجر. لا يكفى فى ذلك النص فى العقد على الغرض من الإيجار.		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٥	٥٥
٧ — عقد الإيجار لا ينتهى بوفاة أحد طرفيه. إبرامه بسبب حرفة المستأجر. لورثته دون المؤجر حق إنهائه. انعقاده لاعتبارات شخصية فى المستأجر. لورثته وللمؤجر الحق فى إنهائه.		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)	٢ع٣٠٧	٦٥٢
٨ — وفاة مستأجر المكان بسبب حرفته. لورثته حق البقاء فى العين. عدم اشتراط إحتراف أيهم لذات حرفة مورثهم. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)	٢ع٣٠٧	٦٥٢
٩ — إقامة الابن بالمسكن مع والده المستأجر حتى وفاته. أثره. استمرار الإيجار بالنسبة له. إقامته بعد ذلك بمسكن ملحق بالشركة مقر عمله. لا يعد إسقاطا من جانبه لحقه فى إجارة مسكنه الأصلى. ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩.		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٣)	٢ع٣٢٤	٧٣٢
١٠ — تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن العين المؤجرة. جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا. لاتثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين فعلا مادام قائما بأداء الأجرة.		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١)	٣ع٣٦٣	١٣٢

	العدد القاعدة	الصفحة
١١ — قيام المستأجر الأصلى بتأجير العين المؤجرة له من الباطن بموافقة المؤجر . لا يعد تخليا عن إقامته فيها . للمستأجر الحق فى تركها لمن يقيم معه من أولاد .		
(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١)	٣ع٣٦٣	١٣٢
١٢ — وفاة مستأجر العيادة الطبية فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم جواز تطبيق حكم المادة ٢١ منه بشأن امتداد عقود المساكن لصالح المستفيدين منه . وجوب الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٥)	٣ع٣٧٠	١٦٢
١٣ — عقود إيجار الأماكن بسبب حرفة المستأجر . انتهاؤها بوفاته . منوط برغبة ورثته إذا كانت ممارسة المهنة تعود منفعتها عليه وحده . حق ورثة المستأجر والمؤجر فى إنهاء العقد متى كانت المنفعة تعود عليهما معا .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٥)	٣ع٣٧٠	١٦٢
١٤ — تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا ولا تثريب على المستأجر أن هو لم ينتفع بالعين فعلا مادام قائما بتنفيذ التزاماته .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)	٣ع٣٩٠	٢٨٤
١٥ — إقامة الزوج فى مسكن آخر لزواجه من زوجة ثانية . القضاء باعتباره متخليا عن مسكنه الأصلى لزوجته الأولى وإلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)	٣ع٣٩٠	٢٨٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
وراجع : إيجار : إيجار الأماكن "التنازل عن العين والتأجير من الباطن " .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١٠٠ع١	٥٢٠
(سادس عشر) الامتداد القانونى لعقود الايجار :		
١ — عقود إيجار الأماكن . خضوعها لقوانين إيجار الاماكن وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى . إمتداد تلك العقود تلقائيا و بحكم القانون لمدة غير محدودة .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١٦٥ع١	٨٩٠
٢ — عقود إيجار الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية إمتدادها إلى مدة غير محدودة بعد انتهاء مدتها الأصلية المتفق عليها . لاعبرة بالمدة الاتفاقية التى يمتد إليها العقد عند عدم إخطار أحد الطرفين للآخر بالإخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١٦٥ع١	٨٩٠
٣ — الامتداد القانونى لعقود الايجار . جواز نزول المستأجر من هذه الميزه أثناء قيام العقد . التزام المستأجر بإخلاء العين فى الميعاد الذى حدده واستمراره فى الانتفاع بها بعد هذا الميعاد . لا يفترض من تجديد الايجار مالم يقم الدليل على العكس . م ٦٠٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١٧٢ع١	٩٢٧
" تقدير قيمة الدعوى " .		
١ — عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . إمتدادها لمدة غير محدودة بعد أنتهاء مدتها الاتفاقية . الدعوى		

	القاعدة والعدد	الصفحة
بطلب فسخ العقد . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٩)	١٩٥ع٢	٥٥
٢ — عقد الايجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . الدعوى بطلب فسخه أو إمتداده بقوة القانون لمدة غير محددة اعتبارها غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٩)	٤٠٨	٣٧٩
وراجع : إيجار : القواعد العامة " إيجار الأراضي الفضاء "		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٩)	١٩٠ع٢	٥٥
" الأماكن المؤجرة مفروشة "		
١ — الامتداد القانوني لعقد ايجار الأماكن المفروشة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قاصر على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى . الأماكن المؤجرة لغير هذا الغرض . خضوعها للقانون المدني .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧٩)	٧٣ع١	٣٧٣
٢ — تأجير المحل التجاري مفروشا . انتهاء عقد الايجار بانتهاء المدة المتفق عليها فيه . م ٥٩٨ مدني . عدم خضوعه للامتداد القانوني الوارد بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧٩)	٧٣ع١	٣٧٣
٣ — استثناء الأماكن المؤجرة مفروشة من حكم المادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن أسباب إخلاء العين المؤجرة . المقصود به . عدم سريان الامتداد القانوني عليها . سريان أسباب الاخلاء عليها متى توافرت شروطها .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٩)	٢٣١ع٢	٢٤٥

البيان	القاعدة والعدد	الصفحة
(سابع عشر) المنشآت الآيلة للسقوط :		
" قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط " .		
القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، قرار عينى متعلق بالعقار ذاته . عدم تأثره بتعاقب الملاك عليه . الاستيلاء على العقار للمنفعة العامة أثناء سير الدعوى بطلب إلغاء القرار . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١٧٤ ع ١	٩٦٣
" الاخلاء المؤقت للترميم " .		
إخلاء المبنى مؤقتا للقيام بأعمال الترميم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حق المستأجر فى العودة إلى شغل العين المؤجرة له بمجرد انتهاء أعمال الصيانة .		
(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)	٢٤٧ ع ٢	٣٤٥
(ثامن عشر) الدعاوى الناشئة عن عقد الإيجار .		
" سبب الدعوى " .		
١ — طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة وإساءة استعمال العين المؤجرة . القضاء بالإخلاء للسبب الأول . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى بعد بحث سبب الإخلاء لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦)	٣٤ ع ١	١٢١
٢ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأجير من الباطن وتغيير وجه استعمال العين مما ألحق به ضررا . قضاء محكمة أول درجة بالإخلاء للتأجير من الباطن . إلغاؤه استئنافيا . إغفال المحكمة الاستئنافية بحث واقعة تغيير استعمال العين المؤجرة . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٢٧ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)	٢٤٤ ع ٢	٣٢٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ ـــ دعوى المؤجر بطرد المستأجر لانتهاء مدة العقد . إستئنافه الحكم برفض الدعوى طالبا طرده لتخلفه عن سداد الأجرة إعتباره طلبا جديدا وليس مجرد تغيير لسبب الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٣ع٤٠٥	٣٦٥
٤ ـــ رفض الدعوى بطلب إخلاء المستأجر لتأجيره المكان المؤجر من الباطن . قضاء المحكمة الاستئنافية بالاخلاء استنادا إلى ترك المستأجر للعين رغم عدم استناد المؤجر لهذا السبب . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٣ع٤١٣	٤٠٠
وراجع : إيجار : تشريعات إيجار الاماكن " المزايا الممنوحة للمستأجر " .		
(الطعنان رقما ١١ ، ٣٢ لسنة ٤٦ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٧	٢٤٧
(والطعنان رقما ١٢ ، ٣٣ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٨	٢٦٨
(تاسع عشر) الطعن فى أحكام الايجار :		
١ ـــ المصلحة فى الطعن . نطاقها . الحكم برفض دعوى المؤجر بطلب فروق الأجرة . للمستأجرة مصلحة فى الطعن عليه طالما أسس قضاءه على براءة ذمتها نتيجة إجراء المقاصة بين الطرفين بعد احتساب أجرة إضافية على المستأجرة .		
(الطعنان رقما ١١ ، ٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٧	٢٤٧
٢ ـــ القضاء لصالح المؤجر بأن الاجرة الواردة بالعقد هى الاجرة القانونية . استئناف المستأجر هذا الحكم . أثره . اعتبار الحكم السابق صدوره لصالحة فى الدعوى مستأنفا والذى قضى بخضوع العين لقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	٣ع١٨٨	١٠

	القاعدة والعدد	الصفحة

٣ — الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا عن الحكم المنهى للخصومة . الاستثناء الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٥) ٣ع٣٦٩ ١٥٨

٤ — الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والتى يجوز الطعن فيها استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . ماهيتها . الأحكام المقررة لحق دون الزام الخصم بأداء معين يقبل التنفيذ الجبرى . لا تعد كذلك . مثال فى إيجار الأماكن .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٥) ٣ع٣٦٩ ١٥٨

٥ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . الطعن فى أحكامها . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦) ٣ع٤١١ ٢٩١

إيجار الأراضى الزراعية .

١ — ديون مستأجر الأرض الزراعية المستحقة لأى دائن القائمة عند العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . ديونه المستحقة للمؤجر بعد العمل بالقانون المذكور . وجوب الاخطار عن الديون الأولى والتصديق على التوقيعات فى الثانية . إغفال ذلك . أثره .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥) ٢ع٢١٨ ١٨٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ سندات الدين المستحقة على مستأجرى الأرض الزراعية . وجوب الاخطار عنها أو التصديق عليها بحسب الأحوال . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . التزام قاصر على الديون الناشئة عن سبب مغاير لعقد الايجار وثابتة بسند آخر لم يذكر فيه سبب الالتزام . لجهة القضاء العادى تمحيص طبيعة السند .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢ع٢١٨	٩٨٠

(ب)

بطلان ــ بنوك ــ بيع

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات :

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ ــ حظر تعدد الزوجات ــ قاعدة أصيلة فى المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها ــ وجوب اعتبار الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الأولى باطلا ولو رضى به الزوجان لهما ولكل ذى شأن حق الطعن فيه .		
(الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ سنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٦٠	٢٧٦
٢ ــ طلب ابطال بيع ملك الغير . جائز للمشترى دون البائع . المالك الحقيقى يكفيه التمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه أن كان العقد قد سجل . حقه فى حالة عدم تسجيله فى طلب طرد المشترى من العقار مع الزامه بالريع .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧١	٣٦٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — دعوى بطلان العقد لصوريته . قبولها . مناطه . توافر مصلحة قائمة وحالة للمدعى فيها . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٩)	١ع٧٤	٣٨١
٤ — نصيب صاحب العمل فى اشتراكات التأمين عن العامل لدى هيئة التأمينات . عدم جواز الاتفاق على تحميل العامل بها م ٤ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٩)	١ع١٢٩	٦٩٥
٥ — الدعوى بطلب بطلان عقد بدل ومخالصتين . دعوى الخصم الآخر بصحة ونفاذ العقد المذكور . ضم المحكمة للدعويين أثره . اندماجهما . قضاء الحكم المطعون فيه برفض صحة ونفاذ العقد وببطلان عقد البدل والمخالصتين مع ندب خبير لتصفية الحساب . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٩)	١ع١٨٠	٩٧٦
٦ — الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية للمكان المؤجر . باطل بطلانا مطلقا . لا يغير من ذلك أن يكون الاتفاق قد تم أثناء سريان العقد وانتفاع المستأجر بالعين . (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٣٥	٢٧٦
٧ — رهن ملك الغير أو رهن المشترى بعقد عرفى للعقار المبيع . قابل للابطال لمصلحة الدائن المرتهن . اجازة الدائن للرهن . أثره . اعتبار الرهن صحيحا من وقت تملك المدين الراهن للمال المرهون . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤١	٣١٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٨ — الهبة الصادرة من والد أولده . تضمنها تعاملا مسبقا فى تركته . أثره . بطلان التصرف بطلانا متعلقا بالنظام العام . اعتباره سببا غير مشروع هو الباعث الدافع إلى التبرع فى العقد .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	٣ع٣٥٨	١٠٣
٩ — تحديد الثمن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع . غير متعلق بالنظام العام . اعتراض المدين على صحة تحديد الثمن . عدم جواز رفع دعوى مبتدأة به .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠٢	٣٤٩
(وراجع . أهلية " إبطال بيع ناقص الأهلية ")		
بطلان عقد الشركة .		
١ — البطلان الذى يترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا لا يقع بقوة القانون . وجوب التمسك به من صاحب المصلحة . جواز تمسك الشركاء به قبل بعضهم دون الغير . للغير التمسك به فى مواجهة الشركاء .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	١ع٣٥	١٢٧
٢ — البطلان المترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية . إجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا . وجوب تمسك صاحب المصلحة بالبطلان . للشركاء التمسك به قبل بعضهم .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣٢	٧١٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — الدفع ببطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره . جواز ابدائه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣٢	٧١٣
(ثانيا) بطلان الاجراءات :		
١ — ميعاد الثلاثة الأشهر الواجب تكليف المستأنف عليه بالحضور قبل انقضائها هو ميعاد حضور . حضور المستأنف عليه بناء على ورقة اعادة الإعلان لا يسقط حقه فى التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . مجرد فوات الميعاد المذكور . قاطع فى عدم تحقق الغاية من الاجراء . (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٢	٢٩٩
٢ — مباشرة المحامى للاجراءات أمام محكمة الاستئناف عن المستأنفين جميعا . عدم اعلانه عن وفاة البعض منهم أثناء نظر الاستئناف . أثره عدم قبول النعى من باقى المستأنفين ببطلان الحكم . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٣٣٨
٣ — الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة الخصوم . الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على بيان أسماء موكلى المدعى . عدم جواز اثارة أيهما لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢ع٢٨٩	٤٧٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — اعلان صحيفة الاستئناف . اجراء لازم لانعقـــاد الخصومة بين طرفيها الحـكم الصادر ضد من لم يعلن بالصحيفة حكم باطل .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٤١٥ع٣	٤٠٧
" بطلان الصحيفة " :		
١ — اعتبار الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب . انعقاد الخصومة فيها لا يتحقق إلا بالإعلان . قضاء محـكمة الاستئناف ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم إعلانها . عدم جواز تصديها للموضوع .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)	٧٩ع١	٤٠٩
٢ — توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى . اغفال التوقيع على صورتها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	٩٧ع١	٥٠٥
٣ — إثبات تاريخ الجلسة وبيان دائرة المحكمة على هامش صحيفة الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه . لابطلان .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)	٣٠٥ع٢	٦٤٤
وراجع : بطلان " بطلان الاجراءات :		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢٨٩ع٢	٤٧٧
بطلان الاعلان .		
١ — حجز المحكمة الدعوى للحكم فى الدفع بسقوط الاستئناف والدفع بعدم قبول التدخل أمامها . قضاؤها ببطلان الحكم الابتدائى لبطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى دون تمكين		

القاعدة والعدد | الصفحة

الخصم من إبداء دفاعه فى موضوع الاستئناف . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧) ١ع١٧٦ ٩٤٨

٢ — امتناع المخاطب معه فى موطن المعلن إليه من ذكر اسمه أو صفته . اعتبار ذلك بمثابة عدم وجود من يصح تسليمه الورقة قانونا . وجوب تسليمها لجهة الادارة فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣١) ٢ع٢٧٨ ٥٠١

٣ — الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على بطلان إعلانها . عدم التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . رفض المحكمة للدفع ببطلان الصحيفة . لا خطأ . علة ذلك . بطلان الاعلان أمر خارج عن الصحيفة ذاتها . الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا يتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٦) ٣ع٣٤٠ ٩٦

٤ — التزام المحضر بتوجيه إخطار للمعلن إليه خلال ٢٤ ساعة عند تسليمه صورة الاعلان لجهة الإدارة . امتداد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل إذا ما صادف عطلة رسمية .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧) ٣ع٣٥٠ ٦٨

٥ — التمسك ببطلان إجراءات الاعلان استنادا لسبب جديد لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧) ٣ع٣٥٠ ٦٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
بطلان عمل الخبير .		
إغفال الخبير دعوة الخصوم . أثره . بطلان عمل الخبير . المواعيد المحددة لدعوة الخصوم . تنظيمية . لا يترتب على مخالفتها البطلان .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٨١	٥١٢
« بطلان الأحكام »		
١ — طلب المؤجر الحكم بإخلاء المستأجر فى مواجهة المستأجر من الباطن . إغفال الحكم بيان اسم الأخير . لا يترتب عليه البطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٨	١٤٣
٢ — بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٣٣٨
٣ — وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين سمعوا المرافعة وتمت بينهم المداولة دون غيرهم . مخالفة ذلك . أثرها بطلان الحكم . الأصل هو صحة الإجراءات من واقع ما أثبت بالحكم وبمحضر الجلسة . عبء إثبات العكس على من يدعيه .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠١	٥٢٧
٤ — تشكيل الدوائر الاستئنافية من أربعة مستشارين . مجرد تنظيم داخلى . إثبات هذا التشكيل بمحضر الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم . لا يفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضه عليهم .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠١	٥٢٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — الورقة المطعون عليها بالتزوير . ثبوت أنها كانت مودعة بالخزينة وأن المحكمة لم تطلع عليها . قضاؤها برفض الادعاء بالتزوير . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١٢٨ع١	٦٩١
نيابة عامة . بطلان . ولاية على المال . دعوى .		
٦ — إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة بقضايا القصر . أثره . بطلان الحكم . هذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١٣٢ع١	٧١٣
٧ — بيانات الحكم الجوهرية . هى التى يكون ذكرها ضروريا للفصل فى الدعوى . إغفالها . أثره . بطلان الحكم . لا محل لبيان تفصيل خطوات ومراحل النزاع أمام المحكمة . م ١٧٨ مرافعات معدلة بق ١٣ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٣/٧) ..	١٣٨ع١	٧٥٣
٨ — الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى . صدورها مشوبه بالبطلان للقصور فى الأسباب الواقعية . أثره . جواز الطعن فيها بطريق الاستئناف .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	١٨٩ع٢	١٦
٩ — إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . أثره . بطلانه للقصور فى أسبابه الواقعية .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	١٨٩ع٢	١٦
١٠ — إفتاء القاضى أو ترافعه أو سبق نظره الدعوى كقاض أو خبير أو محكم . أسباب لعدم صلاحيته لنظر الدعوى . إصداره حكما فيها . أثره بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١١)	٢٠٤ع٢	١٠١

	للقاعدة والعدد	الصفحة
١١ — إبداء القاضى رأيا فى القضية المطروحة عليه . سبب لعدم صلاحيته لنظرها . وجوب تفسير القضية المطروحة بمعناها الواسع . شمولها كل خصومة سبق ترديدها بين الخصوم أنفسهم وأثيرت فيها ذات الحجج والاسانيد . شرطه . عدم اكتساب هذا الرأى قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١١)	٢ع٢٠٤	١٠١
١٢ — ندب المحكمة خبيرا لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقارير الخبراء السابق تقديمها . إقامة قضائها على أحد هذه التقارير دون تقرير الخبير الأخير لا بطلان . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)	٢ع٢١٤	١٥٧
١٣ — بطلان الحكم لإغفاله دفاع أبداه الخصم . شرطه أن يكون الدفاع جوهريا ومؤثرا فى نتيجة الحكم . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	٢ع٢٥٤	٣٧٣
١٤ — إثبات الحكم المطعون فيه لإسم ممثل الشركة المطعون ضدها مغايرا لاسمه الحقيقى . لابطلان . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٨١	٥١٢
١٥ — البيانات الواجب تضمينها الحكم . إغفال إثبات تاريخ اصدار الحكم . لابطلان . م ١٧٨ مرافعات . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	٣ع٣٦٥	١٤٠
١٦ — البطلان الناشىء عن عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر . نسبى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣ع٣٧٢	١٧١

	القاعدة والعدد	الصفحة
" الدعوى الأصلية ببطلان الحكم " :		
الأصل عدم جواز رفع دعوى مبتدأه ببطلان الحكم أو الدفع بذلك فى دعوى تالية . الاستثناء . أن يكون الحكم معدوما بتجرده من أركانه الأساسية . صدوره على شخص توفى قبل رفع الدعوى . وجوب اعتباره حكما معدوما .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠٠	٥٢٠
" بطلان أمر تقدير الرسوم " .		
خلو أمر تقدير الرسوم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧)	١ع١١٩	٦٣٦
" بطلان الطعن " :		
١ — صورة صحيفة الطعن بالنقض المعلنة للمطعون ضده . خلوها من توقيع المحامى أو بيان تاريخ ايداع الصحيفة قلم الكتاب . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	١ع٨٩	٤٦١
٢ — الميعاد المحدد لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . ميعاد تنظيمى . لا يترتب على تجاوزه البطلان . م ٢٥٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	١ع٨٩	٤٦١
٣ — عدم اعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها قلم الكتاب . لا محل لأعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ مرافعات باعتبار الدعوى كأن لم تكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	١ع١٨٩	٤٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب ايداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى متى أحال اليه الحكم المطعون فيه . اغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن . لا محل لإعمال هذا الجزاء متى استحال الحصول على هذه الصورة . مثال بشأن فقد الملف الابتدائى . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٩/٣/٧) ..	١٣٨ع١	٧٥٣
٥ — علم الطاعن بوفاة خصمه أثناء نظر الاستئناف وصدور الحكم لصالح ورثته . اختصامه للمتوفى دون ورثته فى الطعن بالنقض . أثره . عدم انعقاد الخصومة وبطلان الطعن . لا يغير من ذلك إعلان الورثة من بعد بصحيفة الطعن . (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)	٢٧٦ع٢	٤٩٣
٦ — الأشخاص الواجب اختصامهم فى دعوى الشفعة . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة لأحدهم . أثره . بطلانه بالنسبة للاخرين . . (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)	٢٧٦ع٢	٤٩٣
٧ — المحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض . عدم وجوب حصوله على توكيل سابق . عدم تقديم سند وكالته وقت ايداع الصحيفة أو بعده وحتى جلسة المرافعة . أثره . بطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة . (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢٨٦ع٢	٥٣٩
٨ — رفع الطعن بالنقض بتقرير على خلاف ما تقضى به المادة ٢٥٣ مرافعات من رفعه بصحيفة . لا بطلان . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣٥٠ع٣	٦٨

	القاعدة العدد	الصفحة
٩ — إعلان صحيفة الطعن بالنقض للمطعون ضدهم فى المحل المختار . الدفع ببطلان الطعن . لا محل له طالما علموا بالطعن وقدموا مذكرتهم بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى . م ٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٣ع٣٩٩	٣٢٨
١٠ — أصل صحيفة الطعن بالنقض . تحديدها نطاق الطعن من حيث موضوعه والخصوم فيه . اختلاف الصورة المعلنة عن ذلك الأصل . عوار لا يمتد إلى أصل الصحيفة .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	٣ع٤٠١	٣٣٧
١١ — تقديم المطعون ضدها مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن بالنقض . أثره . لا محل للتمسك ببطلان إعلانها بالطعن لخلو الصورة المعلنة من اسم أحد القصر المشمولين بوصايتها .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠١	٣٣٧
"بطلان التنفيذ"		
١ — طلب المدعى الحكم ببراءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجله إداريا . لا تعد منازعة موضوعية فى التنفيذ طالما لم يطالب ببطلان الحجز الإدارى .		
(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)	٢ع٢٠٢	٩١
٢ — ثبوت أن أحد العقارات المحجوز عليها يكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين . للمدين طلب قصر التنفيذ على هذا العقار بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع او فى أية حالة تكون عليها الإجراءات . عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية بدعوى بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٩	٧٠٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — جواز إقامة دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ متى كان الحكم مبنيا على الغش . النص ببطلان الإجراءات للغش . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠٢	٣٤٩
٤ — إغفال اخبار الدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ مرافعات بإيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم جواز الاحتجاج عليهم بإجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠٢	٣٤٩

بنــوك

خطابات الضمان :

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — خطاب الضمان . عدم جواز قيام البنك بمد أجله إلا بموافقة العميل .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١)	٣ع٤١٩	٤٢٦
٢ — موافقة الحارس العام بعد انحسار صفته فى تمثيل العميل — على مد أجل خطاب الضمان . لا يحاج بها العميل .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١)	٣ع٤١٩	٤٢٦

بيــع

(أولا) عقد البيع الابتدائى :

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — مشترى العقار بعقد غير مسجل بيعه لآخر دون الاقتصار على حوالة حقوقه الشخصية إليه . جواز تقايل المشترى الأول مع البائع له بعد البيع الثانى .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤٠	١٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — تقايل مشترى العقار بعقد غير مسجل مع البائع له . سريانه قبل المشترى الثانى بعقد غير مسجل من المشترى الأول عدم سريانه قبل من اكتسب حقا عينيا على العقـــار قبل التقايل . (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق — ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤٠	١٦١
« ثانيا » اشتباه البيع بعقود أخرى . « اشتباه البيع بالوصية » . القضاء باعتبار التصرف منجزا . لايتعارض مع تنجيزه عدم إمكان المتصرف إليـه دفع الثمن . علة ذلك . التصرف الناجز صحيح باعتباره بيعا أوهبة مستترة . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١ع٢٤٠	٩٨٤
(ثالثا) التزامات البائع : نقل الملكية : ١ — المنشآت التى يقيمها مشترى الأرض بعقد غير مسجل . عدم انتقال ملكيتها إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق . انتقال ملكيتها للمشترى الثانى من البائع متى سبق إلى شهر عقده . عدم جواز التنفيذ على البناء الذى أقامه المشترى الأول . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧٠	٣٥٧
٢ — الحكم الصادر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع . حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدوره . (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع ١٣	٦٨١

	القاعدة والعدد	الصفحة
" دعوى صحة التعاقد "		
١ — التأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش الصحيفة المسجلة قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار المبيع . أثره . انتقال الملكية للمشترى . عدم جواز اتخاذ الدائن العادى إجراءات التنفيذ العقارى ضد البائع .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١ع٤٨	١٩٩
٢ — دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع . ماهيتها . إجابة المشترى إلى طلبه . شرطه . أن يكون انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين .		
(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٥)	٣ع٣٤٤	٣٧
تسليم المبيع :		
مشترى العقار بعقد لم يسجل . حقه فى طلب تسليم العين المبيعة إليه وطرد الغاصب منها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٨)	٢ع٢٦٩	٤٦١
(رابعا) التزامات المشترى :		
الوفاء بالثمن :		
رفض دعوى فسخ البيع لقيام المشترى بسداد باقى الثمن فى الوقت المناسب . رفض طلب إلزام المشترى بالتعويض المتفق عليه فى العقد لانتفاء الخطأ فى جانبه . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٥	٣٨٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
" إيداع الثمن "		
إيداع المشترى باقى الثمن . اشتراطه عدم صرفه للبائع إلا بعد التوقيع على العقد النهائى . لا أثر له على صحة العرض والإيداع . اعتباره مبرئا للذمة .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٥	٣٨٥
" حبس الثمن "		
١ — حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . تقدير جدية هذا السبب . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)	٢ع٢٧٥	٤٨٨
٢ — قصر حق المشترى فى الحبس على جزء من الثمن يتناسب مع الخطر الذى يتهدده . شرطه . أن يكون عالما بمقدار الخطر وقت الحبس .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)	٢ع٢٧٥	٤٨٨
(خامسا) بطلان البيع :		
الحكم للمدعى بإبطال عقد البيع المبرم بين المدعى عليهما إضرارا بحقوقه . استئناف أحد المحكوم عليهما . وجوب اختصامه للمحكوم له والمحكوم عليه الآخر فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨)	١ع٣٥	١٢٧
(وراجع : أهلية " إبطال بيع ناقص الأهلية ")		

	القاعدة والعدد	الصفحة
(سادسا) فسخ البيع وانفساخه :		
دعوى فسخ عقد بيع العقار المسجل . عدم تسجيلها أو التأشير بها على هامش العقد . أثره . لا حجية للحكم الصادر فيها بالفسخ قبل الغير حسن النية الذى اكتسب حقا عينيا على العقار . الغير سىء النية . زوال حقه بالفسخ ولو كان قد سجل عقده قبل تسجيل دعوى الفسخ .		
(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٩) -- -- -- --	١ع٣٦	١٣٣
٢ — دعوى . صحيفة الدعوى بفسخ عقد البيع لإخلال المشترى بالتزاماته . شرط اعتبارها إعذارا له بالفسخ . أن تتضمن الصحيفة تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) -- -- -- --	١ع٧٥	٣٨٥
٣ — رفض طلب المدعى الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع وتسليم المبيع . إستئناف المدعى مع إضافته طلبا إحتياطيا بفسخ العقد ورد ما دفع من عربون . طلب جديد يختلف موضوعا وسببا عن الطلب الأصلى . عدم قبول إبدائه لأول مرة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩) -- -- -- --	١ع١ ٩	٨٦٥
٤ — طلب انفساخ عقدى بيع مختلفين لتحقق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بباقى الثمن . وجوب تحقق المحكمة من المبالغ المسددة فى كل عقد على حدة .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧) -- -- -- -- --	٢ع٢٥٢	٣٦٥
٥ — دعوى المشترى بطلب رد الثمن لإخلال البائع بالتزامه بنقل الملكية . أثره . إعتبار طلب فسخ العقد مطروحا ضمنا .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١) -- -- --	٣ع٣٨٠	٢٢٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ — عقود بيع العروض وغيرها من المنقولات . جواز فسخها دون إعذار أو حكم من القاضى . شرطه . م ٤٦١ مدنى (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١)	٤١٨	٤٢٣
(سابعا) صورية البيع :		
١ — البيع الصادر من الأب إلى أولاده القصر . النص فى العقد على أن الثمن دفع تبرعا من الأم . إقرارها كتابة بأنها لم تدفع ثمنا . القضاء بأن هذا الإقرار لا يعد دليلا كتابيا لإثبات صورية العقد بين طرفيه لا خطأ . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٤ ع ١	٧٨٦
٢ — الهبة المستترة فى صورة بيع . صحيحة متى توافرت فيها ظاهريا الأركان اللازمة لانعقاد البيع . لا يغير من ذلك ثبوت نية المتصرف بالتبرع فى ورقة مستقلة . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٤ ع ١	٧٨٦
٣ — للولى الشرعى أن ينوب عمن هم فى ولايته فى قبول الهبة ولو كان هو الواهب . لا يغير من ذلك صدور الهبة منه فى صورة بيع متى اشتمل العقد على أركان البيع . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسه ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٢ ع ١	٧٨٦
(ثالثا) بعض أنواع البيوع :		
"بيع ملك الغير"		
١ — بيع ملك الغير . ثبوت الشفعة فيه . القضاء للشفيع بأحقيته فى أخذ بعض العقار المبيع بالشفعة واستبعاد ما هو مملوك للغير . تفريق للصفقة غير جائز . (الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٤٣ ع ١	١٧٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — بيع المستأجر للمصنع أو المتجر المؤجر له . موافقة المؤجر ليست شرطا لصحة العقد .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)	١ع١٨٥	٩٩٧
٥ — بيع المستأجر للمتجر أو المصنع المؤجر له . م ٢/٥٩٤ مدنى . وجوب تقديم المشترى تأمينا كافيا للمؤجر للوفاء بالتزاماته قبله . هذا الضمان الإضافى لا يدخل فى حسابه بضائع المتجر . تقدير كفايته . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢ع٢٧٢	٤٧٣
" بيع المزاد " .		
١ — بيع المنقول المحجوز عليه إداريا . للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى وعليه واجباته .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١ع١١٠	٥٨٢
٢ — بيع المتجر أو المصنع جبرا أو اختيارا . اعتبار الراسى عليه المزاد خلفا خاصا للمستأجر الأصلى .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١ع١١٠	٥٨٢
(تاسعا) مسائل منوعة :		
عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن العين محل الحراسة . لا يعتبر عقدا إداريا . تعرض الحكم لبحث قرار لجنة التقييم المشكلة باتفاق الطرفين . لا خطأ . إختصاص الحكم ولائيا بنظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٣ع٣٦٦	١٤٤

	القاعدة والعدد	الصفحة

(ت)

تأميم

(أولا) أثر التأميم :

١ — تأميم بعض المنشآت بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . أثره . مسئولية المشروع المؤمم مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم . لا يغير من ذلك أيلولة أسهم المنشأة للدولة مع تحديد مسئوليتها فى حدود ما آل إليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩) — — —	١٨٤ع١	٤٣٣

٢ — مسئولية أصحاب الشركة المؤممة السابقين عن ديونها فيما جاوز أصولها الآيلة للدولة . تحققها عند تصفيتها . استمرار الشركة فى مزاولة نشاطها . مسئوليتها وحدها عن كافة ديونها السابقة على التأميم .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩) — — —	١٨٤ع١	٤٣٣

٣ — إقامة كل من الخصمين دعوى قبل الآخر للمطالبة بحقوقه الناشئة عن سبب واحد قبل أيلولة أموال أحدهما إلى الدولة بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مباشرة مدير إدارة الأموال

	القاعدة والعدد	الصفحة
دعوى الاخر ومنازعته للخصم الآخر فى دعواه قبله . هو بمثابة رفض لدين الأخير . عدم وجوب عرضه على المدير قبل الالتجاء للقضاء .		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١ع١٠٨	٥٧٣
٤ — تأميم بعض الشركات والمنشآت بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ثم اندماجها فى أخرى . أثره . القضاء بالزام المؤسسة العامة المشرفة على الشركة المؤممة بالديون المستحقة عليها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢ع٢٦٠	٤١٣
٥ — تأميم بعض المنشآت بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بأثر رجعى من تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . أثره . عدم مسئولية صاحب المنشأة عن الضريبة المستحقة من تاريخ العمل بالقانون الأخير .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣ع٣٥٥	٩٢
(ثانيا) لجان التقييم :		
١ — اختصاص لجان التقييم . ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ . عدم جواز تقييم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه أو استبعاد عناصر من الأموال المؤممة . قرارتها فى هذا الخصوص . لا حجية لها . المنازعات المتعلقة بما جاوزت فيه اللجان اختصاصها . اختصاص المحاكم بالفصل فيها لا يعد ذلك طعنا فى تلك القرارات .		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١ع١٢٧	٦٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — المنشأة المؤممة . وضع يدها على العقارات المتنازع على دخولها ضمن أصول المشروع المؤمم . لا يعد قرارا إداريا يتمتع بالحصانة أمام المحاكم .		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١ع١٢٧	٦٨٢
٣ — تقييم رأسمال المنشأة المؤممة بصفر . مؤداه . لا يحول ذلك دون إجراء توزيع الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢ع٢٨٧	٥٤٧

تأمين

(أولا) التأمين على الحياة :

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — وجوب خصم أقساط التأمين على الحياة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد . طلب خصمها دخوله فى اختصاص لجنة الطعن الضريبى .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	١ع٨٥	٤٤١
٢ — التأمين على الحياة . تعيين إسم المستفيد وصفته فى الوثيقة . وجوب استخلاص القاضى لنية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)	٢ع٢٠٦	١١١
٣ — تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع باستظهارها متى استندت إلى أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)	٢ع٢٠٦	١١١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — ملحق وثيقة التأمين الموقع عليه من المؤمن له . اعتباره جزءا لا يتجزأ منها . أثره .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)	٢٠٦ ع ٢	١١١
٥ — الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بمضى ثلاث سنوات بدء تقادمها فى التأمين على الحياة . سريانه من تاريخ علم المستفيد بوفاة المؤمن له .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)	٢٠٦ ع ٢	١١١
(ثانيا) التأمين عن حوادث السيارات :		
١ — دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . إدعاء المضرور مدنيا بتحقيقات النيابة . وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء . احتسابها من تاريخ رفع دعوى التعويض . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٥)	٢٥٠ ع ٢	٣٥٧
٢ — التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧)	٤١٤ ع ٣	٤٠٣
(ثالثا) تأمين مشترى المتجر :		
بيع المستأجر المتجر أو المصنع المؤجر له . م ٥٩٤/٢ مدنى . وجوب تقديم المشترى تأمينا كافيا للمؤجر للوفاء بالتزاماته قبله .		

القاعدة والعدد | الصفحة

هذا الضمان الإضافي لا يدخل في حسابه بضائع المتجر . تقدير كفايته . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠) ٢ع٢٧٢ ٤٧٣

تأمينات اجتماعية

(أولا) نطاق تطبيق القانون :

١ — حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . ورودها على سبيل الحصر في قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ . الاستقالة للعمل بالمحاماة . لا تعد من هذه الحالات .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٦) ٢ع٣٩٣ ٣٠٠

٢ — خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واشتغاله لحسابه . أثره . استحقاقه لتعويض الدفعة الواحدة . القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن حالات الخروج النهائي من نطاق قانون التأمينات . عدم سريانه إلا على ما يقع بعد صدور القرار المحدد لهذه الحالات في ١٩٦٩/٥/١٣ .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨) ١ع١٠٥ ٥٥٦

٣ — العاملون بالزراعة لدى من تزيد حيازته عن خمسة أفدنة في ١٩٧٣/٩/١ أو بعده ممن لا تقل مدة عملهم عن ستة أشهر متصلة . سريان أحكام تأمين إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة عليهم من ١٩٧٤/٧/٣ تاريخ العمل بالقرار

	القاعدة والعدد	الصفحة
الوزارى ه لسنة ١٩٧٤ . لاعبرة بتاريخ سريان القرار الجمهورى الذى قضى بسريان التأمين عليهم .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤)	٢ع٣٢٩	٧٤٠
(ثالثا) الالتزام بأداء الاشتراكات :		
١ — نصيب صاحب العمل فى اشتراكات التأمين عن العامل لدى هيئة التأمينات . عدم جواز الاتفاق على تحميل العامل بها . م ٤ ق ٦٣ لسنه ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤)	١ع١٢٩	٦٩٥
٢ — إشتراكات التأمين المتأخرة وأقساط المدة السابقة ومكافأت نهاية الخدمة المتأخرة لدى صاحب العمل . إعفاؤه من فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المستحقة . ق٨٨ لسنة١٩٧٤ . عدم إعفائه من المبلغ الاضافية عن التأخير فى إخطار هيئة التأمينات بإنتهاء خدمة العامل .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٧)	٢ع٢١٢	١٤٩
٣ — حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . نطاقه . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المحامى من الاتهام الموجه له بعدم التأمين على عماله لعدم خضوعه لأحكام قانون التأمينات . التزام المحكمة المدنية . بحجية هذا الحكم . قضاؤها بعدم أحقية هيئة التأمينات فى المطالبة باشتراكات التأمين على هؤلاء العمال . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)	٢ع٢٢٦	٢٢٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — التزام المقاول وحده دون صاحب البناء بأداء الاشتراكات المستحقة عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية اعتداد الحكم فى مجال لاثبات بعقد المقاولة طالما لم تنف الهيئة ما وهيت به . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦)	٢ع٢٣٣	٧٨١
٥ — التزام المقاول وحده دون مالك البناء بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية ولو لم يخطر عن اسم المقاول وعنوانه . عدم الاخطار لا يسقط حق المالك فى إثبات قيام مقاول بالعمل .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)	٣ع٣٤٧	٤٩
٦ — المنازعة بشأن حجية العقود التى قدمها مالك البناء لاثبات أنه عهد بإقامة البناء إلى مقاولين . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٥ ق —جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)	٣ع٣٤٧	٤٩
(ثالثا) إصابات العمل :		
١ — إحالة القاضى إلى المعاش بسبب المرض . م٩١ ق٤٦ لسنة ١٩٧٢ . لا يدل بذاته على ان الاصابة اصابة عمل أو ان العجز كاملا . إستحقاقه المعاش المقرر بالمادتين ٥١ ، ٥٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه .		
الطلب رقم ٢٥١ لسنة ٤٦ ق "رجال قضاء" — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)	١ع٢٩	٨٩
٢ — استشهاد العامل فى العمليات الحربية أثناء فترة تجنيده لا تعد إصابة عمل وفقا لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية . سريان أحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن معاشات القوات		

	القاعدة والعدد	الصفحة
المسلحة دون القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصابة العمال المدنيين فى العمليات الحربية .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٦	٦٣
٣ — المعونة المالية المستحقة للعامل فى فترة عجزه عن العمل بسبب إصابته وجوب وقف صرفها عند بلوغ العامل سن الستين . علة ذلك . م ٢٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	٢ع٣٠٨	٦٦١
٤ — إصابة العامل بأحد الأمراض المنصوص عليها فى المادة ٢/٥٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . أثره . استحقاقه للمعونة المالية الواردة بهذه المادة حتى تاريخ شفائه أو استقرار حالته بقدرته على العمل أو ثبوت العجز الكامل . إنهاء رب العمل للعقد . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦)	٢ع٣٣٢	٧٧٥
٥ — تنفيذ هذه التأمينات الاجتماعية لإلتزامها قبل العامل أو ورثته فى تأمين اصابات العمل . لايخل بحقهم قبل الشخص المسئول .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠١	٣٣٧
٦ — اصابة العامل نتيجة خطأ من تابع رب العمل . جواز رجوع العامل عليه إستنادا إلى مسئوليته عن أعمال تابعه . لامحل لأعمال حكم المادة ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إلا عند بحث المسئولية الذاتية لرب العمل .		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠١	٣٣٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ ـ حق العامل المصاب قبل هيئة التأمينات الاجتماعية اختلافه من حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار جواز الجمع بين الحقين .		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠١ع٣	٣٣٧
(رابعا) النظام الخاص والميزة الأفضل .		
١ ـ مكافأة الميزة الأفضل التى يلتزم رب العمل بأدائها إلى هيئة التأمينات . إستحقاق العامل لها عند صرف معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة ، وفاة العامل قبل ذلك . وجوب توزيع المكافأة على المستحقين عنه طبقا للمادة ٨٢٠ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم إعتبارها من تركته . أثره . عدم أحقية الورثة فيها .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	١١٧ع١	٦٢٦
٢ ـ تنفيذ القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . لايخل بما يكون قائما عند العمل به من نظم خاصة للتأمين والادخار والمعاشات التى ترتب للعمال امتيازات تكميلية .		
(الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣٥٤ع٣	٨٦
٣ ـ حصة العامل فى النظام الخاص المقدرة وفقا للمادة ٧١ من ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل التزام هيئة التأمينات الاجتماعية دون رب العمل بالوفاء بها للعامل . التزام رب العمل بأن يؤدى للعامل الفرق بين حصته فى النظام الخاص والحصة المقدرة وفقا للمادة ٧١ .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)	٢٨٨ع٣	٢٧٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — حق العامل فى قيمـــة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل قبل رب العمل . حق ناشيء عن عقد العمل . سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٢٩/ ١٩٧٩)	٤١٧ع٣	٤١٨
(خامسا) معاش العامل :		
١ — جواز استمرار العامل فى عمله بعد سن الستين استكمالا لمدد الاشتراك الفعلية لاستحقاق المعاش شرطه أن يكون قادرا على العمل . إثبات المقدرة الصحية . عدم تحـــديد القانون طريقا معينا للإثبات . الإلتجاء إلى التحكيم الطبي غير لازم .		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)	١١٤ع١	٦١٠
٢ — إستمرار العامل فى عمـله بعد بلوغه سن الستين بقصد استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش . وجوب إفصاح العامل عن رغبته فى ذلك .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١	٣٦٠ع٣	١١٥
٣ — حق العامل فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة . منشأه القانون وليس عقـــد العمل . نزول العامل عن حقــه فى الاستمرار فى العمل بعد سن الستين لا يعد تنـازلا باطلا عن الحقوق الناشئة عن العقد .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١	٣٦٠ع٣	١١٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ ــ طلب العامل صرف معاشه قبل بلوغ سن الستين . وجوب إجراء التسوية باحتساب المستحق له من معاش ثم تخفيضه بمقدار النسبة المحددة قانونا بحسب السن ثبوت تجاوز المعاش بعد ذلك الحد الأقصى . وجوب النزول بمقداره إليه . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤		
الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	١ع١١٦	٦٢٠
٥ ــ وفاة العامل قبل العمل بأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن رفع الحد الأدنى للمعاش وجوب تسوية معاش المستحقين عنه وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا محل للتقيد بالحد الأدنى للمعاش فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤		
(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٧٠	٩١٨
٦ ــ ملحقات الأجر غير الدائمة . ماهيتها . الأجر الإضافى مقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة .		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٢ع١٩٧	٦٧
٧ ــ الاجر الإضافى مقابل تشغيل العامل ساعات إضافية عدم دخوله فى حساب المعاش المستحق له . لا يغير من ذلك حصوله عليه طوال مدة عمله .		
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٢ع١٩٧	٦٧
٨ ــ المدة السابقة لاشتراك العامل المؤمن عليه فى التأمين ويستحق عنها مكافأة . دخولها فى حساب مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش . م ٨٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)	٢ع٢١٥	١٦٣

القاعدة والعدد — الصفحة

٩ — معاشات التقاعد للمحامين أمام المحاكم المختلطة والمستحقين عنهم . وجوب التسوية بينها و بين معاشات المحامين أمام المحاكم الوطنية من كافة الوجوه . المعاش المستحق لورثة المحامى المختلط توزيعه وفق أحكام قانون المحاماه ٦١ لسنة ١٩٦٨ . لاخطأ .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣) ٢ع٢٨٥ ٥٣٤

١٠ — عمال المرافق العامة . التزامهم بأداء أعمالهم فى ظروف المجهود الحربى . عدم سريان أحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ عليهم بشأن احتساب مدة الخدمة مضاعفة فى المعاش . قرار وزير التموين ٢٦ لسنة ١٩٧٦ باحتساب المدة مضاعفة لهؤلاء العمال . عدم الاعتداد به لصدوره بغير تفويض له فى ذلك .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٩) ٢ع٣١١ ٦٧٢

١١ — طلب صرف المعاش أو التعويض . عدم وجوب تقديمه لهيئة التأمينات مع الاستمارة "٩" المشار إليها بقرار وزير العمل . جواز تقديم الطلب مستوفيا ذات بيانات الاستمارة .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١) ٣ع٣٦٢ ١٢٦

(سادسا) التعويض الإضافى :

١ — حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . م ٩٥ من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . نشوؤه من تاريخ استيفائه المستندات المؤيدة للصرف . تقديم المستندات إلى المحكمة . القضاء بالتعويض من تاريخ صدور الحكم . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٣) ٣ع٣٣٨ ٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . نشوؤه بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف . (الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٣)	٣ع٣٤٣	٣٠
٣ — المطالبة بالتعويض عن تأخر هيئة التأمينات فى صرف مستحقات العامل قبل صدور قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . القضاء بالتعويض بعد العمل بهذا القانون . من تاريخ صدور الحكم حتى السداد . وجوب عدم تجاوز التعويض أصل المستحقات . (الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٣)	٣ع٣٤٣	٣٠
٤ — تقدير كفاية المستندات المطلوبة لهيئة التأمينات لتقدير المعاش أو التعويض من سلطة قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٦٢	٩٢٦
٥ — تأخر هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد طلبها وتقديم المستندات . أثره . التزامها بأداء ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك قيمة المستحقات . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١)	٣ع٣٦١	٩٢٠
٦ — التزام هيئة التأمينات بأداء ١٪ من قيمة مستحقات العامل عن كل شهر تأخر فى صرفها . وجوب الا يجاوز ذلك أصل المستحقات . ق ٧٩ لسنة ١٧٩٥ . تجاوز التعويض أصل المستحقات عند نفاذ هذا القانون . اثره . عدم أحقية العامل فى تقاضى التعويض عن الفترة اللاحقة لنفاذه . (الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١)	٣ع٣٦١	٩٢٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ — تأخر هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد طلبها وتقديم المستندات . أثره . التزامها بأداء ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك أصل المستحقات . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١/١٢/١٩٧٩)	٣ع٦٦٢	١٢٦
(سادسا) منازعات التأمينات الاجتماعية .		
١ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل الالتجاء للقضاء . تقديم الطالب طعنه أمام محكمة النقض قبل نشر قرار وزير التأمينات بتشكيل هذه اللجان . أثر . قبول الطلب .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٦ ق "رجال قضاء" — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٩) ..	١ع٢٩	٨٩
٢ — مواعيد الاعتراض على حساب المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية التى تخطر رب العمل بها . وجوب التقيد بها سواء كانت المنازعة مبنية على مستندات وسجلات رب العمل أو قائمة على تحريات الهيئة . م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٩)	١ع١٧١	٩٢٢
٣ — مواعيد الاعتراض على حساب المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب رفع الدعوى فى الميعاد القانونى دون اعتداد بتاريخ رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٩)	٢ع٣٢٥	٧٣٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — مواعيد الاعتراض على حساب المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية التى يخطر رب العمل بها حقه فى الالتجاء مباشرة إلى القضاء فى المواعيد المحــددة . م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب التقيد بها دون اعتداد بتاريخ رد الهيئة صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٨١	٢٣٣
٥ — صحيفة الدعوى الموجهة لهيئــة التأمينات الاجتماعية للطالبة بمستحقات العامل . يتحقق بها معنى الطلب الكتابى للهيئة . (الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٣)	٣ع٣٤٣	٣٠
٦ — قضاء محكمة أول درجة بعــدم قبول دعوى المطالبة بالمستحقات لدى هيئة التأمينات الاجتماعية لعــدم تقديم طلب كتابى للهيئة قبل رفعها . قضاء تستنفد به المحكمة ولايتها . قضاء المحكمة الاستئنافية بالغائه وقبول الدعوى . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمة أول درجة . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)	٢ع٢١٥	١٦٣
(ثامنا) التقادم المسقط :		
١ — تقديم العامل طلبا بتسوية مستحقاته قبل سريان أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليه . أثره . لا محل لأعمال مواعيد السقوط الواردة بالمادة ١٠٠ منه . وجوب تطبيق أحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣ع٢٥٤	٨٦

	القاعدة والعدد	الصفحة

٢ — حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل قبل رب العمل حق ناشىء عن عقد العمل . سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت إنتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٩) ... ... ٤١٧ ع ٣ | ٤١٨

(تاسعا) امتياز دين هيئة التأمينات :

١ — جميع حقوق الامتياز العامة أو الخاصة . عدم جواز الاحتجاج بها قبل الحائز حسن النية . مؤجر العقار . اعتباره حائزا للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة . م ١١٣٣ مدنى . مثال بشأن حقوق هيئة التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩) ... ... ٢٤٣ ع ٢ | ٣٢٢

٢ — امتياز دين أجرة المبانى والأراضى الزراعية المستحق للمؤجر على منقولات العين المؤجرة . قاصر على أجرة سنتين . امتياز المؤجر حسن النية . عدم تقدمه على امتياز هيئة التأمينات الاجتماعية إلا فى حدود أجرة سنتين . م ١١٤٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩) ... ... ٢٤٣ ع ٢ | ٣٢٢

تأمينات عينية

(أولا) الرهن الحيازى :

١ — حلول الدين المضمون بالرهن دون انقضائه . لا يمنع من الحكم بصحة الرهن الحيازى .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩) ... ... ٢٤١ ع ٢ | ٣١٢

القاعدة والعدد — الصفحة

٢ — رهن ملك الغير أو رهن المشترى بعقد عرفى العقار المبيع . قابل للإبطال لمصلحة الدائن المرتهن . إجازة الدائن للرهن . أثره . إعتبار الرهن صحيحا من وقت تملك المدين الراهن للمال المرهون .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩) ٢٤١ع٢ ٣١٢

(ثانيا) حقوق الامتياز .

١ — جميع حقوق الامتياز العامة أو الخاصة . عدم جواز الاحتجاج بها قبل الحائز حسن النية . مؤجر العقار . إعتباره حائزا للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة . م ١١٣٣ مدنى . مثال بشأن حقوق هيئة التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩) ٢٤٣ع٢ ٣٢٢

٢ — إمتياز دين أجرة المبانى والأراضى الزراعية المستحق للمؤجر على منقولات العين المؤجرة . قاصر على أجرة سنتين . إمتياز المؤجر حسن النية . عدم تقدمه على امتياز هيئة التأمينات الاجتماعية إلا فى حدود أجرة سنتين . م ١١٤٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩) ٢٤٣ع٢ ٣٢٢

تجزئة

(أولا) أحوال التجزئة :

١ — الخصومة فيما يتعلق لسقوطها . قابليتها للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة . م ١٣٦ مرافعات . عدم إعلان أحد المستأنف عليهم إعلانا

	القاعدة والعدد	الصفحة
صحيحا خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى . أثره سقوط الخصومة بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٤	٨٨٤
٢ — القضاء بسقوط الخصومة قبل جميع المستأنف عليهم رغم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة خطأ طالما أن بعض الخصوم قد تم إعلانهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة — ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٤	٨٨٤
(ثانيا) أحوال عدم التجزئة :		
١ — تقدير أتعاب المحامى عن مهمة واحدة لموكلين متعددين . موضوع غير قابل للتجزئة . رفع أحد المحكوم عليهم استئنافا فى الميعاد أثره . لباقى المحكوم عليهم رفع استئناف عن ذات الحكم بعد الميعاد منضمين للأول فى طلباته . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	١ع٩٨	٥١١
٢ — النزاع بشأن عناصر التركة . مقوماتها قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . رفع بعض الورثة استئنافا فرعيا أثناء نظر الاستئناف الأصلى الذى أقامته مصلحة الضرائب . جائز ولو لم يختصموا فيه .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٧	٥٦٧
٣ — بيع جزء شائع فى عقار لعدة مشترين على الشيوع . امتناع الأخذ بالشفعة بالنسبة لنصيب أحد المشترين . لا يمنع أخذ أنصبة المشترين الآخرين بالشفعة . لا يعد ذلك تجزئة للصفقة .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١ع١٢٥	٦٧١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — عدم قابلية الالتزام للانقسام . ظهور أهمية هذا الوصف عند تعدد المدينين والدائنين .		
(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١٥٤ ع ١	٨٣٩
٥ — الحكم بتمكين الطاعن من شقة النزاع قبل أحد مالكى العقار لاحجيه له قبل المالك الآخر الذى لم يختصم فى الدعوى . لامحل للتحدى لعدم قابلية الالتزام للانقسام .		
(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١٥٤ ع ١	٨٣٩
٦ — صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن ينضم للطاعن . عدم استعمال هذه الرخصة . لاأثر له فى شكل الطعن ولو أغفلت المحكمة إلزام الطاعن باختصام من لم يطعن فى الحكم م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٣٢٩ ع ٢	٧٥٩
٧ — الأحكام الصادرة فى الموضوع غير قابل للتجزئة . لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحدهم فى الميعاد . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٠٢ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)	٣٣٥ ع ٢	٧٩٢
٨ — ارتباط المركز القانونى لكل من الطاعن والمطعون ضدها الثانية . نقض الحكم بالنسبة للأول . وجوب نقضه بالنسبة للثانية ولو لم تطعن فيه .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٤١٥ ع ٣	٤٠٧

	القاعدة والعدد	الصفحة

تحكيم

(أولا) منازعات القطاع العام :

١ ـ دعوى الضمان المقامة من هيئة عامة ضد إحدى شركات القطاع العام إختصاص هيئات التحكيم بنظرها . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ للمحكمة المعروض عليها النزاع أن تقضى بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩) ... ... | ١ع١٧٥ | ٩٤١

٢ ـ دعوى الضمان المقامة من هيئة النقل العام ضد شركة التأمين إحدى شركات القطاع العام . قضاء محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب القضاء بإحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩) ... ... | ١ع١٧٥ | ٩٤١

(ثانيا) منازعات العمل :

١ ـ اتفاق رب العمل مع العمال على منحهم بدلا نقديا عوضا عن الوجبة الغذائية . تعديل هيئة التحكيم هذا البدل بالزيادة دون موجب يقتضيه . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢٨/١/١٩٧٩) ... ... | ١ع٨٢ | ٤٢٤

٢ ـ الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم لليمين بمحضر الجلسة . إنكار ذلك . وسيلته . الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢/٦/١٩٧٩) ... ... | ٢ع٢٧٩ | ٥٠٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — نظر هيئة التحكيم العمالية النزاع . جوازه فى غيبة مندوبى أصحاب العمل والنقابة م ١٩٨ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٧٩	٥٠٥

تركة

(أولا) نطاق التركة :

مكافأة الميزة الأفضل التى يلتزم رب العمل بأدائها إلى هيئة التأمينات . استحقاق العامل لها عند صرف معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة . وفاة العامل قبل ذلك . وجوب توزيع المكافأة على المستحقين عنه طبقا للمادة ٨٢ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم اعتبارها من تركته . أثره . عدم أحقية الورثة فيها .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)	١ع١١٧	٦٢٦

(ثانيا) تمثيل الوارث للتركة :

اختصام جميع الورثة فى الاستئناف المرفوع من الخصم . النعى بأن أحد الورثة يكفى لتمثيل التركة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٤	٨٨٤

(ثالثا) مسائل متنوعة .

طلب الوارث تثبيت ملكيته لحصة فى أطيان وحصة فى منزل هما نصيبه فى تركة مورثه . وجوب تقدير قيمة الدعوى بجملة الطلبات فيها . اعتبارها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو الإرث .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١ع١٨٢	٩٨٤

وراجع . إرث " تقادم حق الإرث — تقادم " التقادم المسقط . مدة التقادم .

	القاعدة والعدد	الصفحة

تزوير

(أولا) التزوير فى الأوراق العرفية .

" ماهيته " .

التزوير فى الأوراق العرفية . ماهيته . اصطناع عقد بيع بدلا من تحرير عقد رهن والحصول على توقيع الخصم عليه بغتة اعتباره تزويرا .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٣) ١ع٩٩ ٥١٧

(ثانيا) دعوى التزوير الأصليه .

١ — الاحتجاج بورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى الادعاء بتزويرها . وجوب ابدائه بالطريق القانونى فى ذات الدعوى عدم جواز رفع دعوى تزوير أصلية . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ١ع١٦٣ ٨٨١

٢ — الإحتجاج بالمحرر فى دعوى وجوب سلوك طريق الإدعاء بالتزوير فيها . رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الإحتجاج بالمحرر فى الدعوى أثره . عدم إلتزام الطاعن بإعادة الادعاء . بالتزوير فيها .

(الطعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥) ٣ع٣٩٢ ٢٩٣

٣ — قامه دعوى تزوير أصلية وجنحة مباشرة بالتزوير قبل رفع الدعوى التى أصبح فيها الخصم بالمحرر المطعون فيه . أثره . وجوب وقف الدعوى الموضوعيـــة لحين الفصل فى أمر تزوير المحرر .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥) ٣ع٣٩٢ ٢٩٣

	القاعدة والعدد	الصفحة

(ثالثا) الادعاء بالتزوير

١ — اتخاذ الخصم طريق الطعن بالتزوير لا يستلزم ترخيصا له من المحكمة بذلك .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥) ١٣٢ ع١ ٧١٣

٢ — عدم سلوك الخصم سبيل الادعاء بالتزوير . التفات المحكمة عما آثاره من تزوير العقد . لا خطأ .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢) ٢٣٢ ع٢ ٢٥٣

٣ — الإدعاء أمام محكمة النقض لأول مرة بتزوير العقد السابق تقديمه لمحكمة الموضوع . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤) ٣٤٨ ع٣ ٥٢

(رابعا) اثبات التزوير .

" عبء الاثبات " .

١ — الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم لليمين بمحضر الجلسة . انكار ذلك . وسيلته الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢) ٢٧٩ ع٢ ٥٠٥

" اجراء المضاهاة " .

اجراء المضاهاة . عدم التزام المحكمة بقبول كل ورقة رسمية لإجراء المضاهاة على الورقة المطعون فيها بالتزوير .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢) ٣٨٤ ع٣ ٢٤٧

	القاعدة والعدد	الصحيفة

(خامسا) الإطلاع على المحرر المطعون عليه :

١ — الورقة المطعون عليها بالتزوير . ثبوت أنها كانت مودعة بالخزينة وأن المحكمة لم تطلع عليها . قضاؤها برفض الادعاء بالتزوير . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١) ١٢٨ع١ ٦٩١

٢ — إجراءات نظر الدعوى . التعارض بين أسباب الحكم وما ورد بمحضر الجلسة . وجوب الاعتداد بما أثبت بالحكم . مثال بشأن الاطلاع على الأوراق المطعون فيها بالتزوير .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢) ٣٨٤ع٣ ٢٤٧

(سادسا) الحكم فى الادعاء بالتزوير .

حجيته " .

١ اكتساب أسباب الحكم حجية الأمر المقضى . مناطه . الأسباب الزائدة لاتحوز حجية . مثال فى الحكم بالتزوير .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٨) ٣٧٤ع٣ ١٨٨

(سابعا) الحكم بالتزوير دون الادعاء به .

حق المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لها هذا الحق سواء حصل ادعاء بالتزوير أولم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل . عدم جواز المجادلة فى استخلاص محكمة الموضوع للتزوير أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١) ٢٥٨ع٢ ٣٩٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثامنا) الطعن فى الحكم .		
١ — إقامة الطعن بالنقض من أحد المدعى عليهم مع المطعون ضده . جائز طالما أنه كان خصما فى الدعوى . مثال بشأن ادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧١	٣٦٣
٢ — رفض محكمة أول درجة الادعاء بالتزوير . إستئناف الحكم المنهى للخصومة . يستتبع طرح الادعاء بالتزوير على المحكمة الاستئنافية . قضاؤها برد وبطلان الورقة المطعون فيها . لا خطأ . م ٢٢٩/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	٣ع٣٥٩	٩١٠
٣ — الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية . عدم جواز الطعن فيه استقلالا قبل الحكم المنهى للخصومة . علة ذلك م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)	٣ع٣٧٤	٩٨٨
٤ — إستئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . الادعاء بالتزوير أمام محكمة أول درجة ودفاع الخصم بشأنه اعتباره مطروحا على المحكمة الاستئنافية كانا لم يثبت التنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)	٣ع٣٧٤	٩٨٨
وراجع . خبرة .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)	٣ع٣٨٤	٢٤٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
# تسجيل		
(أولا) تسجيل التصرفات الناقلة للملكية :		
" المفاضلة عند تزاحم المشترين "		
المنشآت التي يقيمها مشترى الأرض بعقد غير مسجل . عدم انتقال ملكيتها إليه إلا بالتسجيل بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق . انتقال ملكيتها للمشترى الثاني من البائع متى سبق إلى شهر عقده . عدم جواز التنفيذ على البناء الذى أقامه المشترى الأول .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١٤٧٠	٣٥٧
(ثانيا) تسجيل التصرفات المقررة :		
" الاقرار "		
التصرفات المقررة للحقوق العينية على العقار . جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين ولو لم تسجل . الاقرار بالملكية من التصرفات المقررة . عدم جواز الاحتجاج به على الغير قبل تسجيله .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٤٤٥	١٨٣
(ثالثا) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والحكم فيها :		
التأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش الصحيفة المسجلة قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار المبيع . أثره . انتقال الملكية للمشترى . عدم جواز اتخاذ الدائن العادى إجراءات التنفيذ العقارى ضد البائع .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١٤٤٨	١٩٩

المتن	القاعدة والعدد	الصفحة
(رابعا) أثر التسجيل فى بيع ملك الغير :		
طلب إبطال بيع ملك الغير . جائز للمشترى دون البائع . المالك الحقيقى يكفيه التمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه إن كان العقد قد سجل . حقه فى حالة عدم تسجيله فى طلب طرد المشترى من العقار مع إلزامه بالريع .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧٩)	١٤٧١	٣٦٣

تضامن

المتن	القاعدة والعدد	الصفحة
صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن . للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن ينضم للطاعن . عدم استعمال هذه الرخصة . لا أثر له فى شكل الطعن ولو أغفلت المحكمة إلزام الطاعن باختصام من لم يطعن فى الحكم . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٩)	٢٤٣٢٩	٧٥٩

تعويض

المتن	القاعدة والعدد	الصفحة
(أولا) الخطأ الموجب للتعويض .		
١ — إثبات السمسار أن عدم إتمام الصفقة راجع لخطأ العميل . أثره . حقه فى الرجوع عليه بالتعويض لاخلاله بالتزاماته التعاقدية فى عقد السمسرة .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/٢/١٩٧٩)	١٤٩٢	٤٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم . حق مقرر لكل شخص . مساءلة المبلغ . شرطه . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة . (الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢٢٩ع٢	٢٣٦
(ثانيا) الضرر فى التعويض .		
١ — طلب العامل استرداد ما أودعه من أموال لدى رب العمل تأمينا للضرر الذى قد يلحق به نتيجة صفقة عقدها العامل . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم تحديد الضرر بعد . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	١٥٥ع١	٨٤٧
٢ — تعيين عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه . من مسائل القانون خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١٧٥ع١	٩٤١
٣ — التعويض عن الضرر المادى . شرطه . تحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١٧٥ع١	٩٤١
٤ — التعويض عن الضرر المادى الذى لحق بالمضرور نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة . احتمال وقوع الضرر . لا يكفى للحكم بالتعويض . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١٧٥ع١	٩٤١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — إتفاق الوالد على ولده . واجب مفروض عليه قانونا . عدم جواز المطالبة بالتعويض عن هذا الاتفاق قبل من تسبب فى وفاة الابن .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٩)	٢٥١ع٢	٣٦١
٦ — الرعاية المرجوة من الابن لأبويه . أمر احتمالى . تفويت الأمل فى هذه الرعاية . أمر محقق . وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد ابنهما .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٩)	٢٥١ع٢	٣٦١
٧ — طلب المدعى للتعويض الموروث . إعتباره طلبا مستقلا عن طلبه تعويضه عن الاضرار الشخصية . خلو الحكم من الإشارة إلى التعويض الموروث . هو إغفال للفصل فيه .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٩)	٤٠٠ع٣	٣٣٣
(ثالثا) تقدير التعويض :		
١ — المنازعات الخاصة بتقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . وجوب إحالتها إلى لجنة الفصل فى المعارضات . مساحة العقار المنزوعة ملكيته . من عناصر تحديد التعويض . المنازعات المتعلقة بمساحة العقار . اختصاص اللجنة بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٩)	١٢٦ع١	٦٧٥
٢ — لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة . فصلها فى النزاع بشأن تقدير التعويض . فصل فى خصومة .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٩)	١٢٦ع١	٦٧٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ ــ القضاء إبتدائيا للمضرور بتعويض إجمالى عن الضررين المادى والأدبى . قصر المحكمة الاستئنافية التعويض على أحد هذين العنصرين . مؤداه . وجوب خصم مايقابل ذلك العنصر من التعويض .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٢	٣١٨
٤ ــ الاستئناف . أثره . عدم جواز تسوىء مركز المستأنف مثال بشأن استئناف المحكوم عليه للتعويض المحكوم به .		
(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٢	٣١٨
٥ ــ تحديد أنصبة الورثة . من الأمور المتعلقة بالنظام العام . الحكم بتوزيع التعويض الموروث بالتسوية بين الورثة وهم الأم والإخوة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٩)	٣ع٤٠١	٣٣٧
(رابعا) المسئول عن التعويض .		
١ ــ الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام . إستقلالها عن المؤسسات التى تتبعها . القضاء بمسئولية المؤسسة عن التعويض المقضى به ضد الشركة دون بيان ماهية العلاقة بينهما . قصور .		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ٣/٤/١٩٧٩)	٢ع١٨٧	٥
٢ ــ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٠	٣٠٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٧٩٩ مدنى . للاخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى . دعوى المضرور قبل المتبوع . لاتقطع التقادم بالنسبة للتابع .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٠	٣٠٧
٤ — رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية بما أوفاه من تعويض للمضرور م ٣٢٤ مدنى . شرطه . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . م ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٠	٣٠٧
٥ — مسئولية المتبوع من أعمال تابعه . تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لايغير من ذلك إنتقاله إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩)	٣ع٣٨٦	٢٥٧
٦ — توجيه دعوى التعويض فى سنة ١٩٦٩ إلى وزير الرى بصفته متبوعا لمرتكب الحادث العامل بورش الرى وقت وقوعه . لاخطأ . لايغير من ذلك إنشاء الهيئة العامة لورش الرى بالقرار الجمهورى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩)	٣ع٣٨٦	٢٥٧
(خامسا) تعويض العامل والتأمينات الاجتماعية :		
١ — حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . م ٩٥ من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نشوؤه من تاريخ استيفائه للمستندات المؤيدة		

القاعدة والعدد	الصفحة

للصرف تقديم المستندات إلى المحكمة. القضاء بالتعويض من تاريخ صدور الحكم . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٩) .. .. ٣ع٣٣٨ | ٧

٢ — حق المؤمن عليه فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . نشوءه بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٩) .. .. ٣ع٣٤٣ | ٣٠

٣ — المطالبة بالتعويض عن تأخر هيئة التأمينات فى صرف مستحقات العامل قبل صدور قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . القضاء بالتعويض بعد العمل بهذا القانون من تاريخ صدور الحكم وحتى السداد . وجوب عدم تجاوز التعويض أصل المستحقات .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٩) .. .. ٣ع٣٤٣ | ٣٠

٤ — تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية لإلتزامها قبل العامل أو ورثته فى تأمين إصابات العمل . لا يخل بحقهم قبل الشخص المسئول .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٩) .. .. .. ٣ع٤٠١ | ٣٣٧

٥ — إصابة العامل نتيجة خطأ من تابع رب العمل . جواز رجوع العامل عليه استنادا إلى مسئوليته عن أعمال تابعه . لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إلا عند بحث المسئولية الذاتية لرب العمل .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٩) .. .. ٣ع٤٠١ | ٣٣٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ — حق العامل المصاب قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . اختلافه من حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بين الحقين . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠١ ع ٣	٣٣٧
(سادسا) تعويض المقاول .		
١ — حق رب العمل في العدول عن عقد المقاولة . أثره . وجوب تعويض المقاول عما أنفقه من مصروفات وما انجزه من اعمال وما فاته من كسب . م ١/٦٦٣ مدنى حقه في المطالبة أيضا بالتعويض عن الضرر الادبى وفقا للقواعد العامة . (الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٣٣٠ ع ٢	٧٦٦
٢ — التعويض المستحق للمقاول نتيجة عدول رب العمل عن عقد المقاولة . وجوب انقاصه بقدر ما اقتصده المقاول وما كسبه باستخدام وقته في عمل آخر . م ٦٦٣ / ٢ مدنى . عدم جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٣٣ ع ٢	٧٦٦
(سابعا) استحقاق الفوائد عن التعويض .		
١ — طلب التعويض عن إخلال المتعاقد بالتزامه . لا يمنع من طلب الفوائد القانونية عن هذا التعويض للتأخر في الوفاء به . علة ذلك . اختلاف الأساس في كل منهما . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٧ ع ٢	١١٨
٢ — القضاء نهائيا بالزام المتعاقد بالتعويض مع الفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ باعتبار أن المادة تجارية . عدم جواز المنازعة في تجارية المعاملة أو سعر الفائدة عند نظر المطالبة بباقى التعويض . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٧ ع ٢	١١٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية. شرطه . القضاء بالتعويض لإخلال المتعاقد بالتزامه . سريان الفوائد القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ صدور الحكم النهائى . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)	٢ع٢٠٧	١١٨
(ثامنا) دعوى التعويض :		
١ — الحكم إبتدائيا بإلزام التابع والمتبوع متضامنين بتعويض المضرور . استئناف المتبوع وحده القضاء بالزامه بتعويض أقل مما قضى به إبتدائيا لايتضمن إساءة للمتبوع باستئنافه علة ذلك . (الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٩)	١ع٤٧	١٩٥
٢ — الحكم نهائيا بإدانة التابع فى جريمتى قتل خطأ وتسببه فى حصول حادث لقطار . وجوب تقييد المحكمة المدنية بحجيته فى إثبات الخطأ عند الفصل فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصطدم بها القطار . قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع . خطأ . (الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٩)	١ع٥٥	٢٣٣
٣ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة لرفعها بغير الطريق القانونى . إلغاء المحكمة الاستئنافية لهذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى . وجوب إعادتها إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٧٩)	١ع١٤٣	٧٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — الدعوى بطلب إنهاء عقد الايجار والتعويض . الحكم إبتدائيا بإنتهاء عقد الايجار وبندب خبير لتقدير التعويض . غير منه للخصومة كلها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه صحيح .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	٢ع٢٥٣	٣٦٩
٥ — طلب العامل إلزام رب العمل بالتعويض لاتهامه له كيدا . سبب الدعوى . العمل غير المشروع وليس عقد العمل .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)	٣ع٣٤٩	٦٢
٦ — الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض المرفوعة بالأوضاع الواردة بالمادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد استئنافها . عشرة أيام .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)	٣ع٣٤٩	٦٢
(تاسعا) تقادم دعوى التعويض :		
١ — صدور حكم بالدين حائز لقوة الأمر المقضى . أثره . صيرورة مدة تقادمه خمس عشرة سنة . م ٣٨٥ مدنى . الحكم بتعويض مؤقت . المضرور المطالبة من بعد باستكمال التعويض بدعوى مستقلة . سقوط حق المضرور فيها بالتقادم الطويل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣١)	١ع٨٧	٤٥٥
٢ — جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . صلاحية النص بذاته للاعمال دون حاجة لصدور تشريع به .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١ع١٠٣	٥٢٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — الحكم للمضرور بتعويض مؤقت . أثره . صيرورة مدة تقادم دعوى التعويض الكامل خمس عشرة سنة . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١ع١٢٠	٦٤١
" وقف التقادم "		
١ — تقدير قيام المانع الذى يوقف سريان التقادم . من سلطة محكمة الموضوع . دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه . القضاء بوقف تقادمها من تاريخ الإفراج عنه حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ . لا خطأ . ليس فى ذلك قضاء بعلم القاضى الشخصى . (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١ع١٠٣	٥٣٩
٢ — دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه . القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ . عدم اكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ . أثره . عدم سقوط الدعوى بالتقادم . (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١ع١٠٣	٥٣٩
(عاشرا) مسائل منوعة .		
١ — طلب الدائن إلزام المدين بالتعويض . عدم جواز رفض عرض المدين بتنفيذ التزامه عينا . م ٢١٥ مدنى . (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٨	٧٠٣

القاعدة والعدد | الصفحة

تقادم

(أولا) التقادم المكسب .

١ — الطلب الجديد فى الاستئناف . هو ما يتغير به موضوع الدعوى . وسيلة الدفاع الجديدة التى يستند إليها المستأنف عليه لتأكيد طلبه الذى حكم له به . جواز إبدائها لأول مرة فى الاستئناف . مثال بشأن التقادم المكسب .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٩) ... ... | ١ع٥٢ | ٢٢٠

٢ — كسب الخلف الخاص الملكية بالتقادم بضم مدة حيازة سلفه . شرطه . إنتقال الحيازة إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشىء ولو لم يتسلمه تسلما ماديا .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٩) ... ... | ٢ع٢٢٢ | ٢٠٢

٣ — وضع اليد على أطيان زراعية تتضمن حصة شائعة لوقف خيرى . لا أثر له فى كسب ملكيتها بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٩) ... ... | ٢ع٢٧١ | ٤٦٨

٤ — وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة . استقلال قاضى الموضوع باستخلاصه طالما كان سائغا .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٩) ... ... | ٢ع٢٨٦ | ٥٣٩

" حق الأرث "

حق الأرث . سقوطة بالتقادم بمضى ٣٣ سنة . عدم جواز إكتسابه بالتقادم .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٩) ... ... | ٢ع٢٨٦ | ٥٣٩

	القاعدة والعدد	الصفحة

" قطع التقادم "

الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية . إجراء تحفظى مؤقت . لا أثر له فى قطع للتقادم المكسب للملكية . رفض الدعوى . أثره . إلغاء ما ترتب عليها من آثار .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤) ٢٨٦ع٢ ٥٣٩

(ثانيا) التقادم المسقط :

مدة التقادم :

" التقادم بخمس عشرة سنة "

صدور حكم بالدين حائز لقوة الأمر المقضى . أثره . صيرورة مدة تقادمه خمس عشرة سنة . م ٣٨٥ مدنى . الحكم بتعويض مؤقت للمضرور . المطالبة من بعد باستكمال التعويض بدعوى مستقلة . سقوط حق المضرور فيها بالتقادم الطويل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣١) ٨٧ع١ ٤٥٥

" تغيير مدة التقادم "

الحكم للمضرور بتعويض مؤقت . أثره . صيرورة مدة تقادم دعوى التعويض الكامل خمس عشرة سنة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨) ١٢٠ع١ ٦٤١

" التقادم الخمسى "

١ — الضرائب التى يلتزم بها مستأجر المكان المؤجر . خضوعها للتقادم الخمسى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ٣٩ع١ ١٥٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — التقادم الضريبي . بدؤه من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الاقرار . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة . أثره . إنقطاع التقادم . (الطعنان رقما ٢٠٢ لسنة ٤٣ ق ، ٩٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٩) ..	٢ع٢١١	١٤٣
٣ — أجر العامل . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى . عدم زوال هذه الصفة عنه بتجدد الأجر وصيرورته مبلغا ثابتا فى الذمة . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٣٤	٢٧٠
"التقادم الثلاثى"		
١ — الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بمضى ثلاث سنوات . بدء تقادمها فى التأمين على الحياة . سريانه من تاريخ علم المستفيد بوفاة المؤمن له . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٩)	٢ع٢٠٦	١١١
٢ — رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٧٩٩ مدنى . للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى . دعوى المضرور قبل المتبوع . لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع . (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٤٠	٣٠٧
٣ — دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . إدعاء المضرور مدنيا بتحقيقات النيابة . وجوب إحتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء . إحتسابها من تاريخ رفع دعوى التعويض خطأ . (الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٥٠	٣٥٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — الدفع بسقوط دعوى عدم نفاذ التصرف بالتقادم الثلاثى . م ٢٤٣ مدنى . وجوب إثبات الدافع علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ علمه . لايكفى إثبات علمه بحصول التصرف .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣ع٣٧٢	١٧١
" التقادم فى مسائل العمل والتأمينات "		
١ — تقديم العامل طلبا بتسوية مستحقاته قبل سريان أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليه . أثره . لا محل لاعمال مواعيد السقوط الواردة بالمادة ١٠٠ منه . وجوب تطبيق أحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣ع٣٥٤	٨٦
٢ — حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الافضل قبل رب العمل هو حق ناشىء من عقد العمل . سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت إنتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٣ع٤١٧	٤١٨
" دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية "		
١ — دعوى استرداد ما دفع زائدا من الأجرة القانونية للأماكن المؤجرة عدم تعلقها بالنظام العام . سقوط الحق فيها بالتقادم الثلاثى من تاريخ علم المستأجر بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢ع٢٦١	٤١٧

القاعدة والعدد | الصفحة

٢ — دعوى استرداد ما دفع زائدا من الأجر القانونية . غير معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة . القضاء ببدء سريان تقادمها من تاريخ الحكم النهائى بتحديد الأجرة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣) ٢ع٢٦١ ٤١٧

ما لا يسقط بالتقادم :

" جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية "

جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . صلاحية النص بذاته للاعمال دون حاجة لصدور تشريع به .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) ١ع١٠٣ ٥٣٩

النزول عن التقادم :

اتفاق المدين بعدم تمسكه بالتقادم المسقط قبل انقضاء مدته . اتفاق باطل .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٩) ١ع٣٧ ١٣٧

انقطاع التقادم .

١ — الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء عدم إعتبارها مطالبة صريحة بالحق المثبت به . لاتعد إجراء قاطعا لمدة تقادم الحق .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠) ٢ع٢٢٨ ٢٣٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — انقطاع التقادم بأى عمل يقدم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى . م ٣٨٣ مدنى . المقصود بهذه الأعمال .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢٢٨ ع ٢	٢٣٢
وقف التقادم .		
١ — تحقق المانع الذى يتوقف سريان التقادم . أثره . عدم بداية التقادم إلا بزوال المانع .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١٠٣ ع ١	٥٣٩
٢ — تقدير قيام المانع الذى يوقف سريان التقادم . من سلطة محكمة الموضوع . دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه . القضاء بوقف تقادمها من تاريخ الأفراج عنه حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ . لا خطأ . ليس فى ذلك قضاء بعلم القاضى الشخصى .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١٠٣ ع ١	٥٣٩
٣ — دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ عدم اكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ أثره . عدم سقوط الدعوى بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١٠٣ ع ١	٥٣٩
٤ — أتهام العامل وتقديمه للمحاكمة الجنائية . لا يصلح سببا لوقف تقادم دعواه بطلب الأجر والمكافأة .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)	٣٤٩ ع ٣	٦٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٣ع٤١٧	٤١٨

تنظيم

	القاعدة والعدد	الصفحة
القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم . لا ينقل ملكية أجزاء المبانى الخارجة منها إلى الدولة . استيلاء الإدارة عليها وهدمها . غير جائز إذا كانت قد أقيمت قبل صدور القرار . للمالك حق المطالبة بالتعويض عنها .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤)	١ع٣٣	٤١٠

تنفيذ

	القاعدة والعدد	الصفحة
(أولا) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى :		
١ — شمول الحكم الابتدائى بالإلزام بالمبلغ المقضى به بالنفاذ المعجل . تنفيذ المحكوم عليه لهذا الحكم . القضاء بإلغائه استئنافيا فى شق منه مع ندب خبير لبحث الشق الآخر . جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢ع٢٣٤	٢٧٠
٢ — جواز الطعن فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ولو لم تكن منهية للخصومة . شرطه . أن يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه إعمالا للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل . لا يكفى أن يكون من أحكام الالزام .		
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)	٢ع٢٦٥	٤٣٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — الحكم القابل للتنفيذ الجبرى . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٤١٥ ع٣	٤٠٧
(ثانيا) اختصاص قاضي التنفيذ :		
١ — المنازعة المتعلقة بالتنفيذ الداخلة فى اختصاص قاضى التنفيذ المقصود بها . (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٤/١٠)	٢٠٢ ع٢	٩١
٢ — طلب المدعى الحكم ببراءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجله إداريا . لا تعد منازعة موضوعية فى التنفيذ طالما لم يطلب بطلان الحجز الإدارى . (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)	٢٠٢ ع٢	٩١
٣ — حق المتعاقد فى الامتناع عن تنفيذ التزامه ما لم يقم المتعاقد الآخر بالتنفيذ . م ١٦١ مدنى . حقه أيضا فى توقيع الحجز التحفظى تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به . تقدير توافر شروط الحجز من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٣٢٧ ع٢	٧٤٦
"دعوى الحق وصحة الحجز : إقامة الدعوى" دعوى "رفع الدعوى" .		
أمر قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظى مع تحديد جلسة لنظر دعوى الحق وصحة الحجز . إعلان المحجوز عليه بالأمر . لا يغنى عن وجوب إقامة الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للمحجوز عليه فى الميعاد القانونى . م ٣٢٠ مرافعات . (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣٢٠ ع٢	٧١٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) الصفة فى منازعات التنفيذ :		
١ — تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية . نطاقه . الحكم بتصفية الشركة وتعيين أحد الشركاء مصفيا . المنازعة فى تنفيذ هذا الحكم . اختصام هذا الشريك فيها بصفته الشخصية وليس بصفته مصفيا . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٨	٣٩١
٢ — تصفية الحراسة بمقتضى القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . تنفيذ الدائن بدينه المحكوم به ضد إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة . نقض هذا الحكم . أثره . تحقق صفة الإدارة المذكورة فى طلب استرداد المبالغ المحصلة تنفيذا له . انتفاء هذه الصفة فى من رفعت عنه الحراسة أو ورثته .		
(الطعن رقم ٣٩٨ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢ع٢٩٥	٥٨٥
(رابعا) الصورة التنفيذية .		
١ — الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من أمر الاداء عدم إعتبارها مطالبة صريحة بالحق المثبت به . لا تعد إجراء قاطعا لمدة تقادم الحق .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢ع٢٢٨	٢٣٢
٢ — النعى بأن ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الاداء مانع بوقف سريان تقادم الحق الثابت به . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢ع٢٢٨	٢٣٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
(خامسا) الأموالا محل التنفيذ .		
١ — مقومات المتجر ومنها الحق فى الإجارة . عناصر مالية جواز التصرف فيها والحجز عليها .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١١٠ع١	٥٨٢
٢ — بيع المنقول المحجوز عليه إداريا الراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع االاختيارى وعليه واجباته .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١١٠ع١	٥٨٢
٣ — بيع المتجر أو المصنع جبرا أو اختيارا . إعتبار الراسى عليه المزاد خلفا خاصا للمستأجر الأصلى .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١١٠ع١	٥٨٢
(سادسا) بطلان التنفيذ .		
تنفيذ ـ شركة "تصفية الشركة" .		
القضاء بحل الشركة وتصفيتها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة . تنفيذه دون أعمال شرط الكفالة . أثره بطلان التنفيذ دون حاجة لإثبات وقوع ضرر .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢٣٨ع٢	٢٩١

تنفيذ عقارى

(أولا) مسائل عامة .

١ — المنشآت التى يقيمها مشترى الأرض بعقد غير مسجل عدم انتقال ملكيتها إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق . انتقال ملكيتها للمشترى الثانى من البائع

	القاعدة والعدد	الصفحة
متى سبق إلى شهر عقده . عدم جواز التنفيذ على البناء الذى أقامه المشترى الأول .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧٠	٣٥٧
٢ — تصرف المدين غير النافذ فى حق الحاجزين فى التنفيذ العقارى هو ما يكون من شأنه إخراج العقار محل التنفيذ عن ملك المدين أو يرتب حقا عليه .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧٠	٣٥٧
(ثانيا) قائمة شروط البيع .		
١ — التأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش الصحيفة المسجلة قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار المبيع . أثره . انتقال الملكية للمشترى . عدم جواز اتخاذ الدائن العادى إجراءات التنفيذ العقارى ضد البائع .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١ع٤٨	١٩٩
٢ — منازعة المالك فى إجراءات التنفيذ العقارى لخروج العقار المنفذ عليه من ملكية المدين . جواز إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١ع٤٨	١٩٩
٣ — دعوى الاستحقاق الفرعية . لا ترفع إلا من الغير . الخصوم فى إجراءات التنفيذ وجوب سلوكهم طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . وارث المحجوز عليه المختصم فى إجراءات التنفيذ بهذه الصفة . جواز إقامته دعوى استحقاق فرعية متى استند فى ملكيته إلى حق ذاتى غير مستمد من مورثه .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٤	٦٨٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — تحديد الثمن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع . غير متعلق بالنظام العام . اعتراض المدين على صحة تحديد الثمن . عدم جواز رفع دعوى مبتدأة به . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٢ع٣	٣٤٩
٥ — إغفال إخبار الدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ مرافعات بإيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم جواز الاحتجاج عليهم بإجراءات التنفيذ . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	٤٠٢ع٣	٣٤٩
(ثالثا) دعوى بطلان الاجراءات .		
١ — ثبوت أن أحد العقارات المحجوز عليها يكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين . للمدين طلب قصر التنفيذ على هذا العقار بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع أو فى أية حالة تكون عليها الإجراءات . عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية بدعوى بطلان الإجراءات . (الطعن رقم ٨٧ د لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣١٩ع٢	٧٠٧
٢ — الملاحظات على شروط البيع وأوجه البطلان فى الإجراءات وفى صحة التنفيذ . وجوب إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية ببطلان الإجراءات طالما كان طرفا فيها . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٢ع٣	٣٤٩
٣ — منازعة المدين فى صحة التنفيذ بمقدار بعض الدعوى لعدم تقديرها وفقا للقانون عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الاجراءات لهذا السبب . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٢ع٣	٣٤٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — جواز إقامة دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ متى كان الحكم مبنيا على الغش. النعى ببطلان الاجراءات للغش. دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠٢	٣٤٩

(ج)

جمارك . جمعيات

جمارك

(أولا) الرسوم الجمركية .

وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو فى طرود . أمر راجع إلى طريقة الشحن لا إلى نوع البضاعة مثال بشأن الرسوم الجمركية المستحقة على رسالة أخشاب .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٣ع٣٦٥	١٤٠

" الإعفاءات الجمركية " .

١ — الاعفاء الجمركى للعاملين بالحكومة المنتدبين والمعارين للخارج ق ٧٦ لسنة ١٩٦٨ . ورود الاعفاء على قيمة الأمتعة والأثاث والسيارات . خصم مبلغ الاعفاء من الرسوم الجمركية المستحقة عليها وليس من قيمتها خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	١ع٣٠	٩٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ – القانون ١١١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بعض الاعفاءات الجمركية مجال تطبيقه . الحالات السابقة على صدوره التى كان ينظمها القانون ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تقرير بعض الاعفاءات الجمركية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	١٩٩ع٢	٧٦
" الدروباك "		
الدروباك . ماهيته . خضوعه لضريبة الأرباح التجارية باعتباره ربحا . شرطه . أن تكون الرسوم الجمركية قد احتسبت ضمن المصروفات .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٢٤)	٢١٦ع٢	١٧١
(ثانيا) التهريب الجمركى :		
" العجز فى البضاعة "		
١ – مسئولية ربان السفينة عن العجز فى البضاعة قبل مصلحة الجمارك . نفاذها لحين حصول المطابقة بعد إتمام القيد والمراجعة . إختلافها عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	٨٣ع١	٤٢٨
٢ – وجود عجز فى البضاعة . أثره . التزام الربان بالغرامة والرسوم الجمركية المستحقة . جواز إثبات الربان بمستندات حقيقية أسباب هذا النقص بما ينفى مظنة التهريب .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	٨٣ع١	٤٢٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
# جمعيات		
١ — الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخاصة . ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ • اختصاص القضاء العادى بنظر منازعاتها المدنية والتجارية مع عملائها .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)	٢٠٨ع٢	١٢٧
٢ — استئجار مكان ليكون مقر لجمعية معينة . قيام الجمعية وتنفيذها للعقد . اعتباره عقد إيجار جديد حل محل العقد الأول . م١٥٣ مدنى . حل الجمعية . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المستأجر . لا يغير من ذلك حلول جمعية أخرى محلها .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٩)	٤٠٨ع٣	٣٧٩
(ح)		
حجز . حراسة . حكر . حكم . حيازة .		
# حجز		
(أولا) محل الحجز :		
مقومات المتجر ومنها الحق فى الاجارة . عناصر مالية . جواز التصرف فيها والحجز عليها .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧٩)	١١٠ع١	٥٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) حجز ما للمدين لدى الغير :		
(ثانيا) " التقرير بما فى الذمة "		
١ — امتناع الجهات المشار إليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات عن إعطاء الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة . أثره . توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٨)	٣ع٣٤١	٢٠
٢ — طلب إلزام المصلحة الحكومية بالمبلغ المحجوز من أجل لعدم تقديمها الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة فى الميعاد القانونى . جواز تفاديها هذا الجزاء بتقديم الشهادة قبل قفل باب المرافعة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٨)	٣ع٣٤١	٢٠
" دعوى إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز "		
١ — سقوط الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية . م ١/٥٧٤ مرافعات سابق . أثره . عدم قبول دعوى الحاجز بطلب إلزامها شخصيا بالدين المحجوز من أجله .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)	٣ع٣٧٦	٢٠٢
٢ — الدفع الشكلى والدفع الموضوعى . ماهية كل منهما . الدفع بسقوط الحجز فى دعوى الحاجز بإلزام المحجوز لديه شخصيا بالدين . دفع موضوعى . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)	٣ع٣٧٦	٢٠٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
" الحجز تحت النفس " .		
حق المتعاقد فى الامتناع عن تنفيذ التزامه ما لم يقم المتعاقد الآخر بالتنفيذ . م ١٦١ مدنى . حقه أيضا فى توقيع الحجز التحفظى تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به . تقدير توافر شروط الحجز من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٢ع٣٢٧	٧٤٦
(ثالثا) الحجز الادارى .		
١ — طلب المدعى الحكم ببراءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجله إداريا . لا تعد منازعة موضوعية فى التنفيذ طالما لم يطلب بطلان الحجز الادارى .		
(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)	٢ع٢٠٢	٩١
٢ — إعلان محضر الحجز الادارى للمحجوز عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . إثبات حصوله وجوب أن يكون تقديم علم الوصول الدال عليه .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)	٣ع٣٩٧	٣٢٠
٣ — اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)	٣ع٣٩٧	٣٢٠
" بيع الأموال المحجوز عليها "		
١ — بيع المنقول المحجوز عليه إداريا . للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى وعليه واجباته .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١ع١١٠	٥٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — ثبوت أن أحد العقارات المحجوز عليها يكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين ، للمدين طلب قصر التنفيذ على هذا العقار بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع أو فى أية حالة تكون عليها الإجراءات . عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية بدعوى بطلان الإجراءات . (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢١٩ع٢	٧٠٧

حراسة

(أولا) الحراسة القضائية .

فرض الحراسة القضائية . شمولها المال محل الحراسة . وتوابعه ولو لم ينص الحكم صراحة على ذلك . الحارس القضائى هو صاحب الصفة فى المنازعة بشأن تبعية الشىء للأموال محل الحراسة من عدمه . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٦)	٢٩٠ع٢	٥٦٠

" دعوى الحراسة " .

الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية . إجراء تحفظى مؤقت لا أثر له فى قطع التقادم المكسب للملكية . رفض الدعوى . أثره . إلغاء ما ترتب عليها عليها من آثار . (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢٨٦ع٢	٥٣٩

(ثانيا) الحراسة الإدارية .

١ — الدعوى المقامة ضد الحراسة من الشركاء المصريين بالمطالبة بحقوقهم بعد تصفية الشركة الأجنبية . صدور القرار

	القاعدة والعدد	الصفحة
الجمهورى ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادى والدولى أثناء سير الدعوى . لامحل لانقطاع سير الخصومة . علة ذلك . (الطعنان رقما ٦٠٢ ، ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ..	١ع٦٦	٣٢٣
٢ — فرض الحراسة الادارية . نطاقها . إنتهاء الشركة بطريق التصفية أو غيرها . أثره إنحسار الحراسة عنها وأيلولة الأموال إلى الشركاء . (الطعنان رقما ٦٠٢ ، ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ..	١ع٦٦	٣٢٢
٣ — دعوى الشركاء قبل الحراسة العامة بتسليم أنصبتهم فى الشركة بعد تصفيتها . لاتعد طعنا بطريق مباشر أو غير مباشر فى تصرفات الحارس أثناء الحراسة . الدفع بعدم سماعها . لامحل له . ق ١١٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعنان رقما ٦٠٢ ، ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ...	١ع٦٦	٣٢٣
٤ — التصرفات والتدابير التى اتخذتها الجهات المنفــذة للأمرين ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٦ . عدم سماع الدعاوى المتضمنة طعنا فيها باعتبارها من أعمال السيادة . ق ١١٧ لسنة ١٩٥٩ . الدفع بعدم السماع . إعتباره دفعا بعدم إختصاص جهات القضاء عامة بنظرها . (الطعنان رقما ٦٠٢ ، ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ..	١ع٦٦	٣٢٣
٥ — فرض الحراسة الادارية على أموال أحد الأشخاص . أثره . إعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء . إستمرار صفته هذه بعد انتهاء الحراسة وحتى تسلم الاموال فعلا لصاحبها (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٨٣	٥٢٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ — تصفية الحراسة بمقتضى القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . تنفيذ الدائن بدينه المحكوم به ضد إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة . نقض هذا الحكم . أثره . تحقق صفة الادارة المذكورة فى طلب استرداد المبالغ المحصلة تنفيذا له . انتفاء هذه الصفة فى من رفعت عنه الحراسة أو ورثته .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢ع ٢٩٥	٥٨٥
٧ — فرض الحراسة الادارية على الأموال . اقتطاع نسبة ١٠ ٪ منها لحساب الحراسة . شرطه . سبق تحصيل الحراسة للأموال المودعة لديها . لا يرد الاقتطاع على مالم يتم تحصيله .		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢ع ٢٩٧	٥٩٧
٨ — عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن العين محل الحراسة . لا يعتبر عقدا إداريا . تعرض الحكم لبحث قرار لجنة التقييم المشكلة باتفاق الطرفين . لا خطأ . اختصاص المحكم ولائيا بنظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٣ع ٣٦٦	١٤٤

حكر

الحكم الصادر بندب خبير . فصله فى المنازعة بشأن ملكية العين المطالب بمقابل التحكير منها . عدم جواز إعادة طرح هذه المنازعة لدى ذات المحكمة ولو قدمت لها أدلة جديدة . طلب وقف دعوى الحكومة . السبب غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٣ع ٣٦٨	٣٣٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
# حكم		
(أولا) بيانات الحكم :		
" تاريخ الحكم "		
البيانات الواجب تضمنها الحكم . إغفال إثبات تاريخ إصدار الحكم . لا بطلان . م ١٧٨ مرافعات . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٣٦٥ع٣	١٤٠
" أسماء الخصوم "		
طلب المؤجر الحكم باخلاء المستأجر في مواجهة المستأجر من الباطن إغفال الحكم بيان اسم الأخير . لا يترتب عليه البطلان . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٣٨ع١	١٤٣
" خطوات ومراحل النزاع "		
بيانات الحكم الجوهرية . هي التي يكون ذكرها ضروريا للفصل في الدعوى . إغفالها . أثره . بطلان الحكم . لا محل لبيان تفصيل خطوات ومراحل النزاع أمام المحكمة . م ١٧٨ مرافعات معدلة بق ١٣ لسنة ١٩٧٣ . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٧) ...	١٣٨ع١	٧٠٣
" التعارض بين الأسباب ومحضر الجلسة "		
إجراءات نظر الدعوى . التعارض بين أسباب الحكم وماورد بمحضر الجلسة وجوب الاعتداد بما أثبت بالحكم . مثال بشأن الاطلاع على الأوراق المطعون فيها بالتزوير . (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)	٣٨٤ع٣	٢٤٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) إصدار الحكم :		
" عدم الصلاحية "		
١ – إفتاء القاضي أو ترافعه أو سبق نظره الدعوى كقاضي أو خبير أو محكم . أسباب لعدم صلاحيته لنظر الدعوى . إصداره حكما فيها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ ق — ١٩٧٩/٤/١١)	٢٠٤ع٢	١٠١
٢ – إبداء القاضي رأيا في القضية المطروحة عليه . سبب لعدم صلاحيته لنظرها . وجوب تفسير القضية المطروحة بمعناها الواسع . شمولها كل خصومة سبق ترديدها بين الخصوم أنفسهم وأثيرت فيها ذات الحجج والأسانيد . شرطه . عدم اكتساب هذا الرأي قوة الأمر المقضي .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١١)	٢٠٤ع٢	١٠١
٣ – إشتراك القاضي في إصدار الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الدفع بعدم جواز الطعن بالتزوير . أثره . عدم صلاحيته لنظر استئناف الحكم الصادر في الموضوع م ٥/١٤٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٨)	٢٧٠ع٢	٤٦٤
٤ – أسباب عدم الصلاحية . تعلقها بالنظام العام . عدم إطمئنان القاضي لسلامة عقد بيع في الحكم الصادر منه في دعوى سابقة . أثره . عدم صلاحيته لنظر الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد .		
(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣٢١ع٢	٧٨١
وراجع : حكم " الطعن في الحكم "		
(الطلب رقم ١٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤)	١ع١	٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
" المداولة فيه والنطق به "		
١ — وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين سمعوا المرافعة وتمت بينهم المداولة دون غيرهم . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان الحكم . الأصل هو صحة الاجراءات من واقع ما أثبت بالحكم وبمحضر الجلسة . عبء إثبات العكس على من يدعيه .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١٠١ع١	٥٢٧
٢ — تشكيل الدائرة الاستئنافية من أربعة مستشارين . مجرد تنظيم داخلى إثبات هذا التشكيل بمحضر الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم . لايفيد إشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة عليهم .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١٠١ع١	٥٢٧
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
١ — إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . جواز الرجوع إليها لتستدرك مافاتها . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٠ع٣	٣٣٣
٢ — النص فى منطوق الحكم " ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات " . لايعد قضاء فيما أغفلت المحكمه الفصل فيه . إنصرافة فحسب إلى ما كان محلا للبحث من الطلبات .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٠ع٣	٣٣٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ ــ طلب المدعى للتعويض الموروث . إعتباره طلبا مستقلا عن طلب تعويضه عن الأضرار الشخصية . خلوا الحكم من الإشارة إلى التعويض الموروث . هو إغفال للفصل فيه . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	٤٠٠ع٣	٣٣٣
" الحكم بما لم يطلبه الخصوم "		
الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطرق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها لم تقض بما لم يطلبه الخصوم . (الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١٢٧ع١	٦٨٢
(ثالثا) نطاق بحث المحكمة فى الدعوى :		
الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . أثره زوالها هى والآثار المترتبة عليها . بحث الحكم لموضوع الدعوى . لا محل له . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	٣٢ع١	١٠٥
(رابعا) تسبيب الحكم :		
١ ــ إيراد محكمة الموضوع أسبابا لعدم اطمئنانها لأقوال الشهود . وجوب أن تكون هذه الأسباب سائغة . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٤٦ع١	١٩١
٢ ــ المحل المؤجر بمنقولاته . اتخاذ الحكم من عدم اعتراض المستأجر مدة طويلة على وجود المنقولات دليلا على عدم تفاهتها . خطأ . (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٧٣ع١	٣٧٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ ــ القضاء نهائيا بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم اختصامه المشترى المدعى بصورية عقده . رفع الشفيع دعوى مبتدأة للحكم بصورية هذا العقد . القضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة المحتملة للمدعى فيها رغم الطعن بالنقض فى الحكم بالسقوط . صحيح .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٤	٣٨١
٤ ــ صدور قرار من المجلس الملى العام بضم كنيسة إلى أخرى . استخلاص الحكم المطعون فيه انتفاء صفة المدعى ممثل الكنيسة الأولى . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١ع١٢٤	٦٦٢
٥ ــ عدم اعتداد المحكمة الاستئنافية بالموطن الذى تم فيه إعلان الحكم الإبتدائى . إستناد المحكمة فى ذلك إلى شهادة صادرة من مصلحة الهجرة والجنسية بأن المحكوم عليها وزوجها مهاجرين للخارج منذ آخر سنة ١٩٧٠ ولم تحضر إلى مصر طوال سنة ١٩٧٣ التى تم خلالها الإعلان . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١ع١٧٦	٩٤٨
٦ ــ الترجمة العرفية للمستندات . جواز اعتداد الحكم بها طالما لم يثر منازعة بشأنها .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣٢	٢٥٣
٧ ــ طلب انفساخ عقدى بيع مختلفين لتحقق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بباقى الثمن . وجوب تحقق المحكمة من المبالغ المسددة فى كل عقد على حدة .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	٢ع٢٥٢	٣٦٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٨ — حق المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لها هذا الحق سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل . عدم جواز المجادلة فى استخلاص محكمة الموضوع للتزوير أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	٢٥٨ع٢	٣٩٩
" الحجج الواقعية والقانونية " .		
أسباب الحكم . وجوب اشتمالها على الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها . (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	٩٨ع١	٥١١
" تسبيب كاف "		
إغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها فى قضائه . لا عيب . كفاية تقدير ما استخلصته المحكمة منها . (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٧٣ع١	٣٧٣
" التقريرات الخاطئة "		
إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله إشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه . (الطعنان رقما ٦٠٢ ، ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ...	٦٦ع١	٣٢٣
" قضاء القاضى بعلمه "		
تقدير قيام المانع الذى يوقف سريان التقادم . من سلطة محكمة الموضوع . دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص		

	القاعدة والعدد	الصفحة
وحبسه . القضاء بوقف تقادمها من تاريخ الإفراج عنه حتى ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ . لا خطأ . ليس في ذلك قضاء بعلم القاضي الشخصي . (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١ع١٠٣	٥٣٩
« تسبيب الحكم الاستئنافي »		
١ — تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . لا يعيب الحكم وجود تناقض بين بعض أسبابه و بعض أسباب الحكم الابتدائي . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١ع٤٥	١٨٣
٢ — تجاوز المحكمة الدعوى للحكم و الدفع بسقوط الاستئناف والدفع بعدم قبول التدخل أمامها . قضاؤها ببطلان الحكم الابتدائي لبطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى دون تمكين الخصم من إبداء دفاعه في موضوع الاستئناف . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١ع١٧٦	٩٤٨
٣ — أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف تقديرها بما يخالف تقدير محكمة أول درجة دون بيان الأسباب المبررة . حسبها إقامة قضائها على ما يحمله . (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)	٢ع٢٦٦	٤٤٦

	القاعدة والعدد	الصفحة

(خامسا) عيوب التدليل :

(أ) القصور :

" ما يعد قصورا "

١ ــ دفاع الخصوم بمحضر أعمال الخبير . اعتباره مطروحا على المحكمة . إغفال الحكم الرد على دفاع المستأجر أمام الخبير بقبول المؤجر لوجه استعماله للعين بسكوته عليه مدة طويلة . قصور .

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٠/١/١٩٧٩) ١ع٤٢ ١٧٠

٢ ــ قضاء محكمة أول درجة برفض إخلاء المستأجر لوجود مبررات لتأخره فى الوفاء بالأجرة إلغاء محكمة الاستئناف للحكم دون بحث مبررات المستأجر فى التأخير محل الدعوى المطروحة . قصور .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٧/٢/١٩٧٩) ١ع٩٧ ٥٠٥

٣ ــ تقدير أتعاب المحامى . عدم بيان الحكم للأعمال التى قام بها المحامى وأهميتها وما بذله من جهد وحققه من نتيجة . قصور .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٨/٢/١٩٧٩) ١ع٩٨ ٥١١

٤ ــ الحكم بتطليق الزوجة للضرر . وجوب أن يكون الضرر راجعا إلى فعل الزوج . إقامة الحكم قضاءه على استمرار الشقاق بين الزوجين . دون معرفة المتسبب فيه . قصور .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٤/٣/١٩٧٩) ١ع١٤٦ ٧٩٨

٥ ــ إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . أثره . بطلانه للقصور فى أسبابه الواقعية .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٤/٤/١٩٧٩) ٢ع١٨٩ ١٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ — العلامات التجارية المضللة للجمهور . ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . خطر تسجيلها سواء كانت مطابقة أو غير مطابقة لعلامة أخرى سابقة فى الاستعمال أو التسجيل . إغفال الحكم بحث دفاع الطاعن فى هذا الخصوص اكتفاء بنفى التشابه بين العلامتين خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٣٢٨ع٢	٧٥٥
" ما لا يعد قصورا "		
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . افتقاره لسنده القانونى إغفال الحكم الرد عليه . لا يعد قصورا .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٣ع٢	٢٦٣
" القصور فى الأسباب القانونية "		
قصور الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع قانونى لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية طالما أنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٤٠ع١	١٦١
(ب) الفساد فى الاستدلال :		
" ما يعد فسادا " :		
استخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج وإقامة أصهاره بالعين المؤجرة تجاوزه نطاق التصريح المخول له بالتأجير من الباطن إلى التنازل عن الإيجار . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٧٢ع١	٣٦٩

	القاعدة والعدد	الصفحة

(ج) التناقض :

" ما يعد تناقضا " :

التناقض فى الحكم . ماهيته .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤) ١ع٧٣ ٣٧٣

" مالا يعد تناقضا "

اعتماد المحكمة فى قضائها على الإقرار بالملكية . لا تعارض بينه وبين نفى الحكم لواقعة وضع اليد بنية التملك . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ١ع٤٥ ٨٣

(د) الخطأ فى القانون :

دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية . غير معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة . القضاء ببدء سريان تقادمها من تاريخ الحكم النهائى بتحديد الأجرة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣) ٣ع٢٦١ ١٧

(سادسا) حجية الحكم :

(أ) شروط الحجية :

المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . ما لم تنظر المحكمة فيه بالفعل . لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨) ٣ع٣٩٦ ٥

القاعدة والعدد — الصفحة

(ب) ما يحوز الحجية :

" الأسباب المرتبطة بالمنطوق "

اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها حجية الشيء المحكوم فيه . وجوب تقيد المحكمة بالحجية من تلقاء نفسها . م ١٠١ من قانون الإثبات .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٩) ٢ع٢٤١ ٣١٢

(ج) أحكام لها حجية :

١ — تمسك الخصم بحجية حكم نهائى أمام محكمة أول درجة اعتباره مطروحا على المحكمة الاستئنافية .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٧٩) ١ع٨٦ ٤٤٦

٢ — القضاء النهائى فى دعوى سابقة بخصم ضريبة الدفاع من وعاء ضريبة الأرباح التجارية عن سنوات معينة بالنسبة لأحد الخصوم فى الدعوى الحالية . اكتسابه قوة الأمر المقضى . عدم جواز إعادة المنازعة فى ذات المسألة عن سنوات لاحقة . لا مخالفة فى ذلك لمبدأ إستقلال السنوات الضريبية .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٧٩) ١ع٨٦ ٤٤٦

٣ — القضاء نهائيا بسقوط دين الضريبة بالتقادم . الحكم من بعد برفض إسترداد الممول لما دفعه من ضريبة إستنادا إلى أن الوفاء بها كان أختياريا رغم حصوله قبل الحكم بالتقادم . قضاء مخالف لحجية الحكم السابق .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٩) ٢ع٣١٠ ٦٦٩

القاعدة والعدد | الصفحة

٤ ـ حجية الحكم . ثبوتها لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية ولو كان قابلا للطعن فيه . رفع استئناف عن هذا الحكم . أثره . وقف الحجية بصفة مؤقتة . عدم تقيد الحكم به طالما لم تقض المحكمة الاستئنافية بتأييده .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠) ٣ع٢٤٥ ٤١

٥ ـ القضاء نهائيا بخضوع نشاط الممول للضريبة مانع للخصوم من مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى أخرى عن سنوات تالية . لا تناقض فى ذلك مع مبدأ استقلال السنوات الضريبية .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠) ٣ع٣٤٦ ٤٦

٦ ـ التدخل الهجومى . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الخصومة . الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحا بين الخصوم الأصليين .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧) ٣ع٣٥٢ ٧٥

حجية الحكم الجنائى :

١ ـ الحكم نهائيا بادانة التابع فى جريمة قتل خطأ وتسببه فى حصول حادث القطار . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى إثبات الخطأ عند الفصل فى دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التى اصطدم بها القطار . قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع . خطأ . •

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/١٧) .. .. .. ١ع٥٥ ٢٣٣ ،

٢ ـ قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية فى الجنحة المباشرة لإقامتها بعد الميعاد ، لا يعد مانعا من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٥) ١ع٧٦ ٣٩١

القاعدة والعدد | الصفحة

٣ — حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطه . مناقضة الحكم فى الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية . إثباته توافر ركن الخطأ رغم نفى الحكم الجنائى له . مخالفة لحجية الحكم الأخير .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) ١ع٢٧٦ ٣٩١

٤ — القضاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ بقيادته السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . القضاء من بعد للمضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف سيارته نتيجة الحادث . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى السابق . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦) ٣ع٣٣١ ٧٧٠

"حجية الأحكام فى مسائل الأحوال الشخصية" .

١ — الأحكام المنشئة دون المقررة لحالة مدنية . حجة على الناس كافة . الحكم بتقدير السن فى دعوى القيد بدفاتر المواليد لإثبات نسبة الولد لوالديه . حكم مقرر .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٧) .. ١ع١٣٨ ٧٥٣

٢ — نفقة الأقارب . سببها . قرابة الرحم المحرمة مع الأهلية للميراث . الحكم بالنفقة للقريب ، حجة على ثبوت صلة القرابة بين طرفى الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٧) .. ١ع١٣٨ ٧٥٣

٣ — الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها . لا ينفى ما تدعيه الزوجة من ضرر فى دعوى التطليق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤) ١ع١٤٦ ٧٩٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ ــ الحكم الصادر فى دعوى الطاعة ونشوز الزوجة . لا يحول دون نظر دعواها بالتطليق .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٦ ع ١	٧٩٨
د ــ أثر حجية الحكم :		
" استنفاد الولاية "		
١ ــ الحكم الصادر بندب خبير . فصله فى المنازعة بشأن ملكية العين المطالب بمقابل التحكير عنها . عدم جواز إعادة طرح هذه المنازعة لدى ذات المحكمة ولو قدمت لها أدلة جديدة . طلب وقف دعوى الحكر لهذا السبب غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٦٨ ع ١	٣٣٨
٢ ــ الطلب الذى تتعرض المحكمة للفصل فيه صراحة أو ضمنا . عدم جواز إعادة عرضه على ذات المحكمة . طريق الاعتراض عليه هو الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/١٣)	٣٤٢ ع ٣	٣٠
هـ ــ أحكام لا حجية لها :		
١ ــ الحكم الصادر بتحديد الأجرة القانونية . لا حجية له فى دعوى المؤجر بالمطالبة بأجرة إضافية طالما لم تكن محل نزاع فى الدعوى السابقة .		
(الطعنان رقما ٤١١ ، ٣٢٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ــ	٥٧ ع ١	٢٤٧
٢ ــ أثر الحكم . إمتداده إلى الخلف الخاص . شرطه . صدوره قبل انتقال الشيء إليه . لا يكفى رفع الدعوى قبل انتقال الشيء حتى صدور الحكم بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١١٠ ع ١	٥٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — دعوى المستأجر بتحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة. إقامتها قبل بيعها إداريا بالمزاد العلنى . رفض الدعوى باعتبار أن العين أرض فضاء . صدور هذا الحكم بعد أيلولة حق الإجارة للراسى عليه المزاد . أثره . لا حجية له قبله . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)	١١٠ ع١	٢٨٢
٤ — صدور التصرف من المفلس وكذا الحكم الصادر بشأنه بعد إشهار الافلاس . غير نافذ فى مواجهة جماعة الدائنين طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى . جواز رفعه دعوى مبتدأة بذلك . لا محل لرفع التماس إعادة النظر فى الحكم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	٢٥٧ ع٢	٣٩٥
٥ — القضاء للمدعى الريع . نفى الحكم ملكية المدعى عليه فيها . لا يفيد ثبوتها للمدعى . هذا القضاء لا يحوز حجية فى النزاع حول ملكيته فى الدعوى التى يقيمها بطرد المدعى عليه من الأرض محل النزاع . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)	٣٩٦ ع٣	٣١٥
(و) تصديق القاضى على الصلح : تصديق القاضى على الصلح . ماهيته . انحسام النزاع بالصلح . أثره . عدم جواز تجديده بين المتصالحين . (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	١٩١ ع٢	٢٧
(ز) قرارات لا حجية لها : "قرارات سلطات التحقيق" الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لاتكتسب أية حجية أمام القضاء المدنى . للمحكمة أن تقض ،		

	القاعدة والعدد	الصفحة
بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها لفاعلها على خلاف القرارات المذكورة .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣ع٢٧٣	١٨١
(سابعا) تصحيح الحكم :		
" تصحيح الخطأ المادى " .		
الخطأ المادى فى الحكم . سبيل تصحيحه . عدم صلاحيته سببا للطعن على الحكم بالنقض .		
(الطعنان رقما ١١ و ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ..	١ع٥٧	٢٤٧
(ثامنا) الطعن فى الحكم :		
(أ) المصلحة فى الطعن .		
١ — المصلحة فى الطعن . نطاقها . الحكم برفض دعوى المؤجر بطلب فروق الأجرة . المستأجرة مصلحة فى الطعن عليه طالما أرسى قضاءه على براءة ذمتها نتيجة إجراء المقاصة بين الطرفين بعد احتساب أجرة إضافية على المستأجرة .		
(الطعنان رقما ١١ ، ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ..	١ع٥٧	٢٤٧
٢ — المصلحة فى الطعن . كفاية تحققها وقت صدور الحكم ولو زالت بعد ذلك . استئناف المحكوم عليه . مقبول ولو انتقل الحق موضوع الدعوى إلى آخر . تدخل الأخير فى الاستئناف لا خطأ . لا يغير من ذلك حوالته حقه للغير بعد التدخل .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣٢	٢٥٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ب) القبول المانع من الطعن :		
الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة كلها . اعتبارها مستأنفة مع الاستئناف المرفوع عنه . شرطه . ألا تكون قد قبلت صراحة من المحكوم ضده .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	٢ع١٨٨	١٠
(ج) ميعاد الطعن :		
١ — الطعن فى الحكم . ليس ثمة ما يمنع من مباشرته قبل بدء سريان ميعاد الطعن . جواز الطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة دون سبق إخطار الطاعن به .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢ع٢٦٣	٤٢٨
٢ — لجنة تحديد الأجرة . هيئة إدارية لها ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين المؤجر والمستأجر . القرار الصادر منها له صفة الأحكام . سريان قواعد بدء سريان ميعاد الطعن فيها المقررة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢ع٢٦٣	٤٢٨
٣ — الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها . سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلانها لا من تاريخ صدورها . م ٢١٣ مرافعات . الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى . لا ينقطع به تسلسل الجلسات . بدء سريان الطعن فى الحكم الختامى من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢ع٢٨٨	٥٥٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء بدايته من تاريخ إعلانه . م ٢١٣ مرافعات . عدم تقديم الطاعن بالنقض مايفيد توافر إحدى الحالات المستثناه . أثره . وجوب احتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم . (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣٥٦ع٣	٩٦
٥ — بدء ميعاد الطعن . كأصل . من تاريخ صدور الحكم . الاستثناء . م ٢١٣ مرافعات . عدم حضور المحكوم عليه أى جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم . (الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣٨٠ع٣	٢٢٤
٦ — نقض الحكم . أثره . عدم حضور الخصم أية جلسة تالية لتعجيل الدعوى بعد نقض الحكم و لإحالة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ إعلانه الحكم . (الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣٨٠ع٣	٢٢٤
(د) الخصوم فى الطعن :		
١ — الحكم للمدعى بابطال عقد البيع المبرم بين المدعى عليهما إضرارا بحقوقه . استئناف أحد المحكوم عليهما . وجوب اختصامه للمحكوم له والمحكوم عليه الآخر فى الإستئناف . (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٥ ق —جلسة ١٩٧٩/١/٨)	٣٥ع١	١٢٧
٢ — توجيه الطاعن طعنه إلى خصومه المحكوم لهم وإلى المحكوم عليهم مثله . عدم قبول بالنسبة للأخيرين . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٦٨ع١	٣٣٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ ــ صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن . للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن ينضم للطاعن . عدم استعمال هذه الرخصة . لا أثر له فى شكل الطعن ولو أغفلت المحكمة إلزام الطاعن باختصام من لم يطعن فى الحكم . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٣٢٩ ع ٢	٧٥٩
(هـ) أثر الطعن .		
نقض الحكم . أثره . الغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض .		
(الطعنان رقما ٣٩ ، ٣٩٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣) ...	٢٦٤ ع ٢	٤٢٢
"الطاعن لا يضار بطعنه"		
الحكم ابتدائيا بالزام التابع والمتبوع متضامنين بتعويض المضرور . استئناف المتبوع وحده . القضاء بالزامه بتعويض أقل مما قضى به ابتدائيا . لا يتضمن إساءة للمتبوع باستئنافه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٤٧ ع ١	١٩٥
(ز) الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ ــ تضمين صحيفة الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما . فصل الحكم فى أحدهما وإحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة للآخر . جواز الطعن على استقلال فيما فصل فيه .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٥٠ ع ١	٢٠٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — قرارات مجلس النقابة الفرعية للمحامين بتقدير الأتعاب . عدم جواز الطعن فيها بالمعارضة أو التظلم . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى استئناف تلك القرارات . جائز . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٨)	١ع٩٨	٥١١
٣ — الأحكام غير المنهية للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الحكم المنهى للخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . المقصود بها . (الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ..	١ع١٦٦	٨٩٧
٤ — الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولى . صدورها مشوبه بالبطلان للقصور فى الأسباب الواقعية . أثره . جواز الطعن فيها بطريق الاستئناف . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	٢ع١٨٩	١٦
٥ — الحكم المنهى للخصومة كلها . جواز الطعن فيه متى كان منهيا للخصومة بالنسبة الى جميع أطرافها طالما كانت الخصومة واحدة . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	٢ع٢٠٠	٨١
٦ — القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض . طالما لم يطالب المدعى إعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبه فى ناتج التصفية . (الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	٢ع٢٥٨	٣٩٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ — جواز الطعن فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ولو لم تكن منهية للخصومة . شرطه . أن يكون الحكم صالحا للتنفيذ بموجبه إعمالا للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل . لا يكفى أن يكون من أحكام الإلزام .		
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)	٢٦ ع ٢	٤٣٩
٨ — قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة كلها فيما فصل فيه . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢٩٦ ع ٢	٥٩١
٩ — الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا عن الحكم المنهى للخصومة . الاستثناء الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٥)	٣٦٩ ع ٣	١٥٨
١٠ — الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والتى يجوز الطعن فيها استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . ماهيتها . الأحكام المقررة لحق دون إلزام الخصم بأداء معين يقبل التنفيذ الجبرى . لا تعد كذلك . مثال فى إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٥)	٣٦٩ ع ٣	١٥٨
١١ — الحكم الصادر فى التظلم فى أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣٧١ ع ١	١٦٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
(و) الأحكام غير الجائز الطعن فيها .		
١ — الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء . عدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق . لاسبيل إلى إلغائها إلا إذا تحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروها .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤)	١ع١	٣
٢ — عدم جواز الطعن إستقلالا فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١ع٥٠	٢٠٩
(والطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة — ١٩٧٩/٣/٢٩)	١ع١٨٠	٩٧٦
(والطعن رقم ٧٧٠ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	٢ع٢٠٠	٨١
(والطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ق— جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٩	٢٩٧
(والطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	٢ع٢٥٣	٣٦٩
٣ — الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى سنة ١٩٦٧ بندب خبير . فصله فى أسبابه بمسئولية أصحاب المنشأة المؤممة عن ديونها فيما زاد على أصولها . تأييد هـذا الحكم استئنافيا فى سنة ١٩٧١ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٨ ق— جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	١ع٨٤	٤٣٣
٤ — منازعة الطاعنين فى أسباب الطعن بالنقض فى مسئوليتهم عن ديون الشركة المؤممة التى فصل فيها الحكم الصادر بندب خبير . الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها . إعتبار الحكم السابق مطعونا فيه أيضا .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	١ع٨٤	٤٣٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ ــ القضاء ضمنا برفض بعض الطلبات . لا يعد إغفالا للفصل فيها . اللجنة المختصة بالفصل فى معارضات نزع الملكية للمنفعة العامة . لقضاؤها ضمنا برفض المنازعة بشأن مساحة العقار المنزوعة ملكيته . فصل المحكمة الابتدائية فى هذه المنازعة . لا خطأ . الحكم الصادر فيها . غير جائز استئنافه م ١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١ع١٢٦	٦٧٥
٦ ــ الحكم بصحة ونفاذ الوصية وندب خبير لتحديد الأعيان التى ينفذ فيها . حكم غير منه للخصومة كلها أو قابلا للتنفيذ الجبرى . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهى للخصومة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ..	١ع١٦٦	٨٩٧
٧ ــ الدعوى بطلب بطلان عقد بدل ومخالصتين . دعوى الخصم الآخر بصحة ونفاذ العقد المذكور . ضم المحكمة للدعويين . أثره . إندماجهما . قضاء الحكم المطعون فيه برفض صحة ونفاذ العقد وبطلان عقد البدل والمخالصتين مع ندب خبير لتصفية الحساب . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١ع١٨٠	٩٧٦
٨ ــ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل الخصم وباعادة الدعوى للمرافعة لنظر الموضوع . قضاء غير منه للخصومة كلها عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف إستقلالا .		
(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	٢ع٢٠٠	٨١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٩ — القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . إلغاؤه استئنافيا مع إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢٣٩ع٢	٢٩٧
١٠ — الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار والتعويض . الحكم ابتدائيا بإنهاء عقد الإيجار و بندب خبير لتقدير التعويض . غير منه للخصومة كلها قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه . صحيح . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	٢٥٣ع٢	٣٦٩
١١ — الدعوى بطلب طرد المدعى عليه من جميع الأعيان المبينة بالصحيفة . قضاء محكمة الدرجة الأولى بطرده من بعض الأعيان و باعادة الدعوى للمرافعة بشأن البعض الآخر . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)	٢٦٥ع٢	٤٣٩
١٢ — الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهم متضامنين . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لبعضهم و بسقوطها بالتقادم قبل آخرين مع إعادتها للمرافعة بالنسبة للخصم الآخر . قضاء غير منه للخصومة القضاء بعدم جواز استئنافه استقلالا . صحيح . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٨)	٢٦٨ع٢	٤٥٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
(تاسعا) أحكام متنوعة :		
١ ـ المحكوم عليه بعقوبة جناية . حرمانه من إدارة أمواله . م ٢٥ / ٤ عقوبات . سريان ذلك على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)	٢ع٣٠٢	٦٢٠
٢ ـ حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من إدارة أمواله . أثره . عدم أهليته للتقاضى . هذا الحجر القانونى موقوف بمدة تنفيذ العقوبة . إيداع المحكوم عليه أحد المصحات العقلية . لا يعد تنفيذا للعقوبة .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)	٢ع٣٠٢	٦٢٠
٣ ـ الحكم الصادر من القضاء المستعجل بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لعدم توافر الاستعجال أو للمساس بأصل الحق . حكم منه للنزاع . أثره . عدم جواز إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع . ثبوت أن المطلوب فى الدعوى هو فصل فى أصل الحق . وجوب القضاء بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٥	٦٨٩
٤ ـ الحكم الصادر من القضاء المستعجل بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة الموضوع لمساس الطلب بأصل الحق . هو بمثابة رفض للدعوى . أثره . وجوب أن تقضى محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٥	٦٨٩
٥ ـ المحكمة الإدارية العليا . إعتبارها بمثابة محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الإدارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠)	٣ع٣٤٥	٤١

القاعدة والعدد | الصفحة

(عاشرا) بطلان الحكم :

١ — مباشرة المحامى للاجراءات أمام محكمة الاستئناف من المستأنفين جميعا . عدم إعلانه عن وفاة البعض منهم أثناء نظر الاستئناف . أثره . عدم قبول النعى من باقى المستأنفين ببطلان الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤) .. .. .. | ١ع٦٨ | ٣٣٨

٢ — الورقة المطعون عليها بالتزوير . ثبوت أنها كانت مودعة بالخزينة وأن المحكمة لم تطلع عليها . قضاؤها برفض الادعاء بالتزوير . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١) .. .. | ١ع١٢٨ | ٦٩١

٣ — بطلان الحكم لإغفاله دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهريا ومؤثرا فى نتيجة الحكم .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧) .. .. | ٢ع٢٥٤ | ٣٧٣

٤ — القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف . نعيه بالبطلان على الحكم الابتدائى لعدم إخطاره بايداع تقرير الخبير . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤) .. .. | ٢ع٢٨٨ | ٥٥٢

(حادى عشر) انعدام الحكم :

١ — الأصل عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الحكم . الدفع بذلك فى دعوى تالية . الاستثناء . أن يكون الحكم معدوما بتجرده من أركانه الأساسية . صدوره على شخص توفى قبل رفع الدعوى . وجوب اعتباره حكما معدوما .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤) .. .. .. | ١ع١٠٠ | ٥٢٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — وفاة المدعى عليه قبل رفع الدعوى على الخصوم بذلك أثناء نظر الاستئناف . لكل ذى مصلحة منهم الدفع بانعدام الحكم الإبتدائى .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١٠٠ع١	٥٢٠
٣ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر والمتنازل له عن الايجار . موضوع غير قابل للتجزئة . للمتنازل له الدفع فى الاستئناف بانعدام الحكم الإبتدائى لوفاة المستأجر الأصلى قبل رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١٠٠ع١	٥٢٠
(ثانى عشر) تنفيذ الحكم :		
الحكم باشهار إفلاس التاجر . الأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذه . أثره . اعادة صلاحية المفلس وبصفة مؤقتة فى إدارة أمواله والتقاضى بشأنها . حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٦٧ع١	٣٣٣

حيازة

(أولا) اكتساب الملكية :		
١ — إعتماد المحكمة فى قضائها على الاقرار بالملكية . لا تعارض بينه وبين نفى الحكم لواقعة وضع اليد بنية التملك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	٤٥ع١	١٨٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — كسب الخلف الخاص الملكية بالتقادم بضم مدة حيازة سلفه . شرطه . انتقال الحيازة إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يتسلمه تسلما ماديا .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	٢٢٢ع٢	٢٠٢
٣ — وضع اليد المكسب للملكية بمضي المدة الطويلة . استقلال قاضي الموضوع باستخلاصه طالما كان سائغا .		
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢٨٦ع٢	٥٣٩
« تملك المنقول بالحيازة »		
حيازة المنقول بسبب صحيح وحسن نية . أثره . انتقال الملكية للحائز . بيع المحل التجاري بمقوماته . اعتباره بيعا لمنقول .		
(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	٩٣ع١	٤٨٢
(ثانيا) دعاوى الحيازة :		
١ — الدعوى بطلب طرد المدعى عليه والتسليم استنادا إلى ملكية المدعي للعقار تكييفها . دعوى ملكية وليست دعوى حيازة . لا يغير من ذلك عدم طلب الحكم بالملكية .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	٢٢٢ع٢	٢٠٢
٢ — دعوى الملكية ودعوى الحيازة . ماهية كل منهما .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	٢٢٢ع٢	٢٠٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
" دعوى منع التعرض "		
١ — التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه للحائز بما يتعارض مع حقه فى الحيازة .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)	٢٠٩ع٢	١٣١
٢ — دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من حصول التعرض . تتابع أعمال التعرض وترابطها الصادرة من شخص واحد . سريان مدة السنة من تاريخ أول إعتداء واضح على الحيازة .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)	٢٠٩ع٢	١٣١
٣ — تعدد أعمال التعرض مع تباعدها واستقلال كل منها عن الآخر أو صدورها من أشخاص مختلفين أثره . تعدد دعاوى منع التعرض للحائز . مدة السنة الواجب رفع الدعوى خلالها . وجوب احتسابها بالنسبة لكل دعوى من تاريخ التعرض الذى أنشأها .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)	٢٠٩ع٢	١٣١
٤ — تنفيذ الحكم الصادر بتسليم العين . لا يعتبر تعرضا للمحكوم عليه فى حيازته أثره . عدم قبول دعوى منع التعرض المرفوعة منه .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٦ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٩)	٣٥٢ع٣	٧٥

	القاعدة والعدد	الصفحة

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

(أولا) ندب الخبراء .

١ — الحكم الصادر بندب خبير . فصله فى المنازعة بشأن ملكية العين المطالب بمقابل التحكير عنها . عدم جواز إعادة طرفى هذه المنازعة لدى ذات المحكمة ولو قدمت لها أدلة جديدة . طلب وقف دعوى الحكر لهذا السبب غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤) ١ع٦٨ ٣٣٨

٢ — الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه . بصدورها . سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلانها لا من تاريخ صدورها . م ٢١٣ مرافعات . الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى . لا ينقطع به تسلسل الجلسات . بدء سريان الطعن فى الحكم الختامى من تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤) ٢ع٢٨٨ ٥٥٢

(ثانيا) أعمال الخبير :

١ — دفاع الخصوم بمحضر أعمال الخبير . اعتباره مطروحا على المحكمة . إغفال الحكم الرد على دفاع المستأجر أمام الخبير بقبول المؤجر اوجه استعماله للعين لسكوته عليه مدة طويلة . قصور .

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ١ع٤٢ ١٧٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) تقدير تقرير الخبير :		
ندب المحكمة خبيرا لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقارير الخبراء السابق تقديمها . إقامة قضائها على أحد هذه التقارير دون تقرير الخبير الأخير لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)	٢١٤ع٢	١٥٧

خلف

"خلف خاص"

كسب الخلف الخاص الملكية بالتقادم بضم مدة حيازة سلفه . شرطه . انتقال الحيازة إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يتسلمه تسلما ماديا .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	٢٢٢ع٢	٢٠٢

(د)

دستور • دعوى • دفوع

دستور

١ — منع الاعتداء على الحرية الشخصية . المادتان ٤١ و٥٧ من الدستور . القبض أو الحبس دون سند قانونى . جريمة معاقب عليها . م ٢٨٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١٠٣ع١	٥٣٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . صلاحية النص بذاته للاعمال دون حاجة لصدور تشريع به .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١٠٣ ع ١	٥٣٩
٣ — القوانين واللوائح الصادرة قبل الدستور . بقاؤها صحيحة ونافذة . م ١٩١ من الدستور . عدم انصراف هذا النص إلى التشريع الذى اعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١٠٣ ع ١	٥٣٩
٤ — دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه . القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ . عدم اكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ . أثره . عدم سقوط الدعوى بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١٠٣ ع ١	٥٣٩
٥ — الأحكام المنظمة للشفعة . ليس فيها ما يخالف القانون أو الدستور . قضاء المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧ /٣/٦ .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١٣١ ع ١	٧٠٨
٦ — قضاء المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل أحد العاملين بالقطاع العام . معدوم الحجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولايتها . علة ذلك . قضاء المحكمة العليا بعدم دستورية م ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١١)	١٤١ ع ١	٧٤٤

	القاعدة والعدد	الصفحة

دعوى

(أولا) إقامة الدعوى :

" طريقة رفع الدعوى "

١ — تقديم طلبات رجال القضاء . وجوب أن يكون إيداعها قلم كتاب محكمة النقض بحضور الطالب أو من ينيبه عنه قانونا أمام الموظف المختص لا يغنى عن ذلك وصول الطلب بالبريد أو بأى وسيلة أخرى .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٨ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ..	١ع٢	٥

٢ — إقامة كل من الخصمين دعوى قبل الأخر للمطالبة بحقوقه الناشئة عن سبب واحد قبل أيلولة أموال أحدهما إلى الدولة بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مباشرة مدير إدارة الأموال دعوى الأخير ومنازعته للخصم الآخر فى دعواه قبله . هو بمثابة رفض لدين الأخير . عدم وجوب عرضه على المدير قبل الالتجاء للقضاء .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١) — — — —	١ع١٠٨	٥٧٣

٣ — أمر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظى مع تحديد جلسة لنظر دعوى الحق وصحة الحجز . إعلان المحجوز عليه بالامر . لا يغنى عن وجوب إقامة الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للمحجوز عليه فى الميعاد القانونى . م ٣٢٠ مرافعات .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠) — — — —	٢ع٣٢٠	٧١٣

٤ — دفع الطاعن ببطلان الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . دفع بعدم القبول . لامحل للقول بتحقق الغاية من الإجراء بطرح الدعوى على المحكمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠) — — — —	٢ع٣٢٠	٧١٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) صحيفة الدعوى :		
١ — توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى . إغفال التوقيع على صورتها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٧	٥٠٥
٢ — إثبات تاريخ الجلسة وبيان دائرة المحكمة على هامش صحيفة الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)	٢ع٣٠٥	٦٤٤
(ثالثا) قبول الدعوى .		
١ — قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية فى الجنحة المباشرة لاقامتها بعد الميعاد ، لا يعد مانعا من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٦	٣٩١
٢ — اختلاف عقد الايجار المرفق بعريضة أمر الأداء عما هو مبين بها . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء رغم تقديم المدعى للعقد الصحيح . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١٣٥	٧٣٦
٣ — إلغاء محكمة الاستئناف الحكم القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء ، وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة من تلقاء نفسها للفصل فى موضوعها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١٣٥	٧٣٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة نقض (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٣٣٨
٣ — بنك ناصر الاجتماعى . هو الممثل القانونى لبيت المال . اختصام وزير المالية فى الطعن بالنقض باعتباره ممثلا له . غير مقبول . (الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠٠	٥٢٠
٤ — صدور قرار من المجلس الملى العام بضم كنيسة إلى أخرى . استخلاص الحكم المطعون فيه انتفاء صفة المدعى ممثل الكنيسة الاولى . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١-١٢٤	٦٦٢
٥ — حل الشركة وتعيين مصف لها . أثره . زوال صفة مديرها فى تمثيلها . صيرورة المصفى صاحب الصفة الوحيد فى تمثيلها أمام القضاء . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣٢	٧١٣
٦ — تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية . نطاقه . الحكم بتصفية الشركة وتعيين أحد الشركاء مصفيا . المنازعة فى تنفيذ هذا الحكم . اختصام هذا الشريك فيها بصفته الشخصية وليس بصفته مصفيا . لا خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	ع٢٣٨	٢٩١

	القاعدة	الصفحة
٧ — القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة. إلغاؤه استئنافيا مع إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . قضاء غير منه للخصومة كلهـا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٩	٢٩٧
٨ — النعى بانتفاء صفـــة الطاعن فى الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٩	٢٩٧
٩ — استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٩	٢٩٧
١٠ — قضاء محكمة أول درجة بعـدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . استنفاد ولايتهـا فى نظر الموضوع . إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . وجوب الفصل فى الموضوع دون إعادتها لمحكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٩	٢٩٧
١١ — وجوب رفع الطعن بذات الصفـة التى كان الطاعن متصفا بها فى الخصومة . إغفال الطاعن بيـان صفته فى صدر الصحيفة . لا خطأ طالمـا أن هذه الصفة مبينة فى مواضع أخرى من الصحيفة .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٩)	٢ع٢٥٦	٢٨٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٢ — الحكم باشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته للتقاضى . حلول وكيل الدائنين محله فى مباشرة هذه الأمور . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	٢٥٧ع٣	٣٩٥
١٣ — صدور التصرف من المفلس وكذا الحكم الصادر بشأنه بعد إشهار الإفلاس . غير نافذ فى مواجهة جماعة الدائنين طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى . جواز رفعه دعوى مبتدأة بذلك . لا محل لرفع التماس إعادة النظر فى الحكم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	٢٥٧ع٢	٣٩٥
١٤ — فرض الحراسة الإدارية على أموال أحد الأشخاص . أثره . اعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء . إستمرار صفته هذه بعد إنتهاء الحراسة وحتى تسليم الأموال فعلا لصاحبها . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢٨٣ع٢	٥٢٢
١٥ — تصفية الحراسة بمقتضى القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . تنفيذ الدائن بدينه المحكوم به ضد إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة . نقض هذا الحكم . أثره . تحقق صفة الإدارة المذكورة فى طلب استرداد المبالغ المحصلة تنفيذا له . انتفاء هذه الصفة فى من رفعت عنه الحراسة أو ورثته . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢٩٥ع٢	٥٨٥
١٦ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لا يغير من ذلك إنتقاله إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٣٨٦ع٣	٢٥٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٧ — توجيه دعـــوى التعويض فى سنة ١٩٦٩ إلى وزير الرى بصفته متبوعا لمرتكب الحادث العـامل بورش الرى وقت وقوعه . لا خطأ . لا يغـير من ذلك إنشاء الهيئة العامة لورش الرى بالقرار الجمهورى ٨١٤ لسنة ١٩٧١ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٣٤٣٨٦	٢٥٧
* المصلحة فى الدعوى *		
١ — المصلحة فى الطعن . نطاقها . الحكم برفض دعوى المؤجر بطلب فروق الأجرة . للمستأجرة مصلحة فى الطعن عليه طالمـا أسس قضاءه على براءة ذمتهـا نتيجة إجراء المقاصة بين الطرفين بعد حساب أجرة إضافية على المستأجرة . (الطعنان رقما ١١ ، ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١٤٥٧	٢٤٧
٢ — دعوى بطلان العقد لصوريته . قبولهـا . مناطه . توافر مصلحة قائمة وحالة للمدعى فيها . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١٤٧٤	٣٨١
٣ — القضاء نهائيا بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعـــدم اختصامه المشترى المدعى بصورية عقــده . رفع الشفيع دعوى مبتدأة للحكم بصورية هذا العقد . القضاء بعـدم قبولها لانتفاء المصلحة المحتملة للمدعى فيها رغم الطعن بالنقض فى الحكم بالسقوط . صحيح . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ ق —جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١٤٧٤	٣٨١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ ــ المصلحة فى الطعن . كفاية تحققها وقت صدور الحكم ولو زالت . بعد ذلك . استئناف . المحكوم عليه مقبول ولو انتقل الحق موضوع الدعوى إلى آخر . تدخل الأخير فى الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حوالته حقه للغير بعد التدخل .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣٢	٢٥٣
"سماع الدعوى"		
١ ــ دعوى الشركاء قبل الحراسة العامة بتسليمهم أنصبتهم فى الشركة بعد تصفيتها . لا تعد طعناً بطريق مباشر أو غير مباشر فى تصرفات الحارس أثناء الحراسة . الدفع بعدم سماعها . لا محل له . ق ١١٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعنان رقما ٦٠٢/٦٤٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	١ع٦٦	٣٢٣
٢ ــ التصرفات والتدابير التى اتخذتها الجهات المنفذة للأمرين ٥ و٥ ب لسنة ١٩٥٦ . عدم سماع الدعاوى المتضمنة طعنا فيها باعتبارها من أعمال السيادة . ق ١١٧ لسنة ١٩٥٩ . الدفع بعدم السماع . اعتباره دفعا بعدم اختصاص جهات القضاء عامة بنظرها .		
(الطعنان رقما ٦٠٢ / ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ...	١ع٦٦	٣٢٣
٣ ــ قضاء محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى الموجهة ضد الحراسة العامة تطبيقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٩ . قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى وسماع الدعوى . أثره . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للتصرف فى موضوعها علة ذلك . عدم استنفاد ولايتها فيها .		
(الطعنان رقما ٦٠٢/٦٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	١ع٦٦	٣٢٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ ـــ الوصية . انعقادها بإرادة الموصى المنفرده دون اشتراط شكل خاص . ما أوجبته المادة ٢ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصايا الواقعة بعد سنة ١٩١١ . هو شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) --	١ع١٦٦	٨٩٧
٥ ـــ دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسمية تدل عليها . كفاية الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية " ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) --	١ع١٦٦	٨٩٧
٦ ـــ الشهادة الصادرة من واقع دفاتر الشهر العقارى . إيرادها إقرار الموصى بالايصاء وملف تركته وتوقيعه بالدفتر . صلاحيتها كمسوغ لسماع دعوى الوصية . كفايتها فى إثبات صحة صدور الوصية منه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) --	١ع١٦٦	٨٩٧
(رابعا) قيمة الدعوى :		
١ ـــ المنازعة بشأن خضوع العمولات لضريبة الأرباح التجارية أم لضريبة كسب العمل . إعتبار الدعوى معلومة القيمة بمقدار الفرق بين الضريبتين . خضوعها للرسم النسبي على هذه الفروق . لا محل لفرض الرسم على مقدار العمولات الخاضعة للضريبة .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٥) -- -- -- -- --	١ع١٣٣	٧٢٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — طلب الوارث تثبيت ملكيته لحصة فى أطيان وحصته فى منزل هما نصيبه فى تركة مورثه . وجوب تقدير قيمة الدعوى بجملة الطلبات فيها . اعتبارها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو الإرث .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١٨٢ع١	٩٨٤
٣ — عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . امتدادها لمدة غير محدودة بعد انتهاء مدتها الاتفاقية . الدعوى بطلب فسخ العقد . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	١٩٥ع٢	٥٥
٤ — إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعها لقوانين الإيجار الاستثنائية . طلب فسخ العقد . خضوعه للقواعد العامة فى تقدير قيمة الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	١٩٥ع٢	٥٥
٥ — دعوى العامل أمام المحكمة الإبتدائية بطلب الحكم بمبلغ جنيه واحد شهريا علاوة اجتماعية . وما يترتب على ذلك من آثار . طلب غير قابل لتقدير قيمته . جواز استئناف الحكم الصادر فيها لا يغير من ذلك تعديل طلباته إلى الحكم له بمبلغ ٥٩ جنيه الذى أظهره الخبير . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢)	٣٦٤ع٣	١٣٦
٦ — الإتفاق على أن عقد الإيجار معقود مشاهرة وأنه لا يجوز طرد المستأجر إلا للتأخر فى سداد الأجرة . اعتبار مدة العقد غير معينة . الدعوى بطلب فسخه . اختصاص المحكمة الإبتدائية		

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — رفض الدعوى بطلب إخلاء المستأجر لتأجيره المكان المؤجر من الباطن . قضاء المحكمة الاستئنافية بالاخلاء استنادا إلى ترك المستأجر للعين رغم عدم استناد المؤجر لهذا السبب . خطأ في القانون .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٣ع٤١٣	٤٠٠
(سادسا) الخصوم في الدعوى :		
١ — إقامة الطعن بالنقض من أحد المدعى عليهم مع المطعون ضده . جائز طالما أنه كان خصما في الدعوى . مثال بشأن ادعاء بالتزوير		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧١	٣٦٣
٢ — الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة . الدفع بعدم انعقاد الخصومة بين الأطراف الواجب اختصامهم قانونا . لا يسقط بعدم إبدائه بصحيفة الاستئناف.		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠٠	٥٢٠
٣ — وفاة المدعى عليه قبل رفع الدعوى . علم الخصوم بذلك أثناء نظر الاستئناف . لكل ذي مصلحة منهم الدفع بانعدام الحكم الابتدائي .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠٠	٥٢٠
٤ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر والمتنازل له عن الإيجار. موضوع غير قابل للتجزئة . للمتنازل له الدفع في الاستئناف بانعدام الحكم الابتدائي لوفاة المستأجر الأصلي قبل رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١ع١٠٠	٥٢٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ ـــ الإختصام إلى القضاء . أمر متعلق بوظيفة السلطة القضائية . قبول الطلب بالنقض . شرطه . أن يكون بين خصوم حقيقين فى النزاع .		
(الطعن رقم ١٠٤ سنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)	ع٢١٤	١٥٧
٦ ـــ تعدد المدعين فى الدعوى . غياب بعضهم . استمرار المحكمة فى نظر الدعوى . لاخطأ . علة ذلك		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	٢ع٢٥٤	٣٧٣
٧ ـــ الأشخاص الواجب اختصامهم فى دعوى الشفعة . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة لأحدهم . أثره . بطلانه بالنسبة الآخرين .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)	٢ع٢٧٦	٤٩٣
٨ ـــ كفاية اختصام الشفيع للبائع والمشترى للاطيان المشفوع فيها . لامحل لاختصام البائع الآخر فى ذات العقد لعقار آخر منفصل عن الأول . الجوار اللاحق بخصومة الأخير . لا يستفيد منه طرفا البيع الأول .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢ع٢٩٤	٥٧٨
٩ ـــ بيع مشترى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثان قبل تسجيل الرغبة فى الشفعة . اختصام الشفيع له فى الدعوى وإثبات صورية عقده . أثره . إعفاء الشفيع من توجيه طلب الشفعة اليه .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣ع٣٥١	٧٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٠ — إقامة الدعوى فى سنة ١٩٧١ ضد الإدارة العامة للاملاك رغم أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى التى تمثلها قانونا . أثره . عدم انعقاد الخصومة قبلها ولو حضر مندوب الإدارة أمام الخبير . اختصام الهيئة لأول مرة فى الاستئناف والحكم عليها . مخالفة لقواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٣٩٩ع٣	٣٢٨
التدخل فى الدعوى .		
١ — الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . تدخل الخصم منضما للمدعى أمام أول درجة . استئناف المدعى لقضائها برفض الدعوى عدم قبول إختصامه أمام محكمة النقض طالما لم ينضم للمستأنف فى طلباته .		
(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١٥٤ع١	٨٣٩
٢ — التدخل الهجومى . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الخصومة . الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحا بين الخصوم الاصليين .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣٥٢ع٣	٧٥
٣ — الخصم المتدخل انضماما للمستأنف فى طلباته . صدور الحكم لغير مصلحته . اقامته طعنا بالنقض فى هذا الحكم . جائز ولو لم يطعن فيه المستأنف .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)	٣٨٥ع٣	٢٥٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
" ادخال خصم فى الدعوى "		
طلب إلزام الخصم المدخل بتقديم محررا تحت يده . شرط قبوله . المواد ٢١ ، ٢٥من قانون الاثبات .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١٣٢ع١	٧١٣
" تدخل النيابة فى الدعوى "		
١ — إغفال كاتب المحكمة اخبار النيابة العامة بقضايا القصر أثره . بطلان الحكم . هـذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١٣٢ع١	٧١٣
٢ — دعوى تثبيت ملكية . فصل المحكمة فى المنازعة بشأن صفة الخصوم كورثة وصحة الوصية الصادرة من المورثة . مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية . عدم تدخل النيابة فى الدعوى أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨)	٣٥٧ع٣	٩٩
٣ — البطلان الناشيء عن عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر . نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣٧٢ع٣	١٧١
(سابعا) الطلبات فى الدعوى .		
١ — تضمين صحيفة الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما . فصل الحكم فى أحدهما وإحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة للآخر . جواز الطعن على استقلال فيما فصل فيه .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٥٠ع١	٢٠٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء . عدم اعتبارها مطالبة صريحة بالحق المثبت به . لا تعد إجراء قاطعا لمدة تقادم الحق (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢٢٨ع٢	٢٢٢
٣ — الطلب الذى تتعرض المحكمة للفصل فيه صراحة أو ضمنا . عدم جواز إعادة عرضه على ذات المحكمة . طريق الاعتراض عليه هو الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٣)	٣٤٣ع٣	٣٠
الطلب الاحتياطى . ١ — رفض طلب المدعى الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع وتسليم المبيع . استئناف المدعى مع إضافته طلبا احتياطيا بفسخ العقد ورد ما دفع من عربون . طلب جديد يختلف موضوعا وسببا من الطلب الأصلى . عدم قبول إبدائه لأول مرة فى الاستئناف . (الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)	١٥٩ع١	٨٦٥
٢ — القضاء برفض الطلب الأصلى للمدعى وإجابته إلى طلبه الاحتياطى . لا يعد قضاء له بكل طلباته . طعنه على الحكم . جائز . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١)	٣٦٠ع٣	٤١٥
"الطلب العارض" ١ — تقديم المدعى طلبا عارضا بطرد المدعى عليه من العين فصل المحكمة فيه . اعتباره قضاء بقبوله . المنازعة بشأن قبول هذا الطلب . عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	٦٩٦ع١	٤٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — انقطاع التقادم بأى عمل يقدم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى . م ٣٨٣ مدنى . المقصود بهذه الأعمال .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢٢٨ع٢	٢٣٢
" الطلبات فى الاستئناف "		
عدم جواز إبداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . جواز تغيير سبب الدعوى أو الإضافة إليه شرطه أن يكون القصد منه تأكيدا لأحقيته فى ذات الطلب .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٤٠٥ع٣	٣٦٥
" الحكم بغير الطلبات "		
طلب تصفية الشركة . تضمنه بطريق اللزوم طلب حلها . القضاء بحل الشركة وتصفيتها . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١٣٢ع١	٧١٣
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
١ — القضاء ضمنا برفض بعض الطلبات . لا يعد إغفالا للفصل فيها . اللجنة المختصة بالفصل فى معارضات نزع الملكية للمنفعة العامة . قضاؤها ضمنا برفض المنازعة بشأن مساحة العقار المنزوعة ملكيته . فصل المحكمة الابتدائية فى هذه المنازعة . لا خطأ . الحكم الصادر فيها . غير جائز استئنافه م ١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١٣٦ع١	٦٧٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . جواز الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٠ع٣	٣٣٣
٣ — النص فى منطوق الحكم " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات " لا يعد قضاء فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه . إنصرافه فحسب إلى ما كان محلا للبحث من الطلبات .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٠ع٣	٣٣٣
٤ — طلب المدعى التعويض الموروث . إعتباره طلبا مستقلا عن طلب تعويضه عن الأضرار الشخصية . خلو الحكم من الاشارة إلى التعويض الموروث . هو إغفال للفصل فيه .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٠ع٣	٣٣٣
(ثامنا) نظر الدعوى :		
" تكييف الدعوى "		
١ — طلب المالك الحكم ببطلان بيع الغير لملكه . التكييف الصحيح للدعوى . هو طلب الحكم بعدم سريان العقد فى حق المالك .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١٨١ع١	٩٨٠
٢ — تكييف المدعى لدعواه . لا يقيد قاضى الموضوع . للمحكمة إعطاء الدعوى تكييفها القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	٢٤٨ع٢	٣٤٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ – إلزام محكمة الموضوع بتكييف الدعوى تكييفها القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣٥٣ع٣	٨٠
"ضم الدعاوى"		
الدعوى بطلب بطلان عقد بدل ومخالصتين . دعوى الخصم الأخر لصحة ونفاذ العقد المذكور . ضم المحكمة للدعويين . أثره . اندماجهما . قضاء الحكم المطعون فيه برفض صحة ونفاذ العقد وبطلان عقد البدل والمخالصتين مع ندب خبير لتصفية الحساب . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١٨٠ع١	٩٧٦
"الدفاع فى الدعوى"		
١ – دفاع الخصوم بمحضر أعمال الخبير . اعتباره مطروحا على المحكمة . إغفال الحكم الرد على دفاع المستأجر أمام الخبير بقبول المؤجر لوجه استعماله للعين بسكوته عليه مدة طويلة . قصور .		
(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٤٢ع٣	١٧٠
٢ – حجز المحكمة الدعوى للحكم فى الدفع بسقوط الاستئناف والدفع بعدم قبول التدخل أمامها . قضاؤها ببطلان الحكم الإبتدائى لبطلان إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى دون تمكين الخصم من إبداء دفاعه فى موضوع الاستئناف . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١٧٦ع١	٩٤٨

	القاعدة العدد	الصفحة
٣ ــ أوجه الدفاع والدفوع المبداة من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى . اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف دون حاجة لاستئناف فرعى ولو لم يتمسك بها طالما لم يتنازل عنها .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	١٨٨ع٢	١٠
٤ ــ بطلان الحكم لإغفاله دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهريا ومؤثرا فى نتيجة الحكم .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	٢٥٤ع٢	٣٧٣
نطاق الاستئناف . جواز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٤٠٥ع٣	٣٦٥
" تقديم المستندات والمذكرات "		
المستندات والمذكرات المقدمة من الخصم بالجلسة . عدم إلتزامه باعلان خصمه بها . علة ذلك . وجوب متابعة الخصم لاجراءات الدعوى وجلساتها .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٩)	١٥٨ع٣	٨٥٩
" توثيق الصلح "		
الصلح المبرم بين الخصمين . عدم جواز توثيقه متى رجع أحدهما فيه . جواز إعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢٣٧ع٢	٢٨٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
شطب الدعوى .		
١ – تجديد الدعوى بعد شطبها . عدم اشتراط أن يكون بيد المحامى توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد وإعلانها . وجوب إثبات الوكالة فى الحضور عن الموكل أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٧/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٥٤	٣٧٣
٢ – طلب المحامى تقدير أتعابه عن مباشرته دعوى انتهت بالشطب فى سنة ١٩٦٧ . خضوعه لأحكام قانون المحاماة السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وضع حد أدنى وأقصى للاتعاب فى القانون الحالى ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم سريانه على الوقائع السابقة عليه .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٥/٦/١٩٧٩)	٢ع٣٢٩	٧٥٦
٣ – إعلان الخصوم بتعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها وجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٢ مرافعات . لا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التجديد إلى قلم الكتاب خلال هذا الأجل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١١/١٢/١٩٧٩)	٣ع٣٧٨	٢١٥
إعادة الدعوى للمرافعة .		
رفض طلب إعادة الدعوى للمرافعة هو مما تستقل به محكمة الموضوع . شرطه . عدم الإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٥/١٢/١٩٧٩)	٣ع٣٩٢	٢٩٣

	القاعدة والعدد	الصفحة

(تاسعا) مسائل تعترض سير الخصومة .

(أ) انقطاع الخصومة

١ — للدعوى المقامة ضد الحراسة من الشركاء المصريين بالمطالبة بحقوقهم بعد تصفية الشركة الأجنبية . صدور القرار الجمهورى ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء جهاز التعاون الاقتصادى والدولى أثناء سير الدعوى . لامحل لانقطاع سير الخصومة . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٦٠٢ و ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) .. | ٦٦ ع ١ | ٣٢٣

٢ — استجواب الخصوم . ماهيته . عدم اعتباره وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٥) ... ... | ٣٣٤ ع ٣ | ٣٧

(ب) وقف الخصومة :

١ — القضاء باعتبار المستأنف تاركا استئنافه لتعجيله من الوقف بعد الميعاد القانونى . صحيح طالما تمسك الخصم بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع . لا يغير من ذلك الوقف القانونى مرة أخرى — قبل القضاء فى الدفع — مدة ١٨ شهرا إعمالا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٥) ... ... | ٢٨٩ ع ٢ | ٥٥٦

٢ — وقف الدعوى المدنية حتى يفصل فى الدعوى الجنائية. شرطه . عدم إلتزام المحكمة بوقف الدعوى متى استندت فى قضائها لأسباب لا تتعلق بالواقعة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤) ... ... | ٣٤٨ ع ٣ | ٥٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
وراجع : دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى التزوير الأصلية "		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)	٢٩٢ع٣	٢٩٣
(ج) ترك الخصومة :		
١ — ترك الخصومة . إبداء المدعى عليه طلبا بقصد منع المحكمة من سماع الدعوى . قرينة على إنتفاء مصلحته فى الاعتراض على الترك . انتفاء هذه القرينة متى كان للمدعى عليه مصلحة مشروعة فى الابقاء على الخصومة أو إذا اتخذ الترك سبيلا للاضرار به .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١٣٧ع١	٧٤٧
٢ — الدعوى باخلاء المستأجر والمستأجر من الباطن . ترك المؤجر الخصومة قبل الأخير الذى أبدى دفعا باعتبار الدعوى كأن لم تكن . إثبات المحكمة لهذا الترك دون تحقيق الدفع واستمرارها فى نظر الخصومة قبل المستأجر الأصلى وحده وقضاؤها بالاخلاء . خطأ .		
(الطعن رقم ٧١٤ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١٣٧ع١	٧٤٧
٣ — ترك الطاعن الخصومة أمام محكمة النقض فى عقد الصلح المقدم للمحكمة من المطعون ضده . ثبوت أن العقد أبرم بعد انقضاء ميعاد الطعن . وجوب القضاء بقبول الترك . لا يغير من ذلك إقامة التارك دعوى بطلب فسخ عقد الصلح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢٣٧ع٢	٢٨٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — نزول الطالب عن طلبه . أثره . زوال الخصومة ولو كانت المحكمة غير مختصة بنظره . عدم الاعتداد برجوع الطالب عن التنازل بعد أن قبلته الحكومة .		
(الطلب رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٢٦ ع ١	٧٩
(د) سقوط الخصومة .		
١ — الخصومة فيما يتعلق بسقوطها . قابليتها للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة . م ١٣٦ مرافعات . عدم إعلان أحد المستأنف عليهم إعلانا صحيحا خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى . أثره . سقوط الخصومة بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١٦٤ ع ١	٨٨٤
٢ — القضاء بسقوط الخصومة قبل جميع المستأنف عليهم رغم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة خطأ طالما أن بعض الخصوم قد تم إعلانهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١٦٤ ع ١	٨٨٤
(هـ) اعتبار الخصومة كأن لم تكن .		
١ — عدم إعلان المتظلم ضده بصحيفة التظلم فى أمر الأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب . أثره . اعتبار الدعوى كأن لم تكن م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١)	٣٢ ع ١	١٠٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ تخلف الخصم من اتخاذ إجراء الإعلان فى الميعاد الذى يحدده القانون . خضوعه للجزاء المنصوص عليه فيه متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله . لا يغير من ذلك صدور قانون لاحق يلغى أو يعدل هذه الآثار . مثال بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن فى المادة ٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١)	٣٢ ع ١	١٠٥
٣ ــ الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . أثره . زوالها هى والآثار المترتبة عليها . بحث الحكم لموضوع الدعوى . لا محل له .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١)	٣٢ ع ١	١٠٥
وراجع . استئناف . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		
(عاشرا) أنواع من الدعاوى :		
(أ) دعوى البطلان الأصلية		
١ ــ الاصل عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الحكم أو الدفع بذلك فى دعوى تالية . الاستثناء أن يكون الحكم معدوما بتجرده من أركانه الاساسية . صدوره على شخص توفى قبل رفع الدعوى وجوب اعتباره حكما معدوما .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/١٤)	١٠٠ ع ١	٥٢٠
٢ ــ الملاحظات على شروط البيع وأوجه البطلان فى الاجراءات وفى صحة التنفيذ . وجوب ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية ببطلان الاجراءات طالما كان طرفا فيها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق ــ ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٢ ع ٢	٣٤٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — منازعة المدين فى صحة التنفيذ بمصاريف الدعوى لعدم تقديرها وفقا للقانون عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الاجراءات لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٢ ع ٣	٣٤٩
٤ — جواز إقامة دعوى أصلية ببطلان اجراءات التنفيذ متى كان الحكم مبنيا على الغش . النعى ببطلان الاجراءات للغش . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ القضائية جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠٢ ع ٣	٣٤٩
(ب) دعوى منع التعرض .		
١ — توجيه دعوى منع التعرض لأحد الخصوم . توجيه المدعى طلبا آخر لخصوم آخرين . نعى الطاعن باغفال الحكم الفصل فى هذا الطلب الأخير . أثره . تحقق مصلحة فى اختصامهم فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٩ ع ٢	١٣١
٢ — التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه للحائز بما يتعارض مع حقه فى الحيازة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٩ ع ٢	١٣١
٣ — دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من حصول التعرض . تتابع أعمال التعرض وترابطها الصادرة من شخص واحد . سريان مدة السنة من تاريخ أول اعتداء واقع على الحيازة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٩ ع ٢	١٣١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — تعدد أعمال التعرض مع تباعدها واستقلال كل منها عن الآخر أو صدورها من أشخاص مختلفين . أثره . تعدد دعاوى منع التعرض الجائز . مدة السنة الواجب رفع الدعوى خلالها . وجوب احتسابها بالنسبة لكل دعوى من تاريخ التعرض الذى أنشأه .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)	٢٠٩ ع٢	٦٣١
٥ — تنفيذ الحكم الصادر بتسليم العين . لا يعتبر تعرضا للمحكوم عليه فى حيازته . أثره . عدم قبول دعوى منع التعرض المرفوعة منه .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٩)	٣٠٢ ع٣	٧٥
(٣) دعوى الضمان .		
١ — دعوى الضمان . استقلالها عن الدعوى الأصلية . عدم اعتبارها دفعا أو دفاعا فيها . عدم وجوب اختصام الضامن فى الطعن المرفوع عن الحكم فى الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٩)	١٥٨ ع١	٨٥٩
٢ — دعوى الضمان المقامة من هيئة عامة ضد إحدى شركات القطاع العام . اختصاص هيئات التحكيم بنظرها . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . المحكمة المعروض عليها النزاع أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩)	١٧٥ ع١	٩٤١
٣ — الطعن بالنقض من المدعى عليه فى دعوى الضمان . عدم قبول طعنه بالنسبة للدعوى الأصلية طالما أنه ليس محكوما له أو عليه فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٩)	٢٦٠ ع٢	٤١٣

	القاعدة والعدد	الصفحة

(٤) دعوى عدم نفاذ التصرف .

١ — الدفع بسقوط دعوى عدم نفاذ التصرف بالتقادم الثلاثى . م ٢٤٣ مدنى . وجوب اثبات الدافع علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ علمه . لا يكفى إثبات علمه بحصول التصرف .

(الطعن رقم ٤١٣ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦) ... ... | ٣ع٣٧ | ١٧١

٢ — الدفع بالتجريد . مقصور على العلاقة بين الدائن والكفيل غير المتضامن عند الشروع فى التنفيذ على أمواله . دعوى عدم نفاذ التصرف لا محل فيها لاعمال أحكام هذا الدفع .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦) ... ... | ٣ع٣٧٢ | ١٧١

(٥) دعوى التزوير الأصلية .

١ — الاحتجاج بورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى . الادعاء بتزويرها . وجوب إبدائه بالطريق القانونى فى ذات الدعوى . عدم جواز رفع دعوى تزوير أصلية . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ... ... | ١ع١٦٣ | ٨٨١

٢ — الاحتجاج بالمحرر فى دعوى . وجوب سلوك طريق الادعاء بالتزوير فيها . رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الاحتجاج بالمحرر فى الدعوى . أثره . عدم التزام الطاعن باعادة الادعاء بالتزوير فيها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥) ... ... | ٣ع٣١٢ | ٢٩٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — إقامة دعوى تزوير أصلية وجنحة مباشرة بالتزوير قبل رفع الدعوى التي احتج فيها الخصم بالمحرر المطعون فيه . أثره . وجوب وقف الدعوى الموضوعية لحين الفصل في أمر تزوير المحرر .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)	٣ع٣٩٢	٢٩٢
(٦) دعوى الفسخ :		
١ — دعوى فسخ عقد بيع العقار المسجل . عدم تسجيلها أو التأشير بها على هامش العقد . أثره . لا حجية للحكم الصادر فيها بالفسخ قبل الغير حسن النية الذى اكتسب حقا عينيا على العقار . الغير سيء النية . زوال حقه بالفسخ ولو كان قد سجل عقده قبل تسجيل دعوى الفسخ .		
(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٩)	١ع٣٦	١٣٣
٢ — صحيفة الدعوى بفسخ عقد البيع لاخلال المشترى بالتزاماته . شرط اعتبارها إعذارا له بالفسخ . أن تتضمن الصحيفة تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٥	٣٨٥
(٧) دعوى الحلول :		
رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٧٩٩ مدنى . للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى . دعوى المضرور قبل المتبوع . لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢ع٢٤٠	٣٠٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
(٨) دعوى الضرائب :		
وجوب خصم أقساط التأمين على الحياة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد . طلب خصمها . دخوله فى اختصاص لجنة الطعن الضريبى .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	٨٥ ع ١	٤٤١
(٩) دعاوى التأمين .		
الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بمضى ثلاث سنوات بدء تقادمها فى التأمين على الحياة . سريانه من تاريخ علم المستفيد لوفاة المؤمن له .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)	٢٠٦ ع ٢	١١١
(١٠) بعض دعاوى الايجار		
أ — دعوى التحقيق .		
دعوى المستأجر بتخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية اتصاله بالنظام العام . لا يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٢)	٢٦١ ع ٢	٤١٧
ب — دعوى استرداد فرق الأجرة		
دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية للأماكن المؤجرة . عدم تعلقها بالنظام العام . سقوط الحق فيها بالتقادم الثلاثى من تاريخ علم المستأجر بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٢)	٢٦١ ع ٢	٤١٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ى) دعوى التعويض عن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية .		
١ — تقدير قيام المانع الذى يوقف سريان التقادم . من سلطة محكمة الموضوع . دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه القضاء بوقف تقادمها من تاريخ الافراج عنه حتى ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ . لا خطأ . ليس فى ذلك قضاء بعلم القاضى الشخصى .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧٩)	١٠٣ع١	٥٣٩
٢ — جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . صلاحية النص بذاته للاعمال دون حاجة لصدور تشريع به .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧٩)	١٠٣ع١	٥٣٩
٣ — دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ عدم اكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١١/٩/١٩٧١ أثره . عدم سقوط الدعوى بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧٩)	١٠٣ع١	٥٣٩
(حادى عشر) مصروفات الدعوى .		
١ — مصروفات الدعوى وجوب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها عند اصدارها الحكم المنهى للخصومة .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٩)	٣٧٢ع٣	١٧١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ اتفاق كل من طرفى الخصومة فى بعض طلباته . جواز الحكم بالمصــاريف جميعها على أيهما أو تقسيمها بينهما . م ١٨٦ مرافعات الزام الخصم بالمصاريف جميعها فى هذه الحالة . استناد الحكم للمادة ١٨٤ مرافعات خطأ .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)	٣ع٣٩٤	٣٠٤
وراجع . دعوى " دعوى البطلان الأصلية " .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠٢	٣٤٩

دفوع

(أولا) الدفع بعدم الدستورية :

الأحكام المنظمة للشفعة . ليس فيهما ما يخالف القانون أو الدستور . قضاء المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧١/٣/٦ .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣١	٧٠٨

(ثانيا) ماهية الدفع الشكلى والموضوعى :

الدفع الشكلى والدفع الموضوعى . ماهية كل منهما . الدفع بسقوط الحجز فى دعوى الحاجز بإلزام المحجوز لديه شخصيا بالدين . دفع موضوعى . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)	٣ع٣٧٦	٢٠٤

(ثالثا) الدفوع الشكلية :

(أ) الدفع بعدم الاختصاص :

" الدفع بعدم الاختصاص الولائى "

١ ــ المنازعة فى الاختصاص الولائى لجهة القضاء العادى . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢ع٢٠٨	١٢٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع النزاع . قضاء ضمنى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى الذى سبق إثارته أمام محكمة اول درجة .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٣٣	٢٦٣
" الدفع بعدم الاختصاص القيمى "		
الدفع بعدم الاختصاص القيمى . يتعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧/٤/١٩٧٩)	٢ع١٩٥	٥٥
(ب) الدفع بالبطلان :		
" الدفع ببطلان صحيفة الدعوى " .		
الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة الخصوم . الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على بيان أسماء موكلى المدعى عدم جواز إثارة أيهما لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٧٣	٤٧٧
"الدفع ببطلان الإعلان " .		
التمسك ببطلان إجراءات الإعلان إستنادا لسبب جديد لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٩)	٣ع٣٥٠	٦٨

	القاعدة والعدد	الصفحة

(ج) الدفع بانعدام الاجراء :

" الدفع بعدم انعقاد الخصومة " .

الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء و إلا كانت معدومة . الدفع بعدم انعقاد الخصومة بين الأطراف الواجب إختصامهم قانونا . لا تسقط بعدم إبدائه بصحفية الاستئناف .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤) ١٠٠ع١ ٥٢٠

" الدفع بانعدام الحكم " .

١ — الأصل عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الحكم أو الدفع بذلك فى دعوى تالية . الاستثناء . أن يكون الحكم معدوما بتجرده من أركانه الأساسية . صدوره على شخص توفى قبل رفع الدعوى . وجوب اعتباره حكما معدوما .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤) ١٠٠ع١ ٥٢٠

٢ — وفاة المدعى عليه قبل رفع الدعوى . علم الخصوم بذلك أثناء نظر الاستئناف . لكل ذى مصلحة منهم الدفع بانعدام الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤) ١٠٠ع١ ٥٢٠

٣ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر والمتنازل له عن الإيجار . موضوع غير قابل للتجزئة . للمتنازل له الدفع فى الاستئناف بانعدام الحكم الابتدائى لوفاة المستأجر الأصلى قبل رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٤) ١٠٠ع١ ٥٢٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
(د) الدفوع المقصود منها انقطاع سير الخصومة أو وقف سيرها .		
راجع . دعوى . " المسائل التى تعترض سير الخصومة . انقطاع الخصومة — وقف الخصومة " .		
(هـ) الدفوع المقصود منها التخلص من الخصومة بسبب تركها أو سقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن .		
راجع . دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة . ترك الخصومة — سقوط الخصومة — اعتبار الخصومة كأن لم تكن " .		
(رابعا) الدفوع الموضوعية :		
" الدفع بالتقادم "		
١ — رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٧٩٩ مدنى . للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى . دعوى المضرور قبل المبتدع . لاتقطع التقادم بالنسبة للتابع .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢٤٠ع٢	٢٠٧
٢ — الدفع بسقوط دعوى عدم نفاذ التصرف بالتقادم الثلاثى م ٢٤٣ مدنى . وجوب اثبات الدافع علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ علمه . لايكفى اثبات علمه بحصول التصرف .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣٧٢ع٣	٧١

	القاعدة والعدد	الصفحة
" الدفع بالتجريد "		
٣ — الدفع بالتجريد . مقصور على العلاقة بين الدائن والكفيل غير المتضامن عند الشروع فى التنفيذ على أمواله . دعوى عدم نفاذ التصرف لا محل فيها لأعمال أحكام هـذا الدفع .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣٧٢ع٣	١٧١
(خامسا) الدفع بعدم القبول		
١ — الدفع بعدم القبول . م ١١٥ مرافعات . المقصود به .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢٦٣ع٢	٤٢٨
٢ — الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله . إلغاؤه استئنافيا . وجوب اعادة الدعوى للمحكمة الإبتدائية للفصل فيه .		
الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢٦٣ع٢	٤٢٨
" اقامة الدعوى "		
١ — اختلاف عقد الإيجار الموفق بعريضة أمر الأداء عما هو مبين بها . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء رغم تقديم المدعى للعقد الصحيح . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١١٥ع١	٧٣٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ الغاء محكمة الإستئناف الحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء . وجوب اعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة من تلقاء نفسها للفصل في موضوعها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١٥ع١١٥	٧٣٦
٣ ــ طلب العامل استرداد ما أودعه من أموال لدى رب العمل تأميناً للضرر الذى قد يلحق به نتيجة صفقة عقدها العامل . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم تحديد الضرر بعد . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	١٥ع١٥٥	٨٤٧
٤ ــ دعوى المالك بالزام المستأجر بتمكينه من تعلية العقار المؤجر شرط قبولها . حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١٥ع١٧٣	٩٣٢
« الصفة » .		
١ ــ بطلان الاجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١٥ع ٦٨	٣٣٨
٢ ــ دعوى المستأجر من الباطن بتحديد الأجرة القانونية . الحكم بعدم قبولها لإقامتها ضد المستأجر الأصلى دون المؤجر . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١٥ع١٧٧	٩٥٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . إستنفاد ولايتها فى نظر الموضوع . إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . وجوب الفصل فى الموضوع دون إعادتها لمحكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٣٩ع٢	٢٩٧
وراجع . دعوى " الصفة فى الدعوى " .		
ودفوع " الدفوع الشكلية . الدفع ببطلان صحيفة الدعوى " .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٧/٣٠)	٧٣ع٢	٤٧
" المصلحة " .		
راجع . دعوى " المصلحة فى الدعوى " .		
" سماع الدعوى " .		
راجع . دعوى " سماع الدعوى " .		
(سادسا) مسائل متنوعة :		
١ — أوجه الدفاع والدفوع المبداة من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى . اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف دون حاجة لاستئناف فرعى ولو لم يتمسك بها طالما لم يتنازل عنها .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)	١٨٨ع٢	١٠
٢ — الاستئناف . أثره . وجوب بحث المحكمة الاستئنافية لأوجه الدفاع والدفوع التى أبداها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة ، ولو تغيب أو حضر ولم يبد دفاعا إلا أن يكون قد تنازل عنها .		
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)	٢٤٤ع٢	٣٢٨

	القاعدة والعدد	الصفحة

(ر)

رسوم . ريع

رسوم

(أولا) الرسوم القضائية :

١ — خلو أمر تقدير الرسوم مما يفيد صدوره باسم الأمة او الشعب . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧) .. .. | ١٤١١٩ | ٦٣٦

٢ — المنازعة بشأن خضوع العمولات لضريبة الأرباح التجارية أم لضريبة كسب العمل . إعتبار الدعوى معلومة القيمة بمقدار الفرق بين الضريبتين . خضوعها للرسم النسبي على هذه الفروق . لا محل لفرض الرسم على مقدار العمولات الخاضعة للضريبة .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥) .. .. | ١٤١٣٣ | ٧٢٧

(ثانيا) رسوم الشهر العقارى :

١ — أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . وجوب رفع التظلم منه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى كافة الأحوال . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الالتزام .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦) .. .. | ٣٤٣٧١ | ١٦٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — الحكم الصادر فى التظلم فى أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن . (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣ع٣٧١	١٦٦

(ثالثا) رسوم جمركية :

واجع : (ج . جمارك)

ريع

١ — طلب إبطال بيع ملك الغير . جائز للمشترى دون البائع . المالك الحقيقى يكفيه التمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه إن كان العقد قد سجل . حقه فى حالة عدم تسجيله فى طلب طرد المشترى من العقار مع إلزامه بالريع . (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧١	٣٤٣
٢ — القضاء للمدعى بالريع . نفى الحكم ملكية المدعى عليه فيها . لا يفيد ثبوتها للمدعى . هذا القضاء لا يحوز حجية فى النزاع حول ملكيته فى الدعوى التى يقيمها بطرد المدعى عليه من الأرض محل النزاع . (الطعن رقم ١٣٥ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)	٣ع٣٩٦	٣١٥

	القاعدة والعدد	الصفحة

(س)

سمسرة

١ — عمولة السمسار . عدم استحقاقه لها إلا عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥) ١ع٩٢ ٤٧٦

٢ — إثبات السمسار أن عدم إتمام الصفقة راجع لخطأ العميل . أثره . حقه في الرجوع عليه بالتعويض لإخلاله بالتزاماته التعاقدية في عقد السمسرة .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥) ١ع٩٢ ٤٧٦

(ش)

شركات . شفعة . شهر عقارى . شيوع

شركات

(أولا) الشخصية الاعتبارية للشركة .

الشخصية المعنوية للشركة . قيامها بمجرد تكوينها . احتجاج الشركة لشخصيتها المعنوية قبل الغير . شرطه . استيفاء إجراءات نشرها . م ٥٠٦ مدنى .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦) ٢ع٣٠٤ ٦٣٦

	القاعدة والعدد	الصفحة

(ثانيا) الشركات المساهمة .

الاندماج بعد التأميم .

تأميم بعض الشركات والمنشآت بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ثم اندماجها فى أخرى . أثره . القضاء بالزام المؤسسة العامة المشرفة على الشركة المؤممة بالديون المستحقة عليها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٤٧ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣) .. .. | ٢٦٠ ٢ | ٤١٣

(ثالثا) شركات التضامن .

" اشهار الشركة " .

البطلان الذى يترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية لاجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا لا يقع بقوة القانون . وجوب التمسك به من صاحب المصلحة . جواز تمسك الشركاء به قبل بعضهم دون الغير . للغير التمسك به فى مواجهة الشركاء .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٨) .. .. | ٣٥ ع ١ | ١٢٧

البطلان المترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية إجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا . وجوب تمسك صاحب المصلحة بالبطلان . للشركاء التمسك به قبل بعضهم .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥) .. .. | ١٣٢ ع ١ | ٧١٣

" ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " .

الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو التوصية البسيطة . التزامه بالضريبة دون الشركة . لا يغير من ذلك عدم استيفائها إجراءات الشهر القانونى .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨) .. .. .. | ٣٩٤ ع ٣ | ٣٠٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
(رابعا) شركات القطاع العام		
(أ) التعيين بالشركات		
١ — العامل بشركات القطاع العام . عدم جواز تعيينه فى وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بجدول التوصيف .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٩)	٢ع٢٩٩	٦٠٩
٢ — بداية علاقة العمل وترتيب آثارها عدا الأجر . العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين . لاعبرة بتاريخ استلام العمل إلا بالنسبة لتحديد بدء استحقاق الأجر .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٩)	٢ع٢٩٩	٦٠٩
(ب) تسوية حالة العاملين		
١ — تسوية العامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها حسب قواعد التوصيف والتقييم المعتمدة . غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٦٩	٩١٤
٢ — تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى شأن جواز تسكين العامل بثلثى مدة الخبرة اللازمة . عدم التزام رب العمل بها . استعماله هذه الرخصة . لايترتب عليه إضافة إلى سنوات الخبرة الفعلية للعامل .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٦٩	٩١٤
٣ — تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سريانها على العاملين ذوى الوظائف الدائمة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ أصحاب الوظائف المؤقتة المعينون فى تاريخ لاحق . عدم سريان هذه الأحكام عليهم .		
(الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٢	٣٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ج) ترقية العاملين .		
ترقية العامل للفئة السادسة ومافوقها . أساسها . الإختيار بحسب الكفاءة . الافضلية للاقدم عند التساوى فى الكفاءة . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٨٠	٥٠٩
(د) أجور العاملين .		
تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . أثره . تقاضيه الحد الأدنى لأجر الفئة المقررة له . لا اعمال بعد ذلك لاعمال القواعد الخاصة بمعادلة الوظائف وتسوية العاملين بالشركات وقت صدورها .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)	٢ع٣٠٦	٦٤٨
(هـ) مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .		
١ — شركات القطاع العام . تشكيل مجلس إدارة مؤقت لمباشرة أعمال معينة . أثره . استحقاق الأعضاء للمكافأة والبدل المقررين طول مدة العضوية دون الفترة التالية لزوال هذه الصفة .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٢	٣٣
٢ — بدل التمثيل المستحق لأعضاء مجلس إدارة شركات القطاع العام . عدم استحقاقهم له فى فترة تجنيبهم من عملهم . لا يعد هذا البدل أجرا أو مكافأة مما نصت عليه المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)	٢ع٣٠٩	٦٦٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
(و) المنازعات المتعلقة بشركات القطاع العـام . مجلس إدارة شركة القطاع العـام . حقه فى إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة قضية خاصة بها . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)	٣ع٣٨٨	٧٠
(خامسا) الشركات بين الأصول و الفروع والأزواج . "ربط الضريبة" .		
الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع والأزواج. وجوب ربط الضريبة باسم الأصل أو الزوج . م ٤١ق ١٤ لسنة١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . سريان هذا النص على الشركات القائمة فعلا فى تاريخ العمل بالقانون الأخير .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)	٢ع٢٠٣	٩٧
(سادسا) تمثيل الشركة أمام القضاء .		
نعى الشركة الطاعنة بأن مديرها هو الذى اختصم فى الدعوى دون رئيس مجلس إدارتها . غير متعلق بالنظام العام . عـــدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٩	٥٢
(سابعا) تصفية الشركة :		
١ — الدعوى المقامة ضد الحراسة من الشركاء المصريين بالمطالبة بحقوقهم بعد تصفية الشركة الأجنبية . صدور القرار الجمهورى ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء جهاز التعاون الاقتصادى والدولى أثناء سير الدعوى . لا محل لانقطاع سير الخصومة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٦٠٢ و ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ...	١ع٦٦	٢٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — فرض الحراسة الإدارية . نطاقها . إنتهاء الشركة بطريق التصفية أو غيرها . أثره . إنحسار الحراسة عنها وأيلولة الأموال إلى الشركاء .		
(الطعنان رقما ٦٠٢ و٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ..	١ع٦٦	٣٢٣
٣ — دعوى الشركاء قبل الحراسة العامة بتسليمهم انصبتهم فى الشركة بعد تصفيتها . لا تعد طعنا بطريق مباشر أو غير مباشر فى تصرفات الحارس أثناء الحراسة . الدفع بعدم سماعها . لا محل له . ق ١١٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعنان رقما ٦٠٢ ، ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ..	١ع٦٦	٣٢٣
٤ — حل الشركة وتعيين مصف لها . أثره . زوال صفة مديرها فى تمثيلها صيرورة المصفى صاحب الصفة الوحيد فى تمثيلها أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣٢	٧١٣
٥ — طلب تصفية الشركة . تضمنه بطريق اللزوم طلب حلها . القضاء بحل الشركة وتصفيتها . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣٢	٧١٣
٦ — انقضاء الشركة بهلاك أموالها . أثره . دخولها فى دور التصفية . بقاء شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية . العقود المتعلقة بادارة الشركة ومنها عقود الإيجاره بقاؤها قائمة لحين إنتهاء التصفية .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)	١ع١٨٥	٩٩٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ — تصفية الشركة للمصفى حق بيع موجوداتها وأموالها ومنها حق إيجار العين التى تشغلها .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)	١ع١٨٥	٩٩٧
٨ — تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية . نطاقه . الحكم بتصفية الشركة بتعيين أحد الشركاء مصفيا . المنازعة فى تنفيذ هذا الحكم . إختصام هذا الشريك فيها بصفته الشخصية وليس بصفته مصفيا . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٨	٢٩١
٩ — القضاء بحل الشركة وتصفيتها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة . تنفيذه دون إعمال شرط الكفالة . أثره . بطلان التنفيذ دون حاجة لاثبات وقوع ضرر .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٨	٢٩٩
(ثامنا) الضريبة على ما يتقاضاه الموظف وعضو مجلس الإدارة :		
راجع : ضرائب "ضريبة المرتبات وضريبة القيم المنقولة"		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)		

شفعة

	القاعدة والعدد	الصفحة
(أولا الدفع بعدم دستورية الشفعة :		
الأحكام المنظمة للشفعة . ليس فيها ما يخالف القانون أو الدستور . قضاء المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧١/٣/٦ .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣١	٧٠٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) العقار المشفوع به :		
للشريك على الشيوع حق طلب الشفعة فى العقار المجاور ولو لم يشترك معه فى طلبها باقى الشركاء . لا يغير من ذلك أن تسفر القسمة فيما بعد عن حرمانه من الجزء المجاور للعقار المشفوع فيه .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣١	٧٠٨
(ثالثا) العقار المشفوع فيه :		
إقامة المشترى على العقار المشفوع بناء أو غرسه فيه أشجار سواء قبل أو بعد إعلان الرغبة من الشفيع . لا يحول دون الحكم له بالشفعة طالما توافرت لديه أسبابها واستوفى إجراءاتها .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣١	٧٠٨
" عدم تبعيض الصفقة "		
بيع ملك الغير . ثبوت الشفعة فيه . القضاء للشفيع بأحقيته فى أخذ بعض العقار المبيع بالشفعة واستبعاد ماهو مملوك للغير . تفريق الصفقة غير جائز .		
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤٣	١٧٣
بيع جزء شائع فى عقار لعدة مشترين على الشيوع . امتناع الأخذ بالشفعة بالنسبة لنصيب أحد المشترين . لايمنع أخذ أنصبة المشترين الآخرين بالشفعة . لايعد ذلك تجزئة للصفقة .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١ع١٢٥	٦٧١

	القاعدة والعدد	الصفحة
شمول عقد البيع عقارات متعددة منفصلة من بعضها . جواز طلب الشفعة فى العقار الذى توافرت فيه للشفيع أسبابها . لا يعد ذلك تجزئة للصفقة . الاستثناء . أن يكون الباقى من العقارات غير صالح لما أعد له من انتفاع دون العقار المشفوع فيه . عبء اثبات ذلك . على عاتق مدعيه .		
(الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢ع٢٩٤	٥٧٨
(رابعا) البيوع التى تجوز فيها الشفعة :		
"حق الانتفاع"		
١ ــ حق الانتفاع . جواز كسبه بالشفعة حال بيعه استقلالا عن الرقبة . م ١/٩٨٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٣ع٣٨٧	٢٦١
٢ ــ بيع حق الانتفاع . ثبوت حق الشفعة فيه للجار المالك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٣ع٣٨٧	٢٦١
(خامسا) دعوى الشفعة :		
"الخصوم فى الدعوى"		
١ ــ الأشخاص الواجب اختصامهم فى دعوى الشفعة . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة لأحدهم . أثره . بطلانه بالنسبة للآخرين .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)	٢ع٢٧٦	٤٩٣
٣ ــ كفاية اختصام الشفيع للبائع والمشترى للأطيان المشفوع فيها . لا محل لاختصام البائع الآخر فى ذات العقد لعقار آخر منفصل من الأول . العوار اللاحق بخصومة الأخير . لا يستفيد من طرفا البيع الاول .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢ع٢٩٤	٥٧٨

	القاعدة والعدد	صفحه
٣ ــ بيع مشترى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثان قبل تسجيل الرغبة فى الشفعة . اختصام الشفيع له فى الدعوى . وإثبات صورية عقده . أثره . إعفاء الشفيع من توجيه طلب الشفعة إليه .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنه ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣٥١ع٣	٧٢
(سادسا) اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع		
اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع محل الشفعة . تمسكه بالعقد الظاهر . شرطه . ألا يكون عالما بصوريته وقت إبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٣٨٧ع٣	٢٦١
(سابعا) تملك البعثات الأجنبية بالشفعة		
١ ــ طلب السفير أخذ الأرض المجاورة لدار السفارة بالشفعة تعبير عن رغبة حكومته فى ذلك . لاحاجة لصدور توكيل خاص منها إليه لإعلان تلك الارادة . توكيله محاميا للطعن بالنقض . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	٥٦ع١	٢٣٧
٢ ــ حظر تملك الأجانب للعقارات المبنيــة والاراضى العقارية الاستثناء ملكية البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقر سكن رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل . طلب الحكومة الأجنبية أخذ عقار بالشفعة لتوسيع مقر البعثة . جائز .		
(الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	٥٦ع١	٢٣٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثامنا) سقوط الحق فى الشفعة القضاء نهائيا بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم اختصامه المشترى المدعى بصورية عقده . رفع الشفيع دعوى مبتدأة الحكم بصورية هذا العقد . القضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة المحتملة للدعى فيها رغم الطعن بالنقض فى الحكم بالسقوط . صحيح . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٧٤	٣٨١

شهر عقارى

١ — دعوى فسخ عقد بيع العقار المسجل . عدم تسجيلها أو التأشير بها على هامش العقد . أثره . لاحجية للحكم الصادر فيها بالفسخ قبل الغير حسن النية الذى اكتسب حقا عينيا على العقار . الغير سىء النية . زوال حقه بالفسخ ولو كان قد سجل عقده قبل تسجيل دعوى الفسخ . (الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٩)	١ع٣٦	١٣٣
٢ — البطلان المترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية إجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا . وجوب تمسك صاحب المصلحة بالبطلان . للشركاء التمسك به قبل بعضهم (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣٢	٧١٣
٣ — الشخصية المعنوية للشركة . قيامها بمجرد تكوينها . إحتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قبل الغير . شرطه . إستيفاء إجراءات نشرها . م ٥٠٦ مدنى . (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)	٢ع٣٠٤	٣٠

القاعدة والعدد	الصفحة

شيــوع

(أولا) نطاق حق الشريك المشتاع :

١ — حق الشريك المشتاع على حصته . نطاقه . القضاء بطرد الوارث من العين المملوكة للورث لثبوت وفاته وهى فى حيازته وأن استقلال الوارث بحيازتها فيه إضرار بحقوق باقى الورثة . لاخطأ .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٧) .. .. ١ع٩٦ | ٤٩٦

٢ — للشريك على الشيوع حق طلب الشفعة فى العقار المجاور ولولم يشترك معه فى طلبها باقى الشركاء . لايغير من ذلك أن تسفر القسمة فيما بعد عن حرمانه من الجزء المجاور للعقار المشفوع فيه .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥) .. .. ١ع١٣١ | ٧٠٨

(ثانيا) إدارة المـال الشائع :

تعدد ملاك العين المؤجرة . حق من يملك أغلبية الأنصبــة فى طلب إنهاء الإيجار بوصفه من أعمال الإدارة .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢) .. .. ٢ع٢٤٥ | ٣٣٢

(ثالثا) التصرف فى المـال الشائع :

بيع جزء شائع فى عقار لعدة مشترين على الشيوع . إمتناع الأخذ بالشفعة بالنسبة لنصيب أحد المشترين . لايمنــع أخذ أنصبة المشترين الآخرين بالشفعة . لايعد ذلك تجزئة للصفقة .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١) .. .. ١ع١٢٥ | ٦٧١

القاعدة والعدد	الصفحة

(رابعا) انقضاء الشيوع بالقسمة :

قسمة المال الشائع رضاء أو قضاء . أثرها . إعتبار المتقاسم مالكا لحصته المقررة دون غيرها منذ بدء الشيوع . ثبوت ملكية المتقاسمين فيما بينهم ولولم يكن العقد مسجلا .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٩) .. .. .. | ٣٧٩ ع٣ | ٢٢٠

(ص)

صلح . صورية

صلح

١ — تصديق القاضى على الصلح . ماهيته . إنحسام النزاع بالصلح أثره . عدم جواز تجديدة بين المتصالحين .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٩) .. .. | ٢م | ٢٧

٢ — الصلح المبرم بين الخصمين . عدم جواز توثيقة متى رجع أحدهما فيه . جواز إعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنة .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٩) .. .. | ٢٣٧ ع٢ | ٢٨٧

٣ — ترك الطاعن الخصومة أمام محكمة النقض فى عقد الصلح المقدم للمحكمة من المطعون ضده ثبوت أن العقد أبرم بعد انقضاء ميعاد الطعن . وجوب القضاء بقبول الترك . لا يغير من ذلك إقامة التارك دعوى بطلب فسخ عقد الصلح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٩) .. .. | ٢٣٧ ع٢ | ٢٨٧

صورية

(أولا) دعوى الصورية .

(ثانيا) الغير فى الصورية .

القاعدة والعدد | الصفحة

ضرائب

(أولا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

" وعاء الضريبة "

١ — جميع الضرائب التي تدفعها المنشأة عدا ضريبة الأرباح. إعتبارها من التكاليف الواجب خصمها من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠) ١٨٦ع١ ٤٤٦

٢ — الربح الصافي للممول . فرض الضريبة عليه . لا يدخل فيه ما قام الممول بتوفيره من مصروفات لو أنفقها لوجب اعتبارها من التكاليف .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٤) ٢١٦ع٢ ١٧١

وراجع . ضرائب " الضريبة الإضافية "

(الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠) ١٨٦ع١ ٤٤٦

" الربط الحكمي "

قانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ . إعمال أحكامه حتى سنة ١٩٦٧ زيادة أرباح الممول في هذه السنة بنسبة ٢٥٪ عن أرباح سنة الأساس . وجوب إخطاره بكتاب موصى عليه بالعدول عن تطبيق قاعدة الربط الحكمي . تخلف المأمورية عن الأخطار أثره . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . وجوب تقدير أرباح ١٩٦٨ تقديرا فعليا .

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨) ٤٤٦ع٣ ٣٠٤

القاعدة والعدد — الصفحة

" شركات التضامن "

الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية البسيطة . التزامه بالضريبة دون الشركة . لايغير من ذلك عدم استيفائها اجراءات الشهر القانونى .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٩) ٣ع٣٩٤ ٣٠٤

" شركات الأصول والفروع والأزواج "

الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع والأزواج . وجوب ربط الضريبة باسم الأصل أو الزوج . م٤١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدله بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ : سريان هذا النص على الشركات القائمة فعلا فى تاريخ العمل بالقانون الأخير .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٩) ٢ع٢٠٣ ٩٧

" تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة " .

تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة . اعتباره عملا تجاريا ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الهدف منه . اخضاع النشاط للضريبة .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٩) ٢ع٢٣١ ٢٤٥

" الدوو باك " .

الدروباك . ماهيته . خضوعه لضريبة الأرباح التجارية باعتباره ربحا . شرطه . أن تكون الرسوم الجمركية قد احتسبت ضمن المصروفات .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٩) ٢ع٢١٦ ١٧١

" توقف المنشأة " .

عدم التبليغ عن توقف المنشأة وعدم تقديم الوثائق والبيانات لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى . أثره . التزام الممول بدفع

	القاعدة والعدد	الصفحة
الضريبة عن سنة كاملة . لا عبرة بأسباب التوقف ودواعيه . م ٥٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مثال بشأن اشهار إفلاس التاجر .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٤)	٣ع٣٦٧	١٥١
" تصفية المنشأة " .		
فترة تصفية المنشأة . فترة عمل . خضوع النشاط فيها للضريبة المستحقة .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٦	٥٦١
" التنازل عن المنشأة " .		
١ ــ بيع الوارث منشأة المورث . خضوع الأرباح الناتجة عن البيع لضريبة الأرباح التجارية . شرطه . الاستمرار فى استغلال المنشأة . عدم استغلاله لها بعد وفاة مورثه . أثره . عدم خضوع أرباح البيع للضريبة .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٦	٥٦١
٢ ــ إجراء مصلحة الضرائب المتنازل عن المنشأة من دين الضريبة مع علمها بأنه وحده صاحب المصلحة فى الدين . أثره . عدم جواز مطالبة المتنازل له بهذا الدين . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٠٢ لسنة ٤٣ ق و ٩٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/١٧)	٢ع٢١١	١٤٣
" تأميم المنشأة " .		
تأميم بعض المنشآت بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بأثر رجعى من تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . أثره . عدم مسئولية صاحب المنشأة عن الضريبة المستحقة من تاريخ العمل بالقانون الأخير .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣ع-٥٥	٩٢

	القاعدة والعدد	الصفحة

"المأمورية المختصة" .

١ — تعدد المنشآت التجارية للممول . وجوب ربط الضريبة على مجموع أرباحه منها . المأمورية المختصة . هى تلك الكائن بدائرتها مركز إدارة المنشآت أو المحل الرئيسى عند عدم إمكان تعيين هذا المركز .

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٦) ١٣٤ع٣ ٧٣٢

٢ — اعتبار الممول منشأة واحدة . المأمورية المختصة بربط الضريبة هى الواقع فى دائرتها مركز إدارتها أو محلها الرئيسى . تقديم الممول إقرارا دون أن يستند إلى حسابات . مساواته بالممول الذى لم يقدم إقرارا . المأمورية المختصة هى الواقع فى دائرتها المحل الرئيسى للمنشأة .

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٦) ١٣٤ع١ ٧٣٢

(ثانيا) ضريبة المهن غير التجارية .

١ — المهن غير التجارية . ماهيتها . سريان الضريبة المفروضة عليها على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى . إخضاع الجائزة التشجيعية للمخرج السينمائى لهذه الضريبـــة استنادا إلى اتصالها بنشاطه فى الإخراج . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٩) ٣٧ع١ ٣٧

٢ — القضاء نهائيا بخضوع نشاط الممول للضريبة مانع للخصوم من مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى أخرى عن سنوات تالية . لا تناقض فى ذلك مع مبدأ استقلال السنوات الضريبية .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠) ٣٤٦ع١ ٤٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) ضريبة القيم المنقوله :		
١ — جمع الموظف بين وظيفته بالشركة وعضوية مجلس إدارتها . خضوع مرتبه من الوظيفة للضريبة على المرتبات . مقابل حضوره للجلسات أو المكافآت أو الأتعاب الأخرى . خضوعه لضريبة القيم المنقولة .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٨٢	٢٣٦
٢ — جمع الموظف بين وظيفته بالشركة وعضوية مجلس إدارتها . مايتقاضاه من الأرباح المخصصة للتوزيع على الموظفين والعمال . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . خضوعه لضريبة المرتبات دون ضريبة القيم المنقوله . م ٤/١٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . المقصود بصاحب النصيب .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٨٢	٢٣٦
٣ — أعضاء مجلس إدارة الشركات . ما يتقاضونه من عمولات ومكافآت و بدل حضور جلسات . خضوعه لضريبة القيم المنقوله . لا محل للتفرقة بين الأعضاء من الموظفين والعمال و بين الاعضاء من غيرهم .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٨٢	٢٣٦
(رابعا) ضريبة الأجور والمرتبات :		
راجع : ضرائب " ضريبة القيم المنقوله "		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١١)	٣ع٣٨٢	٢٣٦

	القاعدة والعدد	الصفحة

(خامسا) ضريبة التركات ورسم الايلولة :

" تصرفات المورث "

١ — التصرفات الصادرة من المورث لأحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاه . خضوعها لرسم الأيلولة على التركات شمولها مايغله العقار المتصرف فيه من ثمار أو ريع أو إيجار الزيادة . التى تطرأ على المال المتصرف فيه نتيجة نشاط الوارث المتصرف إليه . عدم دخولها فى وعاء الضريبة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٠) ... ... ١٦٠ ع ١ — ٨٦٩

٢ — تصرفات المورث إلى أحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم محاجة مصلحة الضرائب بها . للمتصرف إليه إثبات دفع المقابل بدعوى مستقلة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٣) ... ... ٣٤٢ ع ٣ — ٢٥

٣ — تصرف المورث إلى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة عن ٥٠ فدانا نفاذا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . عدم دخوله فى نطاق التصرفات التى لا يحاج بها مصلحة الضرائب فى المادة ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . تصرف المورث فى القدر غير الزائد . عدم محاجة مصلحة الضرائب به .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٣) ... ... ٣٤٢ ع ٣ — ٢٥

٤ — شراء عقار باسم الورثه وقيام المورث بدفع الثمن هبه غير مباشرة . حصولها خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة . أثره . خضوعها لرسم الايلولة . م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل . إثبات دفع العوض . وجوب رفع دعوى مستقلة به .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨) ... ... ٣٩٥ ع ٣ — ٣١١

	القاعدة والعدد	الصفحة
"وراجع : ضرائب " الطعن الضريبي : الطعن بالاستئناف "		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٧	٥٦٧
(سادسا) الضرائب العقارية :		
١ — الأماكن المؤجرة لغير السكنى . عدم إعفائها من الضرائب على العقارات المبنية إعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . أثره . عدم جواز تخفيض أجرتها بمقدار الضريبة .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة — ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٤	٤٨٦
وراجع : ضرائب " الضريبة الإضافية " .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٩	١٥٢
(سابعا) الضريبة الإضافية :		
" ضرائب الدفاع والأمن القومي والجهاد " .		
١ — الأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . تحميل المستأجر بالضرائب العقارية الأصلية والإضافية . الضرائب الإضافية . وجوب التزام المستأجر بها كافة سواء ما التزم بها قانونا أو ما التزم بها المالك مالم يشملها الإعفاء بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . لايغير من ذلك صدور القانونين ١٠٨ لسنة ٦٢ أو ٢٣ لسنة ١٩٦٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٩	١٥٢
٢ — ضريبة الدفاع المفروضة بالقانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦، وضريبة الأمن القومي المفروضة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٦٧ . عدم اعتبارهما من التكاليف الواجب خصمها من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . علة ذلك . النص في القانون ١١٣ لسنة ١٩٧٣ على عدم جواز خصمها . إعتباره نصا تفسيريا .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	١ع٨٦	٤٤٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — القضاء النهائي فى دعوى سابقة بخصم ضريبة الدفاع من وعاء ضريبة الأرباح التجارية عن سنوات معينة بالنسبة لأحد الخصوم فى الدعوى الحالية . إكتسابه قوة الأمر المقضى عدم جواز إعادة المنازعة فى ذات المسألة عن سنوات لاحقه لامخالفة فى ذلك لمبدأ استقلال السنوات الضريبية .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	١ع٨٦	٤٤٦
٤ — الضرائب المستحقة على الأطيان الزراعية من الديون الممتازة . ضريبتى الأمن القومى والدفاع تأخذان حكم ضريبة الأطيان .		
(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٩)	١ع٢٠٢	٩١
(ثانيا) الضريبة العامة على الإيراد .		
١ — التصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة العامة والسنوات الخمس السابقة عليها . عدم سريانها قبل مصلحة الضرائب . وجوب أن يكون محلها أموالا تغل إيرادا		
دفع الوالد ثمن العقار المشترى لابنائه من الغير . عدم دخول الثمن فى نطاق هذه التصرفات .		
(الطعن رقم ١٥٠ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	١ع٨٥	٤٤١
٢ — وجوب خصم أقساط التأمين على الحياة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد . طلب خصمها دخوله فى اختصاص لجنة الطعن الضريبى .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	١ع٨٥	٤٤١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — وعاء الضريبة العامة على الإيراد . شموله مجموع أوعية الضرائب . الإيراد الخاضع . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧)	١ع١١٨	٦٣٠
٤ — الشركات الأجنبية التي تعمل في البلاد أخرى غير مصر . عدم حصول الممول فعلا على إيراد ناتج من توزيعاتها المفترضة بالمادة ١١ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة . أثره . عدم خضوعه للضريبة العامة على الإيراد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧)	١ع١١٨	٦٣٠
(تاسعا) الجمع بين ضريبتين :		
راجع : ضرائب "ضريبة القيم المنقولة" .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٨٢	٢٣٦
(عاشرا) الطعن الضريبي :		
"لجنة الطعن"		
١ — لجنة الطعن الضريبي . وجوب ارتباطها بالمبادئ العامة للتقاضي .		
(الطعن رقم ٧٥٧ لسنه ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٧)	٢ع٢١٠	١٣٩
٢ — إختصاص لجنة الطعن الضريبي . مقصور على الفصل في أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة . تقديم الممول مذكرة إلى اللجنة قصر فيها اعتراضه على وجه خلاف معين . عدم جواز تصدي اللجنة لغير هذا الوجه .		
(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٧)	٢ع٢١٠	١٣٩
٣ — حضور المحاسبين والمراجعين المقيدة أسماؤهم بالسجل أمام لجنة الطعن الضريبي . عدم وجوب تقديم توكيل موثق عمن وكلهم . ق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٤)	٣ع٣٦٨	١٥٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — إستخلاص قيام الوكالة بالخصومة أمام لجنة الطعن الضريبي من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٤)	٣ع٣٦٨	١٥٥
وراجع : ضرائب " الضريبة العامة على الإيراد " .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	١ع٨٥	٤٤١
" الطعن فى قرار لجنة الطعن "		
ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبي . لا ينفتح إلا بإعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . التأشير على القرار بأنه أرسل للمأمورية فى تاريخ معين . لا يبدأ به سريان الميعاد .		
(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٠)	١ع١٦٢	٨٧٧
" الطعن بالاستئناف "		
١ — ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المنازعات الخاصة برسم الأيلولة على التركات . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٥٠ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٧	٥٦٧
٢ — النزاع بشأن عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . رفع بعض الورثة استئنافا فرعيا أثناء نظر الاستئناف الأصلى الذى أقامته مصلحة الضرائب . جائز ولو لم يختصموا فيه .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٧	٥٦٧
٣ — إستئناف مصلحة الضرائب للحكم الصادر فى موضوع النزاع . الاستئناف الفرعى من بعض الورثة بطلب إلغاء ما قضت به أول درجة فى عدم قبول الطعن المقدم من مورثهم غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٧	٥٦٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
" وقف الدعوى " القضاء باعتبار المستأنف تاركا استئنافه لتعجيله من الوقف بعد الميعاد القانونى . صحيح طالما تمسك الخصم بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع . لا يغير من ذلك الوقف القانونى مرة أخرى — قبل القضاء فى الدفع — مدة ١٨ شهرا إعمالا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٥)	٢٨٩ع٢	٥٥٦
" رسوم الدعوى " . المنازعة بشأن خضوع العمولات لضريبة الأرباح التجارية أم لضريبة كسب العمل . إعتبار الدعوى معلومة القيمة بمقدار الفرق بين الضريبتين . خضوعها للرسم النسبى على هذه الفروق . لا محل لفرض الرسم على مقدار العمولات الخاضعة للضريبة . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١٣٣ع١	٧٢٧
" منازعات التنفيذ " . طلب المدعى الحكم ببراءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجله إداريا . لا تعد منازعة موضوعية فى التنفيذ طالما لم يطالب بطلان الحجز الإدارى . (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)	٢٠٢ع٢	٩١
(حادى عشر) امتياز دين الضريبة : واجع " ضرائب " الضريبة الاضافية . (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)	٢٠٢ع٢	٩١

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانى عشر) التقادم الضريبي :		
١ - الضرائب التى يلتزم بها مستأجر المكان المؤجر . خضوعها للتقادم الخمسي . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٣٩ع١	١٥٢
٢ - القضاء بسقوط دين الضريبة بالتقادم رغم عدم دفع الممول بذلك أمام المحكمة . خطأ فى القانون . لا يغير من ذلك سبق التمسك بالتقادم أمام لجنة الطعن .		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٩)	٣١٢ع٢	٦٧٧
" قطع التقادم "		
التقادم الضريبي . بدؤه من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الاقرار . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة . أثره . انقطاع التقادم .		
(الطعنان رقما ١٠٢ لسنة ٤٣ ق ، ٩٥٤ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٩/٤/١٧)	٢١١ع٢	١٤٣
(ثالث عشر) استرداد الضرائب :		
القضاء نهائيا بسقوط دين الضريبة بالتقادم .. الحكم من بعد برفض استرداد الممول لما دفعه من ضريبة استنادا إلى أن الوفاء بها كان اختياريا رغم حصوله قبل الحكم بالتقادم . قضاء مخالف لحجية الحكم السابق .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٩)	٣١٠ع٢	٦٦٩
(رابع عشر) مسائل منوعة :		
١ - اتفاق مصلحة الضرائب مع الممول على إعادة محاسبته عن أحد العناصر الخاضعة للضريبة . غير مخالف للنظام العام أو القانون .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٩)	٣٧ع١	١٣٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ـ حظر إفشاء سر المهنة فى الأمور المتعلقة بربط الضريبة وتحصيلها . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قاصر على موظفى مصلحة الضرائب . إشهارها لبيع منشأة بالمزاد . اتسامه بالعلانية . تقديم الدليل عليه . جائز . (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١٢٢ع١	٦٤٧

(ع)

عرف . عقد . عمل

عرف

العرف التجارى :

اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيراً ناقلا للملكية . عرف واجب التطبيق ما لم يثبت أن التوقيع قصد به التظهير التوكيلى . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢٩٣ع٢	٥٧٤

(أولا) أطراف العقد :

وصف المتعاقد . المقصود به . لا يصدق على من ورد ذكره بالعقد كأحد أطرافه دون أن يكون له صلة بترتيب الاثر القانونى محل النزاع الناشىء من العقد . لقاضى الموضوع استخلاص صفة المتعاقد . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٤ع١	٧٨٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) أركان العقد :		
" الرضا "		
عقد الإيجار . عقد رضائى فى حدود ما فرضته التشريعات من قيود . الأصل فى الارادة المشروعية . ما يلحقها من بطلان . مناطه .		
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)	١٧٢ع١	٩٢٧
" سبب العقد "		
السبب غير المشروع المبطل للعقد . وجوب أن يكون معلوما للمتعاقد الآخر أو فى استطاعته أن يعلمه . م ١٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	٣٥٨ع٣	١٠٣
(ثالثا) تكييف العقد :		
١ — القضاء باعتبار التصرف منجزا . لا يتعارض مع تنجيزه عدم إمكان المتصرف إليه دفع الثمن . علة ذلك . التصرف الناجز صحيح باعتباره بيعا أو هبة مستترة .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١٨٢ع١	٩٨٤
٢ — تكييف العقد . لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢٦ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)	٣٥٨ع٣	١٠٣
٣ — تكييف العقد وإنزال حكم القانون عليه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص محكمة الموضوع لنية المتعاقدين . وجوب أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق — ١٩٧٩/١٢/١٠)	٣٥٧ع٣	١٩٧

القاعدة والعدد | الصفحة

(رابعاً) آثار العقد :

١ — الايجار الصادر من غير المالك أو من له حق التعامل فى منفعته . صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه فى حق صاحب الحق فى التأجير . إلا بالإجازة .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠) ١ع٤١ ١٦٦

٢ — طلب التعويض من اخلال المتعاقد بالتزامه . لا يمنع من طلب الفوائد القانونية عن هذا التعويض للتأخر فى الوفاء . علة ذلك . اختلاف الأساس فى كل منهما .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦) ٢ع٢٠٧ ١١٨

٣ — القضاء نهائيا بالزام المتعاقد بالتعويض مع الفوائد القانونية بواقع ٥٪ باعتبار أن المادة تجارية . عدم جواز المنازعة فى تجارية المعاملة أو سعر الفائدة عند نظر المطالبة بباقى التعويض .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦) ٢ع٢٠٧ ١١٨

٤ — سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . القضاء بالتعويض لإخلال المتعاقد بالتزامه سريان الفوائد القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ صدور الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦) ٢ع٢٠٧ ١١٨

احكام الفضالة . لا مجال لإعمالها حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١) ٣ع٤١٩ ٤٢٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
" النيابة فى التعاقد " .		
١ — مجاوزة الوكيل حدود وكالتـه . للوكل إجازة هـذا التصرف . للوكل أو للغير المتعامل مع الوكيـل طلب إبطال التصرف .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٣ع٢	٢٦٣
٢ — الوكيل الظاهر . إعتباره نائبا عن الموكل . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٣ع٢	٢٦٣
٣ — الأصل هو وجوب تثبت المتعامل مع الوكيل من قيام الوكالة وحدودها . مجاوزة الوكيل حدود وكالته . أثره . عدم انصراف أثر التصرف للأصيل . لايغير من ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل . أو بغيره .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٣ع٢	٢٦٣
" إنتفاء المسئولية العقدية " .		
١ — عقد نقل الأشخاص . إصابة الراكب بضرر أثناء تنفيذ العقد . تحقق مسئولية الناقل دون حاجة لإثبات خطئه . إنتفاء مسئوليته إذا كان الحادث نتيجة قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير وحده .		
(الطعن رقم ٧٨٤ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١٣٦ع١	٧٤٢
٢ — عقد نقل الأشخاص . خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية قبل الراكب المضرور . شرطه . ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون وحده هو سبب الضرر .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١-١٣٦	٧٤٢

الصفحة	القاعدة والعدد

(خامسا) تنفيذ العقد :

حق المتعاقد فى الامتناع عن تنفيـذ التزامه مالم يقم المتعاقد الآخر بالتنفيذ . م ١٦١ مدنى . حقه أيضا فى توقيـع الحجز التحفظى تحت يد نفسه على يكون مدينـا به . تقدير توافر شروط الحجز من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥) .. .. ٣٢٧ ع٢ — ٧٤٦

(سادسا) إبطال العقد :

١ — إبطال عقد البيع لنقص الأهلية . أثره . التزام ناقصى الأهلية برد قدر النفع الحقيقى الذى عاد عليه . عدم التزامه برد ما أضاعه أو أنفقه فى غير مصلحته . الالتزام بالرد . أساسه . الإثراء بلا سبب .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٥) .. .. ١٤٨ ع١ — ٠٩

٢ — إبطال العقد لنقص الأهلية . عبء . إثبات إثراء ناقصى الأهلية ومداه . وقوعه على عاتق من يطلب إلزامه برد ما دفع .

(الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٥) .. .. ١٤٨ ع١ — ٠٩

(سابعا) زوال العقد :

"انقضاء العقد"

١ — عقد الإيجار لا ينتهى كأصل بوفاة المستأجر . لورثته دون المؤجر حق إنهائه متى أبرم بسبب حرفة المستأجر . لهم وللمؤجر هذا الحق إذا عقد لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر . المادتان ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧) .. .. ١٩٥ ع٢ — ١٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — النص فى عقد الإيجار على حرفة المستأجر أو الغرض من الإيجار . لا يدل بذاته على أن العقد أبرم بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات شخصية . (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٩)	١٩٥ع٢	٥٥
٣ — طلب المؤجر إنهاء العقد لوفاة المستأجر . عبء إثبات أن العقد حرر لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر . وقوعه على عاتق المؤجر . لا يكفى فى ذلك النص فى العقد على الغرض من الإيجار . (الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٩)	١٩٥ع٢	٥٥
٤ — عقد الإيجار لاينتهى بوفاة أحد طرفيه . إبرامه بسبب حرفة المستأجر . لورثته دون المؤجر حق إنهائه . انعقاده لاعتبارات شخصية فى المستأجر . لورثته وللمؤجر الحق فى إنهائه . (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٩)	٣٠٧ع٢	٦٥٢
٥ — وفاة مستأجر المكان بسبب حرفته . لورثته حق البقاء فى العين . عدم اشتراط احتراف أيهم لذات حرفة مورثهم . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٩)	٣٠٧ع٢	٦٥٢
"إنهاء العقد بالإرادة المنفردة"		
١ — حق رب العمل فى العدول عن عقد المقاولة . أثره . وجوب تعويض المقاول عما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب . م ١/٦٦٣ مدنى . حقه فى المطالبة أيضا بالتعويض عن الضرر الأدبى وفقا للقواعد العامة . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٩)	٣٣٠ع٢	٧٦٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — التعويض المستحق للمقاول نتيجة عدول رب العمل عن عقد المقاولة . وجوب إنتقاصه بقدر ما اقتصده المقاول وما كسبه باستخدام وقته فى عمل آخر . م ٢/٦٦٣ مدنى . عدم جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٢ع٣٣٠	٧٦٦
" فسخ العقد وانفساخه " .		
١ — صحيفة الدعوى بفسخ عقد البيع لإخلال المشترى بالتزاماته . شرط اعتبارها إعذارا له بالفسخ . أن تتضمن الصحيفة تكليفه بالوفاء بهذا الإلتزام .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٥	٣٨٥
٢ — رفض دعوى فسخ البيع لقيام المشترى بسداد باقى الثمن فى الوقت المناسب . رفض طلب إلزام المشترى بالتعويض المتفق عليه فى العقد لانتفاء الخطأ فى جانبه . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	١ع٧٥	٣٨٥
٣ — العقود المستمرة كالإيجار . القضاء بفسخها بعد البدء فى تنفيذها . ليس له أثر رجعى . إعتبارها مفسوخة من وقت الحكم النهائى بالفسخ لاقبله .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٥	٤٩١
٤ — حق المؤجر فى طلب إخلاء المستأجر للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . إزالة المستأجر بسبب المخالفة . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٥	٤٩١

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٠ — عقود بيع العروض وغيرها من المنقولات . جواز فسخها دون إعذار أو حكم من القاضي . شرطه . م ٤٦١ مدنى . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١)	٣ع٤١٨	٤٢٢
١١ — طلب انفساخ عقدى بيع مختلفين لتحقق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بباقى الثمن . وجوب تحقق المحكمة من المبالغ المسددة فى كل عقد على حدة . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)	٢ع٢٥٢	٣٦٥
١٢ — استئجار مكان ليكون مقرا لجمعية معينة . قيام الجمعية وتنفيذها للعقد . اعتباره عقد ايجار جديد حل محل العقد الأول م ١٥٣ مدنى . حل الجمعية . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المستأجر . لايغير من ذلك حلول جمعية أخرى محلها . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٣ع٤٠٨	٣٧٩
"التفاسخ" :		
١ — مشترى العقار بعقد غير مسجل بيعه لآخر دون الاقتصار على حوالة حقوقه الشخصية إليه . جواز تقايل المشترى الأول مع البائع له بعد البيع الثانى . (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤٠	١٦١
٢ — تقايل مشترى العقار بعقد غير مسجل مع البائع له . سريانه قبل المشترى الثانى بعقد غير مسجل من المشترى الأول . عدم سريانه قبل من اكتسب حقا عينيا على العقار قبل التقايل . (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤٠	١٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثامنا) صورية العقد :		
البيع الصادر من الأب إلى أولاده القصر . النص فى العقد على أن الثمن دفع تبرعا من الأم . اقرارها كتابة بأنها لم تدفع ثمنا . القضاء بأن هذا الاقرار لايعد دليلا كتابيا لإثبات صورية العقد بين طرفيه . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٤ع١	٧٨٦
(تاسعا) العقود الإدارية :		
عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن العين محل الحراسة . لايعتبر عقدا إداريا . تعرض الحكم لبحث قرار لجنة التقييم المشكلة باتفاق الطرفين . لا خطأ . اختصاص الحكم ولائيا بنظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٣٦٦ع٣	١٤٤

عمـل

	القاعدة والعدد	الصفحة
(أولا) أجر العامل :		
١ — إعمال مبدأ المساواة بين العاملين . شرطه . لرب العمل حق التمييز فى الأجر بين عماله لاعتبارات مبررة يراها .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١٥٢ع١	٨٢٨
٢ — استحقاق العامل للأجر المقرر للوظيفة . مناطه . صدور قرار التعيين فيها مرتبطا باستلام العمل . عدم انسحاب هذا الاستحقاق إلى مدة العمل السابقة على صدور قرار التعيين .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٠)	١٦١ع١	٨٧٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ ــ بداية علاقة العمل وترتيب آثارها عدا الأجر . العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين . لا عبرة بتاريخ استلام العمل إلا بالنسبة لتحديد بدء استحقاق الأجر . (الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٩)	٢ع٢٩٩	٦٠٩
٤ ــ حقوق المقاول من الباطن والعمال قبل المقاول الأصلى ورب العمل المقررة بالمادة ٦٦٢ مدنى . أولويتها على حقوق المحال إليه بدين المقاول الأصلى قبل رب العمل الناشىء عن عقد المقاولة . شرطه . (الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)	٢ع٢٠١	٨٧
الأجر الإضافى :		
١ ــ ملحقات الأجر غير الدائمة . ماهيتها . الأجر الاضافى مقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة . (الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٢ع١٩٧	٩٧
٢ ــ الأجر الاضافى مقابل تشغيل العامل ساعات إضافية . عدم دخوله فى حساب المعاش المستحق له . لا يغير من ذلك حصوله عليه طوال مدة عمله . (الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٨)	٢ع١٩٧	٩٧
العلاوات الدورية :		
١ ــ طلب العامل القضاء له بالعلاوة الدورية المستحقة عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦٦ . مؤداه . طلب العلاوة المستحقة عن سنة ١٩٦٥ باعتبار أنها تصرف فى أول يناير سنة ١٩٦٦ . م ٣١ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٠)	١ع١٣٩	٧٦٥

الموضوع	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — نقل العامل إلى شركة لاتصرف أية عمولات أو بدلات للعاملين بها . أثره . عدم أحقيته فى المطالبة بما كان يتقاضاه منها فى عمله السابق . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)	٣٩١ع٣	٢٨٧
البدلات المختلفة :		
١ — إنتقال ملكية المنشأة بإدماجها فى أخرى . أثره . عدم أحقية العامل بالمنشأة المندمجة فى المطالبة بالبـدل المقرر لعمال منشأة أخرى مندمجة بدعوى المساواة بهم . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	٦٣ع١	٣٠٦
٢ — اتفاق رب العمل مع العمال على منحهم بدلا نقديا عوضا عن الوجبة الغذائية . تعديل هيئة التحكيم هذا البدل بالزيادة دون موجب يقتضيه . خطأ . (الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	٨٢ع١	٤٢٤
٣ — منح رب العمل أجرا إضافيا لعماله فى منطقة معينة لا يستوجب مساواة عماله فى منطقة أخرى بهم . علة ذلك . حق رب العمل فى التمييز فى الأجر بين عماله لاعتبارات يراها . (الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٤)	٩١ع١	٤٧٣
٤ — شركات القطاع العام . تشكيل مجلس إدارة مؤقت لمباشرة أعمال معينة . أثره . استحقاق الأعضاء المكافأة والبدل المقرر طول مدة العضوية دون الفترة التالية لزوال هذه الصفة . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	١٩٢ع٢	٣٣

القاعدة والعدد | الصفحة

٥ — البدل . ماهيته . تقرير الشركة بدلا للعمال مقابل الزى الخاص . عدم اعتباره جزءا من أجورهم . نقل العامل إلى شركة أخرى لا يستلزم هذا الزى . أثره . عدم استحقاقه للبدل المذكور .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨) ... ... | ٢ع٢٢٤ | ٢١٣

٦ — البدل المستحق للعامل . ماهيته . إعتباره جزءا من الأجر . شرطه .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧) ... ... | ٢ع٣٠٩ | ٦٦٥
(والطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥) ... ... | ٣ع٣٩١ | ٢٨٧

" بدل التمثيل " .

بدل التمثيل المستحق لأعضاء مجلس إدارة شركات القطاع العام . عدم استحقاقهم له فى فترة تنحيتهم من عملهم . لا يعد هذا البدل أجرا أو مكافأة مما نصت عليه المادة ٥٢ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧) ... ... | ٢ع٣٠٩ | ٦٦٥

" بدل السفر والانتقال "

١ — إنتقال العاملين بشركات القطاع العام بسيارات الركوب الخاصة بها إلى مقار أعمالهم إلتزامهم بأجر الانتقال من منازلهم دون الانتقال من أماكن التجمع . قرار رئيس الوزراء ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ . الانتقال من أماكن التجمع لا يعد ميزة عينية . جواز عدول رب العمل عن تقديم هذه الخدمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧) ... ... | ١ع ١٥ | ٨٢٨

٢ — القضاء فى المسألة الأساسية الواحدة بين ذات الخصوم اكتسابه قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢١) ... ... | ٢ع٢١٢ | ١٥٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ ـــ القضاء نهائيا باستحقاق العامل لبدل انتقال ثابت عن مدة معينة باعتباره أجرا ثابتا زيد على مرتبه . وجوب التقيد بهذا القضاء عند المطالبة بذات البدل عن مدة لاحقة . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)	٢١٣ع٢	١٥٣
٤ ـــ العاملون بالجهات النائية . استحقاقهم لميزة السفر على نفقة الشركة هم وعائلاتهم . مناطه . قيامهم بالسفر فعلا . القضاء بمقابل نقدى لتذاكر السفر كتعويض رغم عدم سفرهم . باعتبار هذا المقابل ميزة عينية تلحق بالأجر . خطأ . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١١/٦)	٣٤٠ع٣	١٦
المنحة :		
١ ـــ المنحة . ماهيتها . إعتبارها جزءا من الأجر متى كانت مقررة فى عقد العمل أو لائحة المنشأة أو جرى العرف بمنحها . النص فى لائحة الشركة على عدم اعتبارها كذلك . أثره . وجوب اعتبارها تبرعا وليس التزاما . (الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١٥٠ع١	٨١٩
٢ ـــ تقدير توافر شروط الاستمرار فى أداء المنحة حتى استقرت عرفا . من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١٥٠ع١	٨١٩
الوهبة :		
إتفاق رب العمل مع عماله على إختصاصه بجزء من الوهبة مقابل أدواته الفاقدة والتالفة . لاخطأ . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١٤٩ع١	٨١٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
المكافأة التشجيعية :		
المكافأة التشجيعية التى تصرف للعامل جزاء أمانته وكفاءته . الأصل فيها أن تكون تبرعا من قبل رب العمل . إعتبارها جزءا من الأجر . شرطه .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٧٩	٥٠٥
(ثانيا) العاملون بشركات القطاع العام :		
١ — علاقة شركات القطاع العام بالعاملين لديها . علاقة تعاقديه . توجيهات وزير الصناعة بالحاق عمال المنشأة التى أغلقت بخدمة إحدى الشركات . تعيين الشركة لأحدهم . إعتباره منبت الصلة بعقد عمله السابق . عدم أحقيته فى المطالبة بأجره فى المنشأة السابقة .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٥	٣١٧
٢ — تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦١ بمكافأة شهرية تحت التسوية . إعتماد تعيينه بعد ذلك فى الفئة المالية السابعة . أثره . استحقاقه الحد الأدنى المقرر لهذه الوظيفة من تاريخ إعتماد التعيين دون المدة السابقة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)	١ع١٥٦	٨٥٢
٣ — العاملون بشركات القطاع العام بالفئة الثانية عشرة فى ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . عدم جواز نقلهم إلى المستوى الثالث بالجدول المرافق للقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . إقتصار النقل على شاغلى الفئات من الثامنة إلى الحادية عشرة فحسب .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٦)	٢ع٢٦٧	٤٥١

"تسكين العاملين وتسوية حالتهم"

١ — تسوية حالات العاملين بشركات القطاع العام . كيفيته اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لاعبرة بحصول العامل على مؤهل أو توافر مدة خبرة له تجيزان شغل وظيفة أعلى . لامحل للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على النصوص القانونية الصريحة .

	القاعدة والعدد	الصفحة
(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	١ع٨١	٤١٨

٢ — تسكين العاملين بشركات القطاع العام . أساسه . مرتب العامل شاملا اعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث السنوات السابقة . وجوب رفعه لأول مربوط الدرجة إن قل عنها . زيادة الأجر على مرتب الوظيفة . وجوب استهلاك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من بدلات .

	القاعدة والعدد	الصفحة
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤)	١ع١٣٠	٧٠١

٣ — تسوية العامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها حسب قواعد التوصيف والتقييم المعتمد . غير جائز .

	القاعدة والعدد	الصفحة
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٦٩	٩١٤
(والطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٩)	٢ع٢٩٩	٦٠٩

٤ — تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن جواز تسكين العامل بثلثى مدة الخبرة اللازمة . عدم التزام رب العمل بها . استعماله هذه الرخصة . لايترتب عليه إضافة إلى سنوات الخبرة الفعلية للعامل .

	القاعدة والعدد	الصفحة
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٦٩	٩١٤

القاعدة والعدد | الصفحة

٥ — تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . تسكين العامل على فئة معينة . أثره . استحقاقه لأول مربوط هذه الفئة طالما أن التسكين لم يكن بصفة شخصية . أو قيد بطريق الندب .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١) .. .. — ٢ع١٨٦ — ١

٦ — عمولة المبيعات . من ملحقات الأجر غير الأجر المتخذ أساسا عنـد تسوية حالة العامل طبقا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عدم شموله للعمولة المذكورة .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١) .. .. — ٢ع٢٣٠ — ٢٤١

٧ — تسكين العاملين بشركات القطاع العام . أساسه . مرتب العامل فى ١٩٦٤/٦/٣٠ . وجوب اضافة العلاوات التى حصل عليها بعد هذا التاريخ إلى أجره . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقرار الجمهورى ٢٧٠٩ لسنة ١٩٩٦ .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣) .. .. — ٢ع٢٨٤ — ٥٢٨

" نطاق سريان قواعد التسكين "

١ — تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . سريانها على العاملين ذوى الوظائف الدائمة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ . أصحاب الوظائف الموقوتة المعينون فى تاريخ لاحق . عدم سريان هذه الاحكام عليهم .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧) .. .. — ٢ع١٩٢ — ٢٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — عمولة البيع والإنتاج . من ملحقات الأجرة غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها خلال فترة إيقافه عن العمل .		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)	١٥٧ع١	٨٥٥
(رابعا) انقضاء عقد العمل :		
١ — إغلاق المنشأة إغلاقا نهائيا . أثره . إنها عقود العاملين بها . التحاق أحدهم بمنشأة أخرى . إعتباره تعاقدا جديدا .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	٦٥ع١	٣١٧
٢ — منع العامل من مزاولة عمله بسبب راجع إلى رب العمل . إستحقاقه لأجر الفترة التي منع فيها من العمل . م ٦٩٢ مدنى . عدم سريان هذا النص فى حالة فصل العامل .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١١)	١٤١ع١	٧٧٤
٣ — فصل العامل . وجوب إخطاره بذلك بكتاب مسجل الكتابة هى وسيلة للإثبات . إقرار العامل بعلمه بواقعة الفصل كاف لترتيب آثارها .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١٦٨ع١	٩١١
٤ — إصابة العامل بأحد الأمراض المنصوص عليها فى المادة ٣/٥٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . أثره . استحقاقه للمعونة المالية الواردة بهذه المادة حتى تاريخ شفائه أو استقرار حالته بقدرته على العمل أو ثبوت العجز الكامل إنهاء رب العمل للعقد . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦)	٣٣٢ع٢	٧٧٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
(خامسا) دعوى العمل :		
١ — فصل جهة القضاء الإدارى بشأن تكييف العلاقة بين الخصم وجهة الإدارة بأنها علاقة تنظيمية وليست عقدية . عدم قبول المنازعة من بعد أمام جهة القضاء العادى فى شأن حقيقة هذه العلاقة .		
(الطعنان رقما ٥٠٠ و ٥٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٧) ..	١٥٤ع١	٨٣٤
٢ — طلب العامل استرداد ما أودعه من أموال لدى رب العمل تأمينا للضرر الذى قد يلحق به نتيجة صفقة عقدها العامل القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم تحديد الضرر بعد . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)	١٥٥ع١	٨٤٧
٣ — طلب العامل إلزام رب العمل بالتعويض لاتهامه له كيدا . سبب الدعوى . العمل غير المشروع وليس عقد العمل .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)	٣٤٩ع٢	٦٢
٤ — الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض المرفوعة بالأوضاع الواردة بالمادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ميعاد استئنافها . عشرة أيام .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)	٣٤٩ع٢	٦٢
" الطعن فى الحكم " .		
١ — قضاء محكمة أول درجة بأحقية العامل لفئة مالية معينة مع ندب خبير لتقدير فروق الأجر المستحقة له . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . الطعن فى الحكم المنهى للخصومة بتقدير الفروق تأسيسا على عدم استحقاق العامل للفئة التى سكن عليها .		

	القاعدة والعدد	الصفحة
إعتبار الحكم الأول مستأنفا . ٢٢٩/١ مرافعات . لا يغير من ذلك سبق الطعن استقلالا فى الحكم الأول فور صدوره . (الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)	١ع٨١	٤١٨
٢ — قضاء محكمة أول درجة بإجابة العامل إلى بعض طلباته مع النفاذ و برفض مقابل الأعمال الإضافية مع ندب خبير لبحث طلباته الأخرى . تأييده استئنافيا . الطعن بالنقض المرفوع من العامل عن الشق الخاص بمقابل الأعمال الإضافية . غير جائز . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٩)	٢ع٢٩٨	٦٠٣
" التحكيم فى منازعات العمل " .		
١ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات حلف هيئة التحكيم لليمين بمحضر الجلسة . إنكار ذلك . وسيلته . الطعن بالتزوير . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٧٩	٥٠٥
٢ — نظر هيئة التحكيم العالية للنزاع . جوازه فى غيبة مندوبى أصحاب العمل والنقابة . م ١٩٨ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢ع٢٧٩	٥٠٥
(سادسا) التقادم المسقط :		
١ — أجر العامل . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى . عدم زوال هذه الصفة عنه بتجمد الأجر وصيرورته مبلغا ثابتا فى الذمة . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢ع٢٣٤	٢٧٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ـ حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل قبل رب العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل . سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت إنتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى . (الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٤١٧ع٣	٤١٨
" وقف التقادم " اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة الجنائية . لا يصلح سببا لوقف تقادم دعواه بطلب الأجر والمكافأة . (الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)	٣٤٩ع٣	٦٢

(ف)

فضالة . فوائد

فضالة

أحكام الفضالة . لا محل لإعمالها حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١)	٤١٩ع٣	٤٢٦

فوائد

فوائد التأخير القانونية : " إستحقاقها " طلب التعويض عن إخلال المتعاقد بالتزامه . لا يمنع من طلب الفوائد القانونية عن هذا التعويض للتأخر فى الوفاء به . علة ذلك . إختلاف الأساس فى كل منهما . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٧ع٢	١١٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
" سعر الفائدة " القضاء نهائيا بالزام المتعاقد بالتعويض مع الفوائد القانونية بواقع ٥ ./ باعتبار أن المادة تجارية . عدم جواز المنازعة فى تجارية المعاملة أو سعر الفائدة عند نظر المطالبة بباقى التعويض . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٤٢٠٧	١١٨
" بدء سريانها " سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . القضاء بالتعويض لإخلال المتعاقد بالتزامه . سريان الفوائد القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ صدور الحكم النهائى . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٤٢٠٧	١١٨

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاء مستعجل .
قضاة . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قانون

	القاعدة والعدد	الصفحة
(أولا) دستورية القوانين : ١ — الأحكام المنظمة للشفعة . ليس فيها ما يخالف القانون أو الدستور . قضاء المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧١/٣/٦ . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١٤١٣١	٧٠٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ قضاء المحكمة التأديبية بالغاء قرار فصل أحد العاملين بالقطاع العام . معدوم الحجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولايتها . علة ذلك . قضاء المحكمة العليا بعدم دستورية م ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١١)	١٤١ع١	٧٧٤
(ثانيا) القانون الواجب التطبيق		
حالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . اعتباره جزء من القانون الأول . الإحالة المطلقة . أثرها . وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال اليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧)	٤١٤ع٣	٤٠٢
" فى مسائل الايجار "		
١ ــ وجوب تطبيق أحكام القانون المدنى على عقود الإيجار المبرمة فى ظله . الاستثناء . الأحكام الصادرة بشأنها تشريعات خاصة . سريانها بأثر فورى دون توسع فى التفسير .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٧٣ع١	٣٧٢
٢ ــ الامتداد القانونى لعقود ايجار الأماكن المفروشة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قاصر على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى الأماكن المؤجرة لغير هذا الغرض . خضوعها للقانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٧٣ع١	٣٧٣
٣ ــ تأجير المحل التجارى مفروشا . انتهاء عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها فيه . م ٥٩٨ مدنى . عدم خضوعه للامتداد القانونى الوارد بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٧٣ع١	٣٧٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتدا بقوة القانون .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٥)	٣ع٣٧٠	١٦٣
٥ — وفاة مستأجر العيادة الطبية فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم جواز تطبيق حكم المادة ٢١ منه بشأن امتداد عقود المساكن لصالح المستفيدين منه . وجوب الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٥)	٣ع٣٧٠	١٦٢
" فى مسائل الأحوال الشخصية "		
١ — منازعات الاحوال الشخصية بين غير المسلمين . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية عند اختلاف طرفى النزاع فى الملة أو الطائفة . المقصود بالمنازعة . هى العلاقة التى نشأت عنها وبسببها المنازعة . لا عبرة باختلاف ملة أو طائفة طرفى الخصومة .		
(الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ..	١ع٦٠	٢٧٦
٣ — عقد الزواج بين زوجين متحدى الطائفة والملة . الدعوى من زوجة أخرى بطلب فسخ هذا العقد . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الخاصة بالزوجين فى العقد محل الدعوى . لا عبرة باختلاف طائفة المدعية عن المدعى عليهما .		
(الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/١/١٧) ..	١ع٦٠	٢٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ ـ الشريعة الإسلامية وجوب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين مختلفى الملة أو الطائفة إتحادهما فى الملة والطائفة . وجوب تطبيق الشريعة الطائفية .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨) ..	١ع١٧٩	٩٦٨
" فى مسائل الوقف "		
خضوع نظام الوقف للشريعة الإسلامية تقنين الشارع بعض أحكامه . لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦		
العلاقات الحقوقية بين الوقف والغير خضوعها للقانون المدنى إقامة الدعوى فى ظل التشريعات المشار إليها . أثره . عدم جواز إعمال نصوص الإرادة الصادرة فى ٢٣ شعبان ١٢٧٤هـ		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع١٦٨	٣٣٨
" فى إصابة المجند أثناء العمليات الحربية " .		
إستشهاد العامل فى العمليات الحربية أثناء فترة تجنيده لا تعد إصابة عمل وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية سريان أحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن معاشات القوات المسلحة دون قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصابة العمال المدنيين فى العمليات الحربية .		
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٦	٦٣
(ثالثا) القواعد الآمرة :		
القاعدة القانونية . تعلقها بالنظام العام . مناطه .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢ع٢٣٦	٢٨٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
"استبعاد القانون الأجنبي لمخالفته النظام العام"		
١ ــ مسائل المواريث والوصايا والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . خضوعها لقانون المورث أو الموصى أو المتصرف وقت وفاته . شرطه . عدم تعارض أحكامه مع أحكام النظام العام أو الآداب فى مصر .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق ــ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠) ..	٢٢٢ع٣	٧٢٢
٢ ــ دخول غير المسلم فى الاسلام بالتلفظ بالشهادتين . كاف لاعتباره من المسلمين . عدم اعتداد القانون اللبنانى باسلامه إلا إذا تم وفقا لأوضاع معينة . قاعدة يتعين عدم تطبيقها فى مصر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق ــ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠) ..	٢٢٢ع٣	٧٢٢
٣ ــ قواعد المواريث . تعلقها بالنظام العام . ثبوت أن طالبة الوراثة مسيحية الديانة والمورث مسلم . أثره . انتفاء مصلحتها فى طلب إلغاء اشهاد الوفاة والوراثة باعتبارها إبنته .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق ــ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠) ..	٢٢٢ع٣	٧٢٢
(رابعا) سريان القانون من حيث الزمان :		
١ ــ تخلف الخصم عن اتخاذ إجراء الاعلان فى الميعاد الذى يحدده القانون . خضوعه للجزاء المنصوص عليه فيه متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله . لا يغير من ذلك صدور قانون لاحق يلغى أو يعدل هذه الآثار . مثال بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن فى المادة ٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١)	٣٢ع١	١٠٥

القاعدة والعدد — الصفحة

٢ — خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واشتغاله لحسابه . أثره . إستحقاقه لتعويض الدفعة الواحدة . القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن حالات الخروج النهائى من نطاق قانون التأمينات . عدم سريانه إلا على ما يقع بعد صدور القرار المحدد لهذه الحالات فى ١٩٦٩/٥/١٣ .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨) ١٠٥ع١ ٥٥٦

٣ — قرارات مجلس المراجعة الصادرة فى حدود ولايتها . اكتسابها قوة الأمر المقضى . صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أثناء نظر تظلم أحد المستأجرين . وجوب إحالة التظلم إلى المحكمة الابتدائية . لا أثر لهذا التظلم على ما سبق أن فصل فيه مجلس المراجعة نهائيا بالنسبة لمستأجرين أخرين بذات العقار .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤) ١٤٥ع١ ٧٩٢

٤ — تظلم أحد المستأجرين من قرار لجنة تحديد الأجرة . أثره . إعادة تقدير أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته جميعا . م ١٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . حكم مستحدث . عدم سريانه على تظلم أحد المستأجرين فى ظل القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولو بعد احالته للمحكمة الإبتدائية المختصة بعد ابقاء مجالس المراجعة .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤) ١٤٥ع١ ٧٩٢

٥ — وفاة العامل قبل العمل بأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن رفع الحد الادنى للمعاش . وجوب تسوية معاش المستحقين عنه وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعيــــة السابق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لامحل للقيد بالحد الأدنى للمعاش فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤) ١٧٠ع١ ٩١٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ ـ القانون ١١١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بعض الاعفاءات الجمركية مجال تطبيقه . الحالات السابقة على صدوره التي كان ينظمها القانون ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تقرير بعض الاعفاءات الجمركية . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٩)	١٩٩ع٢	٧٦
٧ ـ سريان أحكام القانون الجديد . نطاقه . تعلقه بالنظام العام . أثره . سريانه بأثر فورى مباشر على ما ينشأ فى ظله من أوضاع ولو كان تاريخ العقد الذى تستند إليه سابق على صدور القانون . (الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢٣٦ع٢	٢٨٠
٨ ـ طلب المحامى تقدير أتعابه عن مباشرته دعوى انتهت بالشطب فى سنة ١٩٦٧ . خضوعه لأحكام قانون المحاماة السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وضع حد أدنى وأقصى للأتعاب فى القانون الحالى ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم سريانه على الوقائع السابقة عليه . (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٢٣٢٩ع٢	٧٥٩
٩ ـ المطالبة بالتعويض عن تأخر هيئة التأمينات فى صرف مستحقات العامل قبل صدور قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . القضاء بالتعويض بعد العمل بهذا القانون من تاريخ صدور الحكم وحتى السداد . وجوب عدم تجاوز التعويض أصل المستحقات . (الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٣)	٣٤٣ع٣	٣٠

	القاعدة والعدد	الصفحة

١٠ — تقديم العامل طلبا بتسوية مستحقاته قبل سريان أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليه . أثره . لا محل لإعمال مواعيد السقوط الواردة بالمادة ١٠٠ منه . وجوب تطبيق أحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧) ... ... | ٣٥٤ع٣ | ٨٦

" بدء سريان القانون " .

العاملون بالزراعة لدى من تزيد حيازته عن خمسة أفدنة فى ١٩٧٣/٩/١ أو بعده ممن لا تقل مدة عملهم عن ستة أشهر متصلة . سريان أحكام تأمين إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة عليهم من ١٩٧٤/٧/٣ تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ . لا عبرة بتاريخ سريان القرار الجمهورى الذى قضى بسريان التأمين عليهم .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤) ... ... | ٣٢٦ع٢ | ٧٤٠

" الأثر الرجعى "

تأميم بعض المنشآت بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بأثر رجعى من تاريخ العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . أثره . عدم مسئولية صاحب المنشأة عن الضريبة المستحقة من تاريخ العمل بالقانون الأخير .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧) ... ... | ٣٥٥ع٣ | ٩٢

(خامسا) التفويض التشريعى :

عمال المرافق العامة . إلتزامهم بأداء أعمالهم فى ظروف المجهود الحربى . عدم سريان أحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ عليهم بشأن احتساب مدة الخدمة مضاعفة فى المعاش . قرار وزير

	القاعدة والعدد	الصفحة
التموين ٢٦ لسنة ١٩٧٦ . باحتساب المدة مضاعفة لهؤلاء العمال عدم الاعتداد به لصدوره بغير تفويض له فى ذلك . (الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٩)	٢ع٣١١	٦٧٢
(سادسا) التشريع التفسيرى:		
ضريبة الدفاع المفروضة بالقانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، وضريبة الأمن القومى المفروضة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ، عدم اعتبارهما من التكاليف الواجب خصمها من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . علة ذلك . النص فى القانون ١١٣ لسنة ١٩٧٣ على عدم جواز خصمها . إعتباره نصا تفسيريا . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	١ع٨٦	٤٤٦
القانون التفسيرى . سريانه منذ تاريخ صدور التشريع الأصلى المفسر طالما لم يضف جديدا . لاحاجة للنص فيه على أنه حكم مكمل للتشريع الأصلى . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)	١ع٨٦	٤٤٦
(سابعا) إلغاء القانون:		
القوانين واللوائح الصادرة قبل الدستور . بقاؤها صحيحة ونافذة . م ١٩١ من الدستور . عدم انصراف هذا النص إلى التشريع الذى اعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته . (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)	١ع١٠٣	٥٣٩

	القاعدة والعدد	الصفحة

قرار إدارى

١ — القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم . لا ينقل ملكية أجزاء المبانى الخارجة منها إلى الدولة . استيلاء الإدارة عليها وهدمها . غير جائز إذا كانت قد أقيمت قبل صدور القرار . للمالك حق المطالبة بالتعويض عنها .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٤) ١ع٣٣ ١١٠

٢ — زيادة رأس مال الجمعية التعاونية للبترول بقيمة الديون المستحقة عليها للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة . ق ١٦١ لسنة ١٩٦١ . اللجنة المختصة بتحديد هذه الديون . قرارها بإخضاع حقوق متعهد النقل قبل الجمعية للقانون المذكور . خارج عن حدود ولايتها . لا يحول دون رجوعه على الجمعية بما له من حقوق .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ١ع١١٢ ٥٩٣

٣ — اختصاص لجان التقييم . ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ . عدم جواز تقييم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو استبعاد عناصر من الأموال المؤممة . قراراتها فى هذا الخصوص . لا حجية لها . المنازعات المتعلقة بما جاوزت فيه اللجان اختصاصها . اختصاص المحاكم بالفصل فيها . لا يعد ذلك طعنا فى تلك القرارات .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١) ١ع١٢٧ ٦٨٢

٤ — المنشأة المؤممة . وضع يدها على العقارات المتنازع على دخولها ضمن أصول المشروع المؤمم . لا يعد قرارا إداريا يتمتع بالحصانة أمام المحاكم .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١) ١ع١٢٧ ٦٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ ــ قرارات لجان المنشأة الآيلة للسقوط . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ميعاد الطعن فيها . سريانه من تاريخ إعلانها . لا يغني عن ذلك العلم اليقيني بصدورها أو إقرار الطاعن بحصول الإعلان . (الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	٢ع٢٢٣	٢٠٧
٦ ــ الطعن في قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . عدم التزام محكمة الموضوع باتباع وسيلة معينة للتحقق من ميعاد حصوله . (الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	٢ع٢٢٣	٢٠٧

قسمة

أثر القسمة على الملكية .

" الأثر الرجعي للقسمة " :

١ ــ الأثر الرجعي لقسمة المال الشائع . الغاية منه . حماية المتقاسم مما قد يرتبه غيره من الشركاء على حصته قبل القسمة . وجوب قصد إعمال هذا الأثر على ما يحقق هذه الغاية فحسب . (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)	٢ع٢٧١	٤٦٨
٢ ــ قسمة المال الشائع رضاء أو قضاء . أثرها . إعتبار المتقاسم مالكا لحصته المفرزة دون غيرها منذ بدء الشيوع . ثبوت ملكية المتقاسمين فيما بينهم ولو لم يكن العقد مسجلا . (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٧٩	٢٢٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
# قضاء مستعجل		
إختصاص قاضي الأمور المستعجلة :		
١ — الحكم الصادر من القضاء المستعجل بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لعدم توافر الاستعجال أو للمساس بأصل الحق . حكم منه للنزاع . أثره . عدم جواز إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع . ثبوت أن المطلوب في الدعوى هو فصل في أصل الحق . وجوب القضاء بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣١٥ ع٢	٦٨٩
٢ — دعوى المؤجر أمام القضاء المستعجل بطرد المستأجر لإساءة استعمال العين المؤجرة لا تعد طلبا بالفصل في أصل الحق . وإنما تنطوي على مساس بأصل الحق . القضاء بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة الموضوع . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣١٥ ع٢	٦٨٩
٣ — الحكم الصادر من القضاء المستعجل بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة الموضوع . مساس الطلب بأصل الحق . هو بمثابة رفض للدعوى . أثره . وجوب أن تقضي محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني .		
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣١٥ ع٢	٦٨٩

قضـــاة

عدم الصلاحية :

(أولا) مالا يعد سببا لعدم الصلاحية :

المبدأ	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — إصدار القاضى حكما بندب خبير خلوا من رأيه فى موضوع النزاع . لايفقده صلاحيته . نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر فى ذات الدعوى بهيئة أخرى . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٩)	١ع٥٣	٢٢٤
٢ — عدم صلاحية القاضى . م ١٤٦/٥ مرافعات . ماهيته . قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا مسبقا فى الدعوى . فصل القاضى فى دعوى طاعة لا يمنعه من نظر دعوى تطليق بين ذات الزوجين . الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩) ..	١ع١٤٦	٧٩٨

(ثانيا) أسباب عدم الصلاحية :

المبدأ	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — إفتاء القاضى أو ترافعه أو سبق نظره الدعوى كقاض أو خبير أو محكم . أسباب لعدم صلاحيته لنظر الدعوى . إصداره حكما فيها . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧٩)	٢ع٢٠٤	١٠١
٢ — إبداء القاضى رأيا فى القضية المطروحة عليه . سبب لعدم صلاحيته لنظرها . وجوب تفسير القضية المطروحة بمعناها الواسع . شمولها كل خصومة سبق ترديدها بين الخصوم أنفسهم وأثيرت فيها ذات الحجج والأسانيد . شرطه . عدم اكتساب هذا الرأى قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧٩)	٢ع٢٠٤	١٠١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — إشتراك القاضى فى إصدار الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدفع بعدم جواز الطعن بالتزوير . أثره . عدم صلاحيته لنظر استئناف الحكم الصادر فى الموضوع . م ١٤٦/ه مرافعات . (الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٧٠	٤٦٤
٤ — أسباب عدم الصلاحية . تعلقها بالنظام العام . عدم اطمئنان القاضى لسلامة عقد بيع فى الحكم الصادر منه فى دعوى سابقة . أثره . عدم صلاحيته لنظر الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد . (الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٧٩)	٢ع٣٢١	٧١٨

قوة الأمر المقضى

(أولا) الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى :

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — القضاء النهائى فى دعوى سابقة بخصم ضريبة الدفاع من وعاء ضريبة الأرباح التجارية عن سنوات معينة بالنسبة لاحد الخصوم فى الدعوى الحالية . اكتسابه قوة الأمر المقضى. عدم جواز إعادة المنازعة فى ذات المسألة عن سنوات لاحقة . لا مخالفة فى ذلك لمبدأ استقلال السنوات الضريبية . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٧٩)	١ع٨٦	٤٤٦
٢ — فصل جهة القضاء الإدارى بشأن تكييف العلاقة بين الخصم وجهة الإدارة بأنها علاقة تنظيمية وليست عقدية . عدم قبول المنازعة من بعد أمام جهة القضاء العادى فى شأن حقيقة هذه العلاقة . (الطعنان رقما ٥٠٠ / ٥٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٧٩) ...	١ع١٥٣	٨٣٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — الحكم الصادر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدوره .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣١٣ع٢	٦٨١
٤ — القضاء نهائيا بتخفيض أجرة العين المؤجرة . الحكم من بعد بالزام المستأجر بأن يؤدى لمشترى العقار خلف المؤجر الأجرة المستحقة دون تخفيضها . قضاء مخالف لحجية الحكم السابق . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣١٣ع٢	٦٨١
٥ — القضاء نهائيا بخضوع نشاط الممول للضريبة مانع الخصوم من مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى أخرى عن سنوات تالية . لا تناقض فى ذلك مع مبدأ استقلال السنوات الضريبية .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠)	٣٤٦ع٣	٤٦
٦ — نقض الحكم . أثره . إلتزام محكمة الإحالة بألا تعيد النظر فيما لم تتناوله أسباب النقض المقبولة . الطلبات السابق رفضها فى الاستئناف . صيرورة القضاء فيها حائزا قوة الأمر المقضى طالما لم يطعن عليها .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣٨٠ع٣	٢٢٤
" أجزاء الحكم التى تحوز قوة الأمر المقضى "		
أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها حجية الشىء المحكوم فيه . وجوب تقيد المحكمة بالحجية من تلقاء نفسها . م ١٠١ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢٤١ع	٣١٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضى :		
" الأمر الذى لم تنظره المحكمة بالفعل "		
١ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . ما لم تنظر المحكمة فيه بالفعل . لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٩)	٣ع٣٩٦	٣١٥
٢ — القضاء للمدعى بالريع . نفى الحكم ملكية المدعى عليه فيها . لا يفيد ثبوتها للمدعى . هذا القضاء لا يحوز حجية فى النزاع حول ملكيته فى الدعوى التى يقيمها بطرد المدعى عليه من الأرض محل النزاع . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٩)	٣ع٣٩٦	٣١٥
(ثالثا) الاحكام الجنائية :		
الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . النعى بمخالفته الحكم المطعون فيه لحجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعن لإنتفاء علاقة العمل بينه وبين المطعون عليه . لا يعد مخالفة لحجية حكم سابق بين الخصوم أنفسهم مما يجيز الطعن بالنقض . (الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٩)	١ع١٤٠	٧٧١
(رابعا) قرارات سلطة التحقيق :		
الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لا تكتسب أية حجية أمام القضاء المدنى للمحكمة أن تقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها لفاعلها على خلاف القرارات المذكورة . (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٩)	٣ع٣٧٣	١٨١

	القاعدة والعدد	الصفحة
(خامسا) مسائل متنوعة : قرارات مجلس المراجعة الصادرة فى حدود ولايتها . اكتسابها قوة الأمر المقتضى . صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أثناء نظر تظلم أحد المستأجرين . وجوب إحالة التظلم إلى المحكمة الابتدائية . لا أثر لهذا التظلم على ما سبق أن فصل فيه مجلس المراجعة نهائيا بالنسبة لمستأجرين آخرين بذات العقار . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٩)	١٤٥ع١	٧٩٢

قوة قاهرة

الحادث المفاجىء الذى ينقضى به الإلتزام . شرطه . عدم إمكان توقعه و إستحالة دفعه . تعتبر ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٩)	١٥٨ع١	٨٥٩

(ك)

كفالة

(أولا) الدفع بالتجريد : الدفع بالتجريد . مقصور على العلاقة بين الدائن والكفيل غير المتضامن من عند المشروع فى التنفيذ على أمواله . دعوى عدم نفاذ التصرفات لا محل فيها لإعمال أحكام هذا الدفع . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٩)	٣٧٢ع٢	١٧١

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) علاقة المتبوع بالتابع :		
١ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع مما أوفاه من تعويض للمضرور .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢٤٠ع٢	٣٠٧
٢ — رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٧٩٩ مدنى . للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى . دعوى المضرور قبل المتبوع . لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة — ١٩٧٩/٥/١٠)	٢٤٠ع٢	٣٠٧
٣ — رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٣٢٤ مدنى . شرطه . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . م ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢٤٠ع٢	٣٠٧

	القاعدة والعدد	الصفحة

(م)

محاماة . محكمة الموضوع . مسئولية . معاهدات

مقاولة . ملكية . مؤسسات . مؤلف . موطن

محاماة

(أولا) القيد فى جدول المحامين :

" القبول للمرافعة أمام الاستئناف "

عدم ادعاء الخصم بأن التوقيع على صحيفة الاستئناف ليس لمحام أو أنه غير مقبول للمرافعة أمام الاستئناف . لا محل للنعى على الحكم عدم تحققه من قيد المحامى بالجدول الاستئنافى .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧) ١ع٤٩٧ ٥٠٥

(ثانيا) نيابة المحامى عن الخصم :

١ — حضور محام من الخصم وإرشاده عن رقم توكيله . عدم منازعة الخصم الآخر فى ذلك أمام محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز إثارة هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤) ١ع٧٣ ٣٧٣

٢ — مباشرة المحامى الإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٧) ٢ع٢٥٤ ٣٧٣

القاعدة والعدد | الصفحة

٣ ــ تجديد الدعوى بعد شطبها . عدم اشتراط أن يكون بيد المحامى توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد وإعلانها . وجوب إثبات الوكالة فى الحضور عن الموكل أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧) ــ ٢٥٤ع٢ ٣٧٣

مكتب المحامى والموطن :

٤ ــ وجوب إعلان الطعن فى موطن المطعون ضده . المقصود بالموطن . المادتان ٤٠ مدنى، ٢١٤ مرافعات . مكتب المحامى لا يعد موطناً عاماً له .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٠) ــ ٦٢ع١ ٢٩٩

٥ ــ جواز اعتبار مكتب المحامى موطن أعمال له . قصره على الأعمال المتعلقة بمهنته . لا يعد كذلك فى غيرها من الأعمال أو لغيره من الأشخاص . مكتب المحامى . عدم اعتباره موطن أعمال لموكليه .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٠) ٦٢ع١ ٢٩٩

"فى الطعن بالنقض"

١ ــ طلب الغير أخذ الأرض المجاورة لدار السفارة بالشفعة . تعبير عن رغبة حكومته فى ذلك . لا حاجة لصدور توكيل خاص منها إليه لإعلان تلك الارادة . توكيله محامياً للطعن بالنقض . صحيح .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٧ .. .. .. ٥٦ع١ ٢٣٧

القاعدة والعدد | الصفحة

٢ — عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن الطاعن حتى إتمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤) ... ... ١ع٦٨ | ٣٣٨

٣ — عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض سند توكيله عند إيداع الصحيفة أو بعده . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠) ... ... ١ع١٠٦ | ٥٦١

٤ — عدم تقديم سند التوكيل الصادر من الطاعن اوكيله الذى وكل المحامى فى الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠) ... ... ١ع١٠٦ | ٥٦١

٥ — المحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض . عدم وجوب حصوله على توكيل سابق . عدم تقديم سند وكالته وقت إيداع الصحيفة أو بعده وحتى جلسة المرافعة . أثره . بطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤) ... ... ٢ع٢٨٦ | ٥٣٩

(ثالثا) التوقيع على صحة الدعوى :

توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى . إغفال التوقيع على صورتها . لابطلان .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧) ... ... ١ع٩٧ | ٥٠٥

" التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض "

صورة صحيفة الطعن بالنقض المعلنة للمطعون ضده . خلوها من توقيع المحامى أو بيان تاريخ إيداع للصحيفة قلم الكتاب . لابطلان .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣) ... ... ١ع٨٩ | ٤٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
(رابعا) محامو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدة الاقتصادية التابعة لها :		
المحامى العامل بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها. ممارسته للمحاماه أصلا عن نفسه أم لحساب غيره . لا بطلان . علة ذلك . م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٩)	٣٠٠ع٢	٦١٣
(خامسا) أتعاب المحامى :		
١ — قرارات مجلس النقابة الفرعية للمحامين بتقدير الأتعاب . عدم جواز الطعن فيها بالمعارضة أو التظلم . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى استئناف تلك القرارات . جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٩)	٩٨ع١	٥١١
٢ — تقدير أتعاب المحامى . عدم بيان الحكم للأعمال التى قام بها المحامى وأهميتها وما بذله من جهد وحققه من نتيجة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٩)	٩٨ع١	٥١١
٣ — تقدير أتعاب المحامى عن مهمة واحدة لموكلين متعددين . موضوع غير قابل للتجزئة . رفع أحد المحكوم عليهم استئناف فى الميعاد . أثره . لباقى المحكوم عليهم رفع استئناف عن ذات الحكم بعد الميعاد منضمين للأول فى طلباته . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٩)	٩٨ع١	٥١١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — طلب المحامى تقدير أتعابه عن مباشرته دعوى إنتهت بالشطب فى سنة ١٩٦٧ . خضوعه لأحكام قانون المحاماة السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وضع حد أدنى وأقصى للأتعاب فى القانون الحالى ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم سريانه على الوقائع السابقة عليه .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٢ع٣٥٩	٧٥٩
(سادسا) معاش المحامى :		
١ — معاشات التقاعد للمحامين أمام المحاكم المختلطة والمستحقين عنهم . وجوب التسوية بينها وبين معاشات المحامين أمام المحاكم الوطنية من كافة أوجه المعاش المستحق لورثة المحامى المختلط . توزيعه وفق أحكام قانون المحاماه ٦١ لسنة ١٩٦٨ . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣)	٢ع٢٨٥	٥٣٤
٢ — حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . ورودها على سبيل الحصر فى قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ الاستقالة للعمل بالمحاماه . لا تعد من هذه الحالات .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٦)	٣ع٣٩٣	٣٠٠

محكمة الموضوع

	القاعدة والعدد	الصفحة
(أولا) التكييف :		
١ — تكييف المحكمة الصحيح للمسئولية بأنها تعاقدية . عدم بحثها توافر المسئولية التقصيرية . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	١ع٩٢	٤٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢٢٩ع٢	٢٣٦
٣ — تكييف المدعى لدعواه . لايقيد قاضى الموضوع . للمحكمة إعطاء الدعوى تكييفها القانون الصحيح . (الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)	٢٤٨ع٢	٣٤٩
٤ — تكييف العقد و إنزال حكم القانون عليه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص محكمة الموضوع لنية المتعاقدين . وجوب أن يكون سائغا . (الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)	٣٧٥ع٣	١٩٧
٥ — تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية . من سلطة محكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغا . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠١ع٣	٣٣٧
(ثانيا) مسائل الواقع .		
" فى الأحوال الشخصية "		
العجز الجنسى المبطل لعقد الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . شرطه . شفاء الزوج منه ولو بعملية جراحية . لايعد عجزا . تقدير ما إذا كان الزوج قد برئ منه . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٨ ق" أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢٦٤ع٢	٤٣٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
" فى الافلاس "		
دعوى الافلاس . تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع . هو مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٩)	٣ع٣٣٩	١٠
" فى الأهلية "		
إدعاء خصم بقيام عارض من عوارض الأهلية . استقلال محكمة الموضوع بتقدير دليله دون معقب متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٩)	٢ع٣٠٢	٦٢٠
" حق البيع "		
حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . تقدير جدية هذا السبب . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٧٥	٤٨٨
" فى التأمين على الحياة "		
١ — التأمين على الحياة . تعيين اسم المستفيد وصفته فى الوثيقة . وجوب استخلاص القاضى لنية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عن الخلاف بشأنها .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٩)	٢ع٢٠٦	١١١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع باستظهارها متى استندت إلى أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)	٢٠٦ع٢	١١١
" فى التأمينات الاجتماعية "		
تقدير كفاية المستندات المطلوبة لهيئة التأمينات لتقديم المعاش أو التعويض من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١)	٣٦٢ع٣	١٢٦
" فى التقادم "		
وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة . استقلال قاضى الموضوع باستخلاصه طالما كان سائغا .		
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢٨٦ع٢	٥٣٩
" فى العقود "		
١ — وصف المتعاقد . المقصود به . لا يصدق على من ورد ذكره بالعقد كأحد أطرافه دون أن يكون له صلة بترتيب الأثر القانونى محل النزاع الناشىء عن العقد . لقاضى الموضوع استخلاص صفة المتعاقد .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٤ع١	٧٨٦
٢ — استخلاص الفسخ الضمنى للعقد . من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع فيه .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥)	١٩١ع٢	٢٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — الغش يبطل التصرفات . قاعدة واجبة التطبيق ولو لم يجر بها نص فى القانون . استقلال قاضى الموضوع باستخلاص عناصر الغش .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)	٢ع٢٥٨	٣٩٩
٤ — حق المتعاقد فى الامتناع عن تنفيذ إلتزامه مالم يقم المتعاقد الآخر بالتنفيذ . م ١٦١ مدنى . حقه أيضا فى توقيع الحجز التحفظى تحت يد نفسه على من يكون مدينا به . تقدير توافر شروط الحجز من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٢ع٣٢٧	٧٤٦
" فى العمل "		
تقدير توافر شروط الاستمرار فى أداء المنحة حتى استقرت عرفا . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١ع١٥٠	٨١٩
" فى المسئولية "		
راجع : محكمة الموضوع " التكييف "		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠١	٣٣٧
" فى الوكالة "		
استخلاص قيام الوكالة بالخصومة أمام لجنة الطعن الضريبى من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٤)	٣ع٣٦٨	١٥٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
" فى ايجار الأماكن " .		
١ — تكرار تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مبررات التأخير .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٧	٥٠٥
٢ — تنازل المستأجر من الإيجار للغير دون إذن المؤجر . وجوب القضاء باخلائه من العين . ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى فسخ العقد .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)	١ع١٢٢	٦٤٧
٣ — الأماكن المؤجرة مفروشة . لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته . العبرة بحقيقة الواقع دون الوصف الوارد بالعقد جواز إثبات التحايل بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١ع١٧٧	٩٥٣
٤ — تنبيه المؤجر على المستأجر بالاخلاء عند انتهاء مدة العقـــد . استمرار الأخير فى الانتفاع بالعين . لا يعنى تجديد الاجارة . م ٦٠٠ مدنى . جواز إثبات العكس لمحكمة الموضوع تقدير قيام التجديد من عدمه .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)	١ع١٧٧	٩٥٣
٥ — تقييم ميزة التصريح بالتأجير من الباطن بواقع ٧٠ ٪ استنادا إلى العرف . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتحريه والثبوت من قيامه . عدم جواز إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٤	٤٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ — الطعن فى قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . عدم التزام محكمة الموضوع باتباع وسيلة معينة للتحقق من ميعاد حصوله . (الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦)	٢ع٢٢٣	٢٠٧
٧ — حق المؤجر فى طلب إخلاء العين لاحداث المستأجر تغييرا فيها . شرطه . أن يلحق بالمؤجر ضرر . بقاء هذا الحق له ولو أزال المستأجر المخالفة . استخلاص ثبوت الضرر . من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)	٢ع٢٢٥	٢١٧
٨ — واقعة ترك المستأجر للعين المؤجرة لآخر . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢ع٢٣٢	٢٥٣
٩ — ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . استقلال محكمة الموضوع بتحديدها . الحكم باعتبار الحديقة من ملحقات العين وأن تخصيص أجرة لها لا يجعل لها كيانا مستقلا . سائغ . (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٦	٦٩٤
١٠ — تقدير ما إذا كانت الوقائع المادية المنسوبة للمستأجر تشكل إساءة للاستعمال ضارة بالمؤجر من عدمه . استقلال محكمة الموضوع بها . الحكم بأن إقامة حظائر للدواجن بجزء من الحديقة يعتبر استعمالا ضارا غير مألوف . سائغ . (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣١٦	٦٩٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
١١ — عقد الايجار . انعقاده لمدة طويلة تجعله فى حكم المؤبد أو لمدة يتعذر تحديدها . للقاضى تحديد مدته تبعا للظروف . الاتفاق على سريان العقد طوال حياة المستأجر وورثته . قصر القاضى لمدته على حياة المستأجر . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٣١٧ع٢	٦٩٩
١٢ — الحكم باخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة . استناد الحكم إلى اتفاق الطرفين أمام الخبير بما تضمنه من تعديل لشروط العقد . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٤١٢ع٣	٣٩٥
١٣ — تحديد ملحقات العين المؤجرة واستخلاص الضرر من استعمال المستأجر للعين بطريقة تخالف شروط العقد . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . مثال بشأن إقامة حظيرة للدواجن .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)	٤١٢ع٣	٣٩٥
(ثالثا) مسائل الإثبات		
"مبدأ الثبوت بالكتابة"		
مبدأ الثبوت بالكتابة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ما إذا كانت الورقة المراد اعتبارها كذلك من شأنها أن تجعل المراد اثباته قريب الاحتمال من عدمه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١٦٦ع١	٨٩٧

القاعدة والعدد — الصفحة

(سابعا) مسائل متنوعة

١ — الورقة المطعون عليها بالتزوير . ثبوت أنها كانت مودعة بالخزينة وأن المحكمة لم تطلع عليها . قضاؤها برفض الادعاء بالتزوير . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١) ١ع١٢٨ ٦٩١

٢ — حق المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لها هذا الحق سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل . عدم جواز المجادلة فى استخلاص محكمة الموضوع للتزوير أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢١) ٢ع٢٥٨ ٣٩٩

مسئولية

(أولا) المسئولية العقدية

١ — رفض دعوى فسخ البيع لقيام المشترى بسداد باقى الثمن فى الوقت المناسب . رفض طلب إلزام المشترى بالتعويض المتفق عليه فى العقد لإنتفاء الخطأ فى جانبه صحيح .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥) ١ع٧٥ ٣٨٥

٢ — تكييف المحكمة الصحيح للمسئولية بأنها تعاقدية . عدم بحثها توافر المسئولية التقصيرية . لاقصور .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥) ١ع٩٢ ٤٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
"مسئولية المستأجر"		
١ — الحريق بالعين المؤجرة . اعتباره نوعا من التلف . مسئولية المستأجر عن أفعال مستخدميه ولو فى غير أوقات العمل وفعل زائريه ونزلائه . م ٣٧٨ من القانون المدنى السابق .		
(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٩)	٤١٠ع٣	٣٨٨
٢ — حريق العين المؤجرة نتيجة القاء أحد رواد المقهى لبقايا لفافة تبغ . طلب المؤجر إخلاء مستأجر المقهى لمخالفته شروط الإيجار المعقولة . رفض الدعوى استنادا إلى مسئولية المستأجر عن فعله وفعل تابعيه فحسب خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٩)	٤١٠ع٣	٣٨٨
"مسئولية الناقل"		
١ — عقد نقل الأشخاص . إصابة الراكب بضرر أثناء تنفيذ العقد . تحقق مسئولية الناقل دون حاجة لإثبات خطئه . انتفاء مسئوليته إذا كان الحادث نتيجة قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير وحده .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٩)	١٣٦ع١	٧٤٢
٢ — عقد نقل الأشخاص . خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية قبل الراكب المضرور . شرطه . ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون وحده هو سبب الضرر .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٩)	١٣٦ع١	٧٤٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — مسئولية أمين النقل . مسئولية عقدية . تحققها باثبات عدم تسليم البضائع للمرسل إليه دون حاجه لإثبات الخطأ فى جانب الناقل . انتفاء مسئوليته متى أثبت وجود قوة قاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ من المرسل . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)	١٥٨ع١	٨٥٩
" مسئولية الناقل البحرى "		
١ — مسئولية ربان السفينة عن العجز فى البضاعة قبل مصلحة الجمارك . نفاذها لحين حصول المطابقة بعد إتمام القيد والمراجعة . إختلافها عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	٨٣ع١	٤٢٨
٢ — وجود عجز فى البضاعة . أثره . التزام الربان بالغرامة والرسوم الجمركية المستحقة . جواز إثبات الربان بمستندات حقيقية أسباب هذا النقص بما ينفى مظنة التهريب . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	٨٣ع١	٤٢٨
" مسئولية شركة التأمين " .		
١ — دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . إدعاء المضرور مدنيا بتحقيقات النيابة . وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء . احتسابها من تاريخ رفع دعوى التعويض . خطأ . (الطعن رقم ٣٤ ١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٥)	٢٥٠ع٢	٣٥٧
٢ — التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦ ٥٦ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧)	٤١٤ع٣	٤٠٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية لالتزامها قبل العامل أو ورثته فى تأمين إصابات العمل . لا يخل بحقهم قبل الشخص المسئول .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٠/١٢/ ١٩٧٩)	٤٠١ع٣	٣٣٧
"الخطأ" .		
١ — إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم . حق مقرر لكل شخص . مساءلة المبلغ . شرطه . ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة .		
(الطعن رقم ١٢٣١ سنة ٤٨ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٩)	٢٢٩ع٢	٢٣٦
٢ — تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية . من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٩)	٢٢٩ع٢	٢٣٦
٣ — دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية . إقامتها على أساس خطأ معين نسبة المدعى إلى المدعى عليه . إقامة المحكمة قضاءها على خطأ واجبه إثباته لم يدعه المدعى . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٩)	٢٢٩ع٢	٢٣٦
٤ — تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية . من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٩)	٤٠١ع٣	٣٣٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
" الضرر وتقدير التعويض "		
١ — تعين عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه . من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١٧٥ع١	٩٤١
٢ — التعويض من الضرر المادى . شرطه . تحقيق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١٧٥ع١	٩٤١
٣ — التعويض عن الضرر المادى الذى لحق بالمضرور نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة . إحتمال وقوع الضرر . لا يكفى للحكم بالتعويض . (الطعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١٧٥ع١	٩٤١
٤ — القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض إجمالى عن الضررين المادى والأدبى قصر المحكمة الاستئنافية التعويض على أحد هذين العنصرين مؤداه . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض . (الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢٤٢ع٢	٣١٨
٥ — الاستئناف . أثره . عدم جواز تسوئ مركز المستأنف مثال بشأن استئناف المحكوم عليه للتعويض المحكوم به . (الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢٤٢ع٢	٣١٨
٦ — إنفاق الوالد على ولده . واجب مفروض عليه قانونا . عدم جواز المطالبة بالتعويض عن هذا الانفاق قبل من تسبب فى وفاة الابن . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)	٢٥١ع٢	٣٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ — الرعاية المرجوة من الأبن لابويه . أمر احتمالى . تفويت الأمل فى هذه الرعاية . أمر محقق . وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد ابنهما . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)	٢٥١ ع ٢	٣٦١
٨ — حق العامل المصاب قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . اختلافه عن حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بين الحقين . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠١ ع ٣	٣٣٧
« حجية الحكم الجنائى »		
١ — الحكم نهائيا بإدانة التابع فى جريمتى قتل خطأ والتسبب فى حصول حادث لقطار . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى إثبات الخطأ عند الفصل فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصطدم بها القطار . قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع . خطأ . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	٥٥ ع ١	٢٢٣
٢ — حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطه . مناقضة الحكم فى الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية . إثباته توافر ركن الخطأ رغم نفى الحكم الجنائى له . مخالفة لحجية الحكم الأخير . (الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)	٧٦ ع ١	٣٩١

	القاعدة والعدد	الصفحة
"مسئولية المتبوع"		
١ — الحكم ابتدائيا بالزام التابع والمتبوع متضامنين بتعويض المضرور . استئناف المتبوع وحده . القضاء بالزامه بتعويض أقل مما قضى به ابتدائيا . لا يتضمن إساءة للمتبوع باستئنافه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١ع٤٧	١٩٥
٢ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢ع٢٤٠	٣٠٧
٣ — رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٧٩٩ مدنى . للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى . دعوى المضرور قبل المتبوع . لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢ع٢٤٠	٣٠٧
٤ — رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٣٢٤ مدنى . شرطه . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . م ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)	٢ع٢٤٠	٣٠٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — تكليف الضابط بالقوات المسلحة أحد مرؤوسيه بإصلاح سيارته الخاصه أثناء وجوده بمقر العمل . قيادة الأخير السيارة بالطريق واصطدامه بسيارة أخرى . أثره . تحقق مسئولية وزير الحربية عن الضرر باعتباره متبوعا . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)	٢ع٢٧٧	٤٩٦
٦ — علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية — طالت مدتها أو قصرت — فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع . (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)	٢ع٢٧٧	٤٩٦
٧ — مسئولية المتبوع . تحققها . كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو كلما إستغل وظيفته أو مساعدته على ذلك وسواء كان الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى بعلم المتبوع أو بغير علمه . (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣ع٣٧٣	١٨١
٨ — مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه . لا يمنع من تحققها تعذر تعيين التابع . (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣ع٣٧٣	١٨١
٩ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لا يغير من ذلك إنتقاله إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٣ع٣٨٦	٢٥٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٠ — توجيه دعوى التعويض فى سنة ١٩٦٩ إلى وزير الرى بصفته متبوعا لمرتكب الحادث العامل بورش الرى وقت وقوعه . لاخطأ . لايغير من ذلك إنشاء الهيئة العامة لورش الرى بالقرار الجمهورى ٨١٤ لسنة ١٩٧١ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٣ع٣٨٦	٢٥٧
١١ — إصابة العامل نتيجة خطأ من تابع رب العمل . جواز رجوع العامل عليه إستنادا إلى مسئوليته عن أعمال تابعه . لامحل لأعمال حكم المادة ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إلا عند بحث المسئولية الذاتية لرب العمل . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠١	٣٢٧

معاهدات

	القاعدة والعدد	الصفحة
تقديم السفير أوراق اعتماده . إعتباره ممثلا لحكومته بقوة القانون . الإرادة المعلنة منه تعد مطابقة للإرادة الحقيقية للشخص الدولى الذى يمثله . اتفاقية فيينا سنة ١٩٦١ . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٦	٢٣٧

مقاولة

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — حق رب العمل فى العدول من عقد المقاولة . أثره . وجوب تعويض المقاول عما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال ومافاته من كسب . م ١/٦٦٣ مدنى . حقه فى المطالبة أيضا بالتعويض عن الضرر الأدبى وفقا للقواعد العامة . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٢ع٣٣٠	٧٦٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — التعويض المستحق للمقاول نتيجة عدول رب العمل عن عقد المقاولة . وجوب إنتقاصه بقدر ما إقتصده المقاول وما كسبه باستخدام وقته فى عمل آخر . م ٦٦٣ / ٢ مدنى . عدم جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)	٢ع٣٣٠	٧٦٦
٣ — إلتزام المقاول وحده دون صاحب البناء بأداء الاشتراكات المستحقة عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . إعتداد الحكم فى مجال الإثبات بعقد المقاولة طالما لم تنف الهيئة ما ورد به . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦)	٢ع٣٣٣	٧٨١
٤ — التزام المقاول وحده دون مالك البناء أداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية ولو لم يخطر عن اسم المقاول وعنوانه . عدم الإخطار لا يسقط حق المالك فى إثبات قيام مقاول بالعمل .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)	٣ع٣٤٧	٤٩
٥ — المنازعة بشأن حجية العقود التى قدمها مالك البناء لإثبات أنه عهد بإقامة البناء إلى مقاولين . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)	٣ع٣٤٧	٤٩
٦ — عقد المقاولة . ماهيته . اتفاق الطرفين على فسخ العقد لاخلال المقاول بتنفيذ التزامه . أثره . وجوب رد ما تسلمه من رب العمل بسبب عقد المقاولة .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)	٣ع٣٧٥	١٩٧

القاعدة والعدد	الصفحة

ملكية

أسباب كسب الملكية :

(أولا) العقد

١ — بيع الوارث الظاهر . بيع لملك الغير . عدم سريانه في حق الوارث الحقيقي .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩) ١٨١ع١ ٩٨٠

٢ — طلب المالك الحكم ببطلان بيع الغير لملكه . التكييف الصحيح للدعوى . هو طلب الحكم بعدم سريان العقد في حق المالك .

(الطعن رقم ٤٠١ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩) ١٨١ع١ ٩٨٠

(ثانيا) الحيازة

١ — اعتماد المحكمة في قضائها على الإقرار بالملكية . لا تعارض بينه وبين نفي الحكم لواقعة وضع اليد بنية التملك . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١) ٤٥ع١ ١٨٣

٢ — كسب الخلف الخاص الملكية بالتقادم بضم مدة حيازة سلفه . شرطه . انتقال الحيازة إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يتسلمه ماديا .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦) ٢٢٢ع٢ ٢٠٢

٣ — وضع اليد على أطيان زراعية تتضمن حصصا شائعة أو وقف خيري . لا أثر له في كسب ملكيتها بالتقادم . م ٩٧٠ مدني معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩) ٢٧١ع٢ ٤٦٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) الالتصاق . المنشآت التى يقيمها مشترى الأرض بعقد غير مسجل . عدم انتقال ملكيتها إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق . انتقال ملكيتها للمشترى الثانى من البائع متى سبق الى شهر عقده . عدم جواز التنفيذ على البناء الذى اقامه المشترى الأول . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧٠	٣٥٧
(رابعا) الميراث طلب الوارث تثبيت ملكيته لحصة فى أطيان وحصة فى منزل هما نصيبه فى تركة مورثه . وجوب تقدير قيمة الدعوى بجملة الطلبات فيها . اعتبارها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو الارث . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١ع١٨٢	٨٤
الملكية الشائعة : " قسمة المال الشائع " : قسمة المال الشائع رضاء أو قضاء . أثرها . إعتبار المتقاسم مالكا لحصته المفرزة دون غيرها منذ بدء الشيوع . ثبوت ملكية المتقاسمين فيما بينهم ولو لم يكن العقد مسجلا . (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٧٩	٢٠
الملكية الأدبية والفنية : التعديل أو التحوير فى المصنف الفنى . للمؤلف وحدة أو بإذن كتابى منه . تحويل المصنف من لون إلى آخر بأذن المؤلف أو خلفه . جواز إجراء المتعاقد الآخر تحويرا فيه حسبما تقتضيه اصول الفن فى اللون الذى حول إليه . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٦)	١ع٥٣	٢٤

	القاعدة والعدد	الصفحة

ملكية الأجانب للعقارات :

حظر تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى العقارية الاستثناء ملكية البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقر سكن رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل. طلب الحكومة الأجنبية أخذ عقار بالشفعة لتوسيع مقر البعثة . جائز .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٦	٢٣٧

أنتقال الملكية :

١ — التأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش الصحيفة المسجلة قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار المبيع . أثره . أنتقال الملكية للمشترى . عدم جواز اتخاذ الدائن العادى إجراءات التنفيذ العقارى ضد البائع .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١)	١ع٤٨	١٩٩

٢ — دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع . ماهيتها . إجابة المشترى إلى طلبه . شرطه . أن يكون انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٠)	٣ع٣٤٤	٣٧

دعوى الملكية :

١ — الحكم الصادر بندب خبير . فصله فى المنازعة بشأن ملكية العين المطلوب بمقابل التحكير عنها . عدم جواز إعادة طرح هذه المنازعة لدى ذات المحكمة ولو قدمت لها أدلة جديدة. طلب وقف دعوى الحكر لهذا السبب . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٢٣٨

مؤسسات

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام. استقلالها عن المؤسسات التى تتبعها . القضاء بمسئولية المؤسسة من التعويض المقضى به ضد الشركة دون بيان ماهية العلاقة بينهما . قصور .		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣)	١٨٧ع٢	٥

مؤلف

التعديل أو التحوير فى المصنف الفنى . للمؤلف وحده أو بإذن كتابى منه . تحويل المصنف من لون إلى آخر بإذن المؤلف أو خلفه . جواز إجراء المتعاقد الآخر تحويرا فيه حسبما يقتضيه أصول الفن فى اللون الذى حول إليه .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٦)	١ع٥٣	٢٢٤

موطن

(أولا) الموطن الأصلى :		
١ — وجوب اعلان الطعن فى موطن المطعون ضده . المقصود بالموطن . المادتان ٤٠ مدنى ، ٢١٤ مرافعات . مكتب المحامى لا يعد موطنا عاما له .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٢	٢٩٩
٢ — اعتداد المحكمة الاستئنافية بالموطن الذى تم فيه إعلان الحكم الإبتدائى . إستناد المحكمة فى ذلك إلى شهادة صادرة من مصلحة الهجرة والجنسية أن المحكوم عليها وزوجها مهاجرين للخارج منذ آخر سنة ١٩٧٠ ولم تحضر إلى مصر طوال سنة ١٩٧٣ التى تم خلالها الإعلان . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٧ ق — ١٩٧٩/٣/٢٧)	١ع١٧٦	٩٤٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — الموطن . ماهيته . تقدير عنصر الاستقرار فيه ونية الاستيطان . هو مما يستقل به قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)	٣ع٣٨٧	٢٦١
(ثانيا) الموطن المختار :		
(أ) إعلان موطن .		
إعلان الخصم فى الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى معين . شرطه . أن يكون الاتفاق على ذلك ثابتا بالكتابة والإعلان متعلقا بذلك العمل .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	١ع٦١	٢٩٣
(ثالثا) موطن الأعمال :		
جواز اعتبار مكتب المحامى موطن أعمال له . قصره على الأعمال المتعلقة بمهنته . لا يعد كذلك فى غيرها من الأعمال أو لغيره من الأشخاص . مكتب المحامى . عدم اعتباره موطن أعمال لموكليه .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٠)	١ع٦٢	٢٩٩

الصفحة	القاعدة والعدد

(ن)

نزع الملكية للنفعة العامة . نظام عام . نقض . نقل .
نيابة عامة

نزع الملـــكية للنفعة العامة

لجنة الفصل فى المعارضات :

" اختصاصها "

١ — المنازعات الخاصة بتقدير التعويض عن نزع الملكية للنفعة العامة . وجوب إحالتها إلى لجنة الفصل فى المعارضات . مساحة العقار المنزوعة ملكيته . من عناصر تحديد التعويض . المنازعات المتعلقة بمساحة العقار . اختصاص اللجنة بالفصل فيها .
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٩) ١٢٦ع١ ٦٧٥

٢ — لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة . فصلها فى النزاع بشأن تقدير التعويض . فصل فى خصومة .
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٩) ١٢٦ع١ ٦٧٥

" قضاؤها الضمنى : الطعن فيه "

القضاء ضمنا برفض بعض الطلبات . لا يعد إغفالا للفصل فيها . اللجنة المختصة بالفصل فى معارضات نزع الملكية للنفعة العامة . قضاؤها ضمنا برفض المنازعة بشأن مساحة العقار المنزوعة ملكيته . فصل المحكمة الابتدائية فى هذه المنازعة . لا خطأ . الحكم الصادر فيها . غير جائز استئنافه .
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٩) ١٢٦ع١ ٦٧٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
# نظام عام		
(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
(ا) القواعد الآمرة :		
١ — القاعدة القانونية . تعلقها بالنظام العام . مناطه .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢ع٢٣٦	٢٨٠
٢ — سريان أحكام القانون الجديد . نطاقه . تعلقه بالنظام العام . أثره . سريانه بأثر فورى مباشر على ما ينشأ فى ظله من أوضاع ولو كان تاريخ العقد الذى تستند إليه سابق على صدور القانون .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٥ ق — جسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢ع٢٣٦	٢٨٠
(ب) أمام محكمة النقض :		
١ — الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض التصدى لها من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)	١ع٧٩	٤٠٩
٢ — إثارة السبب المتعلق بالنظام العام من المطعون عليه أو النيابة العامة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم . مثال بشأن الاختصاص .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧)	١ع١١٩	٦٣٦
٣ — تمسك الطاعن بأسباب جديدة لم يوردها بصحيفة الطعن بالنقض . شرطه . أن تكون متعلقة بالنظام العام ولا يخالطها واقع .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)	٣ع٣٤٨	٥٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ ــ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها . شرطه . أن تكون واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠١	٣٣٧
(ج) فى الاختصاص :		
" الاختصاص الولائى " .		
١ ــ دعوى الضمان المقامة من هيئة عامة ضد إحدى شركات القطاع العام . اختصاص هيئات التحكيم بنظرها . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . للمحكمة المعروض عليها النزاع أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١ع١٧٥	٩٤١
٢ ــ المنازعة فى الاختصاص الولائى لجهة القضاء العادى . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢ع٢٠٨	١٢٧
" الاختصاص القيمى " .		
الدفع بعدم الاختصاص القيمى . متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع . (الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٥	٥٥
(د) فى الاثبات :		
الاحتجاج بورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى . الادعاء بتزويرها . وجوب إبدائه بالطريق القانونى فى ذات الدعوى . عدم جواز رفع دعوى تزوير أصلية . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)	١ع١٦٣	٨٨١

	القاعدة والعدد	الصفحة
(هـ) فى الأحوال الشخصية :		
" قواعد الميراث " .		
١ ــ مسائل المواريث والوصايا والتصرفات المضافة إلى مابعد الموت . خضوعها لقانون المورث أوالموصى أو المتصرف وقت وفاته . شرطه . عدم تعارض أحكامه مع أحكام النظام أو الآداب فى مصر .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢٢٢ع٢	٧٢٢
٢ ــ قواعد المواريث . تعلقها بالنظام العام . ثبوت أن طالبة الوراثة مسيحية الديانة والمورث مسلم . أثره . إنتفاء مصلحتها فى طلب إلغاء إشهاد الوفاة والوراثة باعتبارها إبنته .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢٢٢ع٢	٧٢٢
٣ ــ تحديد أنصبة الورثة . من الأمور المتعلقة بالنظام العام . الحكم بتوزيع التعويض الموروث بالسوية بين الورثة وهم الأم والأخوة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠١ع٣	٣٣٧
" دخول غير المسلم فى الاسلام بالتلفظ بالشهادتين " .		
دخول غير المسلم فى الاسلام بالتلفظ بالشهادتين . كاف لاعتباره من المسلمين . عدم اعتداد القانون اللبنانى باسلامه إلا إذا تم وفقا لأوضاع معينة . قاعدة يتعين عدم تطبيقها فى مصر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢٢٢ع٢	٧٢٢

القاعدة والعدد | الصفحة

(و) إيجار الأماكن :

١ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأخير فى سداد الأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٧٩) ١٢٣ع١ ٦٥٦

٢ — التنظيم الخاص بتأجير الأماكن المفروشة . م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ القرار المنفذ لها . تعلقه بالنظام العام . عدم جواز الاتفاق على مخالفته .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٩) ٢٣٦ع٢ ٢٨٠

٣ — دعوى المستأجر بتخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . إتصالها بالنظام العام . لا يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٩) ٢٦١ع٢ ٤١٧

(ز) فى الهبة :

الهبة الصادرة من والد لولده . تضمنها تعاملا مسبقا فى تركته . أثره . بطلان التصرف بطلانا متعلقا بالنظام العام . اعتباره سببا غير مشروع هو الباعث الدافع إلى التبرع فى العقد .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧٩) ٣٥٨ع٣ ١٠٣

(ح) أسباب عدم الصلاحية :

أسباب عدم الصلاحية . تعلقها بالنظام العام . عدم اطمئنان القاضى لسلامة عقد بيع فى الحكم الصادر منه فى دعوى سابقة . أثره عدم صلاحيته لنظر الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد .

(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٧٩) ٣٢١ع٢ ٧١٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
(أ) الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن :		
الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على بطلان إعلانها . عدم التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . رفض المحكمة للدفع ببطلان الصحيفة . لاخطأ . علة ذلك . بطلان الاعلان أمر خارج عن الصحيفة ذاتها . الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا يتعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٦)	٣ع٣٤٠	١٦
(ب) النزاع حول الصفة :		
١ — نعى الشركة الطاعنة بأن مديرها هو الذى اختصم فى الدعوى دون رئيس مجلس إدارتها . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٣٩	١٥٢
٢ — بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٣٣٨
(حـ) فى الأحوال الشخصية :		
" تعدد الزوجات لدى المسيحيين "		
تعلق القواعد بالنظام العام . مناطه . وجوب إنصراف هذه القواعد إلى المواطنين جميعا دون تبغيض بين مسلمين وغير مسلمين . مبدأ تعدد الزوجات لدى المسيحين . لا يعد من النظام العام .		
(الطعنان رقما ١٦ و ٢٦ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٦٠	٢٧٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
(د) فى إيجار الأماكن :		
١ — دعوى استرداد ما دفع زائداً من الأجرة القانونية للأماكن المؤجرة . عدم تعلقها بالنظام العام . سقوط الحق فيها بالتقادم الثلاثى من تاريخ علم المستأجر بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٦١	٤١٧
٢ — الاتفاق على أجرة الأماكن بأقل من الأجرة القانونية . جائز ولا مخالفة فيه للنظام العام . وجوب إعماله طوال المدة الاتفاقية .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٧٩)	٢ع٣١٠	٦٩٩
(هـ) فى الضرائب :		
اتفاق مصلحة الضرائب مع الممول على إعادة محاسبته عن أحد العناصر الخاضعة للضريبة ، غير مخالف للنظام العام أو القانون .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/١/١٩٧٩)	١ع٣٧	١٣٧
(و) التنفيذ على العقار :		
" قائمة شروط البيع "		
١ — تحديد الثمن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع . غير متعلق بالنظام العام . اعتراض المدين على صحة تحديد الثمن . عدم جواز رفع دعوى مبتدأة به .		
(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٤٩ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٩)	٣ع٤٠٢	٣٤٩

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — إغفال إخبار الدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ مرافعات بايداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم جواز الاحتجاج عليهم بإجراءات التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠٢	٣٤٩
(ز) فى الحجز الإدارى :		
اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز . عدم تعلقه بالنظام العام . لايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨	٣ع٣٩٧	٣٢٠

نقض

إجراءات الطعن :

	القاعدة والعدد	الصفحة
(أولا) ميعاد الطعن :		
١ — للطاعن أن يرفع طعنا آخر بالنقض عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته فى الطعن الأول . شرطه . أن يكون ميعاد الطعن لازال ممتدا وألا يكون قد سبق الفصل فى الطعن الأول .		
(الطعنان رقما ١٦ و ٢٦ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٦٠	٢٧٦
٢ — ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)	٢ع٢١٩	١٨٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — ميعاد الطعن بالنقض . جواز اضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبين المحكمة التى أودع فيها صحيفة الطعن . المقصود بالموطن . هو الذى اتخذه الطاعن فى مراحل التقاضى السابقة . وجود موطن آخر له بمقر المحكمة . لايحول دون احتساب ميعاد مسافة .		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)	٣٣٥ع٢	٧٩٢
٤ — الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة . لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحدهم فى الميعاد . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)	٣٣٥ع٢	٧٩٢
٥ — ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الاستثناء بدايته من تاريخ إعلانه . م ٢١٣ مرافعات . عدم تقديم الطاعن بالنقض مايفيد توافر إحدى الحالات المستثناه . أثره . وجوب حساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣٥٦ع٣	٩٦
٦ — بدء ميعاد الطعن كأصل . من تاريخ صدور الحكم . الاستثناء . م ٢١٣ مرافعات . عدم حضور المحكوم عليه أى جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات . اثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣٨٠ع٣	٢٢٤

	القاعدة والعدد	الصفحة
٧ — نقض الحكم . أثره . عدم حضور الخصم أية جلسة تالية لتعجيل الدعوى بعد نقض الحكم والإحالة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ إعلانه بالحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٨٠	٢٢٤
(ثانيا) صحيفة الطعن :		
١ — صورة صحيفة الطعن بالنقض المعلنة للمطعون ضده . خلوها من توقيع المحامى أو بيان تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	١ع٨٩	٤٦١
٢ — صورة صحيفة الطعن بالنقض المعلنة للمطعون عليه . خلوها من بيان تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١ع١٧٥	٩٤١
٣ — رفع الطعن بالنقض بتقرير على خلاف ما تقضى به المادة ٢٥٣ مرافعات من رفعه بصحيفة . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣ع٣٥٠	٦٨
٤ — أصل صحيفة الطعن بالنقض . تحديدها نطاق الطعن من حيث موضوعه والخصوم فيه . اختلاف الصورة المعلنة عن ذلك الأصل . عوار لا يمتد إلى أصل الصحيفة .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠١	٣٣٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) ايداع المذكرات والأوراق :		
١ — التقرير بالطعن فى مسائل الأحوال الشخصية . ضم ملف الدعوين الإبتدائية والإستئنافية بأمر من نائب رئيس محكمة النقض فى يوم التقرير . النص بعدم ايداع الطاعن لمستنداته عند التقرير بالطعن . لامحل له . (الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	٦٠ع١	٢٧٦
٢ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية وجوب ايداع الصورة الرسمية أو المعلنة من الحكم المطعون فيه خلال ميعاد الطعن . اغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن . لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من محضر الجلسة المتضمنه منطوق الحكم . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/١/٣١) ..	٨٠ع١	٤٥٨
٣ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب ايداع صورة رسمية من الحكم الإبتدائى متى أحال اليه الحكم المطعون فيه . اغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن . لا محل لإعمال هذا الجزاء متى استحال الحصول على هذه الصورة . مثال بشأن فقد الملف الإبتدائى . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٩/٣/٧) ..	١٣٨ع١	٧٥٣
٤ — قلم كتاب محكمة النقض . وجوب قيامه بإثبات مايتلقاه من ذوى الشأن طبقا لأحكام قانون المرافعات . خلو ملف الطعن من محضر محرر من الموظف المختص لإثبات تقديم صورة المذكرة السابق تقديمها لمحكمة الإستئناف . أثره . وجوب الالتفات عنها . (الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢)	٢٨٢ع٢	٥١٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصيـة . وجوب ايداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى . شرطه . أن يكون الطعن قد انصب على ما أحال اليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣) ..	٣٠٢ع٢	٦٣٠
٦ — وجوب ايداع الطاعن صورة مطابقة للاصل من الحكم المطعون فيه وقت تقديم صحيفة الطعن م ٢٥٥ مرافعات . لا يغنى عن ذلك تقديم الطاعن هذه الصورة فى طعن آخر طلب ضمه للطعن المعروض . (الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٦)	٢٣٦ع٣	٩١
(رابعا) اعلان الطعن :		
١ — الميعاد المحدد لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . ميعاد تنظيمى . لايترتب على تجاوزه البطلان . م ٢٥٦ مرافعات . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	٨٩ع١	٤٦١
٢ — عدم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها قلم الكتاب . لا محل لأعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ مرافعات . باعتبار الدعوى كأن لم تكن . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٣)	٨٩ع١	٤٦١
٣ — اعلان صحيفة الطعن بالنقض للمطعون ضدهم فى المحل المختار . الدفع ببطلان الطعن . لا محل له طالما علموا بالطعن وقدموا مذكراتهم بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى . م ٢٠ مرافعات . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)	٣٩٩ع٣	٣٢٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
(خامسا) الوكالة فى الطعن .		
١ — طلب السفير أخذ الأرض المجاورة لدار السفارة بالشفعة تعبير عن رغبة حكومته فى ذلك . لاحاجة لصدور توكيل خاص منها إليه لاعلان تلك الارادة . توكيله محاميا للطعن بالنقض صحيح . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٦	٢٢٧
٢ — الطعن بالنقض من السفير بصفته ممثلا لحكومته . لاعبرة بتغير شخص السفير الذى كان ممثلا فى الخصومة من قبل كفاية ذكر وظيفته فى الصحيفة . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٦	٢٢٧
٣ — عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن الطاعن إلى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٣٣٨
٤ — عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض سند توكيله عند ايداع الصحيفة أو بعده . أثره . بطلان الطعن . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٦	٥٦١
٥ — عدم تقديم سند التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله الذى وكل المحامى فى الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٦	٥٦١

	القاعدة والمجلد	الصفحة
٦ — المحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض . عدم وجوب حصوله على توكيل سابق . عدم تقديم سند وكالته وقت إيداع الصحيفة أو بعده وحتى جلسة المرافعة . أثره . بطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٩)	٢ع٢٨٠	٥٣٩
شروط قبول الطعن :		
(أولا) الصفة :		
١ — بنك ناصر الاجتماعى . هو الممثل القانونى لبيت المال . اختصام وزير المالية فى الطعن بالنقض باعتباره ممثلا له . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٩)	١ع١٠٠	٥٢٠
٢ — وجوب رفع الطعن بذات الصفة التى كان الطاعن متصفا بها فى الخصومة . إغفال الطاعن بيان صفته فى صدر الصحيفة . لا خطأ طالما أن هذه الصفة مبينة فى مواضع أخرى من الصحيفة .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٥٦	٣٨٩
٣ — الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون . م ٢٥٠ مرافعات . حق مقرر للنائب العام . وجوب توقيعه على صحيفة الطعن . إيداعها قلم كتاب المحكمة . جواز توكيله غيره فيه باعتباره عملا ماديا .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٧٤	٤٨٢
٤ — حلول المحامى العام الأول الذى يلى النائب العام مباشرة محله فى مباشرة اختصاصاته . شرطه . المحامون العامون . عدم جواز ممارستهم الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . من قبيل ذلك الطعن بالنقض لمصلحة القانون .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٧٤	٤٨٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — الطعن بالنقض لمصلحة القانون . م ٢٥٠ مرافعات . رفعه من أحد رؤساء النيابة الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص من المحامى العام الأول لنيابة الأحوال الشخصية . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢٧٤ع٢	٤٨٣
(ثانيا) المصلحة فى الطعن :		
توجيه دعوى منع التعرض لأحد الخصوم . توجيه المدعى طلبا آخر لخصوم آخرين . نعى الطاعن إغفال الحكم الفصل فى فى هذا الطلب الأخير . أثره . تحقق مصلحة فى اختصامهم فى الطعن بالنقض . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)	٢٠٩ع٢	١٢١
الخصوم فى الطعن :		
١ — دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن . إختصام المؤجر المستأجر من الباطن للحكم فى مواجهته . عدم قبول اختصام المؤجر له أمام محكمة النقض طالما أنه لم ينازعه فى طلباته . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٣٨ع١	١٤٣
٢ — الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . (الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	٥٠ع١	٢٠٩
٣ — توجيه الطاعن طعنه إلى خصومه المحكوم لهم وإلى المحكوم عليهم مثله . عدم قبول بالنسبة للأخيرين . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٦٨ع١	٢٣٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — عدم القضاء للمطعون ضده بشئ قبل الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن الموجه إليه .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٣٥٧
٥ — إقامة الطعن بالنقض من أحد المدعى عليهم مع المطعون ضده . جائز طالما أنه كان خصما فى الدعوى . مثال بشأن ادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٧١	٣٦٣
٦ — الإختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . مثال بشأن عدم اختصام مصفى الشركة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣٢	٧١٢
(والطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)	٢ع٢١٥	١٦٣
٧ — الإختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . تدخل الخصم منضما للمدعى أمام أول درجة . إستئناف المدعى لقضائها برفض الدعوى . عدم قبول اختصامه امام محكمة النقض طالما لم ينضم للمستأنف فى طلباته .		
(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٧)	١ع١٥٤	٨٢٩
٨ — الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . عدم اختصام أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم قبول اختصامه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)	١ع١٧٦	٩٤٨
٩ — إختصام المؤجر المستأجر والمستأجر من الباطن فى دعواه بالإخلاء . تصدى المستأجر من الباطن للدعوى طالبا رفضها وطعنه بالاستئناف على الحكم الصادر بالاخلاء . إنفراده بالطعن بالنقض . صحيح .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٣	٤٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٠ — الاختصام إلى القضاء . أمر متعلق بوظيفة السلطة القضائية . قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون بين خصوم حقيقيين فى النزاع .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)	٢١٤ع٢	١٥٧
١١ — الطعن بالنقض من المدعى عليه فى دعوى الضمان . عدم قبول طعنه بالنسبة للدعوى الأصلية طالما أنه ليس محكوما له أو عليه فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)	٢٦٠ع٢	٤١٣
١٢ — تضمين الدعوى طلبا بشطب التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعلامة التجارية . إختصام الممثل لمصلحة التسجيل التجارى . إعتباره خصما حقيقيا فيها . إختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح .		
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٣٦٦ع٣	١٤٤
١٣ — الخصم المتدخل انضماما للمستأنف فى طلباته . صدور الحكم لغير مصلحته . إقامته طعنا بالنقض فى هـذا الحكم . جائز ولو لم يطعن فيه المستأنف .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)	٣٨٥ع٣	٢٥٣
حالات الطعن .		
١ — الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه . صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها لم تقض بما يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١)	١٢٧ع١	٦٨٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه لحجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعن لانتفاء علاقة العمل بينه وبين المطعون عليه . لا يعد مخالفة لحجية حكم سابق بين الخصوم أنفسهم مما يجيز الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٩)	١٤٠ع١	٧٧١
٣ — القضاء نهائيا بسقوط دين الضريبة بالتقادم . الحكم من بعد برفض استرداد الممول لما دفعه من ضريبة استنادا إلى أن الوفاء بها كان اختياريا رغم حصوله قبل الحكم بالتقادم قضاء مخالف لحجية الحكم السابق .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٩)	٣١٠ع٢	٦٦٩
وراجع نقض " ميعاد الطعن " .		
(الطعنان رقما ٦١ ، ٦٢ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٧/١/١٩٧٩) ..	٦٠ع١	٢٧٦
وراجع نقض " الصفة " .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧٩)	٢٧٤ع٢	٤٨٣
الأحكام الجائز الطعن فيها .		
١ — قرارات مجلس النقابة الفرعية للمحامين بتقدير الاتعاب عدم جواز الطعن فيها بالمعارضة أو التظلم . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى استئناف تلك القرارات جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٩)	٩٨ع١	٥١١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض . طالما لم يطالب المدعى أعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبه فى تاريخ التصفية . (الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٢)	٢ع٢٥٨	٣٩٩
الأحكام غير الجائز الطعن فيها .		
١ — الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى سنة ١٩٦٧ بندب خبير . فصله فى أسبابه بمسئولية أصحاب المنشأة المؤممة عن ديونها فيما زاد على أصولها . تأييد هذا الحكم استئنافيا فى سنة ١٩٧١ . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إستقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	١ع٨٤	٤٢٣
٢ — منازعة الطاعنين فى أسباب الطعن بالنقض فى مسئوليتهم عن ديون الشركة المؤممة التى فصل فيها الحكم الصادر بندب خبير . الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها . إعتبار الحكم السابق مطعونا فيه أيضا . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٩)	١ع٨٤	٤٢٣
٣ — الأحكام غير المنهية للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الحكم المنهى للخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . الأحكام المقابلة للتنفيذ الجبرى . المقصود منها . (الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ...	١ع١٦٦	٨٩٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
٤ — الحكم بصحة ونفاذ الوصية وندب خبير لتحديد الأعيان التى تنفذ فيها . حكم غير منه للخصومة كلها أو قابلا للتنفيذ الجبرى . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهى للخصومة . (الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ..	١٦٦ع١	٨٩٧
٥ — الدعوى بطلب بطلان عقد بدل ومخالصتين . دعوى الخصم الآخر بصحة ونفاذ العقد المذكور . ضم المحكمة للدعويين . أثره . اندماجهما . قضاء الحكم المطعون فيه برفض صحة ونفاذ العقد وببطلان عقد البدل والمخالصتين مع ندب خبير لتصفية الحساب . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١٨٠ع١	٩٧٦
٦ — عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢٣٩ع٢	٢٩٧
٧ — القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . إلغاؤه استئنافيا مع إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢٣٩ع٢	٢٩٧

القاعدة والعدد | الصفحة

٨ ــ قضاء محكمة أول درجة باجابة العامل إلى بعض طلباته مع النفاذ و برفض مقابل الأعمال الإضافية مع ندب خبير لبحث طلباته الأخرى . تأييده استئنافيا . الطعن بالنقض المرفوع من العامل عن الشق الخاص بمقابل الأعمال الإضافية . غير جائز . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٩) .. .. | ٢ع٢٩٨ | ٦٠٣

أسباب الطعن :

(أولا) الأسباب المتعلقة بالنظام العام :

١ ــ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض التصدى لها من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٩) .. .. .. | ١ع٧٩ | ٤٠٩

٢ ــ إثارة السبب المتعلق بالنظام العام من المطعون عليه أو النيابة العامة أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم . مثال بشأن الاختصاص .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٧٩) ... . | ١ع١١٩ | ٦٣٦

٣ ــ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر فى سداد الأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٧٩) .. .. .. | ١ع١٢٣ | ٦٥٦

٤ ــ الاحتجاج بورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى . الادعاء بتزويرها . وجوب إبدائه بالطريق القانونى فى ذات الدعوى . عدم جواز رفع دعوى تزوير أصلية . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧٩) .. .. .. | ١ع١٦٣ | ٨٨١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — تمسك الطاعن بأسباب جديدة لم يوردها بصحيفة الطعن بالنقض . شرطه . أن تكون متعلقة بالنظام العام ولا يخالطها واقع . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)	٣٤٨ ع ٣	٥٣
٦ — الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها . شرطه . أن تكون واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٤٠١ ع ٣	٣٣٧
(ثانيا) السبب الجديد .		
١ — النعي بأن المستأجر لم يقم بالوفاء بفوائد الأجرة المتأخرة عليه لتوقى طلب إخلائه من العين المؤجرة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦)	٣٤ ع ١	١٢١
٢ — نعي الشركة الطاعنة بأن مديرها هو الذى اختصم فى الدعوى دون رئيس مجلس إدارتها . غير متعلق بالنظام العام عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	٣٩ ع ١	١٥٢
٣ — المنازعة فى تجارية الدين المطلوب شهر الإفلاس من أجله . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	٦٧ ع ١	٣٣٣
٤ — حضور محام عن الخصم وإرشاده عن رقم توكيله . عدم منازعة الخصم الآخر فى ذلك أمام محكمة الموضوع . أثره عدم جواز إثارة هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	٧٣ ع ١	٣٧٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٥ — تقديم المدعى طلبا عارضا بطرد المدعى عليه من العين فصل المحكمة فيه . إعتباره قضاء بقبوله . المنازعة بشأن قبول هذا الطلب . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٦	٤٩٦
٦ — حق الوارث فى الاستئثار بالمستغل التجارى للورث باعتباره أقدر من باقى الورثة على الاضطلاع به . م ٩٠٦ مدنى . عدم جواز التمسك بهذا الحق لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)	١ع٩٦	٤٩٦
٧ — الدفع ببطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره . جواز إبداؤه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١ع١٣٢	٧١٣
٨ — المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١ع١٤٤	٧٨٦
٩ — ادعاء المستأجر تجديد عقد الايجار ضمنيا بقبض المؤجر للاجرة بعد تحقق سبب الفسخ . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)	١ع١٨٤	٩٩٣
١٠ — تقييم ميزة التصريح بالتأجير من الباطن بواقع ٧٠٪ استنادا إلى العرف . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتحريه والتثبت من قيامه . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣)	٢ع١٩٤	٤٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
١١ — الدفع بعدم الاختصاص القيمى يتعلق بالنظام العام عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧)	٢ع١٩٠	٥٥
١٢ — النعى بأن ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء مانع يوقف سريان تقادم الحق الثابت به . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)	٢ع٢٢٨	٢٣٢
١٣ — النعى بانتفاء صفة الطاعن فى الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(والطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٩	٢٩٧
١٤ — الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة الخصوم .		
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على بيان أسماء موكلى المدعى . عدم جواز إثارة أيهما لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢ع٢٧٣	٤٧٧
١٥ — التعويض المستحق للمقاول نتيجة عدول رب العمل عن عقد المقاولة . وجوب إنتقاصه بقدر ما اقتصده المقاول وما كسبه باستخدام وقته فى عمل آخر . م ٢/٦٦٣ مدنى عدم جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)	٢ع٣٣٠	٧٦٦

	القاعدة والعدد	الصفحة
١٦ — المنازعة بشأن حجية العقود التى قدمها مالك البناء لاثبات أنه عهد بإقامة البناء إلى مقاولين . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)	٣ع٣٤٧	٤٩
١٧ — الإدعاء أمام محكمة النقض لأول مرة بتزوير العقد السابق تقديمه لمحكمة الموضوع . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)	٣ع٣٤٨	٥٢
١٨ — التمسك ببطلان إجراءات الاعلان استنادا لسبب جديد لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)	٣ع٣٥٠	٦٨
١٩ — جواز إقامة دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ متى كان الحكم مبنيا على الغش . النعى ببطلان الاجراءات للغش . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠٢	٣٤٩
٢٠ — المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٣ع٤١٧	٤١٨
(ثالثا) السبب الموضوعى .		
استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . هو مما يستقل به قاضى الموضوع . متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٩	٢٩٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
(رابعا) السبب المفتقر للدليل .		
التزام الطاعن بتقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد المحددة قانونا .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤)	٣ع٥٢	٣٤٨
(خامسا) ما لا يصلح سببا للطعن .		
١ — الخطأ المادى فى الحكم . سبيل تصحيحه . عدم صلاحيته سببا للطعن على الحكم بالنقض .		
(الطعنان رقما ١١ و ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٧	٢٤٧
٢ — القضاء بتأييد الحكم الابتدائى . إقامته على أسباب خاصة دون الاحالة لأسباب الحكم الابتدائى . النعى على الأسباب الأخيرة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٥)	١ع١٣٢	٧١٣
٣ — إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . جواز الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها . م ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠٠	٣٣٣
نظر الطعن :		
(أولا) سلطة محكمة النقض :		
١ — قصور الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع قانونى . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية طالما أنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤٠	١٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لايبطله اشتماله أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب . دون أن تنقضه .		
(الطعنان رقما ٦٠٢ ، ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) ...	١ع٦٦	٣٢٣
٣ ــ تعين عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه . من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤)	١ع١٧٥	٩٤١
٤ ــ تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)	٣ع٤٠١	٣٣٢
(ثانيا) ترك الخصومة فى الطعن :		
ترك الطاعن للخصومة أمام محكمة النقض فى عقد الصلح المقدم للمحكمة من المطعون ضده . ثبوت أن العقد أبرم بعد انقضاء ميعاد الطعن . وجوب القضاء بقبول الترك . لايغير من ذلك إقامة التارك دعوى بطلب فسخ عقد الصلح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٥)	٢ع٢٣٧	٢٨٧
(ثالثا) وقف التنفيذ المؤقت :		
الحكم بإشهار إفلاس التاجر . الأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذه . أثره . إعادة صلاحية المفلس وبصفة مؤقتة فى إدارة أمواله والتقاضى بشأنها . حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)	١ع٦٧	٣٣٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
أثر نقض الحكم :		
١ — نقض الحكم . أثره . نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان ذلك الحكم أساسا لها .		
(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٧)	٢ع٢٣٩	٢٩٧
٢ — نقض الحكم . أثره . إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض .		
(الطعنان رقما ٣١ و ٣٩٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣) ...	٢ع٢٦٤	٤٢٢
٣ — تصفية الحراسة بمقتضى القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . تنفيذ الدائن بدينه المحكوم به ضد إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة . نقض هذا الحكم . أثره . تحقق صفة الإدارة المذكورة فى طلب استرداد المبالغ المحصلة تنفيذا له . إنتفاء هذه الصفة فى من رفعت عنه الحراسة أو ورثته .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧)	٢ع٢٩٥	٥٨٥
٤ — نقض الحكم . أثره . إلتزام محكمة الإحالة بالا تعيد النظر فيما لم تتناوله أسباب النقض المقبولة . الطلبات السابق رفضها فى الاستئناف . صيرورة القضاء فيها حائزا قوة الأمر المقضى طالما لم يطعن عليها .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٨٠	٢٢٤
٥ — الحكم الصادر برفض الاستئنافين الأصلى والفرعى . الطعن فيه بالنقض فى أحدهما . أثره . انصراف حكم النقض إلى موضوع الاستئناف المطعون فيه دون الآخر مالم تكن المسألة محل النقض أساسا للاستئناف الآخر أو غير قابلة للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)	٣ع٣٣٧	٢١٠

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ — ارتباط المركز القانونى لكل من الطاعن والمطعون ضدها الثانية بالنسبة للاول . وجوب نقضه بالنسبة للثانية ولو لم تطعن فيه .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ القضائية جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٣ع٤١٥	٤٠٧

نقل

(أولا) نقل بحرى .

" أعمال الشحن والتفريغ "

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — أعمال الشحن والتفريغ . حظر مزاولتها بطريق مباشر على غير المقيدين فى السجل الخاص بذلك . جواز الاتفاق مع متعهد التخليص على الإشراف على عملية التفريغ والالتزام بنفقاتها، فيعهد بهذه العملية إلى إحدى الشركات المقيدة فى السجل الخاص .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٥)	١ع٥١	٢١٤
٢ — وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو فى طرود . أمر راجع إلى طريقة الشحن لا إلى نوع البضاعة مثال بشأن الرسوم الجمركية المستحقة على رسالة أخشاب .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)	٣ع٣٦٥	١٤٠

(ثانيا) نقل برى .

" مسئولية أمين النقل "

	القاعدة والعدد	الصفحة
١ — عقد نقل الأشخاص . إصابة الراكب بضرر أثناء تنفيذه . تحقق مسئولية الناقل دون حاجة لاثبات خطئه . انتفاء مسئوليته إذا كان الحادث نتيجة قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير وحده .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)	١ع١٣٦	٧٤٢

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ ــ مسئولية أمين النقل . مسئولية عقدية . تحققها باثبات عدم تسليم البضائع للمرسل إليه دون حاجة لاثبات الخطأ فى جانب الناقل . انتفاء مسئوليته متى أثبت وجود قوة قاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ من المرسل .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)	١٥٨ع١	٨٥٩

نيابة عامة

	القاعدة والعدد	الصفحة
(أولا) التدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية .		
دعوى تثبيت ملكية . فصل المحكمة فى المنازعة بشأن صفة الخصوم كورثة وصحة الوصيــة الصادرة من المورثة . مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية . عدم تدخل النيابة فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨)	٣٥٧ع٣	٩٩
(ثانيا) التدخل فى دعاوى القصر .		
١ ــ إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة بقضايا القصر أثره . بطلان الحكم . هذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٥)	١٣٢ع١	٧١٣
٢ ــ البطلان الناشىء من عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر . نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)	٣٧٢ع٣	١٧١

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) حجية قرارات الحفظ :		
قرارات الحفظ الصادرة من النيابة أيا كان سببها . لاحجية لها . رأى اللجنة الثلاثية . رأى استشارى . جواز استنباط القرائن من أقوال الشهود فى تحقيقات النيابة ورأى اللجنة الثلاثية لإثبات مبرر فصل العامل .		
(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٤٠٣ع٣	٣٥٧
(رابعا) الطعن بالنقض لمصلحة القانون .		
١ — الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون . م ٢٥٠ مرافعات . حق مقرر للنائب العام . وجوب توقيعه على صحيفة الطعن . إيداعها قلم كتاب المحكمة . جواز توكيله غيره فيه باعتباره عملا ماديا .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢٧٤ع٢	٤٨٣
٢ — حلول المحامى العام الأول الذى يلى النائب العام مباشرة محله فى مباشرة اختصاصاته . شرطه . المحامون العامون . عدم جواز ممارستهم الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . من قبيل ذلك الطعن بالنقض لمصلحة القانون .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢٧٤ع٢	٤٨٣
٣ — الطعن بالنقض لمصلحة القانون . م ٢٥٠ مرافعات . رفعه من أحد رؤساء النيابة الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص من المحامى العام الأول لنيابة الأحوال الشخصية . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)	٢٧٤ع٢	٤٨٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
(هـ)		
هبة		
(أولا) الهبة المستترة فى صورة عقد بيع .		
١ — الهبة المستترة فى صورة بيع . صحيحة متى توافرت فيها ظاهريا الأركان اللازمة لانعقاد البيع . لا يغير من ذلك ثبوت نية المتصرف بالتبرع فى ورقة مستقلة . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٤ع١	٧٨٦
٢ — للولى الشرعى أن ينوب عمن هم فى ولايته فى قبول الهبة ولو كان هو الواهب . لا يغير من ذلك صدور الهبة منه فى صورة بيع متى اشتمل العقد على أركان البيع . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)	١٤٤ع١	٧٨٦
٣ — القضاء باعتبار التصرف منجزا . لا يتعارض مع تنجيزه عدم إمكان المتصرف إليه دفع الثمن . علة ذلك . التصرف الناجز صحيح باعتباره بيعا أو هبة مستترة . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩)	١٨٢ع١	٩٨٤
(ثانيا) الرجوع فى الهبة :		
١ — الحكم برجوع الوالد عن الهبة الصادرة لولده بمبلغ من النقود لشراء شهادات استثمار يقتضى الواهب فوائدها . استناد الحكم فى قضائه إلى أن عدم أداء الموهوب له الفوائد إلى الواهب		

	القاعدة والعدد	الصفحة
يعتبر جحودا كبيرا منه . لا خطأ . لا محل بعد ذلك لبحث إعسار الواهب . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٩)	١٤٢ع١	٧٧٨
٢ — دفع الموهوب له بهلاك المال الموهوب بما يمتنع معه رجوع الواهب عن الهبة . وقوع عبء إثباته على الموهوب له . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٩)	١٤٢ع١	٧٧٨
(ثالثا) بطلان الهبة :		
الهبة الصادرة من والد لولده . تضمنها . تعاملا مسبقا فى تركته . أثره . بطلان التصرف بطلانا متعلقا بالنظام العام . اعتباره سببا غير مشروع هو الباعث الدافع الى التبرع فى العقد . (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧٩)	٣٥٨ع٣	١٠٣

(و)

وصية . وقف . وكالة

وصية

	القاعدة والعدد	الصفحة
(أولا) انعقاد الوصية :		
الوصية . انعقادها بإرادة الموصى المنفردة دون اشتراط شكل خاص . ما أوجبته المادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصايا الواقعة من سنة ١٩١١ . هو شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار . (الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧٩)	١٦٦ع١	٨٩٧

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثانيا) سماع دعوى الوصية :		
١ — دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسمية تدل عليها . كفاية الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ..	١٦٦ع١	٨٩٧
٢ — الشهادة الصادر من واقع دفاتر الشهر العقارى . إيرادها إقرار الموصى بالإيصاء بثلث تركته وتوقيعه بالدفتر . صلاحيتها كسوغ لسماع دعوى الوصية . كفايتها فى إثبات صحة صدور الوصية منه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ..	١٦٦ع١	٨٩٧
(ثالثا) تدخل النيابة فى الدعوى :		
دعوى تثبيت ملكية فصل المحكمة فى المنازعة بشأن صفة الخصوم كورثة وصحة الوصية الصادرة من المورثة . مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية . عدم تدخل النيابة فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨)	٣٥٧ع٣	٩٩
(رابعا) الحكم فى دعوى الوصية :		
الحكم بصحة ونفاذ الوصية وندب خبير لتحديد الأعيان التى تنفذ فيها . حكم غير منه للخصومة كلها أو قابلا للتنفيذ الجبرى . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم المنهى للخصومة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١) ..	١٦٦ع١	٨٩٧

	القاعدة والعدد	الصفحة

(خامسا) قرينة المادة ٩١٧ مدنى :

القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . شرط إعمالها . أن يكون المتصرف إليه وارثا للتصرف . عدم استفادة المورث من هذه القرينة .

(الطعن رقم ١١٣ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٥) .. .. .. | ١٩١ع١ | ٢٧

وقف

(أولا) القانون الواجب التطبيق :

خضوع نظام الوقف للشريعة الإسلامية . تقنين الشارع بعض أحكامه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

العلاقات الحقوقية بين الوقف والغير خضوعها للقانون المدنى .

إقامة الدعوى فى ظل التشريعات المشار إليها . أثره . عدم جواز إعمال نصوص الارادة السنية الصادرة فى ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٤ هجرية .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤) .. .. | ٦٨ع١ | ٣٣٨

(ثانيا) الوقف الخيرى :

" عدم جواز كسب ملكية بالتقادم " .

وضع اليد على أطيان زراعية تتضمن حصة شائعة لوقف خيرى . لا أثر له فى كسب ملكيتها بالتقادم م ٩٧٠ مدنى معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩) .. .. | ٢٧١ع٢ | ٤٦٨

	القاعدة والعدد	الصفحة
(ثالثا) كتاب الوقف :		
" عبء الإثبات " .		
كتاب الوقف . وجوب تنفيذه وفق المقرر شرعا وعقلا المعارضة فى نصوصه . عبء إثباتها على المعارض بتقديم حكم شرعى نهائى مؤيد لمعارضته .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٣٣٨
وكالة		
(أولا) أنعقاد الوكالة .		
عقد الوكالة . جواز تلاقى إرادة طرفيه على عناصر الوكالة وحدودها صراحة أو ضمنا . خضوع العلاقة بينهما لأحكام هذا الاتفاق .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٣ع٤١٦	٤١٢
(ثانيا) إثبات الوكالة :		
١ — رفض المحكمة طلب الإحالة للتحقيق لإثبات الوكالة فى الايجار واجازة العقد من الحارس صاحب الحق فى التأجير دون أن ترد بأسباب مبررة . قصور .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)	١ع٤١	١٦٦
٢ — إقرار الخصم بأن آخر كان وكيلا عنه . كاف لاثبات الوكالة لا محل لإلزام خصمه بتقديم صورة رسمية من عقد الوكالة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	١ع٦١	٢٩٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
٣ — مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علة ذلك . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٥٤	٣٧٣
٤ — تجديد الدعوى بعد شطبها . عدم اشتراط أن يكون بيد المحامى توكيل من ذى الشأن عن تحرير صحيفة التجديد وإعلانها . وجوب إثبات الوكالة فى الحضور عن الموكل أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٧٩)	٢ع٢٥٤	٣٧٣
(ثالثا) صفة الوكالة :		
١ — فرض الحراسة الإدارية على أموال أحد الأشخاص . أثره . إعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء . إستمرار صفته هذه بعد إنتهاء الحراسة وحتى تسليم الأموال فعلا لصاحبها . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٩)	٢ع٢٨٣	٥٢٣
٢ — حصول الإعلان فى الموطن الأصلى للمعلن إليه مخاطبا مع وكيله . منازعة المعلن إليه فى صحة هذه الوكالة . غير جائز علة ذلك . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٩)	٣ع٤١٣	٤
(رابعا) التوكيل فى الخصومة .		
١ — حضور المحاسبين والمراجعين المقيدة أسماؤهم بالسجل أمام لجنة الطعن الضريبى . عدم وجوب تقديم توكيل موثق عمن وكلهم . ق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٩)	٣ع٣٦٨	١٥٥

	القاعدة والعدد	الصفحة
٢ — استخلاص قيام الوكالة بالخصومة أمام لجنة الطعن الضريبي من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٤)	٣ع٣٦٨	١٥٥
فى الطعن بالنقض .		
١ — طلب السفير أخذ الأرض المجاورة لدار السفارة بالشفعة تعبير عن رغبة حكومته فى ذلك . لا حاجة لصدور توكيل خاص منها إليه لإعلان تلك الارادة . توكيله محاميا للطعن بالنقض . صحيح . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٦	٢٣٧
٢ — الطعن بالنقض من السفير بصفته ممثلا لحكومته . لا عبرة بتغير شخص السفير الذى كان ممثلا فى الخصومة من قبل . كفاية ذكر وظيفته فى الصحيفة . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧)	١ع٥٦	٢٣٧
٣ — عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن الطاعن إلى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)	١ع٦٨	٢٣٨
٤ — عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض سند توكيله عند إيداع الصحيفة أو بعده . أثره . بطلان الطعن . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٦	٥٦١
٥ — عدم تقديم سند التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله الذى وكل المحامى فى الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠)	١ع١٠٦	٥٦١

	القاعدة والعدد	الصفحة
٦ — المحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض . عدم وجوب حصوله على توكيل سابق . عدم تقديم سند وكالته وقت إيداع الصحيفة أو بعده وحتى جلسة المرافعة . أثره . بطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤)	٢٨٦ ع ٢	٥٣٩
(خامسا) تجاوز حدود الوكالة :		
١ — الأصل هو وجوب تثبت المتعامل مع الوكيل من قيام الوكالة وحدودها . مجاوزة الوكيل حدود وكالته . أثرة . عدم انصراف أثر التصرف للأصيل . لا يغير من ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٣ ع ٢	٢٦٣
٢ — تجاوز الوكيل حدود الوكالة . الموكل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة — مثال بشأن التنازل عن الإيجار .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢)	٤٠٤ ع ٣	٣٦١
" إجازة عمل الوكيل "		
مجاوزة الوكيل حدود وكالته . للموكل إجازة هذا التصرف . للموكل أو للغير المتعامل مع الوكيل طلب ابطال التصرف .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٣ ع ٢	٢٦٢
(سادسا) تضامن الموكلين المتعددين :		
الموكلون فى مصرف واحد . متضامنون قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٨)	٦١ ع ١	٢٩٣

	القاعدة والعدد	الصفحة
(سابعا) الوكالة الظاهرة :		
١ — الوكيل الظاهر . إعتباره نائبا عن الموكل . شرطه .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢)	٢٣٣ع٢	٢٦٣
٢ — الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قبل الموكل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٤١٦ع٣	٤١٢
٣ — قيام محام بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع وتسليمها إلى المستأجرين وتحصيل الأجرة منهم اعتباره وكيلا ظاهرا عن المؤجر . لاخطأ . جواز إثبات الوكالة الظاهرة بالقرائن .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)	٤١٦ع٣	٤١٢

موضوعات فهرس الأحكام
للســـنة ٣٠

(ا) موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وطلبات رجال القضاء

السنة الثلاثون

تصويبات
الأعداد الأول والثانى والثالث

(ب) تصويبات العدد المدنى السنة ٣٠

تصويبات العدد الأول

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٩٥	٦	رقم الطعن ٢٧٢	الطعن رقم ٧٢٧
٢٩٥	١٨	قلم الكتاب	قلم كتاب المحكمة
٣٠٠	٢٤	سميح	صحيح
٣٥٣	٩	المادة ١٢٣	المادة ٢٣
٣٦١	١٠	سميله	سمياه
٣٧٥	٢٠	رمم	أرشد
٣٨٣	٣	يمضى	لم يمض
٤٠١	١٠	المادة ٣٦	المادة ٢٦
٤٠٦	١٢	إلى	إلا
٤٠٦	٢٤	ليس جديد	ميزة جديدة
٤١٥	٦–١٢	مكررة وزائدة	مكررة وزائدة
٤١٦	١٤	علم عدم	عدم علم
٤٢١	١٥	تنعى	تنص
٤٢٤	١٦	اعماما	لعمالها
٤٢٣	١٩	أمهم	أسهم
٤٤٤	٢٠	ذنه	ذمة
٤٦٢	الأخير	المؤجرة	الأجرة
٤٩٠	٢٥	ق	فى
٤٩٦	٧	رقم الطعن ٢٢٩	رقم الطعن ٢٩٩
٥٠٠	٦	طلبا باسم	الطلبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥١٤	٧	الاستئناف	الاستئنافين
٥٢١	١٥	المثارية	المناسبة
٥٣١	١١	معتد	قصد
٧٣٧	٥	١١٥	١٣٥
٧٦١	٧	والدء	والده
٧٦٩	١٦	ف	فهى
٧٧٢	٢٠	إستئنائية	إستئنافية
٧٨٧	٢٥	القض	القانون
٧٩٧	٥	السابق	الصادر
٨٠٢	١٣	حجم	حجج
٨٠٦	٢٣	لا يحذى	لا يغنى
٨٩٨	٥	بتعدد	بتقدير
٩٠٢	١٤	بينهم	بين
٩٣٣	٢١	قف	سالف

تصويبات العدد الثانى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣١	٢٦	و يعدو	لا يعدو
٢١٠	٨	ينفسخ	ينفتح
٢١٧	٦	القاعدة ٢٥٥	٢٢٥
٢٧٢	٢٦	المادة ٢٥	المادة ٢٥٥
٢٧٥	١٥	يخالفه	يخالطه
٢٩٦	٢٣	صحيح	غير صحيح
٣١٤	٦	الرمن	الرهن

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٢٠	١٥	مضرة	من
٣٢٢	٢١	المبلى	المبانى
٣٣٦	١٥	المحكمة	الحكم
٣٤٨	٤	أعماد	أعمال
٣٥١	١٤	أقدم	أقام
٣٧٢	١٢	حست	حسمت
٣٨٢	١٢	التقاضى	إلتفات
٣٨٤	١٨	دفما	لرفعها
٤٢٢	٢٢	الفاه	إلغاء
٦١٤	١١	إلا	إلى
٦٢٦	٢٣	بالمادة ٨٢٥	بالمادة ٨٢
٦٥٠	١٨	الفقرة	الفترة
٦٧٤	١٢	المبينية	المبيعة
٦٨٩	٩	وجرب	وجوب
٦٩٠	٧	الاستعمال	الاستعجال
٦٩٦	٢٠	للانتاج	للانتفاع
٧٢٨	١٧	إلى	إلا
٧٣٠	١٧	لاوية	لا ولاية
٧٥٥	٩	عجلها	تسجيلها
٧٦٦	٧	رقم الطعن ٣٤	رقم الطعن ٩٧٧
٧٥	٦	عما	مما

تصويبات العدد الثالث

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٧	١	٢٩ أكتوبر ١٩٧٩	٦ نوفمبر ١٩٧٩
١٨	١	٢٩ أكتوبر ١٩٧٩	٦ نوفمبر ١٩٧٩
١٩	١	٢٩ أكتوبر ١٩٧٩	٦ نوفمبر ١٩٧٩
٢١	٨	أن الحكم	أن تتفادى الحكم
١١٦	١١	على الطاعنة	فى المادة
١٢١	٢٤	الحالى	المالى
١٥١	١١	١٩٧٤	١٩٤٤
٣٥٢	١٢	يجيز	يجوز
٣٥٨	٦	ضد المؤسسة أقام	أقام ضد المؤسسة
٣٦٦	١٢	يرفض	يرتضى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

رئيس مجلس الادارة
رجاء الهادى عناره

"رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ سنة ١٩٧٩"

هيئة المطابع الأميرية ـ دار القضاء ٤٦٤٩/٨١/٣٣٦٣٣٤


